الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأميـــر عبد القـــادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية

قســـم : الفقـــه وأصولـــه

رقم التسجيل : ...../.....

الرقم التسلسلي : .....

الشك وأثره في الأحكام عند المالكية

دراسة نظرية تطبيقية باب العبادات نموذجا

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي وأصوله

إعداد الطالب :

عماد حشيش

بإشراف :

الدكتور نذير حمادو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
الدكتور : عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	عضوا ورئيسا
الدكتور : نذيـــر حـــمادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	مشرفا ومقررا
الدكتور : نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	عضوا
الدكتورة : جميلـــة بوخـــاتم	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة –	عضوا

السنة الجامعية : 1428 – 1429 هـ / 2007 – 2008 م

الإهداء

إلى اللذين دعما فِيَّ روح الخير وحب العلم ، وكانا يتمنيان لي دائما العُلا والنجاح والديَّ الكريمين : حليمة كرومي ويوسف حشيش .

إلى إخوتي وأخواتي : راضية وعادل وعاطف وغادة وفاطمة الزهراء .

إلى طلبة العلم وورّاث النبوة .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

الطالب

عمـــاد حشيش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل وبتحية إجلال وعرفان إلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور نذير حمادو ، الذي لم يبخل علي بإرشاداته وملحوظاته القيمة ، وهذا البحث إنما هو ثمرة من ثمار غراسه الطيب .

كما أتقدم بشكري الخالص إلى رئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور كمال لدرع ، وإلى أعضاء لجنة المناقشة : الدكتور عبد القادر جدي ، والدكتور نور الدين ميساوي ، والدكتورة جميلة بوخاتم .

وإلى أعضاء هيئة التدريس بالقسم المذكور وعلى رأسهم : الدكتور بلقاسم شتوان ، والدكتور بلقاسم حديد ، والدكتور محمد بوركاب ، والدكتور فيصل تليلاني ، والدكتور مصطفى باجو .

وأتقدم بشكري وعرفاني إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث وإخراجه ولو بكلمة طيبة أو دعاء خالص .

الطالب

عمـــاد حشيش

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

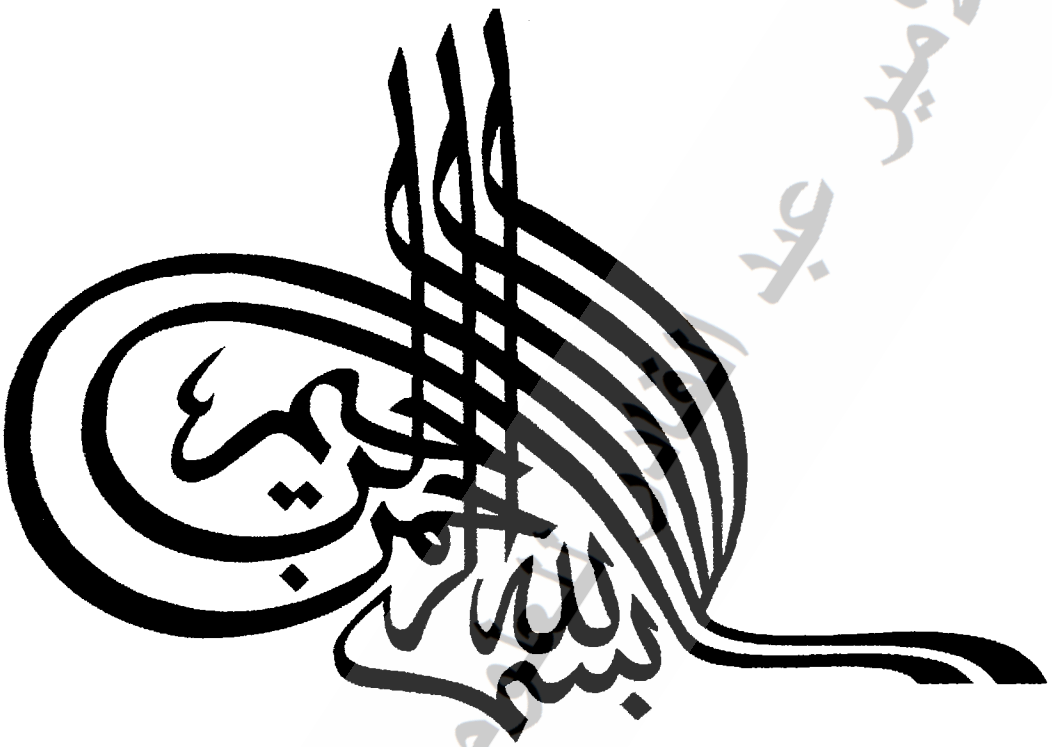

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَة

الحمد لله صاحب الحمد وأهله ، والصلاة والسلام على محمد وآله ، وعلى الصحابة والتابعين والمقتدين بأقواله وفعاله .

أما بعد . فيعيش الناس على هذه البسيطة بين أمورٍ ماديةٍ محسوسة وأخرى معنوية غير محسوسة ، بين أمور يمكن لهم أن يعاينوها ويلمسوها ، وبين أمور قد لا يثبتون وجودها إلا بالمشاعر والأحاسيس .

وإدراك الإنسان لهذه الأمور يختلف باختلاف أنواعها وأحوالها ، فقد يكون الشيء غائبا عنه ، وهو متأكد من وجوده ، وقد يكون بين يديه ولكنه لا يستطيع الجزم بحقيقته ، وقد ضرب الله لنا على ذلك أمثالا ؛ فقال عن المتقين : ﴿ **وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ** ﴾ [البقرة : 5] ، وإن كانوا لم يروها ، وقال في بلقيس – لما امتحنها نبي الله سليمان بتنكير عرشها – : ﴿ **قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ** ﴾ [النمل : 42] ، وهو ماثل بين يديها ، وقد يأتينا أحدهم بنبأ فنكون في شك منه ولُبس ، فإذا ما عايّناه ارتفع عنا ذلك ؛ إذ « **لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَة** » كما قال ﷺ (المسند : 1 / 215) ، إذن فكل من المشاهدات والغيبيات تعتريها هذه الإدراكات .

والكثير من العلماء تَعَرَّض لتقسيمات الإدراك ، ولعل أول من تطرق إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية ، حيث قسمه إلى مراتبَ خمسٍ : أولها اليقين ، وثانيها الظن ، وثالثها الشك ، ورابعها الوهم ، والأخيرة الجهل . وهذا ما نلمسه في كتابه التقريب الصغير ، فاليقين إدراك الشيء على ما هو به ، ويعبر عنه بالعلم ، وضدُّه الجهل ، والظن إدراك الطرف الراجح ، وضدُّه الوهم ، والشك استواء طرفي الإدراك ، وهي كما نرى ثنتان لهما ضد وواحد وسط .

والأربع المتضادة تكلمت فيها ألسنة كثيرة في الأصول والفقه والعقيدة ، وكذا في الزهد وعلم السلوك وغير ذلك ، وهي إلى الأفهام أقرب وضوحا وإلى الحجا أدنى تصورا ، لاسِيَمَا وأن لها أضدادا ، وكما قيل قديما : « وبضدها تتميز الأشياء » ، تبقى مرتبة الشك ، وهي التي أدور حولها وأروم حصرها ، مرتبة وسط تمتاز بالاستوائية والتردد .

وليس المالكية وحدهم من اختص بذكر هذه التقسيمات والمراتب ، بل حتى المذاهب الأخرى ، ولما كان موضوعي في خدمة المذهب المالكي ، فإن جوهر اعتمادي على ما كتبه علماؤه ، غير أنه لا مناص من العودة والنظر في المذاهب الأخرى .

وكما هو معلوم أن لأعلى المراتب – اليقين والظن – تأثيرا على الأحكام ، وفي التعريف المشهور عند العلماء للفقه أنه (العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ المكتسبُ من أدلتِها التفصيليةِ) ، ويقصدون بالعلم في ذلك اليقين ، وكذلك الظن ؛ لانبناء أغلب الأحكام عليه ، وقد يكون للجهل والوهم تأثيرٌ على

الأحكام أيضا ، وقد لا يكون ذلك ؛ لكونهما على الطرف النقيض لليقين والظن ، ولست أقصد إلى البحث في هاتين المرتبتين ، وإنما أقصد البحث في المرتبة الوسطى بين كل هذه الأقسام ، وهي مرتبة الشك .

والسؤال الذي أسأله هنا هو أنه إذا كان لليقين والظن تأثيرٌ على الأحكام ، فهل لهذا الشك الذي يتمتع بالاستوائية والتوسط تأثيرٌ هو الآخر عليها من وجهة نظر المذهب المالكي ؟

هذه هي الإشكالية الكبرى لموضوع البحث ، وقد خصصت للإجابة عنها باب العبادات كنموذج من أبواب الفقه ؛ للحاجة الماسة إليه . وهناك تساؤلات أخرى أساسية في الموضوع وهي بمجموعها تشكل المخطط أو الهيكل العام للبحث ، من بين هذه التساؤلات ما يأتي : ما مفهوم هذا المصطلح عند المالكية ؟ وما هي المصطلحات القريبة منه ؟ وما الفرق بينه وبينها ؟ وهل ترى المالكية هذا الفرق في فروعها ؟ وما الميزة الجوهرية التي تحقق هذا الفرق ؟ وهل توجد مظان أخرى لهذه الميزة في الأصول غيرِ الشك ؟ فإذا وجدت فيها فما العلاقة بينها وبين الشك ؟ هل يلزم من وجودها وجوده أم لا يلزم ذلك ؟ وهل للشك صلة أو علاقة بأصول المذهب المالكي مثل ما يتبادر للبعض في عمل أهل المدينة والاستصحاب ومراعاة الخلاف ؟ وهل للمذهب قواعد في الشك أصولية أو فقهية ؟ كل هذه التساؤلات تعرضت للإجابة عنها في هذه المذكرة بإذن الله تعالى .

ولقد وجدتني وأنا أفكر في هذا الموضوع وأقلب صفحات من كتبوا فيه ، أمام فقه بديع وفوائد جليلة تكشف النقاب عن أمور لبس على البعض فهم معناها ، حتى من كبار أهل العلم المشهود لهم بذلك ، وأخرى تقشع الضباب عن أمور أوقعت الكثيرين من العوام في ضيق وحرج ، كما وجدت للمالكية فيه مواقف مميزة قد خالفوا فيها أرباب المذاهب الأخرى ، مما دعاني إلى التثبتِ في الأمر والتحقيقِ فيه ، من بين تلك المواقف مثلا موقف المالكية المشهور في مسألة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث .

ومما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع ، وحفزني إلى البحث فيه العديد من الأسباب ، منها : خدمة الفقه المالكي وأصوله ، وعدم وجود بحث مستقل في الموضوع وقلة الكتابة فيه عموما ، ولمعالجته لكثير من المبتلين بالشكوك والوساوس وبخاصة في باب العبادات ، وأيضا لإمكانية احتوائه على العديد من القواعد الفقهية والأصولية ، وكذلك لكونه جامعا بين التنظير والتطبيق .

وفي الحقيقة إن لم أقل أن هذا الموضوع لم يكتب فيه بالمرة ، فإن الكتابات التي تَحَدَّثَتْ فيه لم تعطه القدر الكافي واللازم ، وذلك بالنظر إلى آحادها ؛ فهؤلاء القدامى لا يتحدثون فيه إلا في مقدمات كتبهم الأصولية عند التطرق إلى حد العلم وما يتعلق به ومراتب الإدراك ، وليسوا سواء فمنهم من لا يذكره رأسا ، وعلى الرغم من أنَّ كُتُبَ الفروع تعج بذكره ، إلا أنها ومن غير اللائق أن تخصِّصَ له بابا أو تَجعل له كتابا تتحدث فيه عن حيثياته وتفاصيله .

وبعد بحثي عما كتب فيه المتأخرون ، وفي حدود ما وقفت عليه ووصلت إليه ، وجدت الأمر نفسه من قلة الكتابة فيه إلا في النـــزر اليسير ، ولكن دائما وجدته لم يخصص ببحث مستقل ، ومن هذه الكتابات بحث د/يعقوب الباحسين بعنوان : **قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** ، الرياض : مكتبة الرشد ، سنة 1417 هـ - 1996 م ، وبحث د/إلياس البلكا ، بعنوان : **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه** ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، سنة 1424 هـ - 2003 م ، وموضوع عفيفة خروبي بعنوان : **تأثر الأحكام الفقهية بالشك** بمجلة رسالة المسجد في عددها الأول ، شهر جمادى الثانية 1424 هـ - أوت 2003 م .

وبعد الانتهاء من المذكرة وتقديمها للإدارة وجدت بحثا له علاقة جد وطيدة ببحثي ، وهو بحث إبراهيم محمد الجوارنة ، بعنوان : **الشك - أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي** ، رسالة **دكتوراه** في الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار النفائس ، سنة 1426 هـ - 2006 م ، وقد ذكر الباحث في مقدمة الرسالة أن من الدراسات السابقة للموضوع بحث عبد الله بن محمد بن صالح السليمان بعنوان : **الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية** ، رسالة **دكتوراه** أيضا من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طبع سنة 1405 هـ . ولم أستفد - للأسف - من هاتين الدراستين .

وهدفي في هذه الدراسة هو إعطاء تصور واضح عن الموضوع ، وتبيين مدى أهميته ومدى احتياج الناس إليه ، كما أهدف إلى الكتابة في المذهب المالكي مع بيان الدليل المستند إليه ، وتوضيح بعض المواضيع والقضايا التي جانب الصواب فيها الكثيرون بشأنه ، وأهدف أيضا إلى محاولة جمع القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة به .

وبالنسبة إلى منهج البحث فسأتبع - إن شاءَ اللهُ - المنهجَ الاستقرائي ، الذي يقوم على تتبع النصوص الجزئية من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء ذات الصلة بالموضوع ؛ للوصول إلى أحكامٍ كلية تجمع بينها .

وأستعين أحيانا بالمنهج التحليلي وكذا المقارن ، والأول يقوم على تحليل مضمون النصوص للوصول إلى الأصول والفروع معا ، والثاني يقوم على المقارنة بين أمرين أو ظاهرتين موضوع البحث للوقوف على أهم أوجه الخلاف والوفاق ، ومحاولة الجمع بينها إن أمكن .

وقد جعلت لهذه المذكرة عنوانا هو : (**الشك وأثره في الأحكام عند المالكية ، دراسة نظرية تطبيقية - باب العبادات نموذجا -**) ، ولقد قسّمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الشك وعلاقته بالاستوائية ، وفيه مبحثان : الأول : في مفهوم الشك وأقسامه وعلاماته ، والثاني : في المصطلحات القريبة من الشك وعلاقتِه بالاستوائية .

والفصل الثاني : في أصول وقواعد المذهب المالكي المتعلقة بالشك ، وفيه مبحثان : الأول : في مدى تعلق أصول المالكية بالشك ، والثاني : في قواعد المالكية المتعلقة بالشك .

والفصل الثالث : في مدى تأثير الشك في أحكام العبادات ، وفيه مبحثان : الأول : في مدى تأثير الشك في الحكم الشرعي ، والثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات .

وعلى الرغم من قلة الكتابة في الموضوع ، إلا أني اعتمدت على عدد لا بأس به من المصادر والمراجع التي ساعدت على تغطية ذلك النقص ، ولقد وجدت من مصادر المالكية التي استعنت بها في بحثي ما لم تكن تخطر على بالي ، خاصة ما وجدته في مكتبة الشيوخ التي تتوفر على كتب لا توجد في أماكن أخرى ، لاسيما وقد أتيح لنا – نحن طلبة الدراسات العليا الأولى – بشكل خاص الاستفادة من قسم المخطوطات الذي يتوفر هو الآخر على كتب قيمة كنت أقرأ عنها في بعض الشروح والحواشي ، إلا أنني لم أستفد منها كفايةً لتغير الظروف من حين إلى حين ، ومع وجود هذا القدر من مصادر المالكية ، إلا أنها في حقيقة الأمر قليلة جدا بالمقارنة مع المكتبات الموجودة خارج البلاد ، وباستطاعة أي شخص ملاحظة ذلك من خلال ما يعزوه بعض الباحثين في بحوثهم ومقالاتهم .

وهذا الأمر مما يعد من المصاعب التي واجهتها إبان جمعِ النصوص مادةِ البحث ، ومن المصاعب التي واجهت أيضا تصحيح المذكرة وتنقيحها اللذان لم أجد مفرا في التصدي لهما إلا بالصبر والجلد ، والمصاعب التي واجهت – في الحقيقة – لها أشكال وألوان عديدة ، منها ما يُنسي بعضُهُ بعضا ، ومنها ما قد يطول المقام بسرده ، فأكتفي بما ذكرت ، والحمد لله على كل حال .

هذا وقد حاولت إخراج البحث في حلة بهية جميلة ، فنظّمت فصوله ومباحثه ، ومطالبه وفروعه ، وحاولت قدر الإمكان أن أوازن بين جميع تقاسيمه ، كما زوّدته بأحد عشر فهرسا فنيا ، واعتمدت فيما نقلته من آيات على رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق ، والتزمت فيه الاقتصار على الصحيحين إن ورد الحديث الذي أذكره فيهما إلا ما غاب عني سهوا.

وفي الأخير أكرر شكري إلى أستاذي المشرف الدكتور نذير حمادو الذي تابع وراقب هذا البحث منذ أن كان مشروعا إلى أن أخرج في هذا الشكل الطيب .

وأختم كلامي هذا بحمد الله على ما أفاض به علي من فضائل وآلاء ، وبالصلاة والسلام الدائمين على محمد ﷺ سيد المرسلين وخاتم الأنبياء ، وعلى آله وصحابته الأتقياء ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحساب والجزاء .

الفصل الأول

الشك وعلاقته بالاستوائية

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مفهـــوم الشـــك ، أقسامـــه ، وعلاماتـــه

المبحث الثاني : المصطلحات القريبة من الشك وعلاقته بالاستوائية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مفهوم الشك ، أقسامه ، وعلاماته

وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم الشك لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أقسام الشك وعلاماته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

قبل الولوج في هذا المبحث أود أن أتقصى نَسَبَ مصطلح الشك ، وذلك حتى نعرف أين يندرج ومن أيّ أصل يتفرع ، ولعل في هذا ما ييسر ويمهد الوقوف على حده عند العلماء ، ولكي يحصل هذا الغرض فإني أجد نفسي مضطرا إلى المرور بعبارات علماء الكلام وأهل المنطق[1] ، هذه العبارات ربما استصعبها البعض واستثقلها ، غير أنه لا يوجد بدٌّ من ذلك ولا مناص ؛ إذ هو السبيل الذي مشى عليه المتكلمون من أهل الأصول ، فصارت لغتهم في المقدمات الأصولية والمباحث الجدلية وغيرها ، والأصل في ذلك كله هو تأثرهم بطريقة المناطقة[2] .

وأول ما أبدأ به في ذلك الإدراك ، فأقول : الإدراك هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه[3] من نسبة وغيرها وهو قسمان : الأول بلا حكم ويسمى تصورا ، والثاني بحكم ويسمى تصديقا[4] .

والتصديق جازم وغير جازم ، والجازم منه إما أنه لا يقبل التغيير وهو العلم [5] ، وإما أن يقبله وهو **الاعتقاد** ، والاعتقاد إن طابق الواقع فهو صحيح ، وإن لم يطابقه فهو فاسد .

والتصديق غير الجازم إما أنه راجح وهو الظن[6] ، وإما أنه مرجوح وهو الوهم[7] ، وإما أنه مساو وهو الشك[8] .

---

(1) ذكر حلولو أن العلماء اختلفوا في الاشتغال بعلم المنطق ، وأن منهم من صرح بحرمته ، قال : والأقرب أن الاشتغال به على طريق المتقدمين ممنوع ، إلا من رسخ في العلم ، وأما على طريق المتأخرين فهو راجح ، أي : فيما هو محتاج إليه ، أحمد بن عبد الرحمن المعروف بحلولو ت 898 هـ ، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، قدم له وحققه وعلق عليه د / عبد الكريم النملة (ط2 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1420 هـ - 1999 م) ، ج 1 ، ص 277 .

(2) ينظر الكلام حول إثبات هذه المقدمات الكلامية في ما حرره الباحث الدكتور نذير حمادو في تحقيقه لكتاب مختصر ابن الحاجب في الأصول ، نذير حمادو ، **مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب - دراسة وتحقيق** - (رسالة دكتوراه دولة غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1423 هـ - 2003 م) ، ج 1 ، ص 131 .

(3) أما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا ، ينظر : عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 147.

(4) سمي تصديقا لا تكذيبا مع إمكانية تسميته بذلك ، ولكن روعي أشرف لازمي الحكم ، ينظر : أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، ت 684 هـ ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض (ط2 ؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1458 هـ - 1997 م) ، ج 1 ، ص 178 ، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** (ط5 ؛ بيروت : دار القلم ، 1419 هـ - 1998 م) ، ص 18 ، 19.

(5) العلم هو : معرفة المعلوم على ما هو به ، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت 403 هـ ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، قدم له وحققه وعلق عليه د / عبد الحميد أبو زنيد (ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1998 م) ، ج 1 ، ص 174 ، حبنكة الميداني ، المرجع نفسه ، ص 123.

(6) سيأتي تعريفه قريبا .

(7) سيأتي تعريفه قريبا .

(8) ينظر هذا التقسيم في : ابن الحاجب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 133 ، البناني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 146 ، 147 ، عبد الله ابن إبراهيم الشنقيطي ت 1235 هـ ، **نشر البنود على مراقي السعود** (دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1388 هـ) ، ج 1 ، ص 54 ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ت 1393 هـ ، **نثر الورود على مراقي السعود** ، تحقيق وإكمال تلميذه د / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي (ط3 ؛ جدة : دار المنارة ، 1423 هـ - 2002 م) ، ص 72 ، 73 .

ولتبسيط هذا الكلام أضرب مثالا فأقول : إن خَبَرَ : « زيد كاتب » عبارة عن جملة فيها طرفان : محكوم عليه وهو (زيد) ، ومحكوم به وهو (الكتابة) ، ونسبة حكمية وهي نسبة الكتابة إلى زيد ، وهي الآن مثبتة غير مرفوعة ، فإذا أردت رفعها قلت : « زيد ليس بكاتب » ، أي : رفعت حكم الكتابة عنه ، ومتى حكمنا بوقوع النسبة أو رفعها كان ذلك تصديقا لا تصورا .

ومن هنا نجد أنه لا فرق بين الحكم والنسبة الحكمية ، وهو ما ذهب إليه بعض العلماء ، وذهب البعض الآخر إلى أن الحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست واقعة ، قالوا : وهو التحقيق . ويظهر أن الخلاف بينهما يكاد يكون اصطلاحيا ، والله أعلم[1] .

فإذا عاينتَ زيدا وهو يكتب ، صار تصديقك جازما لا يقبل التغيير بحال ، وهذا هو العلم أو اليقين[2] ، وإذا كنت لم تره ، وسمعت من صديقك مثلا أن زيدا هذا كاتب ، فتصدق الخبر بجزم ، كان ذلك اعتقادا ؛ لأنه يقبل التغيير ، إذ لو اتفق لك أن التقيت بزيد بعد أن أخبرك صديقك ووجدته كاتبا بالفعل ، فاعتقادك فيه كان صحيحا ، وإن وجدته غير كاتب كان اعتقادك فيه فاسدا ، وإذا وصلك هذا الخبر ممن لا تعرف ، كان تصديقك له غير جازم ، أي : محتملا[3] ، فإن كانت نسبة تصديقك له راجحة فهو الظن ، والظن مطابق وغير مطابق كالاعتقاد ، وإن كانت مرجوحة فهو الوهم ، وإن كانت متساوية الطرفين[4] فهو الشك .

ومن هنا يتبين أن الشك من أقسام التصديق لا من أقسام التصورات كما ذهب القرافي[5] في النفائس[6] ، وحكى المحلي[7] أيضا في شرح جمع الجوامع عن البعض أن الشك والوهم ليسا من التصديق ، بل الوهم ملاحظة المرجوح ، والشك

---

(1) ينظر : البناني ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 147 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 55 .

(2) وفرق أبو هلال العسكري بين العلم واليقين ، ينظر : أبو هلال العسكري ، **الفروق اللغوية** (دط ؛ دار زاهد القدسي ، دت) ، ص 63 ، واليقين ثلاث مراتب علم اليقين ، ثم عين اليقين ، ثم حق اليقين ، هكذا ذكر محمد الأمين الشنقيطي ، وذكر المقري أن المشهور كون علمه كعينه ، ينظر : أبو عبد الله محمد المقري ت 758 هـ ، **القواعد** ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله (دط ؛ المملكة العربية السعودية : جامعة أم القرى ، دت) ، ج 2 ، ص 611 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 73 .

(3) ينظر : عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 .

(4) في هذا المثال استوى طرفان فقط ، ويمكن أن يستوي أكثر من ذلك في غيره ، وسيأتي بيانه قريبا .

(5) هو أبو العباس أحمد بن إدريس ، شهاب الدين القرافي الصنهاجي المصري ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وغيرهم ، له : التنقيح في الأصول وشرْحه والفروق والقواعد والأمنية في إدراك النية وغيرها ، ت 684 هـ ، محمد بن محمد مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ص 188 .

(6) قال ابن عرفة التونسي : « وغلط القرافي في كونه من التصورات » ، ينظر : القرافي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 178 ، حلولو ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 280 .

(7) هو محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي الشافعي ، أصولي مفسر ، أخذ عن البدر محمود ، والبرهان البيجوري ، وغيرهما له : شرح جمع الجوامع وكنـز الراغبين وشرح بردة المديح ، وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي ، فسمي تفسير الجلالين ، ت 864 هـ ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ت 1089 هـ ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (دط ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دت) ، ج 7 ، ص 303 ، 304 ، خير الدين الزركلي ، **الأعلام** (ط7 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1986 م) ، ج 5 ، ص 333 .

التردد في الوقوع واللاّوقوع ، ثم قال : « قال بعضهم : وهو التحقيق »[1] ، ويرجع سبب هذا الخلاف لمن أمعن النظر إلى الشاك والواهم ، هل هما حاكمان أم لا[2] ؟ فمن قال : هما غير حاكمين ، أدرجهما في باب التصورات ؛ لأن التصور إدراك بلا حكم ، ومن قال : هما حاكمان ، أدرجهما في باب التصديقات ؛ لأن التصديق إدراك بحكم[3] ، ومن قال غير هذا فقد تناقض[4] . والتحقيق في هذا – على ما ذكر حلولو[5] – أن الواهم حاكم بالطرف المرجوح حكما مرجوحا ، والشاك إن كان منشأ شكه تعارض الأدلة فهو حاكم بالتردد ، وإن كان لعدم نظر فهو غير حاكم[6] ، ولعل هذا الأخير هو الذي يمكن إدراجه في باب التصورات .

وينبني على نزاعهم في هذه المسألة اختلافهم في التوقف ، هل يعد قولا أو لا ؟[7] فذكر حلولو أن التحقيقَ التفصيلُ وهو : إن كان تَوقُّفُ المجتهد راجعا إلى تردده بين حكمين نظرا لتعادل الأدلة فهنا يعتبر قولا ، وإن تردد بين أمرين بدون نظر وتَوقّفَ فلا يعتبر قولا[8] .

هذا وقد زعم الباحسين أن الجمهور على أن الشك من التصورات ، وأن المسألة واضحة ، وغرّب الرأي المخالف ، ثم أَسَّسَ على قوله هذا عدم انبناء الأحكام الشرعية على الشك ؛ لأنه – على حسب قوله – ليس فيه حكمٌ[9] ، وهذا بعيد جدا ؛ لأنه حتى لو قلنا بعدم وجود حكم في الشك ، فإنه لا يستلزم عدم انبناء حكمٍ عليه ، وقضية انبناء وعدم انبناء الحكم عليه هي ما سأتحقق منه – إن شاء الله – في هذه الدراسة .

---

(1) ينظر : محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي ت 864 هـ ، **شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** مطبوع مع **حاشية العطار على شرح المحلي** (دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت) ، ج 1 ، ص 202 ، سعد الدين التفتازاني ت 791 هـ ، **حاشية التفتازاني على شرح العضد** ، مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** ، مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل (دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ – 1983 م) ، ج 1 ، ص 62 ، حلولو ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 281 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 73 .

(2) في هذه المسألة خلاف ، ينظر : البناني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 155 ، عضد الملة والدين الإيجي ت 756 هـ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصلي** ، مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** ، مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل (دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ – 1983 م) ، ج 1 ، ص 61 .

(3) ينظر مثلا : البناني ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 146 ، ابن الحاجب ، المصدر السابق ج 1 ، ص 62 .

(4) كأن يقول الشك : فيه حكم وهو من باب التصورات ، أو يقول : الشك ليس فيه حكم وهو من باب التصديقات .

(5) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي ، عرف بحلولو ، فقيه أصولي مالكي ، تولى قضاء طرابلس ثم حرف عنه ، أخذ عن جلة من العلماء كالبرزلي والعقباني وابن ناجي ، وعنه أخذ زروق وابن حاتم وغيرهما ، له : شرحان على المختصر وغير ذلك ، توفي بعد 875 هـ ، أحمد بن بابا التنبكتي ت 963 هـ ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، إعداد مجموعة من الطلاب ، بإشراف عبد الحميد الهرامة (ط1 ؛ طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية ، 1398 هـ – 1989 م) ، ص 127 – 129 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص ، 259 .

(6) ابن الحاجب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 ، حلولو ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 281 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص ، 73 .

(7) قال المقري : « فلا قول لواقف على الأصح » ، وتنظر المسألة في : المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 235 ، حلولو ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 281 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ص ، 73 .

(8) حلولو ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 281 .

(9) د / يعقوب الباحسين ، **قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** (دط ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1417 هـ – 1996 م) ، ص 44 .

المطلب الأول : مفهوم الشك لغة واصطلاحا

الشك ككل مصطلح يحتاج إلى بيان حقيقته والمعنى المراد منه ، ولكي أبيِّن حقيقة هذا المصطلح فإني سأتعرض إلى التعريف به من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي .

الفرع الأول : مفهوم الشك لغة

لتقارب معاني مادة الشك في اللغة ، سواء كانت الشين مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة ، أحببت أن أُقَسِّم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود على اختلاف أحوال الشين ؛ حتى يكون أكثر تنظيما وتناسقا مع غيره .

البند الأول : الشَّكّ بفتح الشين

الشَّكُّ (بفتح الشين وتشديد الكاف) : من شَكَّ في الأمر يَشُكُّ شَكًّا ، وتشكَّكَ فيه إذا اعتدل النقيضان عنده وتساويا ، وهو ضد اليقين ، وجمعه شكوك .

وفعل (شكَّ) لازمٌ ، وقد يتعدى نحو قولهم : صمتُ الشهرَ الذي شَكَّهُ الناسُ ، أي : الذي شك فيه الناس .

والمتعدي منه معناه انتظمه وخرقه ، وقيل : لا يكون ذلك إلا أن يجمع بين شيئين بسهم أو رمح ، نحو قول عنترة[1] :

وَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيَابَـــــهُ

.....

أي : انتظمت وخرقت ثيابه بالرمح .

وكل شيء أدخلته في شيء فقد شككته[2] .

وهو (بالفتح كذلك) : اللزوم واللصوق والاتصال ، قال أبو دهبل الجُمَحي[3] :

دِرْعِي دِلاَصٌ[4] شَكُّهَا شَكٌّ عَجَـــبْ

.....[5]

---

(1) هو عنترة بن شداد بن عمرو العبسي ، أشهر فرسان العرب في الجاهلية وأشعر أهل نجد ، شهد حرب داحس والغبراء ، ومات مقتولا نحو 600 م ، محمد بن شاكر ت 764 هـ ، **فوات الوفيات** (دط ، دن ، دت) ، ج 3 ، ص 63 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 91 .

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري ، **الصحاح** ، تحقيق أحمد عطار (ط3 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1404 هـ - 1984 م) ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص 1595 ، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، **لسان العرب** ، تحقيق عبد الله الكبير وآخرين (دط ؛ القاهرة : دار المعارف ، 1119 م) ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص 2309 .

(3) هو أبو دَهْبَلٍ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ بنِ أسدٍ ، من أشراف بني جُمَحِ بنِ لؤي بنِ غالب ، له مدائح في معاوية وعبد الله بن الزبير ، وله : ديوان شعر من رواية الزبير بن بكار ، ت 63 هـ ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص125 .

(4) الدِّلاصُ والدَّلاصُ والدَّلِيصُ والدَّلِصُ : اللَّين البرَّاق الأملس ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (دلص) ، ج 2 ، ص 1409 .

(5) ينظر : الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص1594 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص2310 .

البند الثاني : الشُّكُّ بضم الشين

الشُّكُّ (بضم الشين) جمع شَكُوكٍ وهي الناقة التي يُشَكُّ في سنامها أبه شحم أم لا ؟ لكثرة وبرها[1] .

البند الثالث : الشِّكُّ بكسر الشين

الشِّكُّ (بالكسر) : الحُلَّة التي تُلبس ظهورَ السِّيَتَيْنِ[2] .[3]

والشِّكَّةُ (بالكسر) السلاح ، وقيل : ما يُلبس من السلاح ، تقول : شَكَّ في الشِّكَّةِ يشُكُّ شَكًّا ، فهو شاكٌّ فيها ، أي : لبسها ، ورجل شاكُّ السلاحِ وشاكٌّ فيه : لابس للسلاح التام[4] .

والملاحظ من الاستعمالات الثلاثة أن مادة (شكك) ترجع في مجملها إلى اجتماع شيئين أو أكثر وتداخلهما[5] .

الفرع الثاني : مفهوم الشك اصطلاحا

اختلفت حدود الشك عند المالكية في مبانيها ، واتفقت في ألبابها ومعانيها ، وهذا ما يظهر من التعاريف التي سأوردها عنهم هنا .

ويبدو لي أن الباقلاني[6] من الأوائل الذين تكلموا على الشك ومراتب الإدراك الأخرى[7] ، غير أني لم أقف على تعاريفها في تقريبه الصغير ، حاشا العلم[8] ، ووجدت له في البحر المحيط تعريفا للشك ، حيث عرفه بأنه : « استواء معتقدين في نفس المستريب مع قطعه أنهما لا يجتمعان »[9] ، وقد تعقبه صاحب البحر

---

(1) **ينظر** : ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص 2309 .

(2) **السِّيَتَانِ** : واحدها سِيَةٌ ، تقول : سية القوس ، أي : طرف قابها ، وقيل : رأسها ، **وقيل** : ما اعوج من رأسها ، وقال الأصمعي : سية القوس ما عطف من طرفيها ، ينظر : المصدر نفسه ، مادة (سي) ، ج 3 ، ص 2173 ، 2174 .

(3) **المصدر** نفسه ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص 2309 .

(4) **الجوهري** ، المصدر السابق ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص 1594 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (شكك) ، ج 4 ، ص 2309 .

(5) **ينظر** : أبو هلال العسكري ، المصدر السابق ، ص 79 ، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي ت قبل 1094 هـ ، **الكليات** ، تحقيق د / عدنان درويش ومحمد المصري (دط ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م) ، ص 528 .

(6) **هو** أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ، متكلم سني أشعري ، إليه انتهت رياسة المالكية بالعراق ، أخذ عن ابن مجاهد والأبهري وابن أبي زيد وغيرهم ، وعنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي عبد الوهاب ، له : الإبانة وشرح اللمع والإمامة الكبرى والتقريب والإرشاد وغيرها كثير ، ت 403 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 93 .

(7) **مراتب** الإدراك هي : العلم ، ثم الظن ، ثم الشك ، ثم الوهم ، ثم الجهل ، إلا أن هذا الأخير عُرِّف بأنه : انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا ، فكأنه ليس من المراتب وإن عد معها ، ينظر : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت 707 هـ ، **المقدمة** ، ضبط وشرح وتقديم د / محمد الإسكندري (دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1425 هـ - 2005 م) ، ص 432 ، أبو العباس أحمد شهاب الدين القرافي ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (دط ؛ القاهرة : دار الفكر ، 1393 هـ - 1973 م) ، ص 63 .

(8) **فقد** عرَّف العلم بأنه : « معرفة المعلوم على ما هو به » ، الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 174 ، 175 .

(9) **نقلا** عن محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي ت 794 هـ ، **البحر المحيط** ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر (ط1 ؛ دار الكتبي ، 1414 هـ - 1994 م) ، ج 1 ، ص 107 .

فقال : « وفيه زيادة وهي قوله : (استواء) وقوله : (المستريب) ، فإن أحدهما يغني عن الآخر ؛ إذ لا يمكن استرابة مع ظهور أحدهما ، ولا استواء مع عدم استرابة . وأيضا فغير جامع ؛ لما إذا ظَنَّ عدم الاجتماع ، فإنه خرج بقوله : (مع قطعه أنهما لا يجتمعان) »[1] .

البند الأول : عرض بعض تعاريف الشك عند المالكية

أولا : تعريف الباجي[2]

عرف الشك بأنه : « تجويز أمرين فما زاد ، لا مزية لأحدهما على سائرها[3] »[4] .

ثانيا : تعريف ابن الحاجب[5]

عرفه بأنه : « ما يحتمل النقيض وهو مساو »[6] .

ثالثا : تعريف القرافي

قال : « الشك اسم لاحتمالين فأكثر مستوية »[7] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 107 .

(2) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التميمي الباجي ، فقيه حافظ نظار متقن ، ولد في 403 هـ ، أخذ عن أبي الأصبغ وغيره ، وأخذ عنه الحميدي والطرطوشي وغيرهما ، كان بينه وبين ابن حزم مناظرات ، له : التسديد إلى كتاب التوحيد وسنن المنهاج وترتيب الحجاج والاستيفاء شرح فيه الموطأ ثم انتقى منه كتاب المنتقى وغيرها كثير ، ت 474 هـ ، ينظر : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544 هـ ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تحقيق د / أحمد بكير محمود (دط ؛ بيروت : دار مكتبة الحياة ، دت) ، ج 2 ، ص 802 - 810 .

(3) في المنهاج : (تجويز أمرين فزائدا لا مزية لأحدهما على سائرها) ، وفي نسخة أخرى من نسخ التحقيق : (لأحدها) ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474 هـ ، **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، تحقيق عبد المجيد تركي (ط3 ؛ دار الغرب الإسلامي : 2001 م) ، ص ، 11 .

(4) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت 474 ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تحقيق د / عبد الله الجبوري (ط1 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1409 هـ - 1989 م) ، ج 1 ، ص 46 .

(5) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب ، المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري ، ولد في 570 هـ ، فقيه أصولي متكلم نظار لغوي مقرئ ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وغيره ، وعنه أخذ القرافي وابن المنير وأخوه زين الدين وناصر الدين الأبياري وأبو علي الزواوي الذي كان أول من أدخل مختصره الفرعي ببجاية ، له : مختصر في الفقه وآخر في الأصول والكافية والوافية في النحو والشافية في الصرف والأمالي وغيرها ، ت 646 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 167 ، 168 .

(6) ابن الحاجب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 .

(7) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 63 .

رابعا : تعريف عبد الله الشنقيطي[1]

قال : « الشك ما احتمل لما اعتدل معه ، أي : تساوى »[2] .

خامسا : تعريف محمد الأمين الشنقيطي[3]

قال : « الشك ما احتمل النقيض مع تساوي الاحتمالات »[4] .

البند الثاني : مناقشة التعاريف

أولا : مناقشة تعريف الباجي

1. لم يذكر الباجي مندرج الشك ، مما يصم التعريف ببعض النقص ، وهذا ما يَرِدُ على التعاريف الأخرى ، والله أعلم .

2. لم يراع – رحمه الله – الاختصار مع إمكان ذلك ، إذ كان من الممكن أن يقول : (بتساو) بدل قوله : (لا مزية لأحدهما على سائرها) ؛ فإن المعنى الذي تفيده عبارته موجودة في هذه الكلمة ، والله أعلم .

ثانيا : مناقشة تعريف ابن الحاجب

1. يَرِدُ على تعريف ابن الحاجب أنه متفرق غير مجموع في حد خاص به ؛ لأن ما نقلته عنه من تعريف إنما هو متصرف فيه بالتلفيق ، وسأنقل كلامه كما جاء حرفيا لتأكيد هذا الأمر ، قال رحمه الله : « واعلم أن ما عنه الذكر الحكمي : إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أوْ لا ، والثاني : العلم ، والأول إما أن يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدَّره أو لا ، والثاني : الاعتقاد ، فإن طابق فصحيح ، وإلا ففاسد ، والأول إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا ، فالراجح الظن ، والمرجوح الوهم ، والمساوي الشك ، وقد عُلم بذلك حدودها »[5] . اهـ

فكما ترى أنه قد عرَّف في هذه القطعة جملة من المصطلحات وهي سبعة : العلم والاعتقاد والاعتقاد الصحيح والاعتقاد الفاسد والظن والوهم والشك ، وكلها معرفة بالنفي بقوله : (أو لا) حاشا الظن وما بعده ، وكلها متفرقة أو غير واضحة حاشا الظن وحده ، وهذا راجع لما التزمه – رحمه الله – من الاختصار في كتابه ؛ ولذلك

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، فقيه مالكي علوي النسب من غير أبناء فاطمة ، من قبيلة إدوعل من الشناقطة ، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن ، له : نشر البنود على مراقي السعود كلاهما في الأصول ، ونور الأقاح وشرحُه فيض الفتاح في علم البيان ، وطلعة الأنوار وشرحُه هُدى الأبرار في الحديث ، ت 1235 هـ – 1820 م ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 65 .

(2) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 56 ، 57 .

(3) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مفسر من علماء شنقيط ، ولد بها سنة 1325 هـ – 1907 م ، وتعلم بها ، وحج واستقر بالمدينة المنورة مدرسا بها ثم بالرياض ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، له : أضواء البيان في التفسير ومنع جواز المجاز ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات وغيرها كثير ، توفي بمكة سنة 1393 هـ – 1973 م ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 45 .

(4) محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 73 .

(5) ابن الحاجب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 .

نجد بعض الغموض في ألفاظه وتراكيب كلامه . ومما نجده من ذلك في هذه القطعة قوله : (ما عنه) ويظهر من كلامه أنه يريد أن يقول : واعلم أن ما يتفرع عنه الذكر الحكمي جملةُ معان أو أقسام ، وهي : العلم والاعتقاد والظن ... الخ ، وإذا كان هذا الظاهر صحيحا فالشاك والواهم حاكمان عنده ، غير أن الشارح قال : « إنما جعل المورد ما عنه الذكر الحكمي دون الاعتقاد أو الحكم ؛ ليناول الشك والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه »[1] ، فهو يرى أنّ المعنى : أنْ لا حكم فيهما ، وهذا الرأي مماثل لرأي شارحه في تحفة المسؤول[2] ، وهما أعلم بمراده ، والله أعلم .

2. ويَرِدُ على تعريفه كذلك أنه يصدق على المشكوك فيه لا الشك .

3. ويَرِدُ عليه أيضا الإطلاق ؛ حيث لم يبين أقل ما يقع فيه التساوي .

ثالثا : مناقشة تعريف القرافي

الذي يَرِدُ على تعريف القرافي إضافته لكلمة (اسم) مع أن حذفها لا يغير من المعنى شيئا ، وإضافتها لا تزيد المعنى شيئا ، فلو قال : الشك احتمالان فأكثر مستوية لكفى ، والله أعلم .

رابعا : مناقشة تعريف عبد الله الشنقيطي

يَرِدُ عليه ما ورد على تعريف ابن الحاجب من الإطلاق ، وأن تعريفه يصدق على المشكوك فيه لا الشك .

خامسا : مناقشة تعريف محمد الأمين الشنقيطي

يلاحظ بوضوح أن محمد الأمين الشنقيطي قد جمع بين تعاريف ابن الحاجب والقرافي وعبد الله ، ومما يؤاخذ عليه :

1. عدم تِبيانه العدد الأقل من الاحتمالات التي يقع فيها الشك وهو اثنان ، إلا أنْ يكون مذهبه أنّ أقل الجمع اثنان ، وهو ما شهّره عبد الله الشنقيطي عن مالك[3] ، ولعل الأمين تبعه في ذلك فجاء تعريفه هكذا ، ولكنّ الذي شهّره عبد الله عن مالك مخالف لما شهّره الباجي عنه ، وهو أن أقله ثلاثة[4] ، وتشهير الباجي أولى من تشهير عبد الله .

---

(1) العضد ، المصدر السابق ، ج 1 ، 61 .

(2) أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي ت 773 هـ ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، دراسة وتحقيق د / عبد الهادي بن الحسين شبيلي ، (ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1422 هـ - 2002 م) ، ج 1 ، 187 .

(3) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 228 .

(4) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 153 .

ثم القول بأن أقل الجمع ثلاثة هو قول أكثر المالكية ، وهو قول الشافعي أيضا[1] ، وفي تحقيق الصحيح عن مالك ذكر في إيضاح المحصول بأن ابن خويز منداد[2] قد تردد فيما يضاف إلى مالك في هذا ! فأضاف إليه القول بأن أقل الجمع اثنان ؛ لأجل مصيره إلى حجب الأم عن الثلث إلى السدس [أي : بأخوين] قال : ويشبه أن يكون مذهبه أن أقل الجمع ثلاثة ؛ لأجل ما قاله في المُقِرِّ بدراهم : يلزمه ثلاثة دراهم[3] . اهـ

وذكر في حاشية التوضيح والتصحيح أنه لا يصح عن مالك هنا إلا ما نقله القاضي عبد الوهاب[4] – وهو أحد أساطين مذهبه ومحققي فقهائه – من أن أقله ثلاثة كما ذكر القرافي في التنقيح[5] ، وفروع المذهب تشهد له ؛ فإن من اعترف بدراهم لزمته ثلاثة ، قال : وقد أنكر شارح مختصر ابن الحاجب نسبة ما قاله الباقلاني لمالك رحمه الله[6] ، وأما حمله قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : 11] ، على الأخوين فلدليل مقابلته بقوله : ﴿ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ [النساء : 12] ، وكذلك في الفرائض مهما قوبل الواحد بالجمع فالمراد بالجمع ما يشمل الاثنين[7] . اهـ

2. ويَرِدُ على تعريف محمد الأمين الشنقيطي كذلك أنه يصدق على المشكوك فيه لا الشك .

---

(1) ينظر : الباجي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 153 ، محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق محمد حسن هيتو (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1980 م) ، ص 148 .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، المتكلم الفقيه الأصولي ، أخذ عن أبي بكر الأبهري وغيره ، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، لم يذكر تاريخ وفاته ، ينظر : عياض ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 606 ، أبو الحسن إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ت 799 هـ ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م) ، ص 360 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 103 .

(3) ينظر : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت 536 هـ ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ، دراسة وتحقيق أ.د / عمار طالبي (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 2001 م) ، ص 281 .

(4) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي فقيه مالكي ، سمع أبا عبد الله بن العسكري وابن شاهين والباقلاني والأبهري على الصحيح وبكبار أصحاب الأبهري كابن القصار وغيره ، وأخذ عنه الهاشمي والكرخي وغيرهما ، وتولى القضاء بالدينور وغيرها ، له : التلقين وشرح الرسالة والنصرة والمعونة والرد على المزني وغيرها ، ت 422 هـ ، عياض ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 291 - 293 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 103 ، 104.

(5) القرافي ، المصدر السابق ، ص 233 .

(6) والذي قاله الرهوني شارح مختصر ابن الحاجب هو : « اثنين عن مالك الظاهر عندي أنه مجاز » ، ينظر : ابن الحاجب ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 105 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 94 .

(7) ينظر : محمد الطاهر ابن عاشور ، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** (ط1 ؛ تونس : مطبعة النهضة ، 1341 هـ) ، ج 1 ، ص 272 .

والذي يلاحظ على هذه التعاريف جملةً أن تساوي الاحتمالات في الشك غير مقصور على أمرين كما هي عليه تعاريف بعض الأصوليين[1] ، وهذا الأمر دقيق ومهم ؛ لأن قصر الاحتمال أو التساوي في الشك على أمرين فقط غير صحيح ، بل يمكن أن يكون التساوي بين أكثر من ذلك[2] .

البند الثالث : التعريف المختار

التعريف المختار أن الشك هو : (**تصديق غير جازم فيه تجويز احتمالين فأكثر بتساوٍ**) .

وفيما يأتي أذكر محترزات هذا التعريف ، وأردفها بأسباب اختياري له .

أولا : محترزات التعريف

1. قولي : (تصديق) يخرج به التصور ؛ لأنه لا حكم فيه ، والشك فيه حكم .
2. قولي : (غير جازم) يخرج به التصديق الجازم الذي يتناول العلم والاعتقاد .
3. قولي : (فيه تجويز) ، ولم أقل : (بتجويز ...) خشية الالتباس في (الباء) بين التي للمصاحبة ، وهي المقصودة ، وبين التي للسببية ، وبين الزائدة ، وكلا هذين الأخيرين يفسدان المعنى ، فلو قلت : (بتجويز احتمالين) احتمل أن يكون المعنى : (تصديق غير جازمٍ بمصاحبة تجويز احتمالين ... الخ) ، وهو المعنى السليم ، واحتمل أن يكون : (تصديق غير جازمٍ بسبب تجويز احتمالين ... الخ) ، واحتمل أن يكون : (تصديق غير جازمٍ تجويزَ احتمالين ... الخ) ، وللفرار من هذا الالتباس وضعت كلمة (فيه) بدل (الباء) .
4. قولي : (احتمالين) إشارة إلى أن أقل ما يقع فيه التساوي : احتمالان اثنان .
5. قولي : (فأكثر) حتى لا يكون قاصرا على احتمال التساوي بين أمرين فقط .
6. قولي : (بتساو) خرج به الظن والوهم ؛ لأن تجويز احتمالين فأكثر أحدهما راجح والآخر مرجوح ، الراجح منهما ظن ، والمرجوح وهم .

ثانيا : سبب اختياري لهذا التعريف

1. لكونه جامعا مانعا ، فهو جامع لأفراد المحدود ، مانع لما ليس منه أن يدخل فيه ، وما هو منه أن يخرج عنه[3] .

---

(1) ينظر مثلا : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني ، **الحدود في الأصول** ، قرأه وقدم له وعلق عليه محمد السليماني (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م) ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت 476 هـ ، **اللمع في أصول الفقه** ، تصحيح محمد بدر الدين الحلبي (دط ؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1988 م) ، ج 1 ، ص 151 ، زكريا بن محمد الأنصاري ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، تحقيق وتقديم مازن المبارك (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1991 م) ، ص 68 .

(2) نبه على هذا الزركشي في البحر المحيط ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 108 .

(3) ينظر هذا المعنى في : الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 45 ، القرافي ، المصدر السابق ، ص 13 .

2. ويبدو أنه في صيغته هذه تامُّ الحد ؛ إذ لم أقتصر فيه على أنه : تجويز احتمالين فأكثر بتساوٍ ، بل صدَّرْته بكونه تصديقا غير جازم ؛ وذلك حتى لا يكون ناقصا . والحد التام الحقيقي عزيز الوجود ، وهو الذي يكشف عن ماهية الشيء لا غير ؛ ولذلك فأكثر ما تُرى من الحدود في الكتب رسميةٌ لا حقيقيةٌ كما ذكر في المستصفى[1] . وأرجو أن يكون هذا الحد بما أضفته له من أجزاء حدا تاما ، قال القرافي : « ... فلذلك سمَّوا ذِكْرَ الأجزاء كلِّها حدًّا تامًّا ؛ لاشتماله على جميع الأجزاء كاشتمال تحديد الدار على جميع الجهات ، والاقتصار على بعضها حدا ناقصا ... »[2] .

3. لكونه مختصرا ؛ بحيث لا يمكن الاستغناء عن كلمة من كلماته .

4. أوردت فيه مندرجه المنطقي – إن صحّت العبارة – وبدأت فيه من الأعم إلى الأخص ؛ فمن التصديق الذي يشمل جميع مراتب الإدراك ، إلى غير الجازم منه الذي يشمل الظن والوهم والشك ، إلى ما استوت احتمالاته وهو الشك .

---

(1) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ ، **المستصفى من علم الأصول** (ط1 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ) ، ج 1 ، ص 15 ، 16 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 17 .

المطلب الثاني : أقسام الشك وعلاماته

الشك عند المالكية ينقسم إلى قسمين : شك مستنكح ، وشك غير مستنكح ، ولقد وجدت لهم من خلال استقراء النصوص المتعلقة بهذا المصطلح أقساما أخر ، مثل التي تتعلق بالأحكام الشرعية بأقسامها ، وستأتي في موضعها – إن شاء الله – عند الحديث عن مدى تأثير الشك في الأحكام ، ولعل القسمين الأولين باعتبار الفطرة[1] ، والأقسام الأُخَر باعتبار الأحكام وغيرها .

والحق أن تتبع أقسام الشك مدرك مستحيل ؛ لأنه يتطرق لأي شيء ، مثل الشك في المتقدم والمتأخر ، والأصل والفرع ، وهلم جرا ، وقد أشار الزركشي[2] في البحر إلى هذا المعنى فقال : « والشك ربما كان في الشيء ، هل هو موجود أم لا ؟ وربما كان في جنسه ، أي : أيُّ جنس هو ؟ وربما كان في بعض صفاته ، وربما كان في الغرض الذي لأجله وجد »[3] . اهـ ، لكن هذه الأقسام – على كثرتها – لا تخرج في الجملة عن القسمين الأولين ؛ ولهذا سيكون عليهما مدار البحث في هذا المطلب ، سواء من ناحية الأقسام أو من ناحية العلامات .

* * *

الفرع الأول : أقسام الشك

البند الأول : الشك غير المستنكِح

أولا : حقيقته

إن هذا القسم من الشك من جملة ما فطر الله عليه خليقته إنسا وجنا ، قال تعالى في حق الإنسان : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِى نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ** ﴾ [ق : 16] ، فالله يعلم ما توسوس به نفس الإنسان ، وذلك بإلقاء الخواطر والشكوك ، قال ابن العربي[4] : « لبابه أن الخواطر في النفوس يخلقها الله ابتداء ، ومرتبة على أسباب ، ولا تخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يتعارض على أصل الاستواء ، وإما أن يترجح أحد المتعارضين على الآخر ، وإما أن ينتفي أحدهما ويتعين الثاني حتى لا يبقى للآخر أثر ، فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء ليقع العلم بها والتعليم بها موافقا لمعناه ، فوضع للأول الشك ، ووضع للثاني

---

(1) قد أكون تجوزت في إطلاق اسم الفطرة هنا ، ولكن أردت ما عليه الناس بأصل الخلقة .

(2) هو أبو عبد الله محمد بن بهادُر بن عبد الله الزركشي ، فقيه أصولي أديب ، أخذ عن جمال الدين الأسنوي ، والبلقيني ، له : لقطة العجلان والبحر المحيط والمنثور وغيرها ، ت 794 هـ ، ابن العماد الحنبلي ، المصدر السابق ، ج 6 ، 335 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 60 ، 61 .

(3) ينظر : الزركشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 109 .

(4) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الحافظ ، ولد سنة 468 هـ ، سمع أباه وخاله أبا القاسم حسن الهوزني والسرقسطي وغيرهم ، وصحب أبا حامد الغزالي وانتفع به ، وعنه أخذ القاضي عياض وغيره ، له : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وأحكام القرآن وغيرها ، ت 543 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 136 ، 137 .

الظن ، ووضع للثالث العلم واليقين ... »[1] ، وقال صاحب الحاشية على كفاية الطالب الرباني : « الخواطر وهي تارة من قبل النفس وتارة بإلقاء الشيطان ، ويقال للذي من قبل النفس : هاجسٌ ، والذي من قبل الشيطان : وسواسٌ كما ذكره في قمع النفوس »[2] . اهـ

وحتى أَفْضَلُ خَلْقِ الله من الرسل والأنبياء فطروا على الشك ، ففي الفواكه الدواني : « وعموم الإنسان [أي : في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ** ... ﴾ الآية] متناول للأنبياء ؛ لأنهم ليسوا معصومين من خواطر النفس ، ولا من وسوسة الشيطان »[3] ، وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال : « **لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا** »[4] .

وليس الشك فقط قد فطروا عليه ، بل حتى الوهم كذلك ، قال في الاستذكار : « لا يسلم أحد من الوهم والنسيان ؛ لأنه إذا اعترى ذلك الأنبياء فغيرهم بذلك أحرى »[5] .

لكن مع هذا فإن اليقين وانتفاء الوساوس هو الغالب على الأنبياء ، وكذلك الصالحين[6] ، هذا إذا لم يتعلق الأمر بالعقيدة ، وإلا فإن الأنبياء لا يشكون عندئذ ، وأما ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ۖ قَالَ أَوَ لَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَى وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ ﴾** [البقرة : 260] ، **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ**

---

(1) ينظر : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت 543 هـ ، **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** (دط ؛ دار الكتاب العربي ، دت) ، ج 1 ، ص 199 ، 100 .

(2) علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ت 1189 هـ ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، مطبوع مع **كفاية الطالب الرباني** (ط1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997 م) ، ج 1 ، ص 200 .

(3) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ت 1126 هـ ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، خرج أحاديثه أ / رضا فرحات (دط ؛ القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2004 م) ، ج 1 ، ص 210 .

(4) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ ، ينظر : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ت 256 هـ ، **صحيح البخاري** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م) ، كتاب البيوع ، باب ما يتنـــزه من الشبهات ، ج 3 ، ص 5 ، كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، ج 3 ، ص 94 ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـ ، **صحيح مسلم** ، تحقيق وترقيم واعتناء محمد فؤاد عبد الباقي (دط ؛ دار إحياء التراث العربي ، دت) ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آل بيته وهم بنو هاشم ثم بنو عبد المطلب دون غيرهم ، رقم 164 ، 165 ، 166 ، ج 2 ، ص 752 .

(5) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت 463 هـ ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ، تحقيق ودراسة د / عبد المعطي أمين قلعجي (ط1 ؛ بيروت : دار قتيبة ، القاهرة : دار الوعي ، 1414 هـ - 1993 م) ، ج 4 ، ص 770 .

(6) ينظر : محمد بن إبراهيم بن الوزير اليماني ت 840 هـ ، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابن القاسم** ، تحقيق وضبط وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط (ط2 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ - 1992 م) ، ص 212 .

طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِي »[1] ، فلا يفيد أن إبراهيم عليه السلام شك في قدرة الله على إحياء الموتى ، بل معناه كما جاء في النهاية أنه لما أُنزلت : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ ﴾ [البقرة : 260] ، قال قوم : شك إبراهيم و لم يشك نبينا ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه : « أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » ، أي : أنا لم أشك وأنا دونه ، فكيف يشك هو ؟![2]

هذا كله في حق الإنسان ، أما الجان فقد قال سبحانه على لسانهم : ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۖ ﴾ [الجن : 10] ، والذي يؤخذ من الآية أن درايتهم للأمر استوت بين الشر والرشاد لأهل الأرض ؛ وذلك بسبب ما حدث في السماء من امتلائها بالحرس الشديد والشهب[3] ، وهذا شك ، والله أعلم .

و لم أعثر بعد على ما يثبت أو ينفي الشك عن الملائكة ، ولعلهم لا يشكون ولا يظنون[4] ، بل إما متيقنون عالمون وإما غير عالمين[5] ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : 30 - 32] .

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۝ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ ... ﴾ [الحجر : 51 ، 52] ، ج 4 ، ص 119 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الإيمان ، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ، رقم 238 ، ج 1 ، ص 133 ، وكتاب الفضائل ، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، رقم 152 ، ج 4 ، ص 1839 .

(2) أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني مجد الدين بن الأثير الجزري ت 606 هـ ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، اعتناء محمد أبو فضل عاشور (ط1 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1422 هـ - 2001 م) ، ج 2 ، ص 722 - 723 ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ت 444 هـ ، **شرح صحيح البخاري** ، ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط3 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1425 هـ - 2004 م) ، ج 9 ، ص 525 .

(3) قال ابن كثير بأن معناه : وإنا لا ندري أيّ هذا الأمر الذي حدث في السماء ، ومن أدبهم أنهم أضافوا الشر إلى غير فاعل وأضافوا الخير إلى الله كما صح عن النبي ﷺ في قوله عن ربه : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين الدمشقي ت 774 هـ ، **تفسير ابن كثير** ، ضبطه وعزا آياته د / محمود عبد الكريم الدمشقي (دط ؛ سوريا : دار القلم العربي ، 1425 هـ - 2004 م) ، ج 4 ، ص 422 .

(4) وأولى أنهم لا يتوهمون ؛ لأن الوهم أدنى من الشك والظن كما سيأتي إن شاء الله .

(5) ذكر ابن جرير وغيره عن الحسن وقتادة في قوله تعالى : ﴿ ... إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة : 31] ، إني لم أخلق خلقا إلا كنتم أعلم منه ، فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310 هـ ، **جامع البيان في تفسير القرآن** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ - 1978 م) ، ج 1 ، ص 173 ، ابن كثير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 80 .

ثانيا : أســـبابه

قد يكون الشك غير المستنكح ابتلاء أو عقوبة من الله عز وجل[1] ، فأما الابتلاء فيسوقه الله إلى عبده من ذاته ومن غيره .

فمن الأول الذي يأتي من الذات : حديث النفس وهو ما يسمى هاجسا ، ويسمى وسوسة كذلك كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الانسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِى نَفْسُهُ** ﴾ [ق : 16] ، قال في كفاية الطالب الرباني : « ونسبة الوسوسة للنفس مجاز ، كنسبة الإنساء للشيطان في قوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَنسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ** ﴾ [الكهف : 63] ؛ إذ لا قدرة للشيطان على إيجاد الشيء ولا إعدامه »[2] ، وقال في شرح عمدة الاحكام : « والوسواس هو حديث النفس والشيطان ... »[3] .

ومن الثاني الذي يأتي من الغير : تشكيك المناظر في دليل خصمه أو وجه دليله أو بما يعارضه[4] ، وكلغز اللاّغز وسؤال السائل قصد التلبيس[5] ، وكوسوسة إبليس[6] كما جاء في قوله تعالى في سورة الناس : ﴿ ... **مِن شَرِّ الوَسْوَاسِ الخَنَّاسِ ۞ الذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۞ مِنَ الجِنَّةِ وَالنَّاسِ** ﴾ [الناس : 4 - 6] .

والعِقَابُ يكون بهما كذلك ، فمن الأول - الذي يأتي من الذات - أن أقواما ضلّوا بأفكارهم وفلسفاتهم بسبب التشكيك والخوض فيما يقصر العقل ويعجز عن إدراكه ، مثل الذي حدث للأمم السالفة من اليهود والنصارى في أمر قتل المسيح عليه السلام ، فقد قال الله فيهم : ﴿ **وَإِنَّ الذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ** ﴾ [النساء : 157] ، قال القرطبي[7] في كتابه الجامع لأحكام القرآن في تأويل هذه الآية : « والإخبار قيل : عن جميعهم ، وقيل : إنهم لم تختلف فيه إلا عوامهم ، ومعنى اختلافهم ، قول بعضهم : إنه إله ، وبعضهم : هو ابن الله ، قاله الحسن

---

(1) ينظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت 520 هـ ، **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات** (دط ؛ بيروت : دار صادر ، دت) ، ج 1 ، ص 26 ، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد تقي الدين ت 702 هـ ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت) ، ج 1 ، ص 39 ، اليماني ، المصدر السابق ، ص 209 ، 210 .

(2) العدوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 74 .

(3) ابن دقيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 64 .

(4) ينظر : الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 34 ، 45 ، 58 ، 92 ، 201 ، ابن خلدون ، المصدر السابق ، ص 492 .

(5) ينظر : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني ت 478 ، **البرهان في أصول الفقه** (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ، 1997 م) ، ج 1 ، ص 23 ، الرهوني ، ج 1 ، ص 188 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 105 ، الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 26 .

(6) ينظر : اليماني ، المصدر السابق ، ص 209 ، 210 .

(7) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري القرطبي ، الفقيه المفسر ، المحدث المتفنن ، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره ، له تفسير كبير أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت أحكام القرآن ، وله : شرح الأسماء الحسنى ، وغير ذلك ، ت 671 هـ ، ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 197 .

البصري ، وقيل : اختلافهم أن عوامهم قالوا : قتلنا عيسى ، وقال من عاين رفعه إلى السماء : ما قتلناه ... والنسطورية من النصارى[1] قالوا : صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، وقالت الملكانية[2] منهم : وقع الصلب والقتل على المسيح بكامله ناسوته ولاهوته[3] ، وقيل : اختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى ؟! وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا ؟! وقيل : اختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يهوذا رأس اليهود هو الذي سعى في قتله ، وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن ، وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه »[4] . اهـ ، فاللهم اهدنا صراطك المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

ومن ذلك ما حدث للأمم الخالفة كبعض أهل الكلام ، قال في الطحاوية : « فمن رام عِلْمَ ما حُظر عنه عِلْمُهُ ولم يقنع بالتسليم فهمُه ، حجبه مرامه عن خالص التوحيد وصافي المعرفة وصحيح الإيمان ، فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار ، موسوسا تائها شاكًّا ، لا مؤمنا مصدِّقا ، ولا جاحدا مكذِّبا »[5] .

ومن الثاني الذي يأتي من الغير : ما يُضِلُّ به شياطينُ الإنس والجن بإلقاء الشبهات ونفث الوساوس ، وفي هذا يقول ابن عجيبة[6] في شرح الحكم العطائية ، عند شرحه لحكمة : « ما نفع القلب شيء مثل عزلة يدخل بها الإنسان

---

(1) النسطورية نسبة إلى نسطور ، بطريك بالقسطنطينية ، ظهر في زمان المأمون وتصرف في الأناجيل ، انتشر مذهبه بالموصل والعراق وفارس وخراسان ، وعقيدتهم التثليث : الأب ، والابن ، وروح القدس ، وأن عيسى ولدته مريم إنسانا ، وولده الله إلها - سبحانه وتعالى عما يصفون - فاتحد الناسوت باللاهوت ، ويقولون : إن الصلب وقع على عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ت 456 هـ ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1403 هـ - 1983 م) ، ج 1 ، ص 49 ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ت 548 هـ ، **الملل والنحل** ، مطبوع بهامش **الفصل في الملل والأهواء والنحل** (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1403 هـ - 1983 م) ، ج 2 ، ص 64 ، 65 .

(2) أو الملكائية بالهمزة ، أو الملكيّة كذلك ، نسبة إلى دين الملك لا نسبة إلى رجل يدعى مَلْكَا ، هكذا ذكر ابن القيم مخطئا قول الشهرستاني ، والملكائية مذهب جميع ملوك النصارى ومعظم الرومان والشام وجميع نصارى إفريقيا وصقلية والأندلس ، وعقيدتهم كعقيدة النسطورية ، إلا أنهم يقولون : إن عيسى ولد إنسانا وإلها معا ، الشهرستاني ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 6 ، ابن حزم ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 49 ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي ت 751 هـ ، **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى** ، تحقيق وتعليق عصام فارس (ط1 ؛ بيروت : المكتبة الثقافية ، 1414 هـ - 1994 م) ، ص 330 .

(3) ذكر كلٌّ من ابن حزم والشهرستاني بأن الملكائية تقول بوقوع الصلب والقتل على المسيح من جهة ناسوته فقط ، كما تقول النسطورية ، ينظر : الشهرستاني ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 62 ، ابن حزم ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 49 .

(4) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ت 671 هـ ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني (دط ؛ دن ، 1373 هـ - 1954 م) ، ج 6 ، ص 8 .

(5) علي بن علي بن أبي العز الحنفي صدر الدين ، **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية** ، تحقيق أحمد شاكر (دط ؛ الرياض : وكالة شؤون المطبوعات ، 1418 هـ) ، ص 170 ، 177 .

(6) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي المالكي ، مفسر صوفي ، ولد سنة 1160 هـ ، أخذ عن ابن عربي وغيره ، له : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد وأزهار البستان في طبقات الأعيان [أي : المالكية] ولم يتمه والفتوحات القدسية في شرح المقدمة الآجرومية وإيقاظ الهمم في شرح الحكم وغيرها ، ت في حدود 1266 هـ ، وفي الأعلام ت 1224 هـ ، ينظر : محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 40 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 245 .

ميدان فكرة »[1] ، قال : « وكذلك القلب إذا قويت عليه الخواطر واستحوذ عليه الحس مرض وربما مات ، ولا ينفعه إلا الحمية منها والفرار من مواطنها وهي الخلطة ، فإذا اعتزل عن الناس واستعمل الفكرة نجح دواؤه واستقام قلبه ، وإلا بقي سقيما حتى يلقى الله بقلب سقيم بالشك والخواطر الرديئة ، نسأل الله العافية »[2] . اهـ

ومن ذلك أيضا ما يسلطه الله على بني آدم من وساوس الشياطين التي تصرف العقل عن الحقيقة فيضل صاحبه ويشقى ، يقول الباري عز وجل : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيءٍ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ** ... ﴾ [الحج : 52] ، ومعنى الإلقاء كما في تفسير التحرير والتنوير : « ... إلقاء ما يضادها كمن يمكر فيلقى السم في الدسم ، فإلقاء الشيطان بوسوسته : أن يأمر الناس بالعصيان والتكذيب ، ويلقي في أيمة الكفر مطاعن يبثوها في قومهم ويُروِّجُ الشبهات بإلقاء الشكوك التي تصرف نظر العقل في تفكر البرهان »[3] .

وهذا الإلقاء إنما غرضه كما قال عز وجل : ﴿ **لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ** ﴾ [الحج : 53] ، قال ابن عاشور : « ... فالمعنى أن الله مكّن الشيطان من ذلك الفعل بأصل فطرته من يوم خلق فيه داعية الإضلال »[4] .

فالتسليط عموما - كما هو واضح - إنما هو للعقاب ، ولذلك لا يكون على الذين آمنوا بالله ويتوكلون عليه ، قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ۞ **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ۞ **إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ والذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ** ﴾ [النحل : 98 - 100] ، قال ابن عاشور : « فنفي سلطان الشيطان مشروط بالأمرين : الإيمان والتوكل ، ومن هذا تفسير لقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾ [الإسراء : 65] »[5] ، وفي التفسير الكبير قال : « لما قال قبل هذه الآية : ﴿ **وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [النحل : 97] ، أرشد إلى العمل الذي به تخلص أعماله من الوسواس »[6] ، أي : وهو قوله سبحانه : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ... ﴾ [النحل : 98 - 100] .

---

(1) أحمد بن محمد بن عجيبة الحسني ت 1266 هـ ، **إيقاظ الهمم في شرح الحكم** (دط ؛ بيروت : المكتبة الثقافية ، دت) ، ص 38 .

(2) المصدر نفسه ، ص 38 .

(3) محمد الطاهر بن عاشور ، **التحرير والتنوير** (دط ؛ الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس : الدار التونسية للنشر ، 1984 م) ، ج 17 ، ص 298 .

(4) المصدر نفسه ، ج 17 ، ص 301 .

(5) المصدر نفسه ، ج 17 ، ص 301 .

(6) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي الشافعي ت606 هـ ، **التفسير الكبير** (ط3 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دت) ، ج 20 ، ص 114 ، وينظر : أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري ت 538 هـ ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، رتبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد (ط3 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1407 هـ - 1987 م) ، ج 2 ، ص 427 ، 428 .

وبهذا السلطان يَبينُ الله ويَفْصِلُ بين الفريقين : فريق المؤمنين الموقنين ، وفريق الكافرين المرتابين ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤمِنُ بِالآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ وَرَبُّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ** ﴾ [سبأ : 21] ، قال ابن عاشور : « ... فيفيد أن تأثير وسوسته فيهم كان بتمكين من الله ، أي : لكن جعلنا الشيطان سببا يتوجه إلى عقولهم وإرادتهم ، فتخامرها وسوسته فيتأثر منها فريق وينجو منها فريق بما أودع الله في هؤلاء وهؤلاء من قوة الانفعال والممانعة ، على حسب السنن التي أودعها الله المخلوقات ... »[1] ، وقال أيضا : « ... فإن علل جعل الشيطان للوسوسة كثيرة ، مرجعها إلى تمييز الكفار من المؤمنين »[2] .

البند الثاني : الشّك المستنكح

أولا : حقيقته

1. في اللغة

المستنكِح (بكسر الكاف) من الاستنكاح ويعني في اللغة : التزوج ، تقول : استنكح في بني فلان إذا تزوج فيهم ، واستنكحها إذا طلب أن يتزوجها ، ويقال : استنكح النعاس عينيه ، أي : غلب عينيه[3] .

2. في الاصطلاح

الشك المستنكح هو الكثير الآتي كل يوم ولو مرّة[4] ، فمن يشك دائما في نقصان ركعة مثلا ، ولو في صلاة واحدة من الخمس فهو مستنكح ، ومن يشك دائما في عدم غسل عضو من أعضاء وضوئه فهو مستنكح كذلك ، وهكذا كل ما يقع فيه الشك ويتكرر ولو مرة واحدة في اليوم يعدّ استنكاحا ، ويطلق المالكية الاستنكاح على أمر آخر ، وهو ما يغلب من الأحداث ويكثر كسلس البول وغيره ، ولو حصل مرّة واحدة في اليوم[5] .

---

(1) ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 22 ، ص 183 ، 184 .

(2) المصدر نفسه ، ج 22 ، 184 .

(3) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (نكح) ، ج 1 ، ص 413 ، ابن منظور ، مادة (نكح) ، ج 6 ، ص 4538 ، د / إبراهيم أنيس وآخرون ، **المعجم الوسيط** (دط ؛ دن ، دت) ، مادة (نكح) ، ج 2 ، ص 951 .

(4) هذا تعريف عليش ، ومن قبله عرّفه الخطاب والخرشي بأنه : الذي يشّك في كل وضوء وصلاة ، أو يطرأ له ذلك اليوم مرّة أو مرّتين ، غير أنه قاصر على الوضوء والصلاة ، ينظر : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ت 954 هـ ، **مواهب الجليل** (ط3 ؛ دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م) ، ج 1 ، ص 301 ، محمد بن عبد الله الخرشي ت 1101 هـ ، **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 187 ، أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش ت 1299 هـ ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** (دط ؛ دار صادر ، دت) ، ج 1 ، ص 69 ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنـــزيل** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 21 .

(5) ابن عبد البر ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 23 ، 24 ، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، **الذخيرة** ، تحقيق د / محمد حجي (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1994 م) ، ج 1 ، ص 199 ، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت 1241 هـ ، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 49 .

وصاحب الشّك المستنكِح يسمى أيضا موسوِسا (بكسر الواو) كما قال في التاج والإكليل[1] ؛ وذلك لأننا نقول في اللغة : الوِسْواسُ (بالكسر) ، وهو مصدر الوَسْوَسَةِ ، ونقول : رجُلٌ مُوَسْوِسٌ (بالكسر أيضا) ، وهو اسم فاعل ؛ لأنه يحدّث نفسه بالوسوسة[2] .

وفي هذا القسم يُضَمُّ الشَّكُّ في الوسائل بعضه مع بعض ، وذلك كالوُضوء مع الغُسل ؛ فالوضوء وسيلة للصلاة ، والغُسل وسيلة لها أيضا ، فمن شّك في الوضوء مثلا يوما وفي الغسل يوما ، فإنه يلغي الشّك ولا يلتفت إليه ؛ لكونه مستنكحا .

هذا عن الوسائل بعضها مع بعض ، أما الوسائل مع مقاصدها فلا تُضم إليها ، فمن شّك في الوضوء يوما وهو وسيلة وفي الصلاة يوما وهي مقصد كان شكه ناقضا[3] .

قال بعضهم : وظهر لي أنه ينبغي أن يجري في مسألة الشّك ماجرى في مسألة السلس ، فإذا زاد من إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فهو مستنكح وإلا فلا . اهـ ، والمراد بزمن إتيانه : اليوم الذي يحصل فيه ولو مرّة ، فإذا أتاه يوما وانقطع يوما وهكذا ، أو أتاه يومين وينقطع الثالث وهكذا كان مستنكحا ، وأما لو أتاه يومين وانقطع ثلاثة أيام فليس بمستنكح[4] .

ويستدل لهذا النوع بحديث الرجل الذي شكا إلى النبي ﷺ أنه يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال ﷺ : « **لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** »[5] ، قال عياض[6] : « ... هذا حكم الشاك في الحدث المستنكِح بلا خلاف ؛ لأنه قال : إنه شكا إليه ، وهذا لا يكون إلا ممن تكرر عليه وكثر ... »[7] ، وفي شرح

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ت 897 هـ ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، مطبوع بهامش **مواهب الجليل** (ط3 ؛ دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م) ، ج 1 ، ص 301 .

(2) ينظر : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت 770 هـ ، **المصباح المنير** (دط ؛ بيروت : دار القلم ، دت) ، مادة (وسوس) ، ج 2 ، ص 907 ، وينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (وسس) ، ج 6 ، ص 4830 ، 4831 .

(3) عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 69 .

(4) القائل هو علي الأجهوري ، ومبين المراد بالزمن هو علي العدوي ، ينظر : العدوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 411 .

(5) متفق عليه من حديث عباد بن تميم عن عمه ﷺ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب الوضوء ، باب لايتوضأ من الشّك حتى يستيقن ، ج 1 ، ص 43 ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، ج 1 ، 52 ، وكتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ، ج 3 ، ص 5 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شّك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم 98 ، ج 1 ، ص 276 .

(6) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي ، شيخ الإسلام ، الحافظ المالكي ، ولد سنة 476 هـ ، لم يحمل العلم في حداثته ، وشيوخه يقاربون المائة ، جلس للمناظرة وله نحو 28 سنة ، وحدث عنه خلق كثير ، وولي القضاء وله 35 سنة ، له : الشفا في حقوق المصطفى وترتيب المدارك في ذكر فقهاء مذهب مالك وغيرهما ، ت 544 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 140 ، 141 ، ابن العماد الحنبلي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 138 .

(7) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544 هـ ، **إكمال المعْلِم بفوائد مسلم** ، تحقيق يحيى إسماعيل (دط ؛ بيروت : دار الوفاء ، 1998 م) ، ج 2 ، ص 207 .

البخاري : « لا حجة للكوفيين في حديث عبد الله بن زيد هذا ؛ لأن الحديث إنما ورد في المستنكح الذي يشك في الحدث كثيرا ، ومن استنكحه ذلك فلا وضوء عليه عند مالك وغيره ، والدليل قوله : (شكا إلى رسول الله ﷺ) والشكوى لا تكون إلا من علّة »[1] .

وهل يبني المستنكح على أول خاطريه أم لا ؟ خلاف بين علمائنا ، فقال ابن عرفة التونسي[2] : إنه يبني على أول خاطريه ، وقال ابن عبد السلام[3] : لا يبني على أول خاطريه ؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره ، والوجود يشهد لذلك[4] ، وهذا الرأي هو الأظهر ؛ للعلة التي ذكر .

ثانـــيا : أسبـــابه

للاستنكاح والوسواس[5] أسباب عديدة أذكر منها :

1. الجهل بالشرع ، ونقصان في العقل ، قال إمام الحرمين[6] : « والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل »[7] ، قال ابن القيم : وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب[8] ، وقال ابن عرفة : « إن هذه الوساوس لا ترد إلا على المقلدة ، وأما من عرف التوحيد بالدليل فلا ترد عليه بوجه ؛ لأنه حصل معه من العلم ما يستحيل دخول التشكيك عليه ، بخلاف التقليد الجازم من غير دليل ؛ لأنه يقبل أن يشككه في ذلك مشكّكٌ ، والله أعلم »[9] ، وقال في تلبيس إبليس : « واعلم أن الوسوسة في الصلاة سببها خبل في العقل

---

(1) ابن بطال ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

(2) هو محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بالديار الإفريقية آخر عمره ، إمام وخطيب الزيتونة لمدة خمسين سنة ، أخذ عن ابن عبد السلام والشريف التلمساني وغيرهما ، وأخذ عنه البرزلي والآبي وغيرهما ، له : مختصر في الفقه والحدود الفقهية ، وله في الأصول والمنطق ، ت 803 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 227 .

(3) هو أبو عبد الله بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، قاضي الجماعة بتونس ، إمام حافظ متقن للعلوم العربية ، فصيح وعالم بالحديث ، أدرك رتبة مجتهد الفتوى ، فكانت له قوة الترجيح بين الأقوال ، اعتمد ترجيحه خليل ، أخذ عنه ابن عرفة وابن خلدون وغيرهما ، له : شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي ، تولى القضاء سنة 734 هـ ، وتوفي على ذلك بالطاعون الجارف سنة 749 هـ ، ينظر: المصدر نفسه ، ص 210 .

(4) ينظر : المواق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 301 ، عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 69 .

(5) هما بمعنى كما يؤخذ من كلام المواق ، ينظر : المواق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 301 .

(6) ستأتي ترجمته قريبا .

(7) نقلا عن أبي زكريا يحيى بن شرف الدين بن مرّي مُحيي الدين النووي ت 676 هـ ، **المجموع شرح المهذب** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 207 .

(8) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي ت 751 هـ ، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ، تحقيق طاهر غريب (دط ؛ القاهرة ، الكويت ، الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 1425 هـ - 2004 م) ، ص 111 .

(9) أبو القاسم بن أحمد بن بلوي التونسي البرزلي ت 841 هـ ، **فتاوى البرزلي وهو جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** ، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة (دط ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 2002 م) ، ج 1 ، ص 86 .

وجهل بالشرع »[1] ، وقال مشايخ الصوفية : « لا تعتري الوسوسة إلا صادقا ؛ لأنها تحْدث من التحفظ في الدين ، ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوّس ؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين »[2] .

والذي يترك التعلم ويستسلم لوساوسه يحصل له من المفاسد ما يؤذي بها نفسه وغيره ، وقد ذكر ابن القيم نحو خمس عشرة مفسدة للوسوسة وهي : أذية سامعيه إذا رفع صوته بالنية مثلا ، وإغراء الناس بالوقيعة فيه ، وطاعته لإبليس ، ومخالفته السنة ، وارتكابه شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيبه نفسه ، وإضاعته الوقت ، واشتغاله بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريضه نفسه لطعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالاقتداء به ؛ فإنه يقول : لولا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه ، وإساءة الظن بما جاءت به السنّة وأنها لا تكفي ، وانفعال نفسه وضعفها للشيطان حتى يشتد طمعه فيه بالإغواء والتشديد عليه ، وإقامته على جهله ، ورضاه بالخبل في العقل[3] .

2. قد يكون ابتلاء أو عقابا كالشك غير المستنكح ، فتصدق عليه الآيات التي ذكرت فيه .

3. ومن أسبابه عدم امتثال أوامر الله تعالى وأوامر نبيه ﷺ ، فتجد صاحبه متنطعا متشددا ، غير موقن بما طلبه منه الشارع ، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ أو اغتسل كغسله أو صلى كصلاته فوضوؤه وغسله باطل وصلاته غير صحيحة[4] ، قال الغزالي[5] في المثار الثالث للشبهة في معرض حديثه عن الموسوسين : « أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ، ولذلك شدد على قوم موسى لما استقصوا في السؤال عن البقرة... »[6] ، وفي شرح الدردير على مختصر خليل قال : « التعمق في الدين المؤدي إلى الوسوسة »[7] .

والهاء من ﴿ أَمْرِهِۦٓ ﴾ في قوله تعالى من سورة النور : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : 63] ، قد تعود على الله سبحانه وتعالى ، وقد تعود

---

(1) أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين بن الجوزي ت 597 هـ ، **تلبيس إبليس** ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي (ط1 ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، 1419 هـ - 1999 م) ، ص 170 .

(2) ينظر : أحمد بن أحمد بن محمد المعروف بزروق ت 899 هـ ، **شرح زروق على متن الرسالة** (دط ؛ مصر : مطبعة الجمالية ، 1332 هـ - 1914 م) ، ج 1 ، ص 93 .

(3) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 111 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ص 106.

(5) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد زين الدين الطوسي الشافعي الغزّالي ، تفقه ببلاده ثم لازم إمام الحرمين بنيسابور ، وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسة أهله ، له : الإحياء ومحك النظر والتهافت والبسيط والوسيط والوجيز والمستصفى ، وغير ذلك ، ت 505 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 19 ، ص 322 ، 346 ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 196 .

(6) ينظر : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت 505 هـ ، **إحياء علوم الدين** ، بتخريج الحافظ عبد الرحيم العراقي ت 806 هـ (ط1 ؛ دار قتيبة ، 1412 هـ - 1992 م) ، ج 2 ، ص 166 ، وينظر : ابن القيم ، المصدر السابق ، ص 115 ، 116 .

(7) أحمد بن محمد بن أحمد القطب الشهير بالدردير ت 1201 هـ ، **أقرب المسالك لمذهب مالك** ، مطبوع مع **بلغة السالك** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 41 .

على رسوله ﷺ [1] ، والفتنة هنا غير مقيدة بنوع من أنواع الفتن كما يظهر من اختلاف المفسرين[2] ، والله أعلم ، ولعل من هذه الفتن ما ابتلي به كثير من الموسوسِينَ لَمَّا خالفوا أمر الله ورسوله في الاستنجاء بعد التبول فأحدثوا – على حد قول ابن القيم – النحنحة والمشي والقفز والحبل والدرجة والتفقد والوجور والحشو والعصابة والسلت والنتر[3] .

والنحنحة : السعال يستخرج بقوته الفضلة ، والمشي : أن يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار ، والقفز : أن يرتفع عن الأرض شيئا ثم يجلس بسرعة ، والحبل : أن يتخذ حبلا يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط[4] منه حتى يقعد ، والدرجة أن يصعد سلما ثم ينـــزل بسرعة ، والتفقد أن يمسك ذكره فينظر فيه ، والوجور أن يفتح ثقبه فيضع فيه الماء ، والحشو أن يفتحه فيضع فيه قطنا ونحوه ، والعصابة أن يلف ذكره بخرقة ، والسلت أن يمسكه من أصله ويمسحه إلى رأسه ، والنتر أن يجذبه قليلا[5] . غير أن الأخيرين – وربما بعض ما تقدم – يقول به علماؤنا[6] ، بل والمذاهب الأخرى[7] ، لكنه لا يطيل فيهما ؛ لأنه لا يقطع المادة كاستحلاب الضرع[8] ، وأيضا

---

(1) في (هاء) ﴿ أَمْرِهِ ﴾ قولان : الأول أنها راجعة على الله ، قاله يحيى بن سلام ، والثاني أنها راجعة على النبي ﷺ قاله قتادة ، ينظر : علي بن حبيب الماوردي الشافعي ت 450 هـ ، **تفسير الماوردي** ، تحقيق خضر محمد خضر (دط ؛ الكويت : وزارة الأوقاف ، 1988 م) ، ج 3 ، ص 147 ، أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين بن الجوزي ت 597 هـ ، **زاد المسير في علم التفسير** ، تحقيق د / محمد بن عبد الرحمن عبد الله وتخريج أبو هاجر السعيد بن بسيوني زغلول (ط1 ؛ بيروت : دار الفكر 1407 هـ ، 1987 م) ، ج 5 ، ص 379 .

(2) قال ابن عباس : هي القتل ، وقال عطاء : الزلازل والأهوال ، وقال جعفر بن محمد : سلطان جائر سليط ، وقال السدي : الكفر ، وقال ابن الكمال : عقوبة ، وحكى ابن عيسى أنها بلية تُظهر ما في قلوبهم من النفاق ، وقيل : إسباغ النعم مع الاستدراج ، وقيل غير ذلك ، ينظر : القرطبي ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 323 ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250 هـ ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ – 1994 م) ، ج 4 ، ص 72 ، الماوردي ، المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 147 ، محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي الغرناطي ت 754 هـ ، **تفسير البحر المحيط** (ط2 ؛ دار الفكر ، 1403 – 1983 م) ، ج 6 ، ص 477 .

(3) وقد راجع ابن القيم شيخه في السلت والنتر فلم يره ، وقال : « لم يصح الحديث » ، ينظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 115 .

(4) من انخرط ، وأصل الكلمة من مضي الشيء وانسلاله ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت 395 هـ ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (دط ؛ دار الفكر ، 1399 هـ – 1979 م) ، ج 2 ، ص 169 .

(5) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 115 .

(6) ينظر : خليل بن إسحاق ضياء الدين ت 776 هـ ، **مختصر خليل** ، اعتنى به وصححه وأعده للنشر د / محمد محمد تامر (دط ؛ كلية دار العلوم ، دت) ، ص 19 .

(7) ينظر : محمد الخطيب الشربيني ت 997 هـ ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح على متن منهاج الطالبين للنووي** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 42 ، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين المرادي ت 885 هـ ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، صححه وحققه محمد حامد الفقي (ط2 ؛ دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ – 1986 م) ، ج 1 ، ص 102 ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** المسماة **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (دط ؛ دن ، 1399 هـ – 1979 م) ، ج 1 ، ص 344 ، 345 .

(8) ينظر : خليل بن إسحاق ضياء الدين ت 776 هـ ، **شرح التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي** (مخطوط بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، تحت رقم 95/2/217) ، ج 1 ، ورقة 44 ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت 1099 هـ ، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 80 ، العدوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 223 ، عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 62 .

حتى لا تتمكن منه الوسوسة[1] ، وذلك لما ثبت أنه ﷺ مر بحائط من حيطان مكة أو المدينة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبريهما فقال : « **إِنَّ هَذَيْنِ لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** ، ثُمَّ قَالَ : **بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَنْثِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ** »[2] ، قال القرافي : « قال الهروي[3] في الغريبين : الرواية « **لاَ يَسْتَنْثِرُ** » من الاستنثار ، وهو الجذب والنثر ، ومعنى ذلك أنه يشرع في الوضوء قبل خروج جميع البول ، فيخرج البول بعده ، فيصلي بغير وضوء فيلحقه العذاب ، لكن ليس عليه أن يقوم ويقعد ويتنحنح ، لكن يفعل ما يراه كافيا في حاله ويستبرئ ذلك بالنفض والسلت الخفيف ، قال : وروى ابن المنذر[4] مسندا أنه ﷺ قال : « **إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثًا ، وَيَجْعَلْهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ السَّبَابَةِ والإِبْهَامِ فَيُمِرَّهَا مِنْ أَصْلِهِ إِلَى كَمَرَتِه** »[5] . اهـ[6]

وقال القاضي عبد الوهاب : « وليس على من بال أن يقوم أو يقعد أو يزيد في التنحنح ، ولكن ينثر ويستفرغ جهده على ما يرى أنّ حاله تقتضيه من إطالة أو إقصار »[7] .

واعترض في المدخل على من يمنع من الاستبراء بهذه العوائد بالمزاج والغذاء والزمان فقال : « يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته ، فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه ، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد ، وذلك إلى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مآكلهم واختلاف الأزمنة عليهم ، فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه ، وهو يعهد من نفسه عادةً فيعمل عليها ، فَيُخافُ عليه أن

---

(1) الزرقاني ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 80 .

(2) هكذا ذكره القرافي و لم أجده بهذا اللفظ ، وأصله في الصحيح عن ابن عباس ﷺ ، ينظر ، البخاري ، المصدر السابق ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ج 1 ، ص 60 ، 61 ، وأبواب العمل في الصلاة ، باب الجريد على القبر ، ج 2 ، ص 98 ، 99 ، وكتاب الأدب ، باب الغيبة ، ج 7 ، ص 85 ، 86 .

(3) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي الشافعي اللغوي ، صاحب الغريبين : غريب القرآن ، وغريب السنة الذي سار به في الآفاق ، أخذ عن الأزهري والبزار وغيرهما ، وروى عنه عثمان الصابوني وغيره ، ت 401 هـ ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي ت 748 هـ ، **سير أعلام النبلاء** (ط 11 ؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ - 2001 م) ، ج 17 ، ص 146 ، 147 .

(4) هو أبو القاسم الحسن بن الحسن أو ابن الحسين بن علي بن المنذر البغدادي ، سمع إسماعيل بن محمد الصفار وأبا جعفر بن البختري وأبا عمرو بن السماك وطبقتهم ، وكتب عنه الخطيب البغدادي ، كان حسن العلم بالفرائض ، ولي قضاء ميافارقين عدة سنين ، ثم رد إلى بغداد فأقام بها يحدث إلى أن مات ، كان آخر أصحابه أبو عبد الله بن طلحة الذي توفي سنة 411 هـ ، الذهبي ، المصدر السابق ، ج 17 ، ص 338 ، 339 .

(5) رواه أحمد وابن ماجه عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه ، ولكن دون زيادة : « **وَيَجْعَلْهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ** ... » ، وفي الزوائد نقلا عن تحقيق محمد فؤاد لسنن ابن ماجه : « يزدادٌ ويقال له : أزداد ، لا يصح له صحبة ، وزمعة ضعيف » ، ينظر : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ت 241 هـ ، **المسند** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، أول مسند الكوفيين ، ج 4 ، ص 347 ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت 275 هـ ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (دط ؛ دار إحياء التراث العربي ، 1395 هـ - 1975 م) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستبراء بعد البول ، رقم 326 ، ج 1 ، ص 118 .

(6) ينظر : القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 .

(7) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي ت 422 هـ ، **التلقين في الفقه المالكي** (ط1 ؛ دن ، 1424 هـ - 2003 م) ، ص 15 .

يصلي بالنجاسة ، أو يتوسوس في طهارته فيعمل على ما يظهر له في كل وقت من مزاجه وغذائه وزمانه ، فليس الشيخ كالشاب ، وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن ، وليس الحر كالبرد »[1] .

4. ومن أسباب الاستنكاح أيضا عدم اتقاء أسبابه ومظان[2] النجاسات ، وذلك كالبول في المغتسل ونحوه .

ثالثا : علاجه

علاج الاستنكاح وهذه الوساوس العلم كما هو واضح من كلام إمام الحرمين وابن عرفة وغيرهما ، فإن الموسوس إذا تعلم وجد الكثير من الأمور التي ترفع عنه كثيرا من الإصر والمشقة[3] التي اختلقها لنفسه .

وذلك كأن يَعلم مثلا أن الرِّجل إذا زلّت من النعل وهي مبلولة فيصيبها من الغبار والتراب ما يغلب على الظن مخالطته البول له ، فإنه من الأمور المعفو عنها ؛ إذ لا يمكن التحرّز منه ؛ ولأن غبار الطريق الأصل فيه الطهارة ، وهذه من المسائل التي يقدم الأصل فيها على الغالب[4] .

وأن يَعلم مثلا أن ما يُشك في خروجه بعد الاستبراء فإنه يُلهى عنه ولا يُفتش عليه ، ومن فتش عليه فرآه فإن لازمه كل يوم مرة ولم يتفاحش فإنه لا يُؤمر بغسله ، فإذا تفاحش ندب غسله ، وإن فارقه أكثر الزمن نقض وضوءه ، وإلا لم ينقض[5] .

وأن يعلم مثلا أن المشاق تجلب التيسير ، وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن الضرر مُزال في الشريعة ، وغير ذلك من القواعد الكلية التي تسعى الشريعة إلى تحصيلها .

ومن علاج الاستنكاح والوسواس أيضا التورع عن مظان النجاسة والأذى ، وعن الأمور التي يمكن أن تورث الشك في الإصابة بها ، ومن ذلك اتقاء البول في المغتسل كما أشرت إليه في الأسباب ، لقول النبي ﷺ : « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ** »[6] .

---

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج ت 737 هـ ، **المدخل** (دط ؛ دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م) ، ج 1 ، ص 31 .

(2) المظانُّ : جمع مظِنَّة بكسر الظاء وهي موضع الشيء ، ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 4 ، ص 2763 .

(3) فقد ذكر ابن القيم أن الموسوس يعذب نفسه بالوساوس ، ينظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 107 .

(4) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230 هـ ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م) ، ج 1 ، ص 123 .

(5) عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 62 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 35 .

(6) رواه الخمسة عن عبد الله بن المغفل ﷺ ، ينظر : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275 هـ ، **سنن أبي داود** ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم ، رقم 27 ، ج 1 ، ص 7 ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت 279 ، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف (ط2 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1403 هـ - 1983 م) ، أبواب الطهارة ، باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل ، رقم 21 ، ج 1 ، ص 17 ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي ، **سنن النَّسائي** ، بشرح جلال الدين السيوطي (دط ؛ بيروت ، دار الكتاب العربي ، دت) ، كتاب الطهارة ، باب كراهية البول في المغتسل ، ج 1 ، ص 34 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة وسننها ، باب كراهية البول في المغتسل ، رقم 304 ، ج 1 ، ص 111 ، أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، أول مسند البصريين ، ج 5 ، ص 56 .

ومن ذلك أمره ﷺ بالتورع عن المشكوك فيه ، حيث يقول : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ** »[1] ، وقال : « **إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**[2] **، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ...** »[3] .

ومن علاجه أن يلهو عنه ولا يلتفت إليه إن لم ينبن على شبهة، وذلك كمن ينضح ثوبه بالماء بعد قضاء الحاجة ، فإنه إذا شك فيه أعرض وقال : هو الماء ، وأما ما ينبني على شبهة فإنه يُدفع بالدليل وهو العلم وقد مر[4] ، ويظهر أن ما ينبني على شبهة هو ما يُسمى بالاشتباه ، وما لا ينبني عليها هو ما يُسمى بالالتباس ؛ وذلك أن الاشتباه معه دليل ، والالتباس لا دليل معه[5] .

ومن علاجه التعوذ ، وفي ذلك أحاديث كقوله ﷺ : « **فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ** »[6] ، وكقوله لعثمان بن أبي العاص ﷺ لما شكا إليه تلبيس إبليس عليه في الصلاة : « **ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثًا ، فَقَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي** »[7] ، ورُوي أن

---

(1) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما من رواية الحسن بن علي رضي الله عنهما وغيره ، وقال الترمذي : « حيث حسن صحيح » ، وقال النسائي : « هذا الحديث جيد جيد » ، ينظر : الترمذي ، المصدر نفسه ، أبواب صفة القيامة ، الباب الثاني والعشرون ، رقم 2637 ، ج 4 ، ص 77 ، النسائي ، المصدر نفسه ، كتاب آداب القضاء ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، ج 8 ، ص 230 ، 231 ، أحمد بن حنبل ، المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 153 ، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي ت 255 هـ ، **سنن الدارمي** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، كتاب البيوع ، باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، ج 2 ، ص 245 .

(2) قال القاضي أبو بكر : « ولم يرد عليه السلام بقوله : (مشتبهات) أنه لا دليل عليها ، ولكنه أراد غموض الدليل وخفاءه ، فلذلك قال : « **لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ قَلِيلٌ** » ، ولو لم يكن عليها دليل لم يعلمها قليل ولا كثير » ، الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 301 .

(3) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ﷺ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب البيوع ، باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات ، ج 3 ، ص 4 ، وكتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ج 1 ، ص 19 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم 107 ، ج 3 ، ص 1219 ، 1220 .

(4) ينظر : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري ت 536 ، **المعلم بفوائد مسلم** ، تقديم الشاذلي النيفر (ط2 ؛ تونس : الدار التونسية للنشر ، 1987 م) ، ج 1 ، ص 314 ، القرافي ، الذخيرة ، ج 1 ، ص 191 ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ق 14 هـ ، **هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك شرح مختصر العلاّمة الأخضري** ، حققه وخرج أحاديثه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي (دط ؛ القاهرة : دار الفضيلة ، 2004 م) ، ص 109 .

(5) علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ت 1189 هـ ، **حاشية العدوي على شرح الخرشي** ، مطبوع بهامش **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 117 .

(6) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ج 4 ، ص 92 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، رقم 214 ، ج 1 ، ص 120 .

(7) رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص ﷺ ، المصدر نفسه ، كتاب السلام ، رقم 68 ، ج 4 ، ص 1728 ، 1729 .

النبي ﷺ حثٌ على اتقاء وسواس الماء فقال : « **إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ : الوَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ** »[1] .

ومن علاجه أن يجعل الموسوس إماما يقتدي به[2] ، وأن يواظب عند طروق الوسواس على قول : « اللهم اجعل لي نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك ، وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك ، وتخشاك حق خشيتك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم »[3] .

ومن علاجه محاكمة نفسه ومحاكمة الوسواس بتعقل وفطانة ، كما جاء في الحديث المرفوع : « **إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ** »[4] .

ومن علاجه أيضا أن يستخير الله فيما يتردد في فعله أو تركه ، وأن يواصل الطاعة عند الشك في الرياء ، وأن يدعو بدعاء « **آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ** »[5] عند الشك في الإيمان ، وتتبع الوساوس - كما قال العلماء - يؤدي إلى الشك فيه[6] .

ومما يفيد في علاجه معرفة علاماته التي سنتعرف عليها فيما يأتي .

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي بن كعب ﷺ ، وقال فيه الترمذي : « حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث » ، ينظر : الترمذي ، المصدر السابق ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ، رقم 57 ، ج 1 ، ص 40 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، رقم 421 ، ج 1 ، ص 146 ، أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، أول مسند البصريين ، ج 5 ، ص 136 .

(2) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 هـ ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب** ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د / محمد حجي (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1401 هـ - 1981 م) ، ج 11 ، ص 143 ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي ت 790 هـ ، **فتاوى الشاطبي** ، تحقيق محمد أبو الأجفان (ط4 ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1421 هـ - 2001 م) ، ص 175 .

(3) ذكره الشاطبي وقال : « ... فإني رأيت في بعض المنقولات أنه دافع للوسواس » ، الونشريسي ، ج 11 ، ص 143 ، الشاطبي ، المصدر نفسه ، ص 175 .

(4) رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي ، ينظر : أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، مسند أبي سعيد الخدري ، ج 3 ، ص 51 ، 54 ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** (دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت) ، كتاب الطهارة ، ج 1 ، ص 134 ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ ، **التلخيص** ، مطبوع بهامش **المستدرك** (دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت) ، ج 1 ، ص 134 .

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، المصدر السابق ،كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، رقم 212 ، 213 ، ج 1 ، ص 119 ، 120 .

(6) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 313 .

الفرع الثاني : علامات الشك

وهذا الموضوع يعين المُبْتَلِيَ (أي : المُختَبِرُ) ، والمُبْتَلَى (أي : المبتَلَى بالشك) ، فهو يعين الأول لينصح غيره قصد أن تقع النصيحة في محلها ، فيتمكن من إزالة عيوب وعِوار أخيه المؤمن ، ويعين الثاني لينصح[1] نفسه ويخلِّصُها ، وليس المقصود من الأول أن يَتَتَبَّعَ عوراتِ أخيه ؛ لأن من يتتبَّعُ عوراتِ أخيه يَتَتَبَّعُ اللهُ عورته ويفضحه ولو في جوف بيته[2] ، إذن فهذا الموضوع مفيد جدا لمعرفة موضع الداء وتعيين الدواء المناسب له ، خاصَّةً عند صنف الموسوسين .

البند الأول : العلامات الفعلية

وأقصد بها ما يتعلق بالجوارح[3] ، فمن ذلك الإسراف في ماء الاستنجاء والوضوء والغُسل والغَسل ، فإن السُّنَّة الاقتصاد في ذلك[4] ، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال : « **يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المُدُّ**[5] ، **وَمِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ**[6] ، **فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَغَضِبَ جَابِرٌ حَتَّى تَرَبَّدَ**[7] **وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْراً** »[8] .

---

(1) النصيحة هنا على أصلها في اللغة ، وهي تصفية الشيء وترقيع الخرق ، فتقع بذلك على النفس وعلى الغير ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (نصح) ، ج 6 ، ص 4438 ، 4439 .

(2) ينظر : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ت 795 هـ ، **الفرق بين النصيحة والتعيير** ، علق عليه وخرج أحاديثه علي حسن علي عبد الحميد (دط ؛ الجزائر : دار الشهاب ، دت) ، ص 18 - 20 .

(3) الجوارح سبعة وهي : اللسان والسمع والبصر والبطن والفرج والرجل واليد ، ينظر : العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 34 ، 35 .

(4) ينظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 111 .

(5) الـمُدُّ النبوي هو : وزن رطل وثلث الرطل ، والرطل : اثنا عشر أوقية ، والأوقية : عشرة دراهم ، والدرهم : خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ ، **الرسالة** (دط ؛ الجزائر : مكتبة رحاب ، دت) ، ص 16 ، أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد المالكي الشاذلي ت 939 هـ ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** (ط1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997 م) ، ج 1 ، ص 208 ، ويساوي بكيل العصر 0,687 لترا ، و 543 غراما ، أ.د / محمد رواس قلعهجي ود / حامد صادق قنيبي ، **معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي** (ط2 ؛ بيروت : دار النفائس ، 1408 هـ - 1988 م) ، ص 417 .

(6) الصَّاع هو : أربعة أمداد بمده ﷺ ، فهو خمسة أرطال وثلث بالرطل المذكور آنفا ، ابن أبي زيد ، المصدر نفسه ، ص 16 ، أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 208 ، ويساوي بكيل العصر 2,748 لترا ، و 2172 غراما ، قلعهجي ، المرجع نفسه ، ص 270 .

(7) تَرَبَّدَ ، أي : تغير وجهه إلى الغبرة ، وقيل : الرَّبْدَةُ لون بين السواد والغبرة ، ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** (مخطوط بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، تحت رقم 5/1/213) ، مادة (ربد) ، ج 1 ، ورقة 246 .

(8) رواه البخاري بنحوه عن جابر بن عبد الله ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ج 1 ، ص 86 .

ورُوي أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « **مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ** »[1] .

ومن ذلك كثرة بلل الثياب مع كثرة الوضوء أو مع كثرة دخول الخلاء ، وهذا لا يتصور إلا في المستنكح سواء كان استنكاحه بالشك أو بالسلس ، والأول هو المقصود ، فتجد على ثوب صاحبه البقع الفاحشة من الماء ، ولا يبالي حتى ببرودة الجو[2] ، فبعد أن كان شاكا موسوسا ، يصير سقيما سَلِسًا[3] .

ومنها كثرة تردده عل بيت الخلاء وطول مكثه فيه وفي المغتسل ، إلا أن يكون مريضا بالسلس أو عسر البول وغيره .

ومنها كثرة الوضوء بسبب الشك لا لنيل أجر ولا لنيل مرض ، فإن النبي ﷺ قال : « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[4] ، وذلك بالمواظبة عليه لكل صلاة وإدامته وإن كان على وضوء ، وهذا المعنى أولى من قول الشافعي : إن معناه الزيادة على العضو ؛ وذلك لأنها غير مطردة في جميع أعضاء الوضوء[5] .

ومنها جهره وتكريره ألفاظ العبادة الواجبة ، والأذكار الثابتة ، ولربما فعل ذلك في النية فتسمعه يقول : نويت أن أفعل كذا ، وهو مكروه في حقه إلا أن يكون مستنكحا فلا حرج عليه في التلفظ بالنية عندئذ[6]، وتسمعه يجهر بتكبيرة الإحرام ، وربما تأخر بها عن المأمومين حتى لا تختلط بأصواتهم فيلتبس عليه الأمر ، وربما رددها نحو : الله أككبر ، ونحو : التحيّات ، التحيّات لله . والسَّلام ، السَّلام ، السَّلام عليكم . وأشهد ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، إلاّ الله ، وغير ذلك[7] .

وسبب هذا الجهر والتّكرار نلفاه – عند التأمل في المشكلة – راجعا إلى موضوع النية عند هذا المستنكح ، فالظاهر أنه وأمثاله يعتبرونه موضوعا عويصا يحتاج إلى معالجة دقيقة وعناية كبيرة .

---

(1) رواه ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وفي الزوائد – نقلا عن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه – قال : « إسناده ضعيف ؛ لضعف حُيَيّ بن عبد الله وابن لهيعة » ، ينظر : ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ، رقم 425 ، ج 1 ، ص 147 ، أحمد بن حنبل ، مسند عبد الله بن عمر بن العاص ، ج 2 ، ص 221 .

(2) ينظر : ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 107 .

(3) السَّلِسُ (بالكسر) هو الذي لا يستمسك بوله لمرض ، وسَلَسُ البول (بالفتح) استرساله لمرض ، وأصل السَّلَسِ التَّعَب والسُّهولة واللِّيونة ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (سلس) ، ج 1 ، 387 .

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغرُّ المحجلون من آثار الوضوء ، ج 1 ، ص 43 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغُرّة والتحجيل في الوضوء ، رقم 35 ، ج 1 ، ص 216 .

(5) عياض ، إكمال المعلم ، المصد السابق ، ج 2 ، ص 44 ، الشربيني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 52 .

(6) النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 795 .

(7) ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 107 ، 108 .

صحيح أن النية أمر مهم وخطير ؛ لتوقف صحة الأعمال أو اعتبارها أو قبولها عليها ؛ لقوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ... »[1] ، أي : على تقدير : إنما الأعمال صحيحة أو معتبرة أو مقبولة بالنيات[2] ، وعلى هذا التقدير قد يقع من يقع في هذا الاستنكاح ، ولذلك في حالة الجهر يخرج النية من محلها وهو القلب إلى جارحتي اللسان والسمع ؛ لكي لا تستطيع نفسه تشكيكه فيما قاله بلسانه أو سمعه بأذنه .

والحالة الثانية – وهي التكرار – أكثر مرضية من سابقتها ؛ لأنه رغم تلفظ صاحبها وسماع ما يتلفظ به ، تجده يستأنف ويعيد ويكرِّرُ ، وهذا راجع كذلك إلى نفس المشكلة وهي النية ، لكن بشكل أعقد ؛ فهو هنا يريد أن يوافق لسانه ما في قلبه ويطابقه ، أو يريد أن يعي قلبه ما يقول لسانه ، فلذلك يقول الكلمة مثل : الله أكبر ، ثم يتساءل هل وعى هذه الكلمة أم لا ؟ هل أراد حقا تكبير الله أم هي مجرد كلمة اعتادها اللسان وحسب ؟ فتجده يعيد الكلمة مرارا لتحقيق التكبير ، أو للتمعن بتركيز فيها قصد حصول التطابق المنشود .

ومن كانت هذه حاله سألناه ، أو سأل هو نفسه : هل إذا أراد مخاطبة الناس لم يطاوعه لسانه على ما يريد قوله لهم ، فيقول غير ما يريد قوله ؟ أكيد أنه سيقول : كلا ! إذن فهو واع لما يقوله للناس ومريد له ، ومن ثَمّ فإنّ كلّ ما يتلفظ به واع به تمام الوعي ، مريد له تمام الإرادة ؛ لأنه لا فرق بين الكلامين سوى أن الأول موجه للناس ، والثاني موجه لله ، وفي كليهما يوجد الوعي والإرادة .

ويمكن أن نقول له : اعلم أنه ما من عمل[3] ، إلا وتسبقه نية ، وذلك على قول من قدَّر قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ... » بأنها واقعة أو حاصلة بالنيات[4] ، فما قلت من قول أو فعلت من فعل إلا وأنت قائل أو فاعل له بنية .

ومن علامات الشك الفعلية كذلك عدم الثقة بالشرع والنفس ، وقد يبلغُ من كانت هذه حاله حدَّ الجنون ، وفي ذلك حكايات كثيرة وغريبة منها ما مر من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المُدُّ ، وَمِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَغَضِبَ جَابِرٌ حَتَّى تَرَبَّدَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعْراً** »[5] . ومنها أن رجلا استفتى ابن عقيل[6] فقال له : إني أغسل العضو

---

(1) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، باب كيف كان بدء الوحي ؟ ، ج 1 ، ص 2 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ** » ، رقم 155 ، ج 3 ، ص 1515 ، 1516 .

(2) شهاب الدين القرافي ، **الأمنية في إدراك النية** (ط1 ؛ دار الفتح ، 1416 هـ - 1995 م) ، ص 33 ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي ت 795 هـ ، **جامع العلوم والحكم** ، اعتناء حسن أحمد إسبر (ط2 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1934 هـ - 2002 م) ، ص 16 .

(3) أي : بالجوارح وقد مر معناها .

(4) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 16 .

(5) سبق تخريجه .

(6) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، شيخ الحنابلة ، المتكلم صاحب التصانيف ، ولد سنة 431 هـ ، أخذ عن أبي بكر بن بشران وأبي يعلى الفراء وأبي الحسين البصري المعتزلي وغيرهم ، وأخذ عنه أبو حفص المغاربي وأبو معمر الأنصاري وغيرهما ، له : كتاب الفنون أزيد من أربع مائة مجلد ، ت 513 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 19 ، ص 443 - 446 ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 35 .

وأقول : إني ما غسلته ، وأكبر وأقول : ما كبّرت ، فقال ابن عقيل : دع الصلاة فإنها ما تجب عليك ، فقال القوم : كيف تقول هذا ؟ فقال لهم : قال رسول الله ﷺ : « **رُفِعَ القَلَمُ عَنِ الـمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ** »[1] ، ومن يُكبِّر ويقول : ما كبَّرت فليس بعاقل ، والمجنون لا تجب عليه الصلاة[2] . ومنها أن رجلا كان يتوضأ فغسل يديه مرارا ، فقال له رجل : إني أشهد لك أمام الله أنك قد غسلتهما ، وشهد له رجل آخر على ذلك ، فقال لهما : إذا كنت لم أصدق نفسي ، فكيف أصدقكما ؟!

ومن علامات الشك كذلك عَدُّ المرءِ الأركانَ والأفعالَ بنفسه أو بتكليف غيره ، كأنْ يقول : هذه الأولى ، هذه الثانية... الخ ، ومنها ما مر في الاستبراء من البول .

والعلامات الفعلية للشك لها نظائر كثيرة يطول استقصاؤها ، وأغلبها في الطهارة والصلاة ، ويمكن أن تقاس على ما ذُكر[3] ، ولا يعني ما تقدم منها أنها تجتمع في كل موسوس ، وإن كان ذلك لا يمتنع عقلا ، ومن وَجَدَ في نفسه أو في غيره شيئا منها فالخلاصَ الخلاص ، والنصيحةَ النصيحة .

وهنا أمر يجب الانتباه إليه ، وهو أن أغلب علامات الشك الفعلية متعلقة بالنوع الثاني منه ، وهو الشك المستنكح .

البند الثاني : العلامات القولية

وهي ما يتلفظ به المرء من كلمات وتفيد معنى الشك ، وهي بين اسم وفعل وحرف .

أولا : ربما

وهي اسم عند الكوفيين ، واختاره ابن الحاجب ، وحرف جر عند البصريين[4] ، وفيها سبع عشرة لغة كما ذكر المرادي[5] ، وهي : (**رُب**) بضم الراء وفتح الباء مشددة ومخففة ، وفتحهما مع تشديد الباء وتخفيفها ، وضمهما مع تشديد الباء وتخفيفها ، وبضم الراء أو فتحها ، مع إسكان الباء ، وبضم الراء وفتح

---

(1) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها وغيرها ، ينظر : أبو داود ، المصدر السابق ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم 4401 ، 4402 ، 4403 ، ج 4 ، ص 140 ، 141 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، رقم 2041 ، 2042 ، ج 1 ، ص 658 ، 659 ، أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 116 ، 118 ، 140 ، 155 ، 158 ، ج 6 ، ص 100 ، 101 ، 144 .

(2) ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، المصدر السابق ، ص 170 ، ابن القيم ، إغاثة اللهفان ، المصدر السابق ، ص 107 .

(3) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب تلبيس إبليس ، وإحياء علوم الدين ، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

(4) أبو محمد الحسن بن القاسم بن عبد الله المرادي ت 779 هـ ، **الجنى الداني في حروف المعاني** ، تحقيق د / فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1992 م) ، ص 438 ، 439 .

(5) هو أبو محمد الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي بدر الدين المعروف بابن أم قاسم ، مفسر أديب وفقيه مالكي ، ولد بمصر وأقام واشتهر بالمغرب ، له : تفسير القرآن وإعراب القرآن وشرح الشاطبية في القراءات وشرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف ، ت 779 هـ - 1348 م ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 160 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 211 .

الباء مشددة ومخففة ، بعدها تاء تأنيث أو تاء متحركة ، وبفتحها مع تشديد الباء وتخفيفها بعدها تاء تأنيث أو تاء متحركة ، والأخيرة (**رُبَّتَا**) بضم الراء وفتح الباء مشددة بعدها تاء ممدودة[1] .

ولم يذكر في الإنصاف إلا الأربعة الأولى زاعما أن فيها أربع لغات[2] ، وذكر ابن الحاجب ثمانية فقط ، وهي الأربعة الأولى و(**رب**) بضمهما مع تخفيف الباء ، وبفتح الراء وإسكان الباء المخففة ، وبضم الراء وفتح الباء المشددة بعدها تاء مفتوحة ، ولعله : اقتصر على هذه الثماني لشهرتها ؛ ولذلك قال : « في رب ثماني لغات أشهرها ... الخ »[3] ، وذكر في الصحاح لغة أخرى ، وهي (**رُبَّهْ**) بضم الأولى وفتح الباء مشددة بعدها هاء[4] ، وبهذا تكتمل العدة بثماني عشرة لغة .

ورب لا تدخل على الأفعال إلا بحرف (**ما**) ، ولا تدخل (**ربما**) على غير الماضي ، وأُوِّل قولُه تعالى : ﴿ **رُبَمَا يَوَدُّ** ﴾ [الحجر : 2] بربما كان يود[5] ، والتي تدخل على الأفعال هي التي تفيد معنى التوقع[6] .

ثانيا : لَعَلَّ

و(**لَعَلَّ**) هذه حرف مشبه بفعل[7] ، وتفيد ترجي حصول ممكن لا وثوق بحصوله ، وهذا المعنى يقوي مذهب الفراء[8] في أنها تفيد الشك[9] ، وهو خطأ عند البصريين .

ومما يعزِّزُ قولَ الفراء هذا قولُ النبي ﷺ لعدي ﷺ : « **لاَ تَأْكُلْهُ فَلَعَلَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُ كَلْبِكَ** »[10] ، فلقد ذكره في الإحياء عند حديثه عن الشك في الـمُحَلِّل[11] .

---

(1) الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 447 ، 448 .

(2) أبو البركات عبد الرحمن بن محمد كمال الدين الأنباري ت 577 هـ ، **الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 2 ، ص 833 .

(3) أبو عمرو عثمان بن الحاجب ت 646 هـ ، **الكافية في النحو** ، شرح محمد بن الحسن رضي الدين الإستراباذي النحوي ت686 هـ (دط ؛ دار الكتب العلمية ، دت) ، ج 2 ، ص 329 .

(4) الجوهري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 132 .

(5) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد ت 285 هـ ، **المقتضب** ، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة (دط ؛ بيروت : عالم الكتب ، دت) ، ج 2 ، ص 48 - 55 .

(6) ينظر : المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 43 .

(7) ابن الحاجب ، الكافية في النحو ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 345 .

(8) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله مولى بني أسد أو بني منقر ، المعروف بالفراء ، قيل : لأنه كان يفري الكلام ، ولم يعمل في صناعة الفراء ، وكان فقيها متكلما عالما بالتاريخ والنحوم والطب ، له : المقصور والممدود ومعاني القرآن والمذكر والمؤنث والحدود وغيرها ، ت 207 هـ ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان شمس الدين الشافعي ت 681 هـ ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق د / إحسان عباس (دط ؛ بيروت : دار صادر ، دت) ، ج 2 ، ص 228 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص 145 ، 146 .

(9) وبهذا قال الجوهري في الصحاح ، الجوهري ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 1815 .

(10) ذكره الغزالي في الإحياء وسكت عنه العراقي ، الغزالي ، الإحياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 200 ، وأصله في البخاري عن عدي بن حاتم الطائي ﷺ ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، ج 3 ، ص 5 .

(11) الغزالي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 142 .

وفي (**لعل**) لغات : لَعَلَّ ولَعَنَّ وعَلَّ وعَنَّ وغيرها ، ولذلك اختلفت المدرستان الكوفية والبصرية في اللام ، فقال الكوفيون بأن اللام فيها أصلية ، وقال البصريون بأنها غير أصلية [1] .

وقد اضطرب كلام أهل اللغة في (**لعل**) الواقعة في كلام الله تعالى ؛ لاستحالة ترقب غير الموثوق بحصوله عليه تعالى ، فقال قطرب[2] وأبو علي[3] : معناها التعليل ؛ فقوله تعالى : ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج : 77] ، معناه : لكي تفلحوا ، ولكنه معارض بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ** ﴾ [الشورى : 17] ، إذ لا معنى فيها للتعليل ، وقال بعضهم : هي لتحقيق مضمون الجملة التي تأتي بعدها ، وهذا معارض بقوله تعالى : ﴿ **لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى** ﴾ [طه : 44] ، إذ لم يحصل من فرعون التذكر[4] ، وقال سيبويه : إن الرجاء والإشفاق يتعلقان بالمخاطبين ، وهو اختيار ابن الحاجب[5] ؛ وإنما ذلك لأن الأصل أن لا تخرج عن معناها بالكلية ، فـ (**لعل**) منه تعالى حمل لنا على أن نرجو أو نشفق ، ولكن يستشكل على هذا بقوله تعالى : ﴿ **خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة : 21] ، إذ لا معنى لرجاء وإشفاق المخاطبين هنا[6] .

وجعل الجويني[7] في البرهان (**أو**) التي للإضراب من هذا القبيل ، وكذا التي للعطف ، وقال بأنها في حقه تعالى تتعلق بالمخاطبين ، نحو قوله : ﴿ **وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ** ﴾ [الروم : 27] ، أي : أن الإعادة في ظنونكم أهون عليه[8] .

ومثل هذا (**أو**) الشك كما سيأتي ، ويظهر أن (**ربما**) تلحق بهذا الباب أيضا .

---

(1) الأنباري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 224 .

(2) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد الشهير بِقُطْرُب ، النحوي العالم بالأدب واللغة من أهل البصرة ، وهو من الموالي ، أخذ عن سيبويه ، وهو من لقبه بقطرب ، أول من وضع المثلث في اللغة ، له : معاني القرآن والنوادر والأزمنة والأضداد وغريب الحديث وغيرها ، ت 206 هـ - 721 م ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 95 .

(3) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل ، أحد الأئمة في علم العربية ، ولد في فسا من أعمال فارس سنة 288 هـ - 900 م ، تجول في الكثير من البلدان وأقام مدة عند سيف الدولة ، له : كتاب الإيضاح في النحو ، والتذكرة في علوم العربية ، والمقصور والممدود وغيرها ، ت 377 هـ - 987 م ، الزركلي ، المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 179 ، 180 .

(4) قال ابن عاشور في هذه الآية : « والترجي المستفاد من (لعل) إما تمثيل لشأن الله في دعوة فرعون بشأن الراجي ، وإما أن يكون إعلاما لموسى وفرعون بأن يرجُوَا ذلك ... » ، ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 225 .

(5) ابن الحاجب ، الكافية في النحو ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 346 .

(6) أشكله شارح الكافية محمد بن الحسن الإستراباذي النحوي ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 346 .

(7) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، إمام الحرمين ، أخذ الفقه عن أبيه وأبي القاسم تلميذ الاسفرايني ، له : الأساليب في الخلاف والنهاية ومختصرها والبرهان وغيرها ، ت 478 ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 167 - 170 ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي ت772 هـ ، **طبقات الشافعية** (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407 هـ - 1987 م) ، ج 1 ، ص 197 ، 198 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 160 .

(8) ينظر : الجويني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 .

ثالثا : أو

وهي حرف عطف ، ولها تسعة معان منها : الشك وهو المراد هنا ، والمعاني الأخرى ، هي : الإبهام ، والتخيير ، والإباحة ، والتفريق[1] ، والإضراب ، و(معنى الواو) ، و(معنى ولا) و(أو) التي تنصب المضارع .

فالتي للشك كقولك : رأيت زيدا أو عمرا ، وكنتَ موقنا برؤية أحدهما ، شاكًّا في عينه ، أو كنت شاكًّا فيهما جميعا هل رأيت واحدا منهما أو لم تر أحدا ؟[2]

وقال ابن الحاجب عن (أو) الواقعة في كلامه تعالى بأن معناها التشكيك والإبهام لا الشك ، تعالى الله عن ذلك[3] .

أما التي للإبهام والتشكيك فنحو : جاءني زيد أو عمرو ، وكنت عالما بالآتي منها ، ولكنك قصدت التلبيس على السامع[4] .

والفرق بينها وبين التي للشك أن التي للشك تكون من جهة المتكلم ، والتي للإبهام تكون من جهة السامع[5] .

والتي للتخيير فنحو : خذ دينارا أو ثوبا[6] .

والتي للإباحة[7] فنحو : (جالس الحسن أو ابن سيرين)[8] .

والفرق بين التخيير والإباحة هو أن الجمع جائز في الإباحة ، ممنوع في التخيير[9] .

---

(1) وتسمى التقسيم أيضا ، وعبر عنها القرافي بالتنويع ، الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 288 ، القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 75 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 106 .

(2) المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 176 ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر نفسه ، ص 105 ، 68 .

(3) ابن الحاجب ، الكافية في النحو ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 346 .

(4) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 105 ، أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري ت 1309 هـ ، **شرح قطر الندى وبل الصدى** ، تحقيق حنا الفاخوري بموازرة د / وفاء الباني (ط4 ؛ بيروت : دار الجيل ، 1416 هـ - 1996 م) ، ص 317 .

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر نفسه ، ص 105 ، الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 288 ، ابن هشام الأنصاري ، المصدر نفسه ، ص 317 .

(6) المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 176 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر نفسه ، ص 68 ، 105 ، الحسن المرادي ، المصدر نفسه ، ص 288 ، ابن هشام الأنصاري ، المصدر نفسه ، ص 317 .

(7) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر نفسه ، ص 68 ، 105 ، الحسن المرادي ، المصدر نفسه ، ص 288 .

(8) ذكر هذا المثال للتخيير في البرهان وإيضاح المحصول ، وهو الأصوب ، الجويني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 53 ، المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 176 ، 177 .

(9) الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 140 ، 141 .

أما الفرق بين الشك والإباحة فهو أن الشك لا يكون إلا في الخبر ، أما الإباحة فلا تكون إلا في الأمر[1] ، ومثل الشكِّ الإبهامُ فهو لا يكون إلا في الخبر .

و(أو) التي للتفريق أو التقسيم فنحو قولك : الكلمةُ اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ[2] .

والتي للإضراب فنحو قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات : 147] ، أي : بل يزيدون[3] .

والتي بمعنى (الواو) فنحو قول جرير[4] :

جَاءَ الخِلاَفَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَـــــدَرًا

كَمَا أَتَى رَبَّـــهُ مُوسَى عَلَى قَـــــدَرِ[5]

والتي بمعنى (ولا) نحو قول ابن عمرو القضاعي[6] :

لاَ وَجْدُ[7] ثَكْلَى[8] كَمَا وَجَدْتُ وَلاَ

وَجْدُ عَجُـــولٍ أَضَـــلَّهَا رُبَـــــعُ[9]

أَوْ وَجْدُ شَيْـــخٍ أَضَـــلَّ نَاقَتَـــــهُ

يَوْمَ تَوَافَى الحَجِيـــجُ فَانْدَفَعُـــــوا

---

(1) أبو الحسن علي بن أبي علي سيف الدين الآمدي ت 631 هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام** (دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983 م) ، ج 1 ، ص 97 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 105 ، 106 ، ابن هشام الأنصاري ، المصدر السابق ، ص 317 .

(2) الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 288 .

(3) المصدر نفسه ، ص 288 ، وينظر : ابن عاشور ، المصدر السابق ، ج 23 ، ص 179 .

(4) هو أبو حَزْرَة جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي التميمي ، أشعر أهل عصره ، عاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم ، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل ، جُمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء ، وله ديوان شعر ، ت 110 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 321 ، 327 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 119 .

(5) الجويني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 ، الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 229 ، 230 .

(6) لعله أبو عمرو زيد بن حبيب بن سلامة القضاعي ، محدث من الشافعية من أهل الإسكندرية ، له كتاب الفرائد في الحديث ، ولد سنة 358 هـ - 559 م ، وتوفي سنة 433 هـ ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 57 .

(7) لا وجد : أي لا حزن ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (وجد) ، ج 2 ، ص 829 .

(8) الثكلى والعجول من الإبل والنساء : الواله التي فقدت ولدها ، وسميت بالعجول لعجلتها في جيئتها وذهابها جزعا ، والجمع عُجُل وعجائل وتجمع على معاجيل على غير قياس ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (عجل) ، ج 4 ، ص 2822 .

(9) الرُّبَعُ الفَصيلُ الذي ولد في الربيع من الإبل ، وقيل : مَنْ ولد في أول النتاج ، وجمعه رِباع وأرباع ، ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1565 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (ربع) ، ج 1 ، ص 295 .

أراد : ولا وجد شيخ ... الخ[1] .

والتي تنصب المضارع فنحو قول امرئ القيس[2] :

فَقُلْتُ لَهُ : لاَ تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا
نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ[3] فَنُعْذَرَا[4]

وهي منصوبة بأن المضمرة عند البصريين[5] .

وقد نظم المرادي جميع هذه المعاني التسعة فقال :

بِأَوْ خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ وَأَبْهِمْ
وَفِي شَكٍّ وَإِضْرَابٍ تَكُونُ
وَمِثْلُ (وَلاَ) وَ(وَاوٍ) أَوْ لِنَصْبٍ
بِإِضْمَارٍ لِحَرْفٍ لاَ يَبِينُ[6]

وذكر ابن الحاجب في أماليه معنيين آخرين لـ (أو) ، وهو أنها تجيء بمعنى (إلا أن) أو (إلى أن) في قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : 236][7] .

رابعا : أَمْ

وهي حرف عطف ، وأصل موضع هذا الحرف الاستفهام ، فإنك تقول : أَسَكَتَ فلان أم نطق[8] ؟ وتقوم أيضا مقام (أو) تقول : زيد عندك أم عمرو ؟ وتعني بذلك أو عمرو[9] ، وهذه هي التي تفيد الشك .

---

(1) الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 230 .

(2) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، أشهر شعراء العرب ، اختلف المؤرخون في اسمه ، فقيل : حُندج ، وقيل : مليكة ، وقيل : عدي ، ت نحو سنة 80 ق. هـ - 575 م ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 11 ، 12 .

(3) قال ابن الحاجب بأنها على رواية الرفع تكون للشك ، ينظر : أبو عمْرو عثمان بن الحاجب ت 646 هـ ، **أمالي ابن الحاجب** ، دراسة وتحقيق د / صخر صالح سليمان قدارة (دط ؛ عمان : دار عمّار ، بيروت : دار الجيل ، 1409 هـ - 1989) ، ج 1 ، ص 313 .

(4) الحسن المرادي ، الصدر السابق ، ص 231 .

(5) قال المرادي : « وهو الصحيح » ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 232 .

(6) المصدر نفسه ، ص 232 .

(7) ابن الحاجب ، الأمالي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 262 .

(8) ينظر : الآمدي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 59 ، ابن عصفور الإشبيلي ت 669 هـ ، **شرح جمل الزجاجي** ، تحقيق د / صاحب أبو جناح (دط ؛ دن ، دت) ، ج 2 ، ص 487 ، ابن هشام الأنصاري ، المصدر السابق ، ص 318 .

(9) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين الجويني ت 478 هـ ، **التلخيص في أصول الفقه** ، تحقيق د / عبد الله جولم النبيالي وشبير أحمد العمري (ط1 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، دار الباز ، 1417 هـ - 1996 م) ، ج 1 ، ص 226 ، المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 176 .

وفي الفرق بين استعمال (أو) و(أم) أنك إذا أدخلت همزة الاستفهام يتعين عليك استعمال (أم) نحو : أرأيتَ زيداً أم عمراً ؟ ونحو : أزَيدٌ عندك أم عمرو ؟ ولا تقول : أرأيت زيداً أو عمراً ؟ إلاّ أن تعتقد أنه لم ير واحدا منهما[1] .

خامسا : قد

والمعنية هنا (**قد الحرفية**)[2] التي تدخل على المضارع وتفيد التوقع أو التقليل ، وكلاهما شك ، وذلك نحو قولك : قد يخرج زيد فهذا توقُّع[3] ، والتقليل كقولك : قد يجود البخيل[4] .

أما الداخلة على الماضي فتفيد أنه كان متوقعا منتظرا[5] .

وتجيء (**قد**) بمعنى (ربما) كقول الهذلي[6] :

قَـدْ أَتْرُكُ القِرْنَ[7] مُصْفَراً أَنَامِلُـــهُ

كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَـــــادِ[8]

وقال سيبويه : الأعلم أصلها توقع ما مضى فنقلت إلى توقع المستقبل في معنى ربما[9] .

سادسا : كَأَنَّ

وهي حرف مشبه بفعل[10] وقد ذهب كثير من العلماء المشهورين والمشهود لهم بالتضلع في اللغة وفنونها إلى أنها تفيد الشك إذا كان خبرها صفة مشتقة نحو : كأنك قائم ؛ لأن الخبر هو الاسم ، والشيء لا يُشَبَّه بنفسه[11] ، وممن نُسب له القول بأنها تفيد الشك إذا كان خبرها صفة مشتقة الزَّجَّاجُ[12] ، وتلميذه

---

(1) الجويني ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 53 .

(2) لا الفعلية نحو قول حميد الأرقط : « قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الخُبَيْبَيْنِ قَدِي » ، فمعناها : حسبي وكفاني ، الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 253 ، 254 .

(3) المصدر نفسه ، ص 256 .

(4) المصدر نفسه ، ص 257 .

(5) المصدر نفسه ، ص 256 .

(6) لم أقف على ترجمته .

(7) القِرْنُ (بالكسر) الكُفْءُ والنظير في الشجاعة والحرب ، ويجمع على أقران ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (قرن) ، ج 5 ، ص 3611 .

(8) الفِرصادُ (بكسر الفاء) التوتُ الأحمرُ ، ينظر : المصدر نفسه ، مادة (فرصد) ، ج 5 ، ص 3368 .

(9) نقله عنه المحقق محمد عضيمة ، المبرد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 43 .

(10) ابن الحاجب ، الكافية في النحو ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 345 .

(11) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 345 .

(12) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السّري بن سهل الزَّجَّاج النحوي ، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب ، كان يخرط الزُّجاج ، ثم تركه واشتغل بالأدب فنسب إليه ، له : معاني القرآن والأمالي والاشتقاق وما فسر من جامع المنطق وغيرها كثير ، ت 310 هـ ، وقيل غير ذلك ، ينظر : ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 39 ، 40 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 14 ، ص 360 - 363 .

الزَّجَّاجِيُّ[1] ، وابن السِّيدِ[2] ، ويُنسب كذلك إلى الكوفيين[3] ، وقال ابن الحاجب : « والأولى أن يقال : هي للتشبيه أيضا ، والمعنى : كأنك شخص قائم ؛ حتى يتغاير الاسم والخبر حقيقة فيصح تشبيه أحدهما بالآخر ، إلاّ أنه لما حُذف الموصوف وأقيم الوصف مقامه وجُعل الاسم بسبب التشبيه كأنه الخبر بعينه ، صار الضمير في الخبر يعود إلى الاسم لا إلى الموصوف المقدر ، فلهذا تقول : كأني أمشي ... »[4] . اهـ

ويظهر أن الأول أقرب ، ولعل قول بلقيس عن عرشها لما نُكِّر لها من قبيله إذ قالت : ﴿ **كَأَنَّهُ هُوَ** ﴾ [النمل : 42] ؛ لأن المشبه والمشبه به شئ واحد ، ثم إني وجدت في حاشية الشهاب الخفاجي[5] في تأويل هذه الآية ما نصه : « و لم تقل هو لاحتمال أن لا يكون عينه فأتت بكأنّ الدالة على غلبة الظن في اتحاده معه مع الشك في خلافه ، و لم تقل : أظنه هو ؛ ليطابق الجواب السؤال ، وهذا إشارة إلى أن (**كأنّ**) ليس المراد بها هنا التشبيه ، بل الشك وهو مشهور فيها ، وهذا دليل على كيسها وفطنتها ... »[6] .

سابعا : إمَّا

وهي حرف ، وتفيد الشك في أسلوب الإخبار نحو قولك : جاء إما زيد وإما عمرو ، وفي هذا الأسلوب كذلك تفيد الإبهام والتنويع ، وفي أسلوب الأمر تفيد التخيير نحو قولك : اضرب إما زيدا وإما عمرا ، وفي هذا الأسلوب أيضا تفيد الإباحة[7] ، فهذه الخمسة المعاني تشترك فيها (**إما**) مع (**أو**) .

---

(1) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي البغدادي دارا النهاوندي مولدا ، إمام في علم النحو أخذ عن محمد بن العباس اليزيدي ، وأبي بكر بن دريد وأبي بكر بن الأنباري ، وصحب أبا إسحاق الزجاج فنسب إليه وعرف به ، له : كتاب الجمل الكبرى ، وهو كتاب نافع مليء بالأمثلة ، ت 337 هـ ، وقيل غير ذلك ، ابن خلكان ، المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 136 ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر نفسه ، ج 15 ، ص 475 - 478 .

(2) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد (بكسر أوله وسكون الياء) ، البَطَلْيُوسي النحوي ، كان عالما بالآداب واللغات متبحِّراً فيهما ، ولد سنة 444 هـ بمدينة بَطَلْيُوس ، ت 521 هـ بمدينة بَلَنْسِيَّة ، والسِّيدُ اسمٌ من أسماء الذئب ، ابن خلكان ، المصدر نفسه ، ج 3 ، ص 96 - 99 .

(3) ابن عصفور ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 448 ، ابن الحاجب ، الكافية في النحو ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 345 ، الحسن المرادي ، المصدر السابق ، ص 572 .

(4) ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 345.

(5) هو أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي المصري ، قاضي القضاة ، من قبيلة خفاجة بمصر ، ولد سنة 977 هـ -1569 م ، رحل إلى الروم ، واتصل بالسلطان مراد العثماني ، فولاه قضاء سلانيك ، ثم قضاء مصر ، له : ريحانة الألبا وشفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل ونسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض وعناية القاضي وكفاية الراضي وغير ذلك ، ت 1069 هـ - 1659 م ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 238 .

(6) القاضي أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي ، **حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي** ، ضبط وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدي (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م) ، ج 7 ، ص 250 .

(7) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 68 ، 105 ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 97 ، 98 .

وبهذا الحرف أختم قائمة العلامات القولية للشك ، وإن كانت لا تزال قابلة للإثراء ، ككلمة عسى ، فقد قال في لسان العرب : إن عسى شك[1] ، وكـ (**إنْ**) الشرطية ؛ لاختصاصها بالدخول على المشكوك فيه ، و(**إذ**) تدخل على المشكوك فيه والمعلوم[2] ، وكمادّة الشك وما في معناه ، كقولك : شككت في الأمر ، وارتبت فيه ، واشتبه علي ، والتبس ... الخ .

البند الثالث : العلامات القلبية

بعدما تطرقت إلى العلامات الفعلية والقولية ، وهي علامات ظاهرة ينتبه لها الإنسان من نفسه ومن غيره ، أردت الولوج إلى العلامات القلبية ، وهي علامات باطنة لا يعلمها إلا صاحبها ، ومن ثم فإن علاجها لن يكون من الغير قطعا[3] إلا إذا تُرجمت إلى قول أو فعل .

والأمر الجامع بين هذه العلامات القلبية أن المشكوك فيه يؤثّر في الصدر ضيقا وحرجا وقلقا واضطرابا ، فلا ينشرح له الصدر ولا تطمئن إليه النفس[4] ، غير أنه مرتبتان كما قال ابن رجب[5] في جامع العلوم والحكم[6] :

الأُولى : ما يستنكره الناس لو اطلعوا عليه سواء العالم منهم أو الجاهل ، وهو أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو الذي قال فيه ﷺ : « **الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** »[7] ، ومن هذا المعنى قول ابن مسعود ﷺ : « فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ »[8] .

والمرتبة الثانية : هي ما لا يستنكره المفتي ومع ذلك يجد صاحبه ضيق الصدر ، وهي التي قال فيها ﷺ لوابصة وأبي ثعلبة : « **وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ** »[9] ، فما وقع فيه الشك والاشتباه رُجِع فيه إلى القلب حتى يُستفتى[10] ؛ إذ جعل الله هذه المضغة آلةً كاشفةً لحقيقة الأشياء أحلال هي أم حرام ؟

---

(1) ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 2762 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 259 .

(3) أي على سبيل التعيين والتخصيص ؛ لأنه قد يحصل بالوعظ مثلا على وجه العموم .

(4) ينظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 310 ، أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين الشبرخيتي المالكي ت 1106 هـ ، **الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثا النووية** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ص 229 .

(5) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي البغدادي ، ثم الدمشقي ، ولد سنة 736 هـ ، وقيل سنة 706 هـ ، محدث حافظ وزاهد ورع ، له العديد من التصانيف منها : جامع العلوم والحكم وأحكام الخواتيم وما يتعلق بها وتحقيق كلمة الإخلاص وغيرها ، ت 795 هـ ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 339 ، 340 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 67 .

(6) ينظر : ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 310 .

(7) رواه مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ، رقم 14 ، ج 4 ، ص 1980 .

(8) رواه أحمد موقوفا على ابن مسعود ﷺ ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 379 .

(9) رواه أحمد والدارمي عن وابصة وأبي ثعلبة رضي الله عنهما ، وقال النووي : « حديثٌ حسنٌ » ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 227 ، الدارمي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 246 ، يحيى بن شرف الدين النووي ت 676 هـ ، **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** (دط ؛ الجزائر : دار البعث ، 1402هـ - 1982م) ، ص 65 .

(10) الغزالي ، الإحياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 154 .

وهذه هي الفطرة التي فطر الله عباده عليها فبها يعرفون الحق فتسكن له قلوبهم ، وبها يعرفون الباطل فتنفر عنه قلوبهم[1] ، قال ابن رجب : « ولهذا سمى الله ما أمر به معروفا ، وما نهى عنه منكرا فقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾ [النحل : 90] ، وقال تعالى في صفة رسوله ﷺ : ﴿ ... [2] **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : 157] ، وأخبرَ أن قلوب المؤمنين تطمئن بذكره[3] ، فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح ، يركن[4] للحق ويطمئن به ويقبله ، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله »[5] . اهـ ، ولذلك قال ﷺ لوابصة : « **اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ** »[6] .

ولكن كيف يخالف المستفتي ولا يعمل بفتوى من يفتيه ، وهو مأمور بسؤال أهل الذكر واتباع فتواهم ؟

وجواب ذلك أن مخالفته للفتوى إنما تكون إذا كانت غير مبنية على دليل شرعي صحيح ، بل على مجرد ظن أو هوى ، وتكون المخالفة كذلك إذا كان المستفتي غير جاهل أو موسوس[7] .

إذن فالرجوع إلى القلب هنا مقيد بشرطين : الأول إذا كان المفتي يفتي بمجرد الظن أو الهوى من غير دليل شرعي ، قال أبو حامد الغزالي : « فالمفتي يفتي بالظن ، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه ، فإن حاك في صدره شيء فهو الإثم بينه وبين الله ، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي ، فإنه يفتي بالظاهر ، والله يتولى السرائر »[8] ، هذا إذا لم يكن معه دليل ، فإن كان معه فالواجب الإذعان والاستجابة ، قال ابن رجب : فإذا كان معه الدليل فالواجب على المستفتي الأخذ به وإن لم ينشرح له صدره ، ككثير من الرخص الشرعية التي لا تنشرح لها صدور كثير من الجهال ، وفي هذا يقول الباري : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : 36] ، قال : « وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا »[9] .

والشرط الثاني هو وجود نور المعرفة واليقين لدى المستفتي ، وعليه فليس على الجميع الرجوع إلى هذا الكاشف[10] ، فالجاهل لا يتناوله الحديث وكذا الموسوس ، قال الباقلاني : « وهذا [أي : استفتاء القلب] لا

---

(1) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 309 .

(2) وقبلها : ﴿... **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [الأعراف : 157] ، ولعلها سقطت من الأصل .

(3) وذلك في قوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ [الرعد : 28] .

(4) في الأصل : (يكن) ولعل الصواب ما قررته في المتن .

(5) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 310 .

(6) سبق تخريجه .

(7) الغزالي ، الإحياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 171 ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 311 .

(8) الغزالي ، الإحياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 154 .

(9) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، المصدر السابق ، ص 311 .

(10) المصدر نفسه ، ص 311 .

يكون إلا خطابا للعالم »[1] ، أي : الذي صدره منشرح بنور المعرفة واليقين ، وقال الغزالي : « إن الموسوس لا يتناوله الحديث ؛ ولذلك لم يكِل ﷺ كل أحد إلى استفتاء قلبه ، وإنما قال ذلك لوابصة ؛ لما كان قد عرف من حاله »[2] .

ومن كل ما سبق بيانه من علامات الشك نلاحظ أنّ العلامات الفعلية أغلبها يختص بالشك المستنكح ، وأن العلامات القلبية تختص بالشك غير المستنكح فقط ، وإن كانت تعتري الموسوس كذلك ، ولكنها مُهدرة ، أما العلامات القولية فمشتركة بين القسمين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 301

(2) الغزالي ، الإحياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 171 .

المبحث الثاني

المصطلحات القريبة من الشك وعلاقته بالاستوائية

وفيه مطلبان

المطلب الأول : المصطلحات القريبة من الشك

المطلب الثاني : علاقة الشك بالاستوائيـــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

أود في هذا المبحث التعرف على المصطلحات القريبة من لفظ الشك ، سواء المرادفة أو المخالفة ، وكذلك على الخاصية المميَّزَة ، أي : خاصية الاستوائية ، التي توجد في الشك ولا توجد في هذه المصطلحات ، وما دمت سأتكلم على المصطلحات المرادفة ، فإني أحب أن أبسط بعض الكلام في موضوع الترادف هل هو واقع أم لا ؟ فأقول : اختلف العلماء في وقوع الترادف[1] فذهبت طائفة منهم[2] إلى امتناع وقوعه مطلقا ، أي : سواء كان في اللغة أو في الأسماء الشرعية ، وذهب الجمهور إلى وقوعه مطلقا ، وذهب البعض إلى أنه واقع في اللغة دون الأسماء الشرعية[3] .

ولكن مع الشيء من السبر والتمثيل نجد أن الترادف واقع في أسماء الذوات كالبشر والإنسان ، وأسماء المعاني كالجائز والمباح ، وأنه لا يقع في الأفعال كجلس وقعد ، وسمع وأنصت ، وبخس وأنقص ، ولا في صفات الأفعال كالجلوس والقعود ، ولا في صفات الذوات كالرواسي والأوتاد .

وبيان ذلك أن الذوات لا تتغير كالإنسان والأسد والثعبان والقمح والسيف ، فإذا تعددت أسماؤها صح أن نطلق عليها أنها مترادفة ، كلفظتي الإنسان والبشر مترادفتان ، بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى بمعنى ؛ لوقوع كلتيهما على شخص واحد في أيّ زمن وعلى أيّة حال ، وهذا بغضِّ النظر عن اشتقاق الكلمتين ؛ فإنه لا اختصاص للفظة الإنسان بالكثير النسيان أو بمحب الاستئناس ، ولا اختصاص للفظة البشر بالأجرد الذي لا ينبت على بشرته شعر . هذا وقد يرجع الترادف إلى اختلاف القبائل العربية[4] . والمعاني مثلها مثل الذوات تقريبا ، وفي شأنها يقولون : (لا مشاحَّة في الألفاظ بعد معرفة المعاني)[5] ، فالمسمى واحد والتسميات متعددة .

أما الأفعال والصفات فهي تتغير وتتبدل بحسب القوة والضعف وغير ذلك من الأحوال ، مما يجعل الترادف فيها مستبعدا ، فإنك تقول مثلا : (قعد) لمن كان قائما ، و (جلس) لمن كان مضطجعا ، هذا في الأفعال ، وتقول في الصفات مثلا : الإرادة هي الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن بما هو جائز عليه من وجود أو عدم ، أو

---

(1) تنظر المسألة في : أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي الشافعي ت606 هـ ، **المحصول في علم الأصول** (ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408 هـ - 1998 م) ، ج 1 ، ص 349 - 357 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 31 ، 32 ، أبي هلال العسكري ، المصدر السابق ، ص 11 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 105 ، حسن العطار ، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** (دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت) ، ج 1 ، ص 379 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 114 .

(2) كابن فارس وشيخه ثعلب والزجاج وأبي هلال العسكري الذي قال : إنه مذهب المحققين . وهو ظاهر قول القرافي في الأمنية ، ينظر : حسن العطار ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 379 ، القرافي ، الأمنية ، المصدر السابق ، ص 17 ، 25 ، أبو هلال العسكري ، المصدر نفسه ، ص 11 ، الزركشي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 105 .

(3) وهو المحكي عن الرازي ، وفي المحصول خلافه ، والله أعلم ، ينظر : الرازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 352 ، 353 .

(4) الرازي ، المصدر السابق ، ، ج 1 ، ص 351 .

(5) الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ، ج 1 ، ص 28 .

هيئة دون هيئة ، أو حالة دون حالة... [1] ، والعزم إرادة فيها تصميم[2] . ومن هذه الأفعال يؤخذ أن صفة القعود ليست كصفة الجلوس ، وصفة الإرادة ليست كصفة العزم .

وفي الفرق بين الصفة والذات حكى في شرح جمع الجوامع أن ابن خالويه[3] قال لسيف الدولة[4] في مجلسه : أحفظ للسيف خمسين اسما ، فقال أبو علي : ما أحفظ له إلا اسما واحدا هو السيف ، فقال ابن خالويه : فأين المهند والصارم والرسوب والمخذم[5] ... وأخذ يعدد ، فقال أبو علي : هذه صفات[6] .

وكلام ابن القيم في روضة المحبين قريب من هذا التوجيه الذي ذكرتُ[7] ، والله أعلم بالصواب .

---

(1) القرافي ، الأمنية ، المصدر السابق ، ص 10 .

(2) المصدر نفسه ، ص 10 .

(3) هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ، الإمام في اللغويات ، أصله من همذان ، ورحل إلى بغداد وأخذ عن علمائها حتى صار إماما في فنون الأدب ، ت 370 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 194 ، 195 ، الأسنوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 227 ، 228 .

(4) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن حمدان صاحب حلب ، كان أديبا مليح النظم ، فارس شجاع فيه تشيع ، يقال : ما اجتمع بباب ملك من الشعراء ما اجتمع ببابه ، جُمع له من المدائح مجلدان ، ت 356 هـ بمرض الفالج ، وقيل : بعسر البول ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 187 ، 188 ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 20 ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 401 - 406 .

(5) وهو الذي تسميه العامة في بعض البلاد بالخُدْمِي ، والعلم لله .

(6) المحلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 379 .

(7) ينظر : ابن قيم الجوزية ، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، صححها وعلق عليها أحمد عبيد (دط ؛ مصر : مطبعة السعادة ، 1375 هـ - 1956 م) ، ص 53 ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت 972 هـ ، **شرح الكوكب المنير** المسمى **بمختصر التحرير** ، تحقيق د / محمد الزحيلي د / نزيه حماد (دط ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ - 1993 م) ، ج 1 ، ص 141 .

المطلب الأول : المصطلحات القريبة من الشك

هناك الكثير من المصطلحات القريبة من الشك ، ولكن منها ما هو مجرد مرادف للشك لا غير ، ومنها ما هو مخالف له في الحقيقة والماهية .

الفرع الأول : المصطلحات المرادفة

البند الأول : الريب

الرَّيْبُ (بفتح الراء) : الشَّك والظِّنة والتُّهمة، وكذلك الرِّيبة (بكسر الراء) ، والجمع رِيَبٌ ، وقال بعضهم : الريبُ يدل على شك وخوف ، وقال بعضهم : هو بمعنى الشك مع التهمة ، تقول : رَابَني الأمر وأَرابَني يَرِيبُني رَيْبًا ورِيبَةً إذا أدخل عليك شكا وخوفا ، وارتاب فيه : شكَّ فيه ، وارتاب به ارْتِيَابًا : اتَّهمه .

وأَرَابَ الرجلُ : صار ذا ريبة فهو مُريب ، ورابَ الأمرُ : صار ذا رَيْبٍ ، قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ** ﴾ [هود : 110] ، أي : ذي ريب[1] .

والفرق بين الشك والريب أن الشك سبب للريب ومبدأ له ، كأنه شكَّ أوّلاً فيوقعه شكه في الريب[2] ، وقيل : إنّ الريب شك مع تهمة ، بدليل قولك : إني شاكٌّ اليوم في المطر ، ولا تقول : إني مرتاب فيه[3] .

ويقال : شك مريب ، ولا يقال : ريب مُشَكِّك[4] ، وهذا الفرق يعضد ما تقرر في موضوع الترادف ، وستأتي نظائره في ما يلي .

والإمام أبو عبد الله القرطبي ذكر في جامعه عند قول الباري : ﴿ **إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ** ﴾ [سبأ : 54] ، أنّ ﴿ **مُرِيبٍ** ﴾ معناها يستراب به ، يقال : أراب الرجلُ إذا صار ذا رِيبة فهو مُريب ، ومن قال : هو من الرَّيب الذي هو الشك والتُّهمة قال : يُقال : شك مريب ، كما يقال : عَجَبٌ عَجِيبٌ ، وشِعْرٌ شَاعِرٌ في التأكيد[5] .

---

(1) ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (ريب) ، ج 2 ، ص 463 ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ت 321 هـ ، **جمهرة اللغة** ، تحقيق وتقديم د / رمزي منير بعلبكي (ط1 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1987 م) ، مادة (ريب) ، ج 2 ، ص 1021 ، الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (ريب) ، ج 2 ، ص 463 ، 464 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (ريب) ، ج 3 ، ص 1788 ، 1789 ، محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي ت 476 هـ ، **القاموس المحيط** (دط ؛ دار الكتاب العربي ، دت) ، مادة (ريب) ، ج 3 ، ص309 ، وينظر : أبو الفضل محمد شهاب الدين الألوسي ت 1570 هـ ، **روح المعاني** ، قرأه وصححه محمد حسين العرب (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م) ، ج 12 ، ص 222 .

(2) الكفوي ، مادة (الشك) ، المصدر السابق ، ص 528 .

(3) العسكري ، المصدر السابق ، ص 80 .

(4) الكفوي ، مادة (الشك) ، المصدر السابق ، ص 528 .

(5) القرطبي ، المصدر السابق ، ج 14 ، ص 318 .

البند الثاني : المرية

المِـــرية والـــمُرية (بالكسر والضم) : الشك والجدل ، وقرئ بهما[1] في قوله تعالى : ﴿ **فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ** ﴾ [هود : 17] ، وهما لغتان[2] ، والمرية : التردد في المتقابلين[3] ، وهو الشك كما سبق .

والـــمِراء في الشيء والتَّماري والـــمُمَاراة فيه : الشك فيه والمجادلة[4] .

والامْتِرَاءُ : الشك[5] ، تقول : امْتَرَى فيه وتَمَارَى إذا شك فيه[6] .

وأصل الفرق بينهما أن الامتراء استخراج الشُّبَهِ الـــمُشْكلة ، ثم كثر حتى سمي الشك مرية وامتراءً[7] .

وهناك ألفاظ أخرى يمكن إدراجها في هذا الفرع ، مثل الاشتباه[8] ، والالتباس[9] ، والتردد[10] ، وغير ذلك من الألفاظ التي تفيد الشك ، فأكتفي بالإشارة إليها ، وأقتصر على ما ذكرت خشية الإطالة .

---

(1) **قرأها بالضم علي بن أبي طالب** والحسن البصري وهي قراءة شاذة ، **وقرأها بالكسر باقي القراء** ، ينظر : ج . برجشتراسر ، **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه** (دط ؛ دار الهجرة ، دت) ، ص 59 .

(2) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (مرى) ، ج 6 ، ص 4189 ، ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (مرى) ، ج 3 ، ص 315 .

(3) الكفوي ، مادة (الشك) ، المصدر السابق ، ص 528 .

(4) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (مرى) ، ج 6 ، ص 4189 ، 4190 .

(5) المصدر نفسه ، مادة (مرى) ، ج 6 ، ص 4189 .

(6) المصدر نفسه ، مادة (مرى) ، ج 6 ، ص 4190 .

(7) أبو هلال العسكري ، المصدر السابق ، ص 80 .

(8) الاشتباه : من الشُّبْهة (بضم الشين وسكون الموحدة) : الالتباس ، وأمور مشتَبِهة ومشَبِّهَة مُشْكِلةٌ يشبه بعضها بعضا ، وفي الاصطلاح : أن الشُّبهة ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه أ حلال هو أم حرام وحق هو أم باطل ؟ وقال الغزالي : «... وإنما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين » ، وهذا التعريف نفسه عرّف - رحمه الله - الشك ، ينظر : ابن منظور ، مادة (شبه) ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 9190 ، محمد علي الفاروقي التهانوي ت ق 12 هـ ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، تحقيق د / لطيف عبد البديع (دط ؛ الهيئة المصرية للكتاب ، 1972 م) ، مادة (شبه) ، ج 4 ، ص 174 ، قلعهجي ، المرجع السابق ، مادة (شبه) ، ص 257 ، الغزالي ، الإحياء ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 148 .

(9) الالتباس : من اللَّبس (بالضم) ، وهو الشبهة وعدم الوضوح ، يقال : في أمره لُبس ، والتبس عليه الأمر : اختلط واشتبه ، الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (لبس) ، ج 3 ، ص 973 ، الفيروزآبادي ، المصدر السابق ، مادة (لبس) ، ج 2 ، ص 248 ، الفيومي ، ج 2 ، ص 752 ، الكفوي ، المصدر السابق ، مادة (لبس) ، ص 800 ، ومادة (تحقق) ، ص 316 ، إبراهيم أنيس ، المرجع السابق ، مادة (لبس) ، ج 2 ، ص 813 .

(10) التَّرَدُّدُ : من تردد إذا اشتبه فلم يثبته ، إبراهيم أنيس ، المرجع نفسه ، مادة (تردد) ، ج 1 ، ص 338 .

الفرع الثاني : المصطلحات المخالفة

البند الأول : الظن

ولما كان لهذا المصطلح حد في اصطلاح العلماء ، فسأتناول تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، وكذلك الأمر في المصطلح الذي بعده .

أولا : الظن في اللغة

يطلق الظن على معنيين : الشك واليقين[1] ، فهو من ألفاظ الأضداد[2] ، نقول : ظَنَّ يَظُنُّ وتظَنَّنَ وتظَنَّى ظَنًّا ، والجمع ظُنُون ، ويجمع على أظانينَ على خلاف القياس[3] .

والفرق بينه وبين الشك في اللغة أن الشك استواء طرفي التجويز ، والظن رجحان أحدهما[4] ، والفرق بينه وبين اليقين في اللغة أن الظن ليس بيقينِ عِيانٍ ، وإنما هو يقين تدبر ، فأما يقين العيان فلا يقال له إلا : علم[5] .

ثانيا : الظن في الاصطلاح

عُرِّف بتعاريف عدة منها :

1. تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر[6] .
2. ما احتمل النقيض وهو راجح[7] .
3. ما احتمل النقيض احتمالا مرجوحا[8] .

ويرى النووي[9] أنْ لا فرق بين الظن والشك في مراد الفقهاء ، حيث يقول – رحمه الله – في كتابه المجموع : « اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها ، هو التردد

---

(1) ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 3 ، ص 463 ، الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 6 ، ص 2160 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 4 ، ص 2762 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 1 ، ص 528 ، إبراهيم أنيس ، المرجع نفسه ، مادة (ظن) ، ج 2 ، ص 578 .

(2) الكفوي ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ص 593 .

(3) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 4 ، ص 2762 .

(4) العسكري ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ص 80 .

(5) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (ظن) ، ج 4 ، ص 2762 .

(6) هذا تعريف ابن فورك والباجي ، ينظر : ابن فورك ، المصدر السابق ، ص 148 ، الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 46 .

(7) هذا تعريف ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 .

(8) هذا تعريف محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 73 .

(9) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرِّي مُحيي الدين النووي ، من فقهاء الشافعية ، ولد بنوى من قرى حوران بالشام سنة 631 ، أدرك درجة عالية في الحديث والفقه واللغة ، له : شرح صحيح مسلم ومختصر الرافعي والأذكار والمجموع في شرح المهذب ورياض الصالحين وغير ذلك ، ت 676 هـ ، الأسنوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 266 ، 267 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 8 ، ص149 ، 150 .

بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء ، أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما ، فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم »[1] . اهـ

لكن المتأمل في اصطلاح الفقهاء – وأخص بالذكر المالكية منهم – يجد أنهم يعالجون المسائل التي لها علاقة بمثل هذه الاصطلاحات بدقة شديدة ، بل ويعد المالكية التفريق بينها من الأهمية بمكان ؛ حتى لا يقع الخلط في الفروع الفقهية ، وسأضرب أمثلة على ذلك في الجانب التطبيقي ، إن شاء الله تعالى .

وقد ذَكر في العارضة أن الذين يُشْكَلُ عليهم الفرق بين الظن والشك هم العامة الضعفاء من الناس ، أما الأحبار وأهل العلم فلا يُشْكَلُ عليهم ، ولا يَعْسُرُ ضبطه لديهم[2] ، وكُتب المتأخرين نَبَهَّت كثيرا على الفروق بين مراتب الإدراك ، ومن ذلك كتاب الحلال والحرام فهو عاج بها[3] .

إذن فالمالكية يفرقون في الفروع بين المصطلحين ، وإنما لا يفرقون بينهما إلا في مسائل معدودة مثل : من شك هل صلى أربعا أو ثلاثا ؟ بنى على المتيقن منه وهو ثلاثة وصلى الرابعة المشكوك فيها ، ومثله من ظن أنه صلى أربعا بنى على المتيقن منه وهو ثلاثة وصلى الرابعة المظنونة ، ولا يبني على ظنه ؛ لأن المشهور في المذهب ألا يبني إلا على اليقين . وكذلك من شك في الحدث بعد تيقن الوضوء أعاد الوضوء ، ومثله من ظن الحدث أعاد ، أما لو توهمه فلا يعيد ، فهاتان المسألتان لا فرق فيهما بين الظن والشك[4] .

وهناك مسألة اختلفوا فيها هل الظن فيها كالشك أو كاليقين ؟ وهي مسألة الصلاة في الحمَّام حيث لا يوقن منه بطهارة ، فمن ظن طهارته فهل يُكره في حقه الصلاة فيه مثل الشاك ؟ أو تجوز له الصلاة فيه مثل الموقن[5] ؟

وهم يجعلون الظن كاليقين في مسائل منها :

من أيقن بوجود الماء في الوقت المختار أخر تيمُّمَهُ وصلاتَهُ إلى آخر الوقت ، ومثله من غلب على ظنه وجود الماء في الوقت المختار ، وكذلك من حلف أن يمشي إلى مكة فإن علم أنه لا يقدر قعد وأهدى ، ومثله من ظن عدم القدرة ، وكذلك في الراعف له أن يبني في منـــزله إذا أيس أنْ يدرك بقية صلاة إمامه ، ومثله من

---

(1) النووي ، المجموع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 168 ، 169 .

(2) ينظر : ابن العربي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 101 .

(3) ينظر كتاب أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي ت 675 هـ ، **الحلال والحرام** ، دراسة وتحقيق أ.د / عبد الرحمن العمراني الإدريسي (دط ؛ المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1410 هـ - 1990 م) .

(4) ينظر : النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 556 ، 583 ، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ت 954 هـ ، **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** ، دراسة وتحقيق د / أحمد سحنون (دط ؛ المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1409 هـ - 1988 م) ، ص 227 ، عثمان بن عمر بن سداق بن عمر ، **معين التلاميذ على قراءة الرسالة** (ط1 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1416 هـ - 1996 م) ، ص 98 ، صالح عبد السميع الآبي ، **الجواهر المضية بشرح متن العزية** (دط ؛ مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، دت) ، ص 20 .

(5) ينظر : الحطاب المصدر نفسه ، ص 227 ، 228 ، عثمان بن عمر ، المصدر نفسه ، ص 98 ، الآبي ، المصدر نفسه ، ص 20 .

غلب على ظنه ، فإن شكَّ رَجَع ، وكذلك من يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه (أي : عقْلِه) ، ثم يتبين خلافه ، فلا كفارة عليه ولا إثم ، ومثله من يحلف عليه يتيقنه ، وفي اعتبار الحلف على الظن لغوا أو غموسا خلاف[1] ، وعلى الثاني اقتصر في المختصر[2] ، وقد نظم هذه المسائل في نظائر الرسالة فقال :

وَالظَّـــنُّ كَاليَقِيـــنِ فِي التَّيَمُّـــــمِ
وَالمَشْيِ وَالرُّعَافِ ثُمَّ القَسَـــــمِ
وَهْوَ كَشَكٍّ فِي صَلاَةٍ طُهْـــــرِ
وَخُلْفُ حَمَّامٍ لَدَيْهِمْ يَـــجْـــــرِي [3]

هذا وإن المالكية إذا اتحد معنى الشك مع أحد المعاني الأخرى كالظن والوهم والجهل ، أو كان حكمه **مطابقا** لحكمها فإنهم ينبهون على ذلك ، مثل أن يقولوا : الشك هنا معناه مطلق التردد[4] ، أو يقولوا : إن خاف كذا فعليه كذا ، فإن لفظ الخوف والخشية يريدون به الشك والظن ، وقد يريدون به الاعتقاد أيضا[5] .

ولعل بسبب هذه التقاطعات بين هذه المعاني قال بعضهم : إن أقسام الشك : الظن والشك والوهم[6] .

البند الثاني : الوهم

أولا : الوهم في اللغة

هو تخيل الشيء وتمثله كان في الوجود أو لم يكن ، وهو من خطرات القلب ، وجمعه أوهام ، وأصله من وَهَمْتُ أَهِمُ وأَهَمُ وَهْمًا إذا ذهب وهمي إليه[7] .

ووَهَمْتُ في كذا وكذا ، أي : غَلِطتُ[8] ، ووَهَمَ في الصلاة وهمًا ووَهِمَ كلاهما سها ، من أَوْهَمَ وهما[9] .

---

(1) النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 915 ، الحطاب ، المصدر نفسه ، ص 227 ، 228 ، عثمان بن عمر ، المصدر نفسه ، ص 98 ، الآبي ، المصدر نفسه ، ص 20 .

(2) خليل ، المختصر ، المصدر السابق ، ص 101 ، النفراوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 915 .

(3) الناظم هو ابن غازي ، ينظر : الحطاب ، تحرير المقالة ، المصدر السابق ، ص 225 ، 227 .

(4) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 409 ، 703 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 649 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 64 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 93 .

(6) ذكر ذلك العدوي – رحمه الله – في حاشيته على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 217 .

(7) ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 149 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (وهم) ، ج 5 ، ص 4933 ، 4934 ، إبراهيم أنيس ، المرجع السابق ، مادة (وهم) ، ج 2 ، ص 1060 .

(8) ابن فارس ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 149 ، الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (وهم) ، ج 5 ، ص 2054 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 4934 ، إبراهيم أنيس ، المرجع نفسه ، مادة (وهم) ، ج 2 ، ص 1060 .

(9) الجوهري ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 5 ، ص 2054 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 4934 ، إبراهيم أنيس ، المرجع نفسه ، مادة (وهم) ، ج 2 ، ص 1060 .

ووَهَمْتُ إلى الشيء إذا ذهب قلبي إليه وأنا أريد غيره[1] ، والتَّوَهُّمُ ظَنٌّ ، تقول : توهمت ، أي : ظننت[2] .

والتُّهَمَةُ : الاتِّهام ، أصلها الوُهَمَة من الوَهْم ، وجمعها تُهَمٌ وتَهَمَاتٌ ، وهي الظن[3] .

وتقول : اتَّهَمَهُ في قوله إذا شك في صدقه ، وأَتْهَمَ الرجلُ إذا صار ذا ريبة[4] .

ثانيا : الوهم في الاصطلاح

عُرِّف هو الآخر بتعاريف منها :

1. اسم للاحتمال المرجوح[5] .
2. الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا مرجوحا[6] .

هذا وإن اتباع الوهم في أصول الدين والفروع حرام[7] ، وكذلك الظن في العقائد حرام أيضا ، واتباعه في الفروع العملية جائز إن لم يمنع منه مانع شرعي ، كالقضاء بشهادة عدل واحد ، فإنه وإن غلب على الظن صدقه ، فهو مما قدم فيه النادر على الغالب[8] ، أي : رغم غلبة الظن بصدقه وندرة كذبه قدمت الندرة على الغلبة ؛ لامتناع شهادة عدل واحد في القضاء شرعا .

ويمكن إدراج الجهل في هذا الفرع ؛ لقربه من الشك من وجه ؛ إذ الشك ضرب من الجهل وأخص منه ، فالجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض رأسا ، فكل شك جهل ولا عكس[9] .

---

(1) الجوهري ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 5 ، ص 2054 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 4934 ، إبراهيم أنيس ، المرجع نفسه ، مادة (وهم) ، ج 2 ، ص 1060 .

(2) ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 4934 ، إبراهيم أنيس ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 2 ، ص 1060 .

(3) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (وهم) ، ج 5 ، ص 2054 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 4934 ، ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (وهم) ، ج 6 ، ص 149 .

(4) إبراهيم أنيس ، المرجع السابق ، مادة (وهم) ، ج 2 ، ص 1060 .

(5) هذا تعريف القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 63 .

(6) هذا تعريف محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 73 .

(7) إلا أنه معتبر في القليل النادر في فروع مذهب الشافعية ، كوهم وجود الماء بعد تحقق عدمه فإنه يُبطل التيمم عندهم ، ونية الجمعة لمن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية ؛ لاحتمال أنه ترك ركنا فيأتي به ونحو ذلك ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 .

(8) محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 73 .

(9) الكفوي ، المصدر السابق ، مادة (الشك) ، ص 528 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ص 74 ، 75 .

المطلب الثاني : علاقة الشك بالاستوائية

أعني بهذه الاستوائية الخاصية التي تمتاز بها بعض الألفاظ اللغوية والاصطلاحات الأصولية ، وهي مأخوذة من مصدر الاستواء ، وفعله لازم . من قولك : سَوَّيْتُهُ فاستوى ، والعرب تقول : سوّيت الشيء مع كذا وكذا وبكذا ، واستوى الشيء اعتدل ، وتساوت الأمور واستوت تماثلت ، واستوى الشيئان وتساويا تماثلا ، وأصل الكلمة يرجع إلى تماثلة واستقامة واعتدال بين شيئين[1] أو أكثر .

وهذه الاستوائية موجودة في الشك ؛ إذ أنّ طرفيه أو أطرافه متساوية ، ولو تأملنا في معنى المجمل والمشترك والمقتضَى والمباح لوجدنا الشيء نفسه : طرفان أو أطراف متساوية ، وهذا التطابق يستدعي النظر في علاقة الشك بهذا المعنى الموجود في هذه الألفاظ .

* * *

الفرع الأول : علاقة الشك باستوائيّتي المجمل والمشترك

البند الأول : تعريف المجمل

أولا : المجمل في اللغة

الـــمُجْمَلُ من الإجمال تقول : أجملت الشيء إجمالا إذا جمعته عن تفرّقه ، وأكثر ما يستعمل ذلك في الكلام الموجز ، يقال : أجملَ فلان الجواب[2] ، أي : أوجز فيه ، ويقال : أجملت الشيء إجمالا : إذا جمعته من غير تفصيل[3] .

والإجمال كذلك من الجَمْلِ وهو : الخلط ، وسمي مُجْمَلاً ؛ لاختلاط المراد بغير المراد[4] .

ويرجع أصل (الجيم والميم واللام) إلى شيئين : أحدهما التجمُّعُ وعِظَمُ الخَلْق ، والآخر الحُسْن[5] .

ثانيا : المجمل في الاصطلاح

عُرّف المجمل بتعاريف عدة ، وسأقتصر منها على ما يفيد معنى الاستوائية ولو كانت من غير المذهب . ومن ذلك :

---

(1) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (سوا) ، ج 6 ، ص 2384 ، 2385 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (سوا) ، ج 3 ، ص 6121 ، ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (سوى) ، ج 3 ، ص 112 ، 113 .

(2) ابن دريد ، المصدر السابق ، مادة (جمل) ، ج 1 ، ص 491 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (جمل) ، ج 1 ، ص 686 ، إبراهيم أنيس ، المرجع السابق ، مادة (جمل) ، ج 1 ، ص 136 .

(3) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (جمل) ، ج 1 ، ص 152 .

(4) هكذا ذكر القرافي و لم أجده في كتب اللغة ، ينظر : شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 37 ، 38 .

(5) ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (جمل) ، ج 1 ، ص 481 .

1. المجمل مالَه دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحد على الآخر بالنسبة إليه[1] .

2. المجمل هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء[2] .

3. هو تردد بين محتملين على السواء[3] .

4. دلالة اللفظ على معانيه بالسوية[4] .

البند الثاني : تعريف المشترك

أولا : المشترك في اللغة

المشترك من قولنا : اشترك الأمر إذا اختلط والتبس ، **ولفظٌ مشتركٌ مالَه أكثر من معنى** ، كالعين ونحوها ؛ فإنها تجمع معان كثيرة[5] .

ثانيا : المشترك في الاصطلاح

عُرّف هو الآخر بتعاريف منها :

1. **المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر**[6] .

2. **المشترك هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه**[7] .

3. **هو لفظ وضع وضعا متعددا لمعان متعددة**[8] .

---

(1) **هذا عرّفه الآمدي في الإحكام** ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 11 .

(2) **هذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول** ، المصدر السابق ، ص 37 .

(3) **هذا عرّفه ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب المنير** ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 414 .

(4) **هذا عرفه الأسنوي** ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين الأسنوي ت772 هـ ، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي** (دط ؛ عالم الكتب ، 1982 م) ، ج 2 ، ص 61 .

(5) **ابن منظور** ، المصدر السابق ، مادة (شرك) ، ج 4 ، ص 2250 ، إبراهيم أنيس ، المرجع السابق ، مادة (شرك) ، ج 1 ، ص 480 .

(6) **هذا عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول** ، المصدر السابق ، ص 29 ، والأسنوي في نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 114 .

(7) **أبو القاسم محمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي** ت 741 هـ ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس (ط1 ؛ الجزائر : دار التراث الإسلامي ، 1410 هـ - 1990 م) ، ص 51 .

(8) **هذا تعريف الفقهاء الحنفية** ، والتعريف المتقدم للمتكلمين ، و لم أضفه إلاّ لأنهم لم يخالفوا المتكلمين في معنى المشترك وإثباته ، ينظر : محمد ابن محمد بن سليمان بن أمير الحاج ت 879 هـ ، **التقرير والتحبير شرح على التحرير** (ط2 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1403 هـ - 1983 م) ، ج 1 ، ص 176 .

البند الثالث : استوائيتا المجمل والمشترك وعلاقتهما بالشك

أولا : استوائية المجمل وعلاقتها بالشك

إن هذه الاستوائية لا تتصور إلا في المجمل الذي سببه الاشتراك في اللفظ ، أو التواطؤ فيه[1]، أو ما كان من قبيل اللفظ المشكّك[2] ونحو ذلك ، وله عموما سببان : سبب من جهة الوضع وهو المشترك ، وسبب من جهة العقل ، وهو المتواطئ والمشكّك ، ونحوهما كآية : ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : 141] ، فهو مجمل في مقداره ؛ لاحتمال أن يكون النصف أو الربع أو الثمن أو غير ذلك ، وليس للإجمال سبب غير هذا عند المالكية[3] ، خلافا للحنفية .

غير أن صاحب مفتاح الوصول ذكر أسبابا أخر للإجمال ، ولعلها داخلة في ذينك السببين الرئيسيين ، هذه الأسباب هي : التصريف كـ : ﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة : 233] ، واللواحق من النقط والشكل ، واشتراك التأليف ، وتركيب مفصل ، وتفصيل مركب[4] .

أما الحنفية فيقولون بأن المجمل ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل ، سواء كان ذلك بسبب الاشتراك ، أو لغرابة اللفظ مثل (اهلوع) ، أو لانتقاله من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي كالصلاة والزكاة والربا[5] .

ولما كان الاشتراك سببا في الإجمال ، فإن المجمل متناول للمشترك ، فهو أعم منه عموما مطلقا ، حيث إن كل مشترك مجمل ، ولا عكس[6] .

---

(1) اللفظ المتواطئ هو : اللفظ الموضوع لمعنىً كلّيٍّ مستوٍ في مَحالّه ، ك (الرجل) فهو معنى كلي بحيث لا يمتنع وقوع الشركة فيه ، ومعنى مستوٍ ، أي : على التسوية ، ومعنى في مَحاله ، أي : في الرِّجال ؛ فيطلق لفظ الرجل على هذا كما يطلق على هذا على السوية ، وكذلك فإن كل نكرة متواطئة ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 27 ، 30 ، 37 ، 38 .

(2) اللفظ المشكّك هو : اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلفٍ في محاله بجنسه ، وذلك إما بالكثرة والقلة كالنور فهو كثير في الشمس قليل في المصباح وكلا ضوءيهما نور ، وإما بإمكان التغير وعدمه أو الاستغناء والافتقار ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر نفسه ، ص 30 ، 31 ، التهانوي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 159 .

(3) وكذلك الحال عند المتكلمين ، ينظر : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت 436 هـ ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق وتهذيب محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي (دط ؛ دمشق : دن ، 1384 هـ - 1964 م) ، ج 1 ، ص 333 ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 14 - 16 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 274 - 277 .

(4) ينظر : أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني ت 771 هـ ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** (ط1 ؛ تونس : المطبعة الأهلية ، 1346 هـ) ، ص 33 - 35 .

(5) ينظر : عبد العزيز البخاري ت 730 هـ ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** (دط ؛ القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، دت) ، ج 1 ، ص 54 وما بعدها ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 490 هـ ، **أصول السرخسي** ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت) ، ج 1 ، ص 168 ، 169 ، القاضي عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة البخاري الحنفي ت 747 هـ ، **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** (دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت) ، ج 1 ، ص 127 .

(6) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 274 ، 275 ، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان ت 889 هـ ، **التحقيقات في شرح الورقات** ، تحقيق ودراسة د / الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف (دط ؛ الأردن : دار النفائس ، دت) ، ص 322 .

ومثال النوع الأول أن يقال : هذا مولى زيد الذي أعتقه ، فهذا كلام مجمل لا بيان فيه ؛ لأن لفظة (المولى) في اللغة تعني المُعْتِقَ الذي قام بفعل العتق ، وتعني المُعْتَقَ الذي وقع عليه فعل العِتْقِ[1] ، وإضافة (الذي أعتقه) لم تبين هذا الإجمال ، بل أبقته على حاله ؛ لأن (الهاء) في (أعتقه) ضمير مشترك أيضا ؛ لأنه يحتمل العودة على زيد وعلى مولى زيد احتمالا متساويا ، فيتنازع العبارةَ المعنيان على السَّوية من غير ترجيح ، الأمر الذي يورث الشك في مراد المتكلم ، وهذا التنازع لا يرتفع إلا ببيان قول أو فعل أو إشارة من المتكلم نفسه ، أو بدلالة عقلية ، أو بغير ذلك من أنواع البيان[2] .

ومثال الثاني قولك : (في الكيس كتابٌ) ، أو (في الدار رَجُلٌ) ، فإنا نجوّز أن يكون في الكيس كتاب فقه أو كتاب حديث أو كتاب لغة أو أيّ كتاب آخر ، ونجوز أن يكون في الدار زيد أو عمرو أو أيّ رجل آخر ، وذلك بطريق التجويز العقلي[3] . ولفظة (كتاب) هنا مترددة بين جميع الكتب على السوية من دون ترجيح ، وكذلك لفظة (رجل) مترددة بين جميع الرجال على السوية لا مزية لأحدهم في الاستئثار بها على غيره .

ومثال الثالث قولك : (بالضوء تهتدي الأبصار) ، فـ (الضوء) مجمل ؛ لاحتمال أن تقصد به ضوء الشمس كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **هُوَ الذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً** ﴾ [يونس : 5] ، أو أن تقصد به ضوء البرق مثلا كما جاء في قوله تعالى : ﴿ **كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ** ﴾ [البقرة : 20] ، فالضوء وإن كان في الشمس أقوى منه في البرق وغيره إلا أنه يصلح في الإطلاق عليهما جميعا على السوية .

ومثال الرابع أُورِدُه كما ذكره القرافي في شرح التنقيح ، قال رحمه الله : « الاحتمال المساوي إما أن يكون في دليل الحكم أو في محل الحكم ، فإن كان في دليل الحكم حصل الإجمال في الدليل فيسقط به الاستدلال[4] كقوله ﷺ في المُحْرِمِ : « **لاَ تُمسُّوهُ بِطِيبٍ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً** »[5] ، فهذا حكمٌ في رجل بعينه ، يحتمل أن يكون ذلك خاصا به فيجوز أن يمس غيره الطيب ، ويحتمل أن يعمه ويعم غيره من المُحْرِمين كما قاله الشافعي ، وليس في اللفظ تَعَرُّضٌ لغيره ، بل يحتمل التعميم وعدمه على الاستواء ، فيسقط به الاستدلال على تعميم الحكم في المُحْرِمين ؛ لأنه إجمال في الدليل ، وتارة يكون الاحتمال المساوي في محل الحكمِ ، والدليلُ

---

(1) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (ولى) ، ج 2 ، ص 927 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 278 ، 279 ، ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 86 .

(3) القرافي ، المصدر نفسه ، ص 38 ، ابن جزيء ، المصدر نفسه ، ص 51 .

(4) يشير بهذا إلى قاعدة : (**حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال**) ، ينظر : القرافي ، المصدر نفسه ، ص ، 186 ، 187 .

(5) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب في الجنائز ، باب الحنوط للميت ، ج 2 ، 76 ، وباب كيف يكفن الميت ، ج 2 ، ص 76 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، رقم 94 ، ج 2 ، ص 865 .

لا إجمال فيه كقصة غيلان ، فإن قوله ﷺ : « **اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً** »[1] ظاهر في الإذن في الأربع غير معينات ، والإجمال إنما هو في عقود النسوة التي هي محل الحكم ، فيصح الاستدلال على التعميم[2] ، فله أن يختار تقدمت ، العقود أو تأخرت ، اجتمعت أو افترقت »[3] .

وما نخلص إليه من هذه الأمثلة أن استوائية المجمل هي نفسها الاستوائية الموجودة في الشك ، وأن هذا المجمل لا محالة يورثه ؛ إذ لا يترجح أحد معانيه إلا ببيان .

ثم إن هذا البيان إذا رَجَّح أحد المعاني فإما أن يصير يقينا لا شك فيه بحيث لا يحتمل غيره ، وهو ما يسمى بالنص ، وإما أن يرجح أحد المعاني مع تجويز غيرها تجويزا مرجوحا ، فالراجح منها ظاهرٌ ، وهو في مرتبة الظن ، والمرجوح منها مُؤَوَّلٌ ، وهو في مرتبة الوهم[4] .

ثانيا : استوائية المشترك وعلاقتها بالشك

إن هذه الاستوائية هي نفسها استوائية المجمل ؛ لما مر أن كل مشترك مجمل ، ولذا فإننا سنصل ضرورة إلى النتيجة السابقة .

وحتى لا أكرر ما سبق ، ولكي أخصِّصَ المشتركَ بالدراسة هاهنا آخذ لفظة لها العديد من المعاني ، وأمثل لها بمثال وننظر فيها .

فلو قال أحد : (أُمرتُ بالقضاء) وكان واليا مثلا ، فإن السامع لا يستطيع أن يعين المراد من كلامه إلا ببيان ما ؛ وذلك لاحتمال أنه أُمِر بالحكم في قضية ، أو أُمر بالفراغ من حاجة ، أو أُمر بالقضاء على شخص ، أي : قتله ، أو أُمر بأداء دين ونحوه ، أو أُمر بإنهاء أَمْرٍ ، أو أُمِر بإبلاغ خبر ، أو أُمر بالـــمُضِيِّ إلى شخص ، أو أُمر بصنع شيء وتقديره ، فكل هذه الاحتمالات جائزة على السَّوية ؛ لأن القضاء في اللغة يحتملها جميعا ، فمن الأول قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ [الإسراء : 23] ، أي : حَكَمَ ، ومن الثاني قولك : قضيت حاجتي إذا فرغت منها ، ومن الثالث قوله تعالى : ﴿ **فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ** ﴾ [القصص : 15] ، أي : قتله ، ونقول : سم قاض ، أي : قاتل ، ومن الرابع والخامس قولك : قضيت ديني إذا أديته وأنهيته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ** ﴾ [الإسراء : 4] ، أي : أدينا وأنهينا إليهم في الكتاب ، ومن الخامس كذلك والسادس قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ** ﴾ [الحجر : 66] ، أي : أنهيناه إليه وأبلغناه

---

(1) رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ينظر : ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم 1952 ، ج 1 ، ص 628 .

(2) وهذا يشير إلى قاعدة : (**ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال**) ، ينظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص ، 186 .

(3) المصدر نفسه ، ص ، 187 .

(4) الرازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 316 ، القرافي ، المصدر نفسه ، ص 37 ، 275 ، ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 85 .

ذلك ، ومن السابع قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾ [يونس : 71] ، أي : امضوا إلي ، وفلان قضى ، أي : مضى ومات ، ومن الثامن والتاسع قولك : قضيتُ عِقدا ، أي : صَنَعْتُهُ وقَدَّرْتُهُ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصّلت : 12] ، أي : صَنَعَهُنَّ وقَدَّرَهُنَّ[1] ، فهذه المعاني مترددة على لفظ واحد على السوية ، ولا يترجح واحد منها إلا ببيان من أنواع البيان .

أما بالنسبة إلى معاني القضاء في الاصطلاح فهي ثلاثة معان كما قال القرافي ، أحدها : إيقاع الفعل الواجب خارج وقته ، وثانيها : ما وقع بعد تعيينه بسببه والشروع فيه ، وهذا هو القضاء في الحج ؛ لأنه لمّا أحرم به وتعين بالشروع سمي بعد ذلك قضاء ، وثالثها : ما فُعل على خلاف نظامه ، ومنه قضاء الصلاة ؛ فإن وضع الجهر في صلاة المغرب مثلا أن يكون قبل السر ، فإذا وقع آخر الصلاة فقد وقع على خلاف نظامه ، قال : وهذه المعاني الاصطلاحية لا ترد عليها المعاني اللغوية[2] .

والسؤال الذي يُسأل هو أنه إذا لم يترجح أحد معاني القضاء اللغوية هل يراد به جميعها ؟ خلاف بين العلماء ، فقال جمهور الحنفية والآمدي[3] من الشافية بالتوقف ؛ إذ لا يصح أن يراد بالمشترك كل معانيه في إطلاق واحد ، وسواء كان ذلك في حالة النفي أو في حالة الإثبات ؛ لأنه لم يوضع لها بوضع واحد بل بوضع متعدد ، وذهب مالك وابن الحاجب وجمهور الشافعية تبعا لإمامهم والقاضي عبد الجبار[4] من المعتزلة[5] إلى جواز إرادة الجميع في النفي والإثبات ؛ لعموم المشترك ، وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه يراد به جميع معانيه في حالة النفي دون الإثبات ، وهناك مذاهب أخرى غير هذه[6] .

---

(1) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (قضى) ، ج 6 ، ص 2463 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (قضى) ، ج 2 ، ص 696 .

(2) ينظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص ، 73 .

(3) هو أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي الأصولي المتكلم الملقب بسيف الدين الآمدي ، ولد سنة 551 هـ ، كان حنبلي المذهب وبقي على ذلك مدة ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، أخذ عن ابن المنيّر الحنبلي وغيره ، له : أبكار الأفكار في علم الكلام ومختصره ومنتهى السول في علم الأصول والإحكام في أصول الأحكام وغير ذلك ، ت 631 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 293 ، 294 ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 73 ، 74 ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 144 ، 145 .

(4) هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي ، شافعي فقيه أصولي متكلم مفسر مشارك في بعض العلوم ، رأس المعتزلة في الأصول ، تولى قضاء الري وتوفي هناك ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ولا يلقبون غيره به ، له : تفسير القرآن ودلائل النبوة وطبقات المعتزلة وغيرها ، ت 415 هـ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ ، **الإعلام بوفيات الأعلام** ، تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي (ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م) ، ج 1 ، ص 279 ، عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين** ، اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث (ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1993 م) ، ج 2 ، ص 46 .

(5) وأبو علي أيضا من المعتزلة .

(6) ينظر : أبو الحسين البصري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 325 ، 326 ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 111 ، الغزالي ، المنخول ، المصدر السابق ، ص 147 ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 352 ، 339 - 341 ، القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 76 ، 77 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 40 ، 41 ، ج 2 ، ص 33 ، 34 ، المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 478 ، 479 .

والشيء الجامع بين المذاهب التي ذكرت هو أن جميعهم نظروا إلى المشترك من خلال استوائيته التي هي نفسها الموجودة في الشك ؛ فإنه إذا ترجح أحد معاني المشترك ببيان ما فهو من قبيل الظن والعلم ، وإذا لم يترجح ولا واحد منها فهو الشك ، ولذلك توقف الفريق الأول ؛ لاستواء معاني المشترك وعدم تميُّز أحدها على غيره ، وقد رأينا آنفا أن التوقف مبني على مسألة الشك ، والفريق الثاني أعملها كلها ؛ لاستوائها كذلك ، أما الفريق الثالث فقد أعمل الجميع مرة و لم يعملها مرة ؛ للعلة ذاتها كذلك . وهذا الإعمال أو عدمه هو الذي يجب المصير إليه ؛ لأنه من الحقائق ، قال القرافي : « الحقائق كلها أربعة أقسام : إما متساويان[1] وهما اللذان يلزم من وجود كل واحد منهما وجود الآخر ومن عدمِه عدمُه ... »[2] .

ومن كل هذا يتضح أن استوائية المشترك هي نفسها استوائية الشك ، وأن المشترك مورث له وسبب فيه ، وأيضا فإن ما قلته في المجمل إذا ترجحت أحد أطرافه أو لم تترجح أقوله في المشترك ؛ لاتحادهما في المسألة ، فما ترجح من أطراف المشترك وكان غير قابل لغيره فهو النص ، وما ترجح من أطرافه وكان قابلا لغيره وهو المرجوح ، فالراجح هو الظاهر ، والمرجوح هو المؤوّل ، والنص في مرتبة اليقين ، والظاهر في مرتبة الظن ، والمرجوح في مرتبة الوهم .

الفرع الثاني : علاقة الشك باستوائيتي المقتضى والمباح

البند الأول : تعريف المقتضى

أولا : المقتضى في اللغة

وهو من اقْتَضَى يَقْتَضِي اقْتِضَاءً ، كقولنا : اقتضى الأمرُ الوجوبَ ، أي : دل الأمر على الوجوب[3] .

ثانيا : المقتضى في الاصطلاح

من التعاريف التي عُرِّف بها المقتضَى[4] ما يأتي :

1. هو ما لا يستقل الحكم إلا به[5] .
2. هو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به[6] .

---

(1) في الأصل : (متساويات) والصواب ما أثبته بالنون كما في حاشية التوضيح والتصحيح ، ابن عاشور ، حاشية التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 96 .

(3) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (قضى) ، ج 2 ، ص 696

(4) أي : بالفتح على صيغة اسم المفعول وهو تقدير الكلام ، وبالكسر بصيغة اسم الفاعل ما لا يستقيم من الكلام إلا بتقدير ، العضد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 115 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 127 ، وينظر تحرير أستاذنا الدكتور نذير حمادو لهذا المصطلح في تحقيقه لمختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 509 .

(5) هذا تعريف القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 53 .

(6) هذا تعريف ابن جزيء ، المصدر السابق ، ص 87 .

3. هو ما يفهمه العقل من الكلام لتوقف صدق الكلام أو صحته على تقديره[1] .

البند الثاني : تعريف المباح

أولا : المباح في اللغة

ومعناه في اللغة المأذون فيه ، وهو من أَبَاحَ الشيءَ يُبِيحُهُ إِباحَةً ، يقال : أباح الرَّجُلُ مَالَهُ إذا أَذِنَ في أَخْذِه وتَرْكِه ، وجَعَلَهُ مُطْلَقَ الطرفين .

وكذلك المباح ضِدُّ المحظور ، يقال : أباحَ الشيءَ إذا أحَلَّه[2] .

ثانيا : المباح في الاصطلاح

عُرِّف المباح بعدة تعاريف منها :

1. هو ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه غير مقرون بأمر بذمٍّ فاعله أو مدحه ولا بذمٍّ تاركه ولا بمدحه[3] .
2. هو خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح وطلب[4] .
3. هو ما استوى طرفاه في نظر الشرع[5] .

ولا يرد على هذا التعريف اعتراض الآمدي فيمن عرَّف المباح بأنه : ما استوى جانباه في عدم الثواب والعقاب بقوله : إنه منتقض بأفعال الله ، فهي كذلك ولا توصف بالإباحة[6] ، فإن هذا التعريف مقيد بنظر الشرع ، ولا يوجد هذا القيد في التعريف الذي اعترض عليه .

4. الخطاب[7] المستوي بين فعل شيء وتركه[8] .
5. هو المخيَّرُ بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم ، لا على الفعل ولا على الترك[9] .

---

(1) هذا تعريف ابن عاشور ، حاشية التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 .

(2) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (بوح) ، ج 1 ، ص 357 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (بوح) ، ج 1 ، ص 91 .

(3) هذا عرفه الباقلاني ، قال : « ويصح أن يُحَدَّ بأنه ما عَلِمَ فاعله من جهة السمع أنه لا نفع له في فعله ، ولا ضرر عليه في تركه من حيث هو ترك له » ، الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 ، 289 .

(4) هذا عرفه ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب ، **منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م) ، ص 39 .

(5) هذا عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص ، 71 .

(6) ينظر اعتراض الآمدي في الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 175 .

(7) أي : خطاب الشارع سبحانه وتعالى .

(8) هذا عرفه عبد الله الشنقيطي في نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 24 .

(9) هذا عرفه الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي ت 790 هـ ، **الموافقات** ، بشرح عبد الله دراز (دط ؛ دار الفكر العربي ، دت) ، ج 1 ، ص 109 .

قال القرافي : « وتفسير الإباحة بنفي الحرج مطلقا حتى يندرج فيها الوجوب والمكروه هو اصطلاح المتقدمين ، وبه وردت السنة في الحديث المتقدم[1] ، وتفسيرها باستواء الطرفين ، هو اصطلاح المتأخرين »[2] .

البند الثالث : استوائيتا المقتضى والمباح وعلاقتهما بالشك

أولا : استوائية المقتضى وعلاقتها بالشك

إن استوائية المقتضى تتجلى خصوصا فيما كان غير منفي بصورته ويحتمل نفي الصحة أو الكمال ، وذلك كقوله ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ** »[3] ، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[4] إلى أنه مجمل متردد بين نفي الصحة ونفي الكمال على السوية ؛ إذ لا بد من إضمار الصحة أو الكمال ، وليس أحدهما أولى من الآخر[5] ، وذهب أكثر المالكية والشافعية كما حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب إلى أنه عام يعم الصحة والكمال معا حذرا من الإجمال ؛ وذلك لأنهم يقولون بعموم المقتضى[6] ، وذهب الغزالي[7] وجمهور المتكلمين إلى أنه ظاهر في نفي الصحة محتمل لنفي الكمال بالنظر إلى عرف الشرع في هذه الألفاظ ؛ فإننا نقول : لا رجُل في البلد ، والنفي فيه يرجع إلى الرجل نفسه ، ولا ينصرف إلى الكمال إلا بقرينة الاحتمال[8] .

إذن فهذا النوع من الاحتمال رآه بعضهم من قبيل الشك ؛ لاستواء طرفيه استواء متعادلا ، فتوقف و لم يرجّح أحدهما على الآخر إلا بقرينة ؛ لأنه مجمل ، ورآه القائلون بعموم المقتضى من قبيل الشك كذلك ، فحملوه على كل ما يحتمله جميعا ، وعند هذين المذهبين تظهر استوائية المقتضى التي تحاكي استوائية الشك ، وأما مَنْ قال : إن النفي ظاهر في نفي الصحة ، فراجع إلى رجحان هذا الاحتمال عنده ، وهو عنده حينئذ من قبيل

---

(1) أي حديث : « **أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ** » وسيأتي تخريجه .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص ، 70 ، 71.

(3) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يُجهر فيها وما يُخافت ، ج 1 ، ص 184 .

(4) في لباب المحصول ورد لقب (القاضي) من دون إضافة ، ومحقق الكتاب هو من ذكر أنه الباقلاني ، ينظر : الحسين بن رشيق المالكي ت 632 هـ ، **لباب المحصول في علم الأصول** ، تحقيق محمد غزالي عمر جابي (ط1 ؛ الإمارات : دار البحوث ، 1422 هـ - 2001 م) ، ج 2 ، ص 479 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 479 .

(6) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 220 ، 221 .

(7) هذا لأنه لا يقول بعموم المقتضى ، وهو اختيار ابن الحاجب ، ينظر : الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 61 ، 62 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 115 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 565 ، 566 .

(8) تنظر المسألة في : الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 201 ، 202 ، التلخيص ، ج 1 ، ص 200 - 208 ، الغزالي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 353 - 355 ، المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 355 ، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ت 684 هـ ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، دراسة وتحقيق د / أحمد الختم عبد الله (ط1 ؛ دار الكتبي ، 1420 هـ - 1999 م) ، ج 1 ، ص 527 - 532 .

الظن ، والذي لم يترجح فهو عنده من قبيل الوهم ، وهو هنا نفي الكمال ؛ وهذا واضح من قولهم : هو ظاهر في نفي الصحة محتمل لنفي الكمال .

ثانيا : استوائية المباح وعلاقتها بالشك

إن استوائية المباح هي أظهر الاستوائيات التي مرت معنا ؛ لأننا نجدها بوضوح في التردد الواقع بين جواز الفعل وجواز الترك ترددا متساويا من دون ترجيح ، ولا مرية في كونها كاستوائية الشك ، غير أن الشيء الوحيد الذي يختلفان فيه هو أن استوائية الإباحة لا تكون إلا بين شيئين اثنين فقط ، وهما جواز الفعل وجواز الترك ، بينما الشك تكون استوائيته بين شيئين فأكثر .

ولا يعترض عليَّ بما أسلفت في معاني (أو) أن التي للإباحة يمكن فيها الجمع ، والتي للتخيير لا يمكن فيها ذلك ، وأعطيت على ذلك مثالا هناك وهو قولهم : (جالس الحسن أو ابن سيرين) ، فقد أشرت إلى خطأ التمثيل به ؛ إذ أن سامع هذا الكلام يفهم منه الأمر بمجالسة واحد منهما ، لكن ليس على سبيل التعيين ، بل على سبيل التخير والبدل ؛ ولذلك ذكره في البرهان مثالا للتخيير دون الإباحة ، وقد تبعه على ذلك المازري[1] في إيضاح المحصول ، وهو الأصوب[2] ، والله أعلم .

ولـــمَّا تقرر لنا أن استوائية المباح هي ذاتها استوائية الشك ، فإن ما ترجح من طرفيه فهو من قبيل الظن أو اليقين ، وهو هنا إما ظن الحرمة أو الحل ، أو تيقن أحدهما .

وهذه النتيجة قريبة – نوعا ما – من كلام القرافي في النفائس ، حيث قال هناك : « ... فالكلام باعتبار كونه متعلقا برجحان الفعل أمرا ، وبرجحان الترك نهيا ، وبالتسوية بين الأمرين إباحة »[3] .

وإني لأعتقد أن هذا المعنى الدقيق الذي ذكرت ، هو الذي دار حوله الشاطبي[4] لما استشكل ما جاء في بعض المباحات ما يقتضي قصد الشارع لأحد طرفيه على الخصوص دون الآخر ، وذكر أنه إذا ثبت أن المباح عند الشارع ما استوى طرفاه ، فكل ما ترجح أحد طرفيه فهو خارج عن كونه مباحا ؛ إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أُطلق عليه لفظ المباح ، وإما لأنه مباح في أصله ثم صار غير مباح لأمر خارج .

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، تخرج بأبي الحسن علي بن محمد اللخمي وغيره ، وأخذ عنه ابن رشد الحفيد وعياض وغيرهما ، له : المعلم بفوائد مسلم وإيضاح المحصول من برهان الأصول وشرح التلقين وغيرها ، ت 536 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص285 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 127 ، 128 .

(2) وينظر هذا في : أبي الحسين البصري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 38 – 48 ، الجويني ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 140 ، 141 ، المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 176 ، 177 .

(3) القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 1201 .

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي الفقيه الأصولي المفسر المحدث ، أخذ عن الشريف التلمساني والمقّري وابن لب وابن مرزوق والقباب وغيرهم ، وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه وخلق ، له : شرح على الخلاصة والموافقات والاعتصام والمجالس والإفادات وغيرها ، ت 790 هـ ، محمد مخلوف ، المرجع السابق ، ص 231 .

ولقد غاص – رحمه الله – في هذه الدقيقة أكثر بنظر مقاصدي[1] فذكر أن المباح ضربان : خادم لأصل وخارم لأصل ، فما كان خادما لأصل سواء كان الأصل **ضروريًّا** (وهو المصلحة التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها ، بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها ، وتؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش بانخرامها ، وهي الكليات الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال)[2] ، أو كان **حاجيًّا** (وهو ما يُفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الحرج ، كالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة)[3] ، أو كان **تكميليًّا**[4] ، فما كان كذلك رُجِّح طلبه ، كالأكلِ خادمٌ لإقامة النفس وهي ضرورية ، وما كان خارما رُجِّح تركه ، كالطلاق فهو خارم لإقامة النسل في الوجود وهو ضروري . وبعد هذا التحرير قرَّرَ – رحمه الله – أن هذه الإباحة المستوية الطرفين إباحةٌ باعتبار الجزئية لا الكلية ؛ فرُبَّ مباح تتجاذبه أحد الأحكام الأربعة بكُلِّه ، كالأكل فإنه مباح بجزئه واجب بكله ؛ لأن في تركه جملةً هدر لضرورة النفس ، والتنـــزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح ومثلها مباح بالجزء مكروه بالكل ، أي : إذا داوم عليه[5] .

هذا عن المباح إذا ترجح أحد طرفيه ، فإذا لم يترجح أحد طرفيه فهو الشك ، وهنا أرجع إلى السؤال الذي سألته أوَّل البحث في كون الشَّاكِّ هل هو حاكم أم لا ؟ والشك هل هو حكم أم لا ؟ فأقول : هل الإباحة التي استوى طرفاها حكم أم لا ؟

وهذا سؤال وجيه ومهم ؛ لتضمن المباح ما يتضمنه الشك ، ولعل الإجابة عنه هي عين الإجابة عن السؤال الأول ، ويبدو أن سبب وصم بعض المعتزلة المباح بأنه ليس حكما شرعيا منشأه النظر في هذه الاستوائية التي هي ذاتها استوائية الشك ، ولقد أُوِّلَ لهم أن المباح المعرَّفَ بنفي الحرج كما عليه اصطلاح المتقدمين يكون حكما شرعيا ، وهو ما استوى طرفاه[6] .

---

(1) والمراد بالمقاصد مقاصد الشريعة وهي : « الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها » ، علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (ط5 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م) ، ص 7 ، وفي الدروس التي كان يلقيها علينا أستاذنا الدكتور نذير في السنة الأولى من الدراسات العليا ، عرَّف المقاصد فقال : « هي المعاني التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع ، والتي تُحقق العبودية لله والمصلحة للإنسان » ، ص 22 .

(2) ينظر قسم الضروريات في : الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 286 ، 287 ، الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 8 ، محمد الطاهر بن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (دط ؛ تونس : قرطاج ، 1978 م) ، ص 72 .

(3) ينظر قسم الحاجيات في : الشاطبي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 10 ، 11 ، ابن عاشور ، المصدر نفسه ، ص 82 .

(4) قد يقصد به التحسيني أو ما هو مكمل لهذه المقاصد الثلاثة ، والتحسيني : ما كان به كمال حال الأمة في نظامها ، ابن عاشور ، المصدر نفسه ، ص 82 .

(5) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 130 - 143 .

(6) ينظر : الآمدي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 176 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 228 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص70 ، 71 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 368 ، ابن النجار ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 427 ، 428 .

وفي ختام بحث علاقة الشك بالاستوائية أقول : إن هذه الاستوائية ليست قاصرة على ما وجدناه في المجمل والمشترك والمقتضى والمباح ، بل توجد كذلك في مفاهيم أخرى كالتعادل الذي يقابل التراجيح[1] ، ولحن الخطاب[2] ، وحكم الرخصة[3] ، وغير ذلك .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) الباجي ، **إحكام الفصول** ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 672 ، القرافي ، المصدر نفسه ، ص 417 ، الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 105 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 267 ، محمد الأمين بن مختار الشنقيطي ت 1393 هـ ، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** (دط ؛ الجزائر : الدار السلفية للنشر والتوزيع ، دت) ، ص 316 .

(2) لحن الخطاب هو : ما كان مساويا لمراد المتكلم ، كالتعدي في مال اليتيم بالحرق والخرق والغرق ، مثل قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء : 10] ، ولحن الخطاب هو أحد نوعي مفهوم الموافقة ، والنوع الثاني هو فحوى الخطاب وهو : ما كان أولى من خطاب المتكلم ، ابن عاشور ، حاشية التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 54 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ص 237 .

(3) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 307 .

الفصل الثاني

أصول وقواعد المذهب المتعلقة بالشك

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مدى تعلق أصول المالكية بالشك

المبحث الثاني : قواعد المالكيـــة المتعلقة بالشـــك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مدى تعلق أصول المالكية بالشك

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الأصول النقليـــة

المطلب الثاني : الأصول الاجتهادية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

بداية من هذا المبحث سأغوص أكثر في أغوار الموضوع ، وسأتوغل أكثر في أحشائه ، وفيه سأحاول التأكد من مدى تعلق أصول المالكية بالشك ، وما مدى صحة انبناء بعضها عليه ، مثل ما يظنه أو يعتقده البعض في عمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف والاستصحاب .

والمذهب المالكي يعتمد عددا من الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية العملية ، هذه الأصول منها ما هو نقلي توقيفي لا مجال للرأي فيه ، ومنها ما هو اجتهادي للرأي والنظر فيه مجال ، ومنها ما هو مزيج بين النوعين ، أي : بالنسبة إلى بعض أقسامه وأنواعه . وأصول المذهب المالكي عموما هي : نص الكتاب ، وعمومه ، ومفهومه بالمخالفة ، ومفهومه بالأولى ، وتنبيهه على العلة ، هذه خمسة ، ومن السنة مثلها ، فتصير عشرة ، والإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والبراءة الأصلية ...[1]

والنقلي منها المحض هما : الكتاب والسنة ، ويلحق بهما الإجماع الأصولي المستند إلى ما ليس للرأي فيه مجال ، وعمل أهل المدينة النقلي ، وقول الصحابي النقلي كذلك ، وهذه الثلاثة الأخيرة لها نظائر من النوع الاستدلالي (الاجتهادي) ، وكل ما بقي من الأصول فهو اجتهادي .

ولا ريب في عدم تعلق الشك بالأصلين الأولين ؛ لقطعية ثبوتهما ؛ ولكونهما محل إجماع بين العلماء ، ثم الإجماع كذلك ؛ لكونه محل اتفاق بينهم[2] ، أما عمل أهل المدينة ومذهب الصحابي (أو قوله) ومراعاة الخلاف والاستصحاب والاستحسان فهي محل نظر .

---

(1) ينظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 445 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 160 ، 161 ، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ت 1258 ، **البهجة في شرح التحفة** (ط1 ؛ المطبعة العلمية ، 1317 هـ) ، ج 2 ، ص 146 ، حسن المشاط ، حسن بن محمد بن عباس المشاط ت 1399 هـ ، **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** ، دراسة وتحقيق د / أبو سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم (ط2 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1411 هـ - 1990 م) ، ص 115 ، 116 ، محمد المختار بن بونة الجكني الشنقيطي ، **درر الأصول في أصول فقه المالكية** ، خدمه عبد الرحمن بن عمر السنوسي (ط1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، الجزائر : دار التراث ناشرون ، 1424 هـ - 2004 م) ، ص 86 ، 87 ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي كف المحجوبي ، **نظم قواعد مالك** ، مطبوع مع **درر الأصول** (ط1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، الجزائر : دار التراث ناشرون ، 1424 هـ - 2004 م) ، ص 96 ، 97 .

(2) فالجمهور على حجية الإجماع ، خلافا للشيعة والخوارج والنَّظَّام من المعتزلة ، ينظر : القرافي ، المصدر السابق ، ص 323 .

المطلب الأول : الأصول النقلية

من أصول المذهب المالكي التي سأتحقق من مدى مصداقية انبنائها أو تعلقها بالشك ، أَصْلَيْ العمل النقلي وقول الصحابي ، وقد يتساءل البعض لماذا أدرجت قول الصحابي في الأصول النقلية مع أنه مضاف للصحابي ؟ فالجواب أن قول الصحابي – كما سيأتي – أقسامٌ : منها ما هو نقلي محض ، ومنها ما للرأي فيه مجال ، وما كان للرأي فيه مجال فهو عرضة للاحتمال بين أن يكون نقليا أو اجتهاديا ، فجهة النقلية موجودة في كل أقسامه ، سواء كانت محققَة أو محتمَلة ، بخلاف جهة الرأي والاجتهاد ، حيث لا توجد إلا في البعض ، ولا تكون إلا محتملة ، وعلى هذا رجحت جانبه النقلي على الاجتهادي وجعلته في هذا القسم ، وهناك سبب آخر ذكره أبو زهرة[1] ، وهو أن عمل أهل المدينة وقول الصحابي يعدان من قبيل السنة عند مالك[2] .

* * *

الفرع الأول : مدى تعلق عمل أهل المدينة النقلي بالشك

البند الأول : تعريف العمل النقلي وبيان أقسامه

أولا : تعريف العمل لغة

العمل في اللغة : الصناعة ، والفعل ، والمهنة ، تقول : عَمِلْتُهُ ، أَعْمَلُه ، عَمَلاً ، إذا صنعته وفعلته ، والجمع منه : أعمال[3] .

والفرق بين العمل والفعل أن العمل إيجاد الأثر في الشيء ، يقال : إنّ الخَزَّافَ يعمل الطين خزفا ، ولا يقال : يفعل ذلك ، قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ [الصافات : 96] ، أي : خلقكم وخلق ما تُؤَثِّرُونَ فيه بنحتكم إياه أو صوغكم له[4] .

وحكى القرافي في الفرق بينهما أقوالا منها : أنه إذا أريد تعظيم الأمر قيل : (عَمِلَ) ، وإن أريد الاقتصار على تأثير الأثرِ قيل : (فَعَلَ) ، وهذا القول مناقض لما سبق ، ومنها أن (عمل) معناه : فعل فعلا له شرفُ الظهور ، ومثله (عمل) إذا أسند ظهوره إلى الحس ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الفِيلِ** ﴾ [الفيل : 1] ، ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾ [الفجر : 6] ، ولم يقل : كيف عمل ربُّك ؛ لأنه أثَرٌ فيه عقابٌ وانتقامٌ ، لا شرف وتعظيم ، وقال تعالى : ﴿ **مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا** ﴾ [يس : 71] ، قال : وأكثر ما ورد في القرآن الكريم من ذكر أفعال الخير بلفظ (عمل) ، لا بلفظ (الفعل) ، فقال

---

(1) ستأتي ترجمته قريبا .

(2) أبو زهرة محمد ، **مالك ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية** (دط ؛ دار الفكر العربي ، دت) ، ص 206 .

(3) ابن دريد ، المصدر السابق ، مادة (عمل) ، ج 2 ، ص 949 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (عمل) ، ج 4 ، ص 3107 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (عمل) ، ج 2 ، ص 188 ، الفيروزآبادي ، المصدر السابق ، مادة (عمل) ، ج 4 ، ص 21 .

(4) أبو هلال العسكري ، المصدر السابق ، ص 110 .

تعالى : ﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف : 72] ، ﴿ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [الزمر : 74] ، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾ [فصّلت : 46] ، قال : وهو كثير جدا[1] .

ثانيا : تعريف العمل اصطلاحا

قد تصفحت كتب المالكية في الأصول ، وحاولت الظفر بتعريف للعمل بعد أن أيس من ذلك الباحثون ، وجزموا بعدم وجوده ، فكان لي – ولله الحمد – استخراج ما يربو عن ثمانية حدود كانت أخيذَة[2] السطور ، لا يتفطن لها إلا بإمعان وتحازُر[3] ، الأمر الذي أنِقْتُ[4] به واستبشرت .

وقد حاول كثير من المعاصرين صياغة تعريف لهذا الأصل ، بعد أن صار مأتيً لهم ، أين يبرزون طاقاتهم وقدراتهم على وضع الحدود[5] ، وليس هذا بعيب على من شدا في العلم ، ولكن لا يترك قول المتقدمين لقول هؤلاء ؛ لكون المتقدمين أعرف بماهية العمل وكنهه ، لاسيما وأن هؤلاء الشادين جمعوا في حدودهم بين نوعي العمل : النقلي والاستدلالي ، رغم وقوفهم على الاختلاف في هذا الأخير ، فحسبي ما ذكره الأوائل النحارير .

وفيما يأتي أعرض مجموعة حدودهم التي وقفت عليها ، وسأذكرها جميعا رغم كثرتها ؛ وذلك لعدم وجدانها في مكان آخر ، وهي :

1. هو : « نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ إما من قول أو فعل أو إقرار »[6] .

2. هو : « المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ، ونقل نقلا متواترا »[7] .

---

(1) القرافي ، الأمنية ، المصدر السابق ، ص 21 .

(2) أي : أسيرة ، وزنا ومعنى ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (أخذ) ، ج 1 ، ص 9 .

(3) نقول : تحازر الرجلُ إذا قبض جفنه ليحدد النظر ، ينظر : المصدر نفسه ، مادة (حزر) ، ج 1 ، ص 229 .

(4) أي : أُعجبتُ به ، وشيء أنيق ، أي : عجيب ، وزنا ومعنى ، ينظر : المصدر نفسه ، مادة (أنق) ، ج 1 ، ص 36 .

(5) ينظر : د / مصطفى ديب البغا ، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه (ط3 ؛ دمشق : دار القلم ، 1420 هـ – 1999 م) ، ص 427 ، أ.د / أحمد نور سيف ، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** (ط2 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ – 2000 م) ، ص 443 ، 444 ، موسى إسماعيل ، **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي** (ط1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1424 هـ – 2004 م) ، ص 238 ، محمد مدني بوساق ، **المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة** (ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ – 2000 م) ، ج 1 ، ص 76 ، 77 ، د / حسان بن محمد حسين فلمبان ، **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة** ، (ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ – 2000 م) ، ص 99 ، 100 .

(6) هذا التعريف للقاضي عبد الوهاب في كتابه الملخص نقلا عن أبي الحسن علي بن القصار ت 398 هـ ، **المقدمة في الأصول** ، قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمان (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1996 م) ، ص 253 .

(7) هكذا عرفه الباجي في الإشارة ، ومن قبل عرفه في الإحكام بالتعريف نفسه إلا أنه بدّل قوله : « ونقل نقلا متواترا » ، قال : « ونقل نقلا بحجج تَقطع العذر » ، ينظر : الباجي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 413 ، 414 ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس (ط1 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1416 هـ – 1996 م) ، ص 281 .

3. هو : « ما نقل شرعا من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل ... أو نقل إقراره عليه السلام ... أو نقل تركه »[1] .

4. هو : « ما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف »[2] .

5. هو : « ما كان يدل على النقل والتقرير من النبي ﷺ »[3] .

6. هو : « إجماع المدينة من الصحابة والتابعين »[4] .

7. « هو تلك الأقوال المنقولة خاصة إما عن قول سمعوه من رسول الله عليه السلام أو عن فعلٍ وُضع »[5] .

8. هو : ما اتفقوا عليه من فعل أو ترك كانوا في أنفسهم يفعلونه أو يتركونه ، ولا يُعلم مستندهم فيه[6] .

ولا تزال هناك تعاريف أو إشارات أخرى لمفهوم العمل أمسكت عنها خشية الإطالة ، والأقرب منها في إعطاء الصورة الحقيقية لمفهومه هو التعريف الثاني ، وهو لأبي الوليد الباجي ؛ وذلك لكونه :

1. جامعا لأقسام العمل النقلي كلها وهي : نقل الفعل والقول والإقرار والترك .

2. لكونه مقيدا بالعمل المتواتر ؛ حتى لا يدخل العمل المنقول آحادا ، وهو نوع آخر من أنواع العمل كما سيأتي بيانه في الأقسام .

3. لإطلاقه اتصال العمل فيه ، من غير تقييد بقرن الصحابة ، أو بقرني الصحابة والتابعين .

ومن هذه النقطة أريد أن أفتح مسألة المراد بأهل المدينة من هم ؟ فإن الملاحظ في تعريف ابن الحاجب – وهو التعريف السادس – قَصْرُ أهل المدينة على هذين القرنين ، وهو ما صرَّح به بعض المالكية كالولاتي[7] في نيل السول ، والشنقيطي في المذكرة ، وحسن المشاط[8] في الجواهر ، فالشنقيطي ذكر أن أحد شرطي اعتبار العمل

---

(1) هذا تعريف القاضي عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 68 .

(2) هذا تعريف ابن رشد الحفيد ، ينظر : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت 595 هـ ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق د / محمد إسماعيل (دط ؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1982 م) ، ج 1 ، ص 212 .

(3) هذا تعريف ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 404 .

(4) هذا تعريف ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 35 .

(5) هذا التعريف نقله القرافي في نفائس الأصول ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 2822 .

(6) هذا تعريف آخر نقله القرافي ، وقد ذكرته مع تصرف بسيط ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 2823 .

(7) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي ، عالم بالحديث ، من فقهاء المالكية ، أخذ عن جماعة منهم الشيخ محمد باش الحنفي ، له : شرح صحيح البخاري ، وإيصال السالك في أصول الإمام مالك ، وفتح الودود على مراقي السعود ، ونيل السول ، وغيرها كثير بين مطول ومختصر ، ت 1330 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 435 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 142 ، 143 .

(8) هو حسن بن محمد بن عباس المشاط ، ولد بالقرارة بمكة المكرمة سنة 1417 هـ ، أخذ عن والده عبد الرحمن الدهان وعيسى رواس ومحمد حبيب الله الشنقيطي وغيرهم ، وعنه أخذ محسن المساوي ومحمد السناري وزكريا بيلا وغيرهم ، له : الجواهر الثمينة وإنارة الدجى في مغازي خير الورى والتقريرات السنية في شرح البيقونية وغيرها ، ت 1399 هـ ، ينظر : مقدمة كتاب الجواهر الثمينة لأبي سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 17 – 72 .

عند مالك : « أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير »[1] ، وقال حسن المشاط : « والمراد بهم : الصحابة والتابعون فقط كما نبه عليه في نيل السول »[2] .

لكنْ ذكرَ صاحب نشر البنود معقبا على كلام ابن الحاجب وتعليله وهو قوله : « بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ، بأنهم أعرف بالوحي والمراد منه ؛ لمسكنهم محل الوحي »[3] ، قال : « وقد يؤخذ منه أن المراد بأهل المدينة : الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته ﷺ ، وإن استوطنوا غيرها بعده ، والتابعون الذين استوطنوها مدّةً يطلعون فيها على الوحي والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك ، وهذا قد يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذَكر مدّةً يطلعون فيها منهم على ما ذَكر كذلك ، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين »[4] ، ثم قال : « قال في الآيات البينات : « اللهم إلا أن يكون للغالب ، ولا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة ، بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذَكر »[5] ، ثم قال : « ولهذا كان العلماء مطلقا وخصوصا أهل الحديث يرجّحون الأحاديث الحجازية على العراقية ... »[6] .

وقيل : إن المراد بعمل أهل المدينة هو ما قضاه سليمان بن بلال[7] ، وقد رده في المدارك[8] .

وقيل : إن المراد بأهلها : ربيعة بن أبي عبد الرحمن[9] وابن هرمز[10] شيخا الإمام مالك ، وهذا القول سكت عنه في المدارك[11] ، والظاهر من سكوته أنه لم يرضه كما فهم الباحث موسى إسماعيل[12] .

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 154 .

(2) حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 207 .

(3) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 35 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 .

(5) أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت 994 هـ ، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م) ، ج 3 ، ص 395 ، 396 .

(6) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 207 ، 208 .

(7) هو أبو محمد سليمان بن بلال ثقة كثير الحديث مفتيا بالبلد ، كان بربريا جميلا ، ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة 172 هـ ، محمد بن سعد بن منيع ، **الطبقات الكبرى** ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410 هـ - 1990 م) ، ج 5 ، 489 ، 490 .

(8) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 194 ، 195 .

(9) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ مولى آل المنكدر المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة ، وعنه أخذ مالك بن أنس ، ت 136 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 288 - 290 .

(10) هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن هرمز ، قليل الرواية والفتيا ، جلس إليه مالك ثلاث عشرة سنة ، واستحلفه ألا يذكر اسمه في الحديث ، ت 148 هـ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 379 ، 380 .

(11) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 195 .

(12) موسى إسماعيل ، المرجع السابق ، ص 227 .

وذكر ابن فرحون[1] قولا آخر وهو أن المراد بأهلها : خصوص الفقهاء السبعة ، ثم ذكر أن ذلك غير صحيح ، قال : ويدل عليه قول مالك : (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، والذي سمعت أهل العلم يقولون ...) ، فهو يدل على انتقاء الخلاف بين علماء المدينة[2] .

والذي ترجح لهذا العقل القاصر ، هو ما ذَكره ابن الحاجب ومن تبعه ، من أن المقصود بأهل المدينة : الصحابة والتابعون فقط ، والشيء الذي جعلني أرجح هذا الرأي أمران :

الأول : قول مالك في رواية ابن أبي أويس[3] – الآتي ذكرها قريبا بإذن الله – : « فلعمري ما هو برأي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم ، الذين أخذت عنهم ... وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا ... بعد الاجتهاد مع السنة ، وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ، والأمر المعمول به عندنا ، من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين ، مع مَن لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم »[4] ، فذكر أنه عمل مَن لقي من علماء التابعين أدركهم هو عليه ، وهم أدركوا الصحابة عليه ، وأنه لا يخرج إلى غير قرنيهم .

الثاني : هو كون الظاهر من كلام العلماء أنّ قصره على الصحابة والتابعين هو مذهب جمهور المالكيين ، والله أعلم .

ثالثا : بيان أقسام العمل النقلي

من التعاريف السابقة للعمل النقلي ، يظهر جليا أن له أربعة أقسام ، وهي :

1. نقلُ شرعٍ قَوْلِيٍّ مبتدأٍ من جهة النبي ﷺ .
2. نقلُ شرعٍ فِعْلِيٍّ مبتدأٍ من جهة النبي ﷺ .
3. نقلُ شرعٍ إِقْرَارِيٍّ مبتدأٍ من جهة النبي ﷺ .
4. نقلُ شرعٍ تَرْكِيٍّ مبتدأٍ من جهة النبي ﷺ .

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الحسن علي بن فرحون برهان الدين ، أخذ عن والده وعمه وابن عرفة وأجازه جماعة ، وعنه أخذ ابنه أبو اليمن وغيره ، له : شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وتبصرة الحكام والديباج المذهب في أعيان المذهب ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب وغير ذلك ، ت 799 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 222 .

(2) إبراهيم بن علي بن فرحون ت 799 هـ ، **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** ، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس ود / عبد السلام الشريف (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1990 م) ، ص 175 .

(3) هو إسماعيل بن أبي أويس ابن عم الإمام مالك وابن أخته وزوج ابنته ، سمع أخاه ومالكا وبه انتفع ، وقرأ على نافع القارئ ، روى عنه قتيبة والذهبي وغيرهما ، ت 226 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 56 .

(4) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 194 .

ومن العلماء من يجعل التركي من قبيل الإقراري كما فعل القاضي عبد الوهاب في الملخص ، فكانت عنده ثلاثة أقسام هناك[1] ، أما في المعونة فقد جعلها أربعة كما تقدم[2] .

ومنهم من يجعل القسمين الأخيرين من قبيل نقل القول ونقل الفعل كما هو ملاحظ في التعريف السابع[3] ، ومنهم من فعل غير هذا حسبما بدا له من تداخل المنقولات ، ومن الممكن أن يلاحظ ذلك في التعاريف السابقة .

ومن الأمثلة التي يسوقها العلماء للقسم الأول : نقل تثنية الأذان ، وإفراد الإقامة ، والأذان للصبح قبل الفجر ، ونقل الأحباس[4] ، والأوقات[5] ، وأنه ﷺ كان يأخذ منهم الصدقة وزكاة الفطر ، ونقل موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وسيره ، وأنه تزوج عائشة وحفصة رضي الله عنهما ، وأنه سرى سرايا وغزى غزوات وعاهد الكفار ، إلى غير ذلك مما علم من جهة قولهم وأخبارهم ، وإن لم ينقلوا مستنده بالعنعنة[6] .

ومن أمثلة نقل الفعل : نقلهم الصاع والمد ، ونقلهم الإمامة[7] كيف تكون ، ونقلهم صفة صلاته ﷺ من عدد ركعاتها وسجداتها ، وأشباه هذا[8] ، ويمكن التمثيل بالصاع والمد للقسم الأول ؛ لاحتمال تناقل ذلك بالكلام أيضا .

ومن أمثلة نقل الإقرار : نقلهم عهدة الرقيق[9] ، وشبه ذلك .

---

(1) ينظر : ابن القصار ، المصدر السابق ، ص 253 .

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ت 422 هـ ، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1998 م) ، ج 2 ، ص 607 .

(3) وجعل علال الفاسي العمل ثلاثة أقسام ، وهي : نقل القول والفعل معا ، ونقل الترك ، ونقل العمل المستمر المتصل ، ويبدو لي أنه تقسيم غير سديد ؛ لأن الأقسام كلها مستمرة متصلة ؛ ولأنه مثّل لقسمه الأخير بالأذان والإقامة ، وهما من قسم نقل القول بلا شك ، ينظر : علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 153 .

(4) الأحباس جمع حبس ، وقد عرفه ابن عرفة بأنه : « إعطاء منفعة شيء مدّةَ وجوده ىزما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا » ، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع ، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية** ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمري (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م) ، ج 2 ، ص 539 .

(5) (الأوقات) بالتاء ، هكذا جاء في الذخيرة ، وقد تكون مصحفة من الأوقاف بالفاء ، غير أن السجع في الشرعيات التي تأتي بعدها في السياق يقوي الاحتمال الأول ، وذكرها في هذا القسم ؛ لأن نقل الأوقات يكون بالأذان وهو قولي ، ويحتمل نقلها بالأفعال كأوقات حلّ النافلة وأوقات حرمتها وكراهتها ، ينظر : القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 35 .

(6) ينظر : الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 143 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 68 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 406 ، التلمساني ، المصدر السابق ، ص 120 ، ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، المصدر السابق ، ص 153 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 208 .

(7) هكذا ذكرها الباجي ، وستأتي في النص المنقول عنه ، ولعلها تصحيف من الإقامة ، ولكن الإمامة محتملة كذلك ، ولذلك تركتها كما هي في المتن ، ينظر : الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 143 .

(8) المصدر نفسه ، ص 143 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 68 ، التلمساني ، المصدر السابق ، ص 120 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 208 .

(9) ينظر : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت911 هـ ، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** ، قدم له وضبطه وصححه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد (دط ؛ القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، دت) ، ص 538 .

ومن أمثلة نقل التَّرك : نقلهم تَرْكَ أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمه ﷺ بكونها عندهم كثيرة ، ونقلهم تَرْكَ الجهر بـــ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة[1] ، ونقلهم ترك سجود الشكر[2] ، وأشباه ذلك[3] .

وأنبه هنا أن الباجي ذكر في المنهاج تقسيما ثانيا للعمل النقلي ، لكن باعتبار وصوله إلينا ، فذكر أنه قسمان : متواتر وآحاد ، قال رحمه الله : « ومما يحتج به أيضا على وجه الإجماع وليس بإجماع على الحقيقة : إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل ، وإنما هو احتجاج بخبر ، وهو على ضربين : **أحدهما** أن يبلغ حد التواتر ، **والثاني** أن يقصر عنه .

فأما الذي بلغ حد التواتر ، فإنه لا يصح الاعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف ؛ لأن العلم الضروري يقع به ، وذلك مثل احتجاج مالك - رحمه الله - على أبي يوسف[4] في الصاع أن هذا إجماع أهل المدينة ونقل خلفهم عن سلفهم ، وأن هذا هو الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأمر الأذان والإمامة[5] أنه لم يزل من عهد رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ من غير إنكار ولا نقل تغير[6] ، وهذا مما يضطر إلى العلم به من بلغه على الوجه الذي بلغ مالكا رحمه الله .

فصل : وأما القسم الثاني وهو ما قصر نقله عن التواتر ، فمثل رواية أهل المدينة لاستثناء الإقالة والشركة والتولية من النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه ، فإنه يصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض به على الآحاد ، وإنما مزيته على غيره إذا تساوى الإسنادان بما يصحبه من عمل أهل المدينة ، وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء »[7] . انتهى كلام الباجي ، وقد نقلته برمّته لما فيه من الفائدة .

ويلاحظ في صدر هذا النص قول الباجي : بأن العمل ليس بإجماع على الحقيقة ؛ وذلك لأن إطلاق لفظ الإجماع على العمل مجرد إطلاق مجازي تبعا لتجوُّز الإمام مالك في عباراته ، قال في إحكام الفصول : « وتنـــزيل

---

(1) وهذا مثال يصلح كذلك للقسم الثاني : قسم نقل الفعل ؛ ولذلك أورده عياض هناك ، ينظر : عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 68 .

(2) تنظر مسألة ترك سجود السهو بدليلها في : الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 410 ، 411 .

(3) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 68 ، الجواهر الثمينة ، المصدر السابق ، ص 208 .

(4) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، روى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد ابن معين وغيرهم ، سكن بغداد وتولى بها القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي وابنه وهارون الرشيد ، ت 188 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 378 - 388 ، أبو محمد عبد القادر الحنفي ت775 هـ ، **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** ، تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو (ط2 ؛ هجر ، 1413 هـ ، 1993 م) ، ج 3 ، ص 611 - 613 .

(5) هكذا في الأصل ، وقد تقدم احتمال أنها تصحيف من الإقامة .

(6) هكذا في الأصل بياء واحدة ، ولعل الصواب بياءين ، والله أعلم .

(7) الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 142 ، 143 .

مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه ، وترتيبها على تقاربها في الألفاظ ، يدل على ما تجوَّزه في العبارة ، وأنه يطلق لفظ الإجماع ، وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب ... »[1] .

إذن فأصل تسمية عمل أهل المدينة بإجماع أهلها هو ما وقع من كلام الإمام في الموطأ وغيره ، إذ يقول : الأمر المجتمع عليه عندنا ، وما شابهه من مصطلحات العمل ، هذا هو الأصل كما يستفاد من كلام الباجي .

والحقيقة أن الناظر في هذه المصطلحات لا يجد أثرًا لكلمة (إجماع) ، وإنما يجد كلمة (اجتماع) التي تدل على اتحاد قولِ جماعةٍ أو اتحاد فعلِها أو إقرارِها أو تَركِها على مسألة ما ، ولذلك لما تعرَّض القاضي عياض لبيان سبب هذه التسمية قال : « معناه : إضافة النقل والعمل إلى الجميع ، من حيث لم ينقل أحد منهم ولا عمل بما يخالفه ، فإن قيل : فقد أحلتم[2] المسالة وصرتم من إجماع إلى اجتماع[3] على نقل بقول وعمل ، فالجواب : إن موجب الكلام لنا في هذه المسألة خلاف العراقيين وغيرهم لنا في مسائل طريقها النقل المستفيض ، اعتمدوا فيها على أخبار آحاد ، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجتمع[4] عليه المتواتر على تَرك[5] تلك الأخبار لما قدمناه »[6] .

وبهذه النصوص[7] يتبين الفرق بين قولهم : (إجماع أهل المدينة) ، و (عمل أهل المدينة) ، فالإمام مالك استعمل لفظة (العمل) للدلالة على ما عليه أهل المدينة ، وتجوَّزَ – على حد قول الباجي – في إطلاق لفظ (الإجماع) ، أو (الاجتماع) على ما هم عليه ، وهذا الإطلاق هو ما درج عليه كذلك المتقدمون من أصحابه ، أما المتأخرون منهم فيجعلون عمل أهل المدينة أعم من إجماعهم[8] ، فيطلقون لفظة (العمل) على ما نقل متواترا أو آحادا ، ويطلقون لفظة (الإجماع) على ما أضيف إلى جميعهم من حيث لم ينقل أحد منهم ولا عمل بخلافه ، ونُقِلَ نقلاً متواترًا ، والسبب الحامل للمتأخرين على هذه التسمية هو مخالفة غيرهم لهم في مسائل استندوا فيها إلى أخبارِ آحادٍ جاء العمل المتواتر على خلافها .

---

(1) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 418 .

(2) في الأصل (حلتم) والتصويب من نسخة أخرى وهي نسخة : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544 هـ ، ترتيب المدارك ، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي (دط ؛ الرباط : مطبعة الشمال الإفريقي ، 1383 هـ - 1965 م) ، ج 1 ، ص 57 .

(3) في الأصل (إجماع) والتصويب من المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 57 .

(4) في الأصل (المجمع) والتصويب من المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 57 .

(5) كلمة (ترك) ساقطة من الأصل ، والإضافة من المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 57 .

(6) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 74 .

(7) أي : نص الباجي الأول والثاني ، ونص القاضي عياض .

(8) سيأتي قريبا كلام ابن رشد الحفيد في موقف المتقدمين والمتأخرين من تسمية العمل وهو قريب من هذا الذي استفدناه من جملة تلك النصوص ، إلا أن ابن رشد – كما سترى – لا يذكر عمل الآحاد منهم كما أفاد به الباجي ، ويظهر من كلامه أن المتأخرين لا يطلقون اسم الإجماع عليه ألبتة ، ينظر ص 85 من البحث .

فعمل أهل المدينة يشتمل على عمل الجمع المتواتر وعلى عمل الآحاد من أهلها ، وعليه فكل إجماع مدني عمل لأهل المدينة ، ولا عكس .

هذا ما يستخلص من تلك النصوص في الفرق بين العمل والإجماع المدنيين ، غير أنّ ما جاء عن مالك من أنه تجوَّزَ في العبارة يستدعي النظر قليلا ، فالإمام مالك استعمل في الموطأ وغيره ألفاظا قريبة المعنى عند بيانه لما عليه أهل المدينة وعلماؤها ، و لم يكن – رحمه الله – يقصد إلى التنويع في العبارة ، وإنما جعل لكل مصطلح من مصطلحاته معنى خاصا ، فكانت الحاجة كبيرةً إلى معرفة معانيها ، وقصد الإمام فيها ، إلا أني لا أريد بسط الكلام في هذا الأمر ؛ لأنه صار موضوع بحث عند البعض ، والذي أقتصر عليه هو شيء لم أجده عندهم ، ولا هم تنبهوا إليه .

وقد شاء الباري – سبحانه – أن يسأل ابن أبي أويس خاله مالكا عن هذه المصطلحات ، حيث قال : « سألت خالي مالكا – رحمة الله عليه – عن قوله في الموطأ : (الأمر المجتمع عليه) ، و (الأمر عندنا) ، ففسره لي فقال : أما قولي : (الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه) ، فهو ما لا اختلاف فيه قديما وحديثا ، وأما قولي : (الأمر المجتمع عليه) ، فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف ، وأما قولي : (الأمر عندنا) ، و (سمعت بعض أهل العلم) ، فهو قول من أرتضيه وأقتدي به ، وما اختبرته من قول بعضهم » ، قال الباجي : « هذا معنى قول مالك دون لفظه »[1] .

وقد ذكر القاضي عياض وغيره رواية أخرى لما قاله مالك لابن أخته (ابن أبي أويس) وفيها : « قيل لمالك : قولك في الكتاب : (الأمر المجتمع عليه عندنا) ، و (ببلدنا) ، و (أدركت أهل العلم) ، و (سمعت بعض أهل العلم) ، فقال : أما أكثر ما في هذا الكتاب فرأي ، فلعمري ما هو برأي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم ، الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ، فكثر علي فقلت رأيي ، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك ، فهذه وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا ، وما كان رأيا فهو رأيُ جماعة مَن تقدم من الأئمة ، وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه مِن قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه ، وما قلت : (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم ، كذلك ما قلت فيه : (ببلدنا) ، وما قلت فيه : (بعض أهل العلم) فهو شيء استحببته من قول العلماء ، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيت ، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريب منه ، حتى لا يخرج عن من مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت

---

(1) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 417 ، 418 .

إلى غيرهم »[1] . اهـ . قال في كشف المغطى : « وأحسب أن هذا بعض مراده ، وأن ما جاء عن إسماعيل بن أبي أويس عنه أوضح شيء في هذا الغرض »[2] .

فالإمام مالك قد فسر – ولله الحمد – مصطلحاته في عمل أهل المدينة ، وأول مصطلح يفسره لنا هو مصطلح (الأمر المجتمع عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه) ، وقد فسره بأنه : ما لا اختلاف فيه قديما وحديثا ، ولقد تتبعت بهامش تنوير الحوالك ما وقع في الموطأ من هذا المصطلح بلفظه من دون زيادة ولا نقصان ، فوجدته لا يزيد على ثماني مسائل فقط وهي :

1. مسألة ميراث الأب .
2. مسألة ميراث الجدة .
3. مسألة ميراث الكلالة .
4. مسألة ميراث ولاية العصبة .
5. مسألة من لا ميراث له .
6. مسألة النهي عن بيع ما لم يقبض .
7. مسألة في المكاتب .
8. مسألة الواجب في العمد[3] .

وبعض هذه المسائل محل إجماع أصولي كما يؤخذ من كتاب الإجماع[4] لابن المنذر[5] ، والله أعلم ، والذي سبق في الإشارة إلى وجود الإجماع الأصولي فيما ذكره مالك – ولعله لا يخرج عن هذه المسائل

---

(1) ينظر : عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 194 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 405 – 406 ، ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 72 ، 73 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 360 ، محمد الطاهر بن عاشور ، **كشف المغطى عن المعاني الألفاظ الواقعة في الموطا** (دط ؛ الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1976 م) ، ص 17 .

(2) ابن عاشور ، المصدر نفسه ، ص 18 .

(3) السيوطي ، المصدر السابق ، ص 476 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 555 ، 650 ، 690 .

(4) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت 318 هـ ، **الإجماع** (ط2 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408 هـ – 1988 م) ، ص 32 – 35 .

(5) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، نزيل مكة ، شافعي المذهب ، وقد ترك التقليد آخر عمره ، له : الإجماع والإشراف والإقناع ، توفي بعد 316 هـ ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت 476 هـ ، **طبقات الفقهاء** ، تحقيق د / إحسان عباس (ط2 ؛ بيروت : دار الرائد العربي ، 1401 هـ – 1981 م) ، ص 108 ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 207 ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 197 .

الثماني – هو ابن حزم الظاهري[1] – رحمة الله عليه – حيث قال في الإحكام : « والعجب أن مالكا لم يدَّعِ إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة ... ثم إن المسائل المذكورة التي ذكر مالك أنها إجماع أهل المدينة تنقسم قسمين : أحدهما لا يُعلم فيه خلاف من أحد من الناس في سائر الأمصار ، وهو الأقل ... »[2] ، وهناك كلام أصرح من هذا لابن حزم ، عزاه إليه الزركشي في البحر المحيط ، وهو قوله[3] : « وقد تتبعنا [أي : ابن حزم] ذلك فوجدنا منها ما هو إجماع ، ومنها ما الخلاف فيه موجود في المدينة »[4] .

فهذا المصطلح كان يعبر به الإمام مالك عن الإجماع الأصولي ، فاللهم ارحمه وانفعنا بعلمه ، آمين ، وهذه الدقيقة لم أر من الباحثين من نبه عليها من قبل ، ولا شك أنّ مصطلح (الإجماع) في عهد مالك لم يزل مصطلحا فتيا ، و لم يأخذ بعدُ معناه الأصولي الذي بيَّـــنه تلميذه الشافعي ، من أجل ذلك كان لا يبالي – رحمه الله – بقرب مصطلحاته بعضها من بعض ، والله أعلم .

والباحث عبد السلام علوش لم يحسن الصنيع مع هذا المصطلح رغم محاولته حصر أمثلته ؛ حيث إنه ذكر معها ما ليس منه[5] .

والمصطلح الثاني هو مصطلح (الأمر المجتمع عليه) وقد جاء في ثلاث وأربعين مسألة[6] حسبما تتبعها الباحث عبد السلام علوش[7] ، وقد فسر مالك هذا المصطلح بأنه : ما اجتمع عليه من يرضى من أهل العلم المقتدى بهم .

ثم يأتي – رحمه الله – بالألفاظ والمصطلحات التي لم يذكر فيها الاجتماع كمصطلح (الأمر عندنا) وشبهه ، ويظهر أنه أقوى من سابقه ؛ لكونه ما عمل به الناس وعرفه الجاهل والعالم ، وإن كان فيه من

---

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ولد سنة 384 هـ ، حافظ عالم ومؤرخ شاعر ، كان شافعيا ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، سمع سماعا جما ، له : الإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والاهواء والنحل والإجماع وغيرها ، ت 456 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 325 – 328 .

(2) أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري ت 456 هـ ، **الإحكام في أصول الأحكام** (ط2 ؛ بيروت : دار الجيل ، 1407 هـ – 1987 م) ، ج 4 ، ص 590 .

(3) قد يكون نقله عنه بالمعنى ، أو من نسخة أخرى للإحكام ، أو من كتاب آخر لابن حزم غير هذا.

(4) الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 449 .

(5) ينظر : عبد السلام علوش ، **تقريب المدارك بشرح رسالتي ابن سعد والإمام مالك** (ط1 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1995 م) ، ص 60 وما بعدها .

(6) ينظر : السيوطي ، المصدر السابق ، ص 313 ، 326 ، 469 ، 476 ، 477 ، 548 ، 557 ، 560 ، 562 ، 564 ، 568 ، 577 ، 605 ، 614 ، 621 ، 625 ، 626 ، 644 ، 645 ...

(7) عبد السلام علوش ، المرجع السابق ، ص 72 .

يخالف ، وهو أكثر استعمالا من سابقَيْه ، قال عبد السلام علوش بأنها جاءت في ثمان وثمانين مسألة[1] ، ومن أشهر مسائله : سجدات القرآن[2] .

البند الثاني : موقف المالكية من العمل النقلي ، ومفاد العمل النقلي

أولا : عرض أقوال المالكية في العمل النقلي

امتاز المالكية امتيازا ظاهرا بالاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وجعلوه من بين الحجج والأدلة التي يرجح بها ويفتى ، بل ويدفعون به الأدلة الظنية ويقدمونه عليها ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في الأخذ به ، فمنهم من أخذ به مطلقا سواء كان من طريق النقل – الذي نحن بصدد بحثه – أو من طريق الاجتهاد ، ومنهم من ضيق فلم يأخذ إلا بما كان من طريق النقل ، ومنهم من فصل في الأمر .

فالذين أخذوا به مطلقا يشكلون القلة من أصحاب مالك بالنسبة إلى مجموع أئمة المذهب ، ويشكلون الكثرة بالنسبة إلى بلاد المغرب ؛ فأكثر المغاربة من أصحابه يقولون : إن عمل أهل المدينة حجة مطلقا ، سواء كان من طريق النقل أو من طريق الاجتهاد والاستنباط ، وعلى هذا المذهب يدل كلام أحمد بن المعذل[3] ، وأبي مصعب[4] ، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن بن أبي عمر[5] من البغداديين[6] وأبو عمرو عثمان بن الحاجب وأبو إسحاق إبراهيم بن فرحون من المتأخرين[7] ، وهو ظاهر كلام مالك في الموطأ ، ورسالته إلى الليث بن سعد ، وجوابه السابق عن سؤالات ابن أبي أويس ، الأمر الذي جعل كثيرا من الفقهاء من غير المذهب – وأصحاب هذا الرأي – ينسبونه مذهبا له ، ومن ثم تُصدي له بالطعون والردود .

---

(1) عبد السلام علوش ، المرجع نفسه ، ص 83 .

(2) ينظر : السيوطي ، المصدر السابق ، ص 277 .

(3) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان البصري ، أصله من الكوفة ، فقيه متكلم مالكي من أصحاب عبد الملك ابن الماجشون وابن مسلمة ، وسمع من ابن أبي أويس وغيره ، وعليه تفقه إسماعيل القاضي وأخوه حماد وغيرهما ، له : الحجة والرسالة ، توفي وقد قارب الأربعين ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 550 – 558 ، ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 84 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 64 ، 65 .

(4) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قاضي المدينة وعالمها ، روى عن مالك الموطأ وغيره ، وتفقه بأصحابه ، وروى عنه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي وغيرهم ، ت 242 هـ ، ابن فرحون ، المصدر نفسه ، 83 ، محمد مخلوف ، المصدر نفسه ، ص 57 .

(5) هو أبو الحسن عمر بن محمد بن يعقوب ، من أحداث المالكية ، ولي قضاء مدينة المنصور ، وخلف قضاء والده أبو عمر ، أخذ عن كبار أصحاب إسماعيل القاضي ، وأخذ عنه أبو بكر الأبهري وغيره ، له : الفرج بعد الشدة وكتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة نقض فيه كتاب الصيرفي ، ت 328 هـ ، ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 284 ، 285 ، محمد مخلوف ، المصدر نفسه ، ص 78 .

(6) ينظر : الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 418 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 70 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 211 .

(7) ابن الحاجب ، المختصر ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 35 ، ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 44 .

وقد تكلم ابن القصار[1] عن بعض هؤلاء الفقهاء فقال في المقدمة : « نسب أبو حامد وغيره من الشافعية إلى مالك ﷺ أنه يقول : لا حجة إلا في إجماع أهل المدينة عن رأي واجتهاد ، وجعلوا ذلك سببا للطعن في مقاله ، والإزراء بمذهبه ، وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام البحر ، العظيم القدر عند الله وعند سائر الفضلاء ، وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح ... »[2] .

والذين ضيقوا قالوا : إن عمل أهل المدينة لا يكون حجة إلا إذا كان من طريق النقل أو ما يجري مجراه ، واتصل به العمل على وجه لا يخفى مثله ، وبه قال محققو المالكية العراقيين كأبي العباس الطيالسي[3] ، وابن بُكَير[4] ، وأبي الفَرَج[5] ، وأبي بكر الأبهري[6] ، وابن القصار ، والباقلاني ، وغيرهم[7] ، وهو قول الجمع الغفير من فقهاء المذاهب الأخرى[8] .

والذين فصَّلوا قالوا : إنه حجة لا محالة فيما ثبت من جهة النقل ، أما ما ثبت من جهة الاستنباط فليس بحجة ، ولكن يرجَّح به الموافق له من أحد الدليلين المتعارضين ، ويرجَّح به على اجتهاد غيرهم ، وإن عارضه خبر الآحاد فإنه لا

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار ، القاضي الفقيه الحافظ الأصولي النظار ، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره ، وأخذ عنه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ، له : كتاب في مسائل الخلاف ، ت 398 هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 602 ، ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 398 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 92 .

(2) صاحب هذا الكلام هو أبو علي الربعي المالكي ، ينظر : ابن القصار ، المصدر السابق ، ص 317 ، 318 .

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي ، من الطبقة الرابعة من أهل العراق ، من أصحاب القاضي إسماعيل ، أخذ عنه أبو الفرج ، لم يذكر تاريخ وفاته ، ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 88 .

(4) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير التميمي البغدادي ، تفقه بالقاضي إسماعيل وروى عنه القراءات ، وأخذ عنه أبو جهم والتستري ، له كتاب في أحكام القرآن وكتاب في مسائل الخلاف وغيرهما ، ت 305 هـ ، ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 341 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 78 .

(5) هو أبو الفرَج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي ، فقيه حافظ ، صحب إسماعيل وتفقه معه ، ولي قضاء العديد من البلاد ، روى عنه الأبهري وغيره ، له : الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه ، ت 330 ، وقيل : في331 هـ ، ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 309 ، محمد مخلوف ، المصدر نفسه ، ص 79 .

(6) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، الفقيه المقرئ الحافظ النظار ، سكن بغداد ، وأخذ عن القاضي أبي عمر وأبي الفرج وابن القصار وغيرهم ، وروى عن أبي عروبة وغيره ، وعنه الدر قطني والباقلاني وغيرهما ، له : شرح مختصري ابن عبد الحكم والرد على المزني وإجماع أهل المدينة وغيرها ، ت 395 هـ ، ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 353 ، محمد مخلوف ، المصدر نفسه ، ص 91 .

(7) ومع هؤلاء كذلك ابن المنتاب وأبو يعقوب الرازي وأبو تمام ، ينظر مذهب هؤلاء في : عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 70 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 209 ، 210 .

(8) كابن عقيل وأبي يعلى وابن القيم من الحنابلة ، والصيرفي من الشافعية ، وأبي يوسف وابن أمير الحاج من الحنفية ، ينظر : علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي وولده تاج الدين ، **الإبهاج في شرح المنهاج** (دط ؛ القاهرة : الكليات الأزهرية ، 1981 م) ، ج 3 ، ص 406 ، 407 ، عياض ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 67 ، آل تيمية : عبد السلام بن عبد الله مجد الدين وآخرون ، **المسوّدة في أصول الفقه** ، (ط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت) ، ص 333 ، 334 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 444 ، 445 ، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، **تيسير التحرير على كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 3 ، ص 242 ، ابن أمير الحاج ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 100 .

يقدم عليه[1] ، وتفصيل هؤلاء له وجه جيد ، ولو تطرقت لأدلتهم للمسنا فيها قوة لا تنكر ، وقد تركتها قصدا ؛ لأنها ليست من البحث ، وممن قال بهذا المذهب : القاضي عبد الوهاب[2] ، وأبو العباس القرطبي[3] حيث نقل عنه في البحر أنه قال : « وهو حجة إذا انفرد ، وكان مرجحا لأحد المتعارضين »[4] ، وهو ظاهر قول القاضي عياض في ترتيب المدارك[5] ، وهو مذهب جماهير المالكيين[6] ، وبه قال بعض الشافعية[7] وبعض الحنابلة[8] .

والملاحظ في جميع هذه الآراء الاتفاق على حجية العمل النقلي ، فالكل يجعله من قبيل السنة المتواترة ، فيقدمه على أخبار الآحاد والأقيسة وظواهر النصوص ، والقول به وحده لا شك أنه الرأي الوسط والوجيه ، وإن كان الرأي الأخير لا يقصر عنه في الوجاهة ، والله أعلم .

والأدلة على حجية العمل النقلي معروفة ، وهي مبسوطة في كتب العلماء والباحثين ، ومن أقواها ما يأتي :

1. قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح المعروف : « **إِنَّ الْمَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ**[9] **خَبَثَ الْحَدِيدِ** »[10] ، قالوا : والخطأ خبث فوجب نفيه[11] .

---

(1) عياض ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 70 ، 71 ، أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 207 .

(2) القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 209 .

(3) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، الفقيه المالكي المحدث ، يعرف بابن المزين ، ولد بقرطبة سنة 578 هـ ، سمع بالمغرب عن جماعة ونزل الإسكندرية ودرس بها ، وبها توفي ، له : اختصارات للصحيحين ، ت 656 هـ ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 273 ، 274 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 176 .

(4) الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 447 .

(5) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 70 ، 71 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 70 ، 71 .

(7) كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والزركشي ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 70 ، 71 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 447 ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1250 ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق أبي مصعب سعيد البدوي (ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م) ، ص 149 .

(8) كأبي الخطاب ، وهو ظاهر كلام ابن تيمية حيث قال : « ... وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة ، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا ، وأنه تارة يكون حجة قاطعة ، وتارة حجة قوية ، وتارة مرجحا للدليل » ، ينظر : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي بمساعدة ابنه محمد (ط1 ؛ السعودية ، 1398 هـ) ، ج 20 ، ص 304 - 312 .

(9) الكِير هو زِقُّ الحدّاد الذي يَنفخ به ، وجمعه كِيَرَة وأَكْيار ، الفيومي، المصدر السابق ، مادة (كير) ، ج 2 ، ص 749 .

(10) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي الخبث ، ج 2 ، ص 223 ، وكتاب الأحكام ، باب بيعة الأعراب ، ج 8 ، ص 124 ، وباب من بايع ثم استقال البيعة ، ج 8 ، ص 124 ، وباب من نكث بيعة ، ج 8 ، ص 124 ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة ، ج 8 ، ص 151 .

(11) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 334 .

وردّ بأن هذا الخبر وغيره أخبار آحاد ، فلا يثبت بها أصل من أصول الدين ، ولا يُتمسك بها في العلميات ، وأن قوله ﷺ : « **لَتَنْفِي خَبَثَهَا** » ليس عاما في الخطأ وغيره ؛ لأن حمله على الخطأ متعذر ، فالخطأ محتوم وهو معفو عنه ، أما الخبث فمنهي عنه[1] ، وكذلك الحديث وارد في فضلهم ، ولا يكون دليلا على أن إجماعهم حجة[2] .

وأجيب عن قولهم بأنها أخبار آحاد ، فلا يثبت بها أصل ... الخ ، أمر غير مسلَّم به ، فليست مسألة علمية ، بل لمّا ثبت بهذه الأخبار ظُنّ أن الإجماع المدني حجة ، والعمل بالظن واجب ، فوجب العمل به[3] .

وصحيح أنْ ليس كل من خرج من المدينة فهو خبث ، فقد خرج منها من الصحابة ثلاثمائة ونيف ، كعلي ، وعبد الله ، وأبي هريرة ، وغيرهم من كبار الصحابة ﷺ ؛ ذلك لأن الخبر يقتضي أن كل ما كان خبثا فإن المدينة تخرجه ، وليس كذلك[4] .

2. إنّ أخلافَهم تنقل عن أسلافهم ، وأبناءهم عن آبائهم ، فتوافرت فيه شروط التواتر من تساوي أطرافه ، وامتناع الكذب والتواطؤ على ناقليه ، فخرج خبرهم من حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين[5] .

3. مما أعتقد أنه يصلح دليلا قويا للعمل هو دليل الاستصحاب المقلوب ، وقد أشار إليه في إحكام الفصول لما ذكر دليل الأذان ، قال : « وهذا لعمري من أقوى الأدلة ، ومما يعارض بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان[6] في مسجد رسول الله أمر متصل في وقت كل صلاة ، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان ، فإذا أذن مؤذن اليوم و لم ينكر أحد أذانه ، ولا نسبه إلى تغيير ، عُلم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس »[7] .

والطريق في تقرير مقلوب الاستصحاب أن يقال : لو لم يكن الحكم الثابت الآن ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس ؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، وإذا كان غير ثابت أمس اقتضى الاستصحاب أنْ يكون الآن غير ثابت ، لكنه الآن ثابت ، فدل أنه كان ثابتا أمس كذلك[8] ، وهذا عين ما يقال في العمل الثابت بالنقل ، فلو لم يكن ما وجد عليه أهل المدينة ثابتا أمس ، لكان غير ثابت أمس ؛ لأنه إذا كان غير ثابت أمس ، فلن يكون

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت 476 هـ **التبصرة في أصول الفقه** (دط ؛ دمشق : دار الفكر ، 1980 م) ، ص 365 ، 366 .

(2) أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت 710 ، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1416 هـ - 1986 م) ، ج 2 ، ص 185 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 242 .

(3) الرازي ، المحصول في علم الأصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 78 ، 79 .

(4) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 416 ، الرازي ، المحصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 78 .

(5) عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 608 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 69 ، القرافي ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 334 .

(6) في الأصل توجد كلمة (الأذان) بالمد أينما وقعت في هذا النص ، وهو خطأ ؛ لأن الآذن بالمد جمع أُذُن ، ابن منظور ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 52 .

(7) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 417 .

(8) العبادي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 257 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 223 .

ثابتا الآن بما يقتضيه الاستصحاب ، خاصة مع حرص الصحابة والتابعين على نقل سنن النبي ﷺ ، ولكن لما كان ثابتا الآن ، دل على أنه كان ثابتا أمس في عهده ﷺ . والطريف في هذا الصدد أن المحلي – وهو من الشافعية – مثل لهذا النوع من الاستصحاب بالمكيال ، وفي ذلك تلميح إلى مكيال المدينة الذي حاجج به مالك أبا يوسف ، قال – رحمه الله – في شرح جمع الجوامع : « ... كأنْ يقال في المكيال الموجود الآن : كان على عهده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، باستصحاب الحال في الماضي »[1] . وفي تمثيل حلولو لهذا النوع قال : « ومن أمثلة ذلك ما رأيته لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا من أن الحبس إذا جُهل أصل مصرفه ، ووُجد على حاله فإنه يجري عليها ، ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل »[2] .

ومن خلال هذين المثالين يتكون لي اعتقاد كبير أن المالكية ما أخذوا بهذا النوع من الاستصحاب إلا لموافقته لعمل أهل المدينة ، وإن كان بعضهم يرى ضعف هذا النوع ؛ لاحتمال حدوثه متأخرا[3] ، ولكنَّ الاستدلال به في مثل الأحباس والمكاييل لا سبيل إلى تضعيفه – والله أعلم – وسيأتي الحديث عن هذا النوع بشيء من التفصيل في أقسام الاستصحاب .

وهناك أدلة أخرى كثيرة لعمل أهل المدينة أمسكت عن ذكرها ، ومظانها معلومة في كتب المالكية .

ثانيا : مفاد العمل النقلي عند المالكية

المقصود بمفاد العمل : ما يدرس في غير هذا الأصل ، كالخبر المتواتر وخبر الواحد ، وغير ذينك من الأدلة ، هل تفيد العلم أو الظن[4] ؟ وهل تفيد وجوب العمل بها أم لا[5] ؟ وقبل أن أذكر ما يفيده العمل أضع بين يدي الموضوع مجموعة من نقول العلماء في هذا الشأن ؛ لتكون نبراسا في طريق الوصول إلى نتيجة صائبة وواضحة في مفاده .

1. ذكر غير واحد أنه : « كان من كان بغير المدينة من الصحابة إذا شك في الأمر لم يقطع فيه حتى يقدم المدينة فيسأل عنه ، فعل ذلك ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وغيرهم »[6] .

---

(1) المحلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 391 .

(2) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 255 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 233 .

(3) العبادي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 257 .

(4) ينظر مبحث هل الأدلة النقلية تفيد اليقين في : الضياء اللامع ، والمسألة الثانية من النظر في الموافقات ، الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 15 – 26 ، وحلولو ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 58 ، 59 .

(5) ينظر حكم العمل بخبر الواحد في : الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 146 ، ، ج 2 ، ص 579 ، 580 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، ج 2 ، 370 ، ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل** (دط ؛ دار الكتاب العلمي ، 1401 هـ – 1981 م) ، ص 93 . الأسنوي ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 104 ، 105 ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 68 ، 69 ، د / شعبان محمد إسماعيل ، **تهذيب شرح الأسنوي** (دط ؛ مصر : مكتبة جمهورية مصر ، دت) ، ج 2 ، ص 210 ، 211 .

(6) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 62 ، عيسى بن مسعود الزواوي ، **مناقب سيدنا الإمام مالك** ، مطبوع مع المدونة (دط ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ – 1991 م) ، ج 1 ، ص 51 .

2. قال مالك : « كان أبو بكر بن حزم[1] على قضاء المدينة ، وولى المدينة أميرا وقال له يوما قائل : ما أدري كيف أصنع بالاختلاف ؟! فقال له أبو بكر ابن حزم : يا ابن أخي إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر فلا تشك فيه أنه الحق »[2] .

3. قال مالك أيضا : « انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا ، في نحو كذا وكذا ألفا من الصحابة ، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف ، وباقيهم تفرقوا بالبلدان ، فأيهم أحرى أن يُتَّبع ويؤخذ بقولهم ؟! من مات عنهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرتُ ؟ أو من[3] مات عنهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ ؟ »[4] .

4. جاء في المدارك : « ولولا أن عمر بن عبد العزيز أخذ هذا العلم بالمدينة لشككه كثير من الناس »[5] .

5. قال الشافعي : « إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه فإنك تقع في اللُّجَجِ[6] وتقع في البحار »[7] .

6. قال القاضي عبد الوهاب : « إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته ، ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجة ، والصحيح عندنا أنه يرَجَّح به على غيره ، ولا يحرم الذهاب إلى خلافه »[8] .

7. قال الباجي : « فأما الذي بلغ حد التواتر فإنه لا يصح الاعتراض عليه مع التحقيق والإنصاف ؛ لأن العلم الضروري يقع به »[9] .

8. قال عياض : « فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي ، فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون »[10] .

9. قال في لباب المحصول : « وهذا ما لا يتوقف عن الاحتجاج به منصف ، فإنه يفيد العلم الضروري ، كنقلهم مسجده ومنبره وقبره ... »[11] .

---

(1) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة كثير الحديث ، كان على قضاء المدينة زمان ولاية عمر بن عبد العزيز ، وفي زمان خلافته ولاه عمر إمرة المدينة ، ت 120 هـ ، ابن سعد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 335 ، 336 .

(2) أبو عمر يوسف بن عبد البر ت 463 هـ ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق وتصحيح وتعليق مصطفى العلوي ومحمد البكري (دط ؛ دن ، 1387 هـ - 1967 م) ، ج 1 ، ص 81 ، الزواوي ، المصدر السابق ، ج 1، ص 52 .

(3) (من) محذوفة من الأصل ، والإضافة من نسخة ابن تاويت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 46 .

(4) عياض ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 62 ، ابن عاشور ، كشف المغطى ، المصدر السابق ، ص 29 .

(6) اللُّجَجُ : جمع لُجَّة ، ولجة الأمر معظمه ، ولجة الماء معظمه كذلك ، وخصّها بعضهم بمعظم البحر ، ويقال : لجة الظلام ، ينظر : ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (لجج) ، ج 5 ، ص 3999 .

(7) رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 79 ، وينظر : آل تيمية ، المصدر السابق ، ص 331 ، 332 ، ابن الأمير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 100 .

(8) القاضي عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 607 .

(9) الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 143 .

(10) عياض ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 68 .

(11) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 406 .

10. قال أبو العباس القرطبي : « أما الضرب الأول فينبغي أنْ لا يُختلف فيه ؛ لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار ، كل ذلك محصل للعلم القطعي ... »[1] .

11. قال القرافي : « ومنها أن الله أسعده [أي : مالك] وسدده لعمل أهل المدينة ، الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم وأخلافهم عن أسلافهم ، الأحكامَ والسُّنَنَ النقلَ المتواتر ، بسبب جمع الدار لهم ولأسلافهم ، فيخرج المُسند[2] عن حيز الظن والتخمين ، إلى حيز العلم واليقين ، وغيره لم يظفر بذلك »[3] .

هذه مجموعة النقول التي حصلت عليها في المسألة ، وهي كما نرى متفقة ضمنيا على أن عمل أهل المدينة النقلي الذي بلغ مبلغ التواتر قطعي من جهة الثبوت ، وهو ما صرح به أبو العباس القرطبي والقرافي فيما نقلته عنهما ، وقد يؤخذ ذلك أيضا مما نقلته عن عياض ، وهو قوله : (محقق معلوم) . وكل هذه النقول متفقة على إفادة العمل للعلم القطعي الضروري ، وعليه فإن العمل النقلي قطعي من الجهتين : جهة الثبوت ، وجهة الدلالة ، الأمر الذي يبعده كل البعد عن الظن ، فكيف بالشك والوهم . ولا ريب أن لازم القول بهذه القطعية هو وجوبُ العمل بنقل أهل المدينة وحرمةُ مخالفته ، وهو ما صرح به القاضي عبد الوهاب سابقا ، ولكننا نجد من يخالف هذا ، فيجعل العمل في صف الأدلة المفيدة للظن ، بل وأقل من ذلك ؛ لوجوب العمل بالظنون ، وبالتالي لا تحرم مخالفته ، فهذا الأبياري[4] وهو من المالكية يقول : « ... ولكنه عندي لا يُنَزَّلُ منـــزلة إجماع الأمة حتى يفسَّقَ المخالفُ ويُنقضَ قضاؤُهُ ، ولكنه يقول [أي : مالك] : هو حجة على معنى أن المستَند إليه مستندٌ إلى مأخذ من مآخذ الشريعة ، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد ، فأما المصير إلى التفسيق والتأثيم ونقض الحكم ، فلا يقوله مالك بحال »[5] .

وأظن أن علال الفاسي[6] قد استفاد من كلام الأبياري هذا حينما قال : « ومالك لا يقول : إن العمل حجة ملزمة لجميع الأمة ، ولا يقول : إنه يجوز العمل بغيره ، وإنما يجعل العمل مرجِّحا عنده ، فهو إذا

---

(1) نقلا عن الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 447 ، ابن الأمير ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 100 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 150 .

(2) هكذا جاء في الذخيرة ، وفي شرح تنقيح الفصول قال : « فيخرج الخبر ... » والمراد الحديث والعمل على السواء ؛ بدليل قوله في النفائس : « ومتى كان هذا هو المقصود ، خرج الحديث المنقول والواقعة عن حيز الظن والتخمين إلى حيز العلم واليقين » ، القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 2822 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 334 .

(3) القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 35 .

(4) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي شمس الدين الصنهاجي الأبياري المالكي ، فقيه أصولي محقق محدث ، ولد في 557 هـ ، كان البعض يفضّله على الرازي في الأصول ، وكان مجاب الدعوة ، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة وغيره ، وقد ناب عنه في القضاء ، وعنه ابن الحاجب وابن عطاء الله ، له : شرح برهان الجويني وسفينة النجاة وغيرهما ، ت 618 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 166 .

(5) نقلا عن ابن القصار في المقدمة ، المصدر السابق ، ص 312 .

(6) هو علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي ، زعيم وطني ، من كبار الخطباء العلماء في المغرب ، له : هنا القاهرة ، والنقد الذاتي ، والشريعة الإسلامية ومكارمها وغير ذلك ، ت 1394 هـ ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 246 ، 247 .

تضاربت الأقوال واختلفت الآراء ، يختار القول بعمل أهل المدينة ؛ لأن لهم شيئا زائدا وهو : جريان أحكامهم في عصور أبعد عن الهوى ، وأقرب إلى الحق »[1] .

ويظهر لي أن الأبياري – رحمه الله – ما قال ذلك القول إلا عملا بقاعدة مراعاة الخلاف التي تعد أصلا من أصول المذهب كما جاء في القواعد[2] ، وقاعدتها باختصار هي : أن تُعمل دليلك ، لكن ليس مع لازم مدلوله[3] ، وإنما مع لازم مدلول دليل الخصم ، ودليلنا هنا هو : العمل النقلي ، وهو قطعي الثبوت والدلالة ، واللازم من الدليل القطعي الدلالة وجوب العمل به وتفسيق مخالفه ، لكن الخصم استدل على عدم حجية هذا الأصل ، ولازم ذلك عدم وجوب العمل به وعدم تفسيق مخالفه ، والأبياري جمع بين إعمال دليل العمل ولازم مدلول الخصم ، فقال ما قال .

هكذا نظر الأبياري إلى المسألة كما يبدو ، وهو نظر جيد يُنبئ عن حسن فهمه لأصول المذهب ، وطريقة تعامله مع القضايا المختلف فيها ، والله أعلم .

البند الثالث : تحقيق مدى علاقة العمل النقلي بالشك

أولا : من خلال نظرة المخالفين

عرفنا سابقا موقف علمائنا المالكية من العمل النقلي ، حيث جزموا بقطعية ثبوته وقطعية دلالته ، وبعدم تطرق الشك ولا حتى الظن إليه .

ولا يظنن أحد أن ابن رشد الحفيد[4] داخله الشك في هذا الأصل النقلي ؛ فإن الذي يقرأ له في مسألة الجمع في الحضر ، يظهر له بادئ الأمر أنه يشك فيه ، ولكنه بعد ذلك يستدرك ويُثبِّتُ حجيته ، قال في بداية المجتهد : « لكنِ النظرُ في هذا الأصل الذي هو العمل ، كيف يكون دليلا شرعيا ؟ فيه نظر ! فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون : إنه من باب الإجماع ، وذلك لا وجه له ؛ فإن إجماع البعض لا يحتج به ، وكان متأخروهم يقولون : إنه من باب نقل التواتر ، ويحتجون في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف .

---

(1) علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 155 .

(2) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 ، 237 .

(3) سيأتي شرح هذه المصطلحات في بحث مراعاة الخلاف .

(4) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الغرناطي ، الشهير بالحفيد ، فقيه أديب حافظ ، ولد سنة 520 هـ ، أخذ عن أبيه وابن بشكوال وغيرهما وأجازه المازري ، سمع منه أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك وغيرهما ، له ما يزيد عن الستين تأليفا منها بداية المجتهد ، والكليات في الطب ، ت 595 هـ ، ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 378 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 146 ، 147 .

والعمل إنما هو فعلٌ ، والفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ؛ فإن التواتر طريقُه[1] الخبر لا العمل ، وبأنّ جعل الأفعال تفيد التواتر عسير ، بل لعله ممنوع »[2] .

والحقيقة أن هذا النظر من ابن رشد نابع بلا شك من استشكاله للأمر ؛ ولذلك نجد علال الفاسي تصدى لهذا الاستشكال قصد دفعه وحلّه ، فهو يقول بعد إيراد كلام ابن رشد : « ولكن الذي يظهر لي أن مالكا قصد إلى ما هو غير الإجماع وغير التواتر ؛ لأن المسألة لا تتعلق بقول أهل المدينة ولا بنقلهم ، وإنما تتعلق بما جرى عليه عملهم ، ولا شك أن مالكا يتحدث عن عصره ، فهذا الأصل بالنسبة إلينا إنما هو من قبيل المصادر التاريخية »[3] .

والذي يظهر لي أن الفاسي حاول الإجابة عن هذا الاستشكال ولكن من دون جدوى ؛ إذ بعد أنِ استبعد أنْ يكون قصد الإمام مالك بالعمل : الإجماع أو التواتر ، قرر أن مقصده : عُرفهم وما جرى عليه عملهم . ولا أرى هذا منه إلا تغييرا في الاصطلاح ، وآيته أنه بيَّن بعد ذلك أن العرف الذي أراد هو الذي كان في عهد النبي ﷺ[4] ، فإذا كان هذا متعارفا عليه من لدن النبي ﷺ وكان يُنقل جمعا عن جمع ، فهو عين التواتر فلا فرق والله أعلم .

والسبيل الأليق في دفع هذا الاستشكال هو قول ابن رشد نفسه ، فقد قال بعد ذلك الكلام : « والأشبه عندي أن يكون من باب عموم البلوى[5] الذي يذهب إليه أبو حنيفة ؛ ذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ... وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأن أهل المدينة أحرى أن لا يَذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس ، الذين يعتبرهم أبو حنيفة من طريق النقل »[6] .

ثم إن المالكية لا تساعد ابن رشد على عدم إفادة الأفعال التواتر ، وليس ذلك بعسير كما قال ، بل هو جائز عقلا ، وواقع في العوائد والأعراف .

ولا يستبعد أيضا أنهم تناقلوا ذلك تواترا بالقول ، كنقل السنة العملية عن رسول الله ﷺ ، وإن لم ينقلوا سنده كما نقلوه فيها ، وفي هذا يقول صاحب لباب المحصول : « فإنه يفيد العلم الضروري ، كنقلهم مسجده

---

(1) في النسخة المعتمدة (طريقة) والتصحيح من نسختين أخريين : ابن رشد ، **بداية المجتهد** (دط ؛ فاس : طبعة المولودية ، 1327 هـ) ، ص 91 ، ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، بقراءة أحمد حمدي البافرهوي (دط ؛ مطبعة أحمد كامل ، 1333 هـ) ، ج 1 ، ص 137 .

(2) ابن رشد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 212 .

(3) علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 154 .

(4) المصدر نفسه ، ص 155 .

(5) مثّل السرخسي لما تعم به البلوى بشهادة الواحد على رؤية الهلال إذا لم يكن بالسماء علة ، وبحديث الوضوء من مس الذكر ، وبخبر ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ، وبخبر الوضوء من حمل الجنازة ، وبخبر الجهر بالتسمية ، فكل هذا مما تعم به البلوى وتدعو الحاجة إلى تناقله واستفاضته ، ينظر : السرخسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 368 .

(6) ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 212 ، 213 .

ومنبره وقبره ، وأنه تزوج عائشة وحفصة ، وأنه سرى سرايا وغزى غزوات وعاهد الكفار ﷺ ، إلى غير ذلك مما علم من جهة قولهم وأخبارهم ، وإنْ لم ينقلوا مستنده بالعنعنة ، ولا حاجة في الواضحات إلى مزيد بسط »[1] ، ثم إن قول مالك فيما جاء عن ابن أبي أويس ، يجزم بأن أكثر العمل منقول تواترا بالقول ، فقد قال مالك فيه : « أما أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو برأي ، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ... »[2] .

والآن أنتقل إلى المخالفين وهم من غير المذهب ، وهم – إن صح تصنيفهم – طائفتان : طائفة خالفت لعدم علمها بحقيقة هذا الأصل ، فلم تحرر المسألة أو لم تتصورها أصلا ، وطائفة خالفت عنادا ، وكلاهما رَدَّ وتكلم في غير موضع خلاف[3] .

ولا راحة لهؤلاء المخالفين في أن أهل المدينة كغيرهم من أهل الآفاق من البصرة والكوفة ومكة ومصر والشام ؛ إذ قد نزل هذه البلاد وكان بها جماعة من الصحابة ، ونُقلت السنن عنهم والخبر المتواتر من أيّ وجه ورد ، لزم المصير إليه ووقع العلم به ، فصارت الحجة في النقل ، فلم تختص المدينة بذلك وسقطت المسألة ، وهذه الحجة من أقوى حججهم[4] .

والجواب على ذلك أن يقال لهم : « كذلك نقول لو تُصورت المسألة في حق غيرهم ، لكن لا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم ، فإن شرط التواتر تساوي طرفيه ووسطه ، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي ﷺ ، أو العمل في عصره ، وإنما ينقل أهل البلاد غيرها عن جماعاتهم ، حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة ، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد .

وبالحري أن تُفرض المسألة في عمل أهل مكة في الأذان ، ونقلهم المتواتر عن الأذان بين يدي النبي ﷺ بها ، لكن يعارِض هذا آخرُ الفعلين[5] من رسول الله ﷺ ، والذي مات عليه بالمدينة ؛ ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة : ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة ، هذا مسجد رسول الله ﷺ يؤذن فيه من عهده ، ولم يُحفظ عن أحد إنكاره على مؤذن فيه »[6] .

---

(1) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 406 .

(2) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، 194 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، 67 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 403 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 208 .

(4) الشيرازي ، التبصرة ، المصدر السابق ، ص 366 ، عياض ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 69 ، عبد العزيز البخاري ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 342 ، ابن النجار ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 237 ، 238 ، وتنظر رسالة الليث بن سعد في : أبي زهرة ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 ، عبد السلام علوش ، المرجع السابق ، ص 39 ، 40 .

(5) كلمة (الفعلين) ساقطة في الأصل ، والإضافة من نسخة ابن تاويت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 50 .

(6) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 69 .

ومن أقوى حججهم كذلك مفهومُ قوله ﷺ : « **لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ** »[1] ، فالحديث دل بمفهومه على جواز وقوع الخطأ من بعض الأمّة ، فانتفت العصمة عن بعضها ، وأهل المدينة بعض الأمّة[2] .

وأجيب بأن منطوق الحديث المثبت ، وهو قوله ﷺ : « **إِنَّ المَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا** ... » الحديث[3] ، أقوى من مفهوم الحديث النافي[4] .

ومن الأوائل الذين عُرفوا بمخالفة عمل أهل المدينة – ولعله زعيم المخالفين – الإمام الشافعي ، وقد كان – رحمه الله – على رأي شيخه ومذهبه ، ثم إنه خالفه في الجديد ؛ إذ أغلب ما نُقل عنه فيه القول بعدم حجية العمل ، وذلك موجود في كتابيه الرسالة والأم ، برواية الربيع[5] ناقل مذهبه الجديد .

وقد ذكرت سابقا ما نُقل عنه في مدح أهل المدينة والتوصية باتباعهم في رواية يونس بن عبد الأعلى[6] ، وفيها : « **إذا** وجدت متقدمي أهل المدينة على شيء فلا يدخل عليك شك أنه الحق ... » ، وقد علق أبو زهرة[7] على هذه الرواية ، مقارنة بما استقر من مذهب الشافعي ، فقال : إنها إما أن تكون غير صادقة النسبة إليه ، فيتوجه الطعن في صحتها ؛ لمخالفتها المشهور من أصوله وأقواله والمدوّن في كتبه ، وإما أن يكون ذلك الرأي له أيامَ

---

(1) رواه ابن ماجه وغيره عن أنس بن مالك ﷺ ، وفي الزوائد – نقلا عن تحقيق محمد فؤاد لسنن ابن ماجه – قال : « في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف » . اهـ ، وقيل : إن له شواهد عديدة وأسانيد كثيرة ، ينظر : ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم 3950 ، ج 2 ، ص 1303 ، إسماعيل بن محمد العجلوني ت 1162 هـ ، **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، صححه وعلق عليه أحمد القلاش (ط4 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ – 1985 م) ، ج 2 ، ص 470 ، أبو عاصم ، **السنة** ، تخريج ناصر الدين الألباني (ط3 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1993 م) ، ج 1 ، ص 41 ، 42 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 334 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 .

(3) سبق تخريجه .

(4) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 334 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 .

(5) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرادي مولاهم المصري المؤذن ، ولد سنة 174 هـ ، روى الأم وغيرها من كتب شيخه الشافعي ، وكان آخر من روى عنه بمصر ، قال فيه الشافعي : الربيع روايتي ، وقال فيه أيضا : إنه أحفظ أصحابي ، ت 270 هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، المصدر السابق ، ص 98 ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 30 ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 291 ، 292 .

(6) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري ، ولد في 170 هـ ، وتوفي 264 هـ ، الشيرازي ، المصدر نفسه ، ص 99 ، الأسنوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 27 ، 28 ، ابن العماد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 149 .

(7) هو أبو زهرة محمد بن أحمد ، أكبر علماء الشريعة في عصره ، ولد بمدينة المحلة سنة 1316 هـ ، تربى بالجامع الأحمري ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، درّس في الثانوية ثم في الجامع كأستاذ محاضر للدراسات العليا ، وتولى عدة وظائف ، له أكثر من أربعين كتابا منها الخطابة وتاريخ الجدل وأصول الفقه ، ت 1394 هـ – 1974 م ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 6 ، ص 25 ، 26 .

كان من أصحاب مالك في دور من أدوار اجتهاده[1] ، ولكنه ليس رأيه الذي انتهى إليه وقرره في الجديد ودوّنه ، وهو الأولى بالأخذ[2] .

ويمكن أن نضيف احتمالا آخر ذكره ابن تيمية في فتاواه ، مفاده أنْ تُحمل هذه الرواية على العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان ﷺ[3] ، ولكن الردود التي ساقها الشافعي في كتابيه الرسالة والأم ، تدل دلالة كبيرة على رفضه لهذا الأصل جملة ، ولهذا قلت سابقا بأنه في مقدمة المخالفين .

والسؤال الذي يُسأل هو : أين يكون الإمام الشافعي من قسمي المخالفين ؟ أهو من المخالفين عنادا أم هو من المخالفين لعدم علمه بحقيقة هذا الأصل ؟ ولا شك أنه من القسم الثاني ؛ ذلك لأنه – رحمه الله – لم يكن على معرفة واضحة لما أراده شيخه بالعمل ومنهجه في الأخذ به ، وهذا شيء لم أتقوّله عليه ، بل قد أقر به صراحة في معرض جوابه للسائل عن إحياء أرضٍ مواتٍ حيث قال هناك : « وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أُرانا نعرفه ما بقينا ، والله أعلم »[4] . اهـ

ولقد لخص الدكتور حسان فلمبان كلام الشافعي في الأم حول عمل أهل المدينة في عدة نقاط ، الأولى منها – وهي التي أقتصر عليها – قوله : « إن حقيقة العمل مشكوك فيها لدى الإمام الشافعي »[5] ، والنقاط البواقي التي ذكر ، لا تخرج عن معنى هذه النقطة ، وقد نأخذ من هذه النقاط أن عدم علم الإمام بالعمل كان نتيجة شكه فيه ، وقد عرفنا سابقا أن الشك ضرب من انتفاء العلم وأخص منه .

وهذا الذي صار إليه الشافعي – وربما بعض من أخذ عن مالك كذلك – من عدم فهمهم لحقيقة العمل ، قد أشار إليه مالك في قول صفوان بن عمر[6] : « عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوما ، فقال : كتاب أَلَّفْتُهُ في أربعين سنة ، أخذتموه في أربعين يوما ، قَلَّ ما تفقهون فيه »[7] .

---

(1) الظاهر أنه دور المجتهد المقيد في الحالة الثانية له ، ينظر : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت 643 هـ ، **أدب المفتي والمستفتي** ، دراسة وتحقيق د / موفق بن عبد الله (دط ؛ الجزائر : دار الوفاء ، دت) ، ص 97 ، 98 .

(2) ينظر : أبو زهرة محمد بن أحمد ، **الشافعي ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية** (ط2 ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1327 هـ – 1948 م) ، ص 243 .

(3) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ج 20 ، ص 308 .

(4) محمد بن إدريس الشافعي ت 204 ، **الأم** ، تصحيح محمد زهري النجار (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت) ، ج 7 ، ص 231 .

(5) حسان فلمبان ، المرجع السابق ، ص 94 .

(6) لم أقف على ترجمته .

(7) ابن عبد البر ، الاستذكار ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 168 ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 195 ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، **تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك** ، مطبوع مع **المدونة** (دط ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ – 1991 م) ، ج 1 ، ص 1 ، ص 43 .

وثاني من سأشرع في الحديث عنه من المخالفين : إمام الحرمين الجويني وهو من الشافعية ، فقد قال في موضع حديثه عن العمل : « ... قد يتوقف [أي : الإمام مالك] في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ؛ لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها »[1] .

المتأمل في هذا النص ، يلاحظ أن الجويني – رحمه الله – يرى – من غير جزم منه – أن مالكا يشك في كون الأحاديث التي نقلها أهل المدينة ثم خالفوها محكمةً غير منسوخة ؛ وذلك لاعتقاده أنهم أعلم من غيرهم بالناسخ والمنسوخ ، إذ لا يعملون إلا بالمحكم منها ، ولأجل ذلك قدّم ما يدل عليه اعتقاده وهو عملهم ، على ما يشك فيه وهو خبرهم .

وهذه النظرة من الجويني صائبة ، وليس هناك من يخالفه فيها ؛ لأن الإمام مالكا كان إذا شك في الحديث تركه و لم يأخذ به ، قال الشافعي : « كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله »[2] ، إلا أننا نستفيد من هذا النص مقارنة مع النص الذي قبله ، وقوعَ شيء في خَلَدِ[3] الجويني ، وأنه غير متثبت في حقيقة هذا الأصل ، قال – رحمة الله عليه – قبل الكلام السابق : « والظن بمالك – رحمه الله – لعلو درجته أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم قد يتوقف في الأحاديث ... »[4] ، فالملاحظ عند ربط النصين ببعضهما ، أنّ الكلام مضطربٌ اضطرابا بَيِّنا ؛ إذ فنّد الجويني أوّلا نسبة أصحاب المقالات عن مالك بأن العمل حجة مقدمة على الأحاديث المخالفة ، ثم عاد يستدرك على كلامه في بيان وجه رد مالك لها ، مما يقطع بعدم تحريره للمسألة ، ووقوع الشك منه في شأنها .

وكلام الجويني هذا الذي ختم به قاله ، وجدته يشبه – إلى حد كبير – كلامه حول طرق معرفة تاريخ النسخ ، الشيء الذي ينمي إلى ما ذكرته ، بل ويشير إلى أن العمل عنده صار له وجه قوي ؛ وذلك لقرب العمل من الإجماع الأصولي ، فها هو ذا في التلخيص يذكر أن أحد طريقي معرفة النسخ : أن يثبت خبران متعارضان لا وجه للجمع بينهما ، والأمة مجمعة على العمل بأحدهما والتمسك به والاستدلال ، قال : « ... فيعلم أن الأمة ما أجمعت على ذلك مع اعترافها بصحة الحديثين ، إلا مع علمهم بكون ما تمسكوا به ناسخا متأخرا »[5] ، فكأنه رأى وجه رد مالك للأحاديث التي خالفها أهل بلدته من قبيل هذا الإجماع ؛ فلذلك سكت في البرهان واعتذر بما استدرك على حكمه الأول .

---

(1) الجويني ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 178 .

(2) ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 70 ، السيوطي ، تزيين الممالك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 8 .

(3) الخَلَدُ : القَلْبُ ، الجوهري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 469 .

(4) الجويني ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 178 .

(5) الجويني ، التلخيص ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 543 ، 544 .

وحتى لا يقع البعض فيما وقع فيه الجويني ، من موقف مالك مع العمل حيال الأحاديث الثابتة ، أبْسُط – للحاجة الماسة إليه – ما ذكره عياض في ذلك ، حيث قال رحمه الله : « ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه :

1. مطابقا لها : فهذا أَأْكد في صحتها إن كان من طريق النقل ، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد ، بلا خلاف في هذا ؛ إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهادُ آخرِين وقياسهُم ، عند من يقدم القياس على خبر الواحد .

2. وإن كان مخالفا للأخبار جملة ، فإن كان إجماعهم من طريق النقل تُرِك له الخبر بغير خلافٍ عندنا في ذلك[1] ، وعند المحققين من غيرنا كما تقدم ، ولا يجب عند التحقيق تصورُ خلافِ هذا ، ولا التفاتَ إليه ؛ إذ لا يُترك القطع واليقين لغلبات الظنون ، وما عليه الاتفاق لما فيه الخلاف ، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع (أي : أبو يوسف) ، وهذه نكتة مسألة الصاع والمُد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها ، وإن كان إجماعهم اجتهادا قدّم[2] الخبر عليه عند الجمهور[3] ، وفيه خلاف كما تقدم بين[4] أصحابنا .

3. وإن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر ، كان عملهم مرجحا لخبرهم ، وهو أقوى ما تُرجح به الأخبار إذا تعارضت ، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[5] ومن تابعه من المحققين الأصوليين ، والفقهاء من المالكية وغيرهم .

فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق ، فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد ، كان من نقلهم أو من نقل غيرهم ، إذا صح ولم يعارض ، فإن عارض هذا الخبرَ الذي نقلوه خبرٌ آخر نقله غيرهم من أهل الآفاق ، كان ما نقلوه مرجَّحا عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين ؛ لزيادة مزية[6] مشاهدتهم قرائن الأحوال ، وتقعدهم[7] لنقل آثار الرسول ﷺ ، وأنهم الجمّ الغفير عن الجمّ الغفير »[8] .

---

(1) وقال ابن رشد الحفيد بأن في هذا نظرا ، حيث جعل العمل قسمين : قسم تردّ معه الأخبار ، وقسم لا تردّ معه ، ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 213 .

(2) في الأصل (أقدم) والتصحيح من نسخة ابن تاويت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 52 .

(3) والأولى أن يحمل كلام ابن رشد السابق على هذا التفصيل ، فالذي تُردّ معه الأخبار نقلي ، والذي لا تُردّ معه اجتهادي ، والله أعلم .

(4) في الأصل (من) والتصحيح من نسخة ابن تاويت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 52 .

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ركن الدين الإسفراييني الأستاذ ، المجتهد الورع صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، ت 418 هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، المصدر السابق ، ص 126 ، 127 ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 28 ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 40 .

(6) في الأصل (قرب) ، والتصحيح من نسخة ابن تاويت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 52 .

(7) في الأصل (تعددهم) وهي محتملة لبيان معنى التواتر ، والتصويب من النسخة ذاتها ؛ لقوة المعنى الذي تفيده عبارته ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 52 .

(8) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 71 .

أما معارضة الخبر المتواتر للعمل فقد قال فيها : « وعندي أن تصور هذه النازلة يستحيل ؛ إذ النقل المتواتر موجب للعلم الضروري إذا جاء على شروطه ، ولا يصح أن يعارضه تواتر آخر ؛ لأنه يقضي أن أحدهما باطل محال ، وهذا مما لا يصححه العقل ، ولا يصح كونهما جميعا حقا ولا كونهما جميعا باطلا ، فسقط السؤال كرة ، إلا أن يكون النقل المتواتر المتعارض في نازلتين معينتين ، أو حالين مختلفين ، أو وقتين ، فيحكم فيهما بحكم الدليلين الصحيحين المتعارضين ، وينظر إلى الجمع بينهما إن أمكن ، وقصر كل واحد على نازلته وبابه ، أو الرجوع إلى التاريخ والحكم بالنسخ ، وغير ذلك من وجوه[1] الحكم في التعارض والترجيح »[2] .

ومما يدل في موضوعنا على عدم تثبت المخالفين في عمل أهل المدينة ، وتكلمهم في موضعٍ الأصلُ ألاَّ يكون فيه خلاف ، أنهم لما يتعرضون إليه يقولون عنه : قيل المراد : روايتهم مقدمة ، وقيل : إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفتهم ، وقيل : اجتهادهم مرجَّح على غيرهم ، وقيل : محمول على المنقولات المستمرة ، وقيل : يكون من الصحابة ، وقيل : يكون من الصحابة والتابعين[3] . فهم يجمعون مباحث العمل كلها ، ثم يردون على الأصل جملة !؟

هذا ما انتهيت إليه من موقف الشافعي والجويني عموما . ولقد وجدت ابن الفخار[4] من علمائنا في مقدمة كتابه الانتصار لأهل المدينة والرد على الشافعي وأبي حنيفة ، يصف أحد الذين لم يدركوا حقيقة العمل فيقول : « ... إنما كان غرضه في فحوى كلامه وتصريح منطقه ، طعنا في أهل المدينة اتباعا لهواه وحسدا منه لأئمة المسلمين ؛ لأن أهل الجهل أعداء لأهل العلم ، فأقام هواه أصلا وبنى عليه مُراده على شفى جُرف هار من الجهل ، فانهار به في تيار الجهل وبحران الحيرة ؛ لَمَّا جهل السُّنة »[5] .

والرد على هؤلاء المخالفين يطول استقصاؤه ، وأبلغ ما يرد به عليهم – وخاصة الإمام ابن حزم – أنّ ما تركه مالك من أقوال أهل المدينة وسننهم إنما هو آحاد ، ولا يقوى الآحاد في معارضة ما اجتمع عليه العدد الكبير ، وما ذكره ابن حزم من أنهم خالفوا المجمع عليه عندهم فغير مسلّم ؛ لأنه كما ذكر عياض : قد ينقل عن بعض أهل المدينة مخالفة الأكثر فلا يلتفت إليه ، ولا تقدح مخالفتهم في الإجماع النقلي ، بل ينسب إليهم الخطأ والوهم ؛ لأن القطع بنقل التواتر وصحته يبطل خلافه ، أما الاجتهادي فإن فيه خلافا على ما قرره أرباب الأصول الذي شرطه إطباق المجتهدين ، فإنْ خالف نقلهم المتواتر نقلا متواترا ثان فقد قال القاضي عبد الوهاب بأنه نقل

---

(1) كلمة (وجوه) ساقطة من الأصل ، والإضافة من نسخة ابن تاويت ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 56 .

(2) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 73 ، 74 .

(3) ابن حزم ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 585 ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 349 .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الفخار القرطبي المعروف بابن بشكوال ، روى عن يحيى بن عبد الله الليثي وغيره ، له : اختصار النوادر واختصار المبسوط للقاضي إسماعيل ، ت 419 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 112 .

(5) ابن القصار ، المصدر السابق ، ص 220 .

متعارض وليست مسألتنا ، ثم إن ابن حزم طول حديثه عن العمل وهو يصفه بإجماع أهل المدينة ، وقد تبيّنا أنه قد يكون تجوُّزًا في العبارة ، إلى غير ما تقدم[1] .

وأختم هذا الكلام بأن مالكا – رحمه الله – كان متثبتا في الأخذ بهذا الأصل ، حتى أنه كان يفرّق بين القديم منه والمحدث ، مما يجعل الآخذ بالعمل في منتهى الاطمئنان على دينه وتمام الثقة في إمامه ، ولست أقول هذا الكلام اعتباطا أو استرضاء للخصوم ، وإنما هي الحقيقة التي لا خيال فيها ولا احتيال ، فعلى سبيل المثال أنه – رحمه الله – سئل عن القراءة في المسجد على وجه مخصوص أو بأثر صلاة من الصلوات ، أو إدارة الكلمات بين المصلين على صوت واحد ، فقال : « لم يكن بالأمر القديم ، وإنما هو شيء أُحدث ، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها ، والقرآن حسن »[2] ، قال الشاطبي : ومعنى قوله : (والقرآن حسن) يحتمل أن ذلك الاجتماع في المسجد شيء منفصل لا يقدح في حُسن قراءة القرآن ، ويحتمل – وهو الظاهر – أن قراءة القرآن حسن على غير ذلك الوجه[3] .

والمتوصَّل إليه في عمل أهل المدينة من خلال نظرة المخالفين هو أن حقيقته مجهولة لدى فئة منهم ، مرفوضة لدى فئة أخرى ، والذين جهلوا حقيقته هم الذين يرونه دليلا مشبوها مشكوكا فيه ، فمن خلال نظرهم تتصور علاقة العمل المدني بالشك ، أما الفئة الثانية فتَعرف حقيقته ، ولكنها أنكرتها عنادا ، ولم أعثر بعد على واحد من هذه الطائفة ، ولعل الله شاء أن يُنسوا أو يغفل الحديث عنهم ، والحمد لله رب العالمين .

ثانيا : من خلال نظرة الموافقين

الموافقون لنا في الأخذ بعمل أهل المدينة النقلي كثيرون في زمن مالك وبعده ، بل وقبله كذلك ؛ لأنه لم يكن بدعا فيه ، وقد نقلت شيئا من ذلك عن أبي بكر بن حزم والشافعي في القديم ، وأضيف هنا المزيد ممن أخذ به من السلف الصالح ﷺ ، ممن كان قبل مالك ، وممن عاصره وممن جاء بعده ، فمن ذلك :

1. قول زيد بن ثابت ﷺ : « إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ المَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ السُّنَّةُ »[4] .

---

(1) ينظر : ابن حزم ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 585 وما بعدها ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، 73 ، عبد الحليم الجندي ، **مالك بن أنس إمام دار الهجرة** (دط ؛ القاهرة : دار المعارف ، 1119 هـ) ، ص 177 – 180 .

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ ، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، تحقيق د / عبد الفتاح الحلو (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م) ، ج 1 ، ص 529 ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد ت 520 هـ ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** ، تحقيق د / محمد حجي (ط 2 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ – 1988 م) ، ج 1 ، ص 242 ، 298 ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي ت 790 هـ ، **الاعتصام** ، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي (دط ؛ دار اشريفة ، دت) ، ج 2 ، ص 291 ، 292 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 112 .

(3) الشاطبي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 292 .

(4) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 61 .

2. كان ابن مسعود ﷺ يُسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه ، ثم يقدم المدينة فيَسأل فيجد الأمر على غير ما قال ، فإذا رجع لم يحطّ رحله حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك[1] .

3. قال ابن أبي حازم[2] : كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب ، فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول : وأنا قد سمعته ، ولكني أدركت العمل على غير ذلك[3] .

4. قال ابن أبي الزناد[4] : « كان عمر ابن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنة والأقضية التي يُعمل بها فيثبتها ، وما كان منه لا يَعْمَل به الناس ألغاه وإن كان مُخرجه ثقة »[5] .

5. قال ربيعةُ شيخُ مالكٍ : « أَلْفٌ عن أَلْفٍ أَحَبُّ إليّ من واحد عن واحد ؛ لأن واحدًا : واحدٌ ينتزع السنَّة من أيديكم »[6] .

6. قال ابن مهدي[7] : « السُّنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث » ، وعنه أيضا : « إنه ليكون عندي أو نحوه »[8] .

هذا قبل عصر الإمام مالك وفي زمانه وهو كثير ، ثم إن الذين جاءوا من بعدهم ووافقوهم على العمل كانوا فريقين : فريق قال بحجية النقلي وحسب ، وفريق قال بحجية النقلي ، وأن اجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ، ومرجح للحديث الموافق له .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 62 .

(2) هو أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، الفقيه الأعرج ، مولى لأسلم ، وقيل : لغيره ، تفقه مع مالك على ابن هرمز ، وسمع أباه وغيره ، كان من جلة أصحاب مالك ، روى عنه ابن وهب وابن أبي أويس وغيرهما ت 185 هـ ساجدا بالروضة الشريفة ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 286 - 288 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 66 ، 67 .

(4) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، من حفاظ الحديث ، وفقهائهم ، روى عن أبيه وموسى بن عقبة وغيرهما ، وعنه ابن جريج وأبو داود الطيالسي وابن أبي أويس وغيرهم ، له : الفرائض وكتاب رأي الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه ، ت 174 هـ ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد النديم ت 438 هـ ، **الفهرست** (ط 1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1415 هـ - 1994 م) ، ص 279 ، أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني ت 582 هـ ، **تهذيب التهذيب** (ط1 ؛ دار الفكر ، 1404 هـ - 1984 م) ، ج 6 ، ص 155 - 157 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 312 .

(5) عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 66 .

(7) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري ، الفقيه المحدث العالم بالرجال ، سمع السفيانين والحمادين ومالكا وغيرهم ، وروى عنه ابن وهب وابن حنبل ويحيى وغيرهم ، هو من كتب إليه الشافعي الرسالة ، يقال : إن ما أرسله مالك عن غير ابن مسعود فعن ابن مهدي أخذه ، وكل ما أرسله عن ابن مسعود فإنما أخذه عن ابن إدريس ، ت 198 هـ ، وقيل غير ذلك ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 399 - 404 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 66 .

فمن الفريق الأول : القاضي أبو يعلى[1] وابن عقيل وابن القيم من الحنابلة ، والصيرفي[2] من الشافعية[3] ، جاء في المسوّدة نقلا عن كتاب النظريات الكبار لابن عقيل ، أنه يقول فيه : « أجمعوا على ذلك عملا به ، وهم أعرف بسيرة النبي ﷺ ، وهم نقلة مكان قبره وعين منبره ومقدار صاعه ، فكانت الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدّثين ... وعندي أن إجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد ؛ لأن معنا مثلُ ما معهم في الرأي ، وليس لنا مثلُ ما معهم في الرواية ، ولاسيما نقلهم فيما تعم به بلواهم ، وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مقدم على كل نقل ، لاسيما في هذا الباب »[4] . اهـ . وقال ابن القيم : « فهذا النقل وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسُنّة متلقاة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قرت عينه واطمأنت إليه نفسه »[5] .

ومن الفريق الثاني : أبو الخطاب[6] وابن تيمية وغيرهم من الحنابلة ، قيل : وهو المنصوص عن أحمد[7] .

وانظر كيف خالف ابن القيم شيخه ابن تيمية في اجتهاد أهل المدينة ، حيث لم ير ابن القيم حجيته ، ورأى ابن تيمية أنه مقدَّمٌ على اجتهاد غيرهم ، ومرجِّحٌ للحديث الموافق .

والذي يتضح مما سبق أن هذا الأصل لا يدخله أدنى شك عند الموافقين من غير المذهب ، ولا أن تُتصور له علاقةٌ به عندهم ، مثلهم مثل أصحاب مالك .

---

(1) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء الأصولي الفقيه ، أخذ عن أبي عبد الله بن حامد والسكري والسراج وغيرهم كثير ، له : أحكام القرآن ونقل القرآن والمعتمد والمقتبس والعدة وشرح الخرقي وغيرها كثير ، ت 458 هـ ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، **طبقات الحنابلة** (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت) ، ج 2 ، ص 193 - 216 .

(2) هو أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي ، فقيه أصولي ، تفقه بابن سريج ، قال القفال الشاشي في أصوله كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ، له : شرح الرسالة وكتاب في الشروط ، ت 330 هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، المصدر السابق ، ص 111 ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 33 ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 199 .

(3) ينظر : عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 69 ، ابن تيمية ، المصدر السابق ، ج 20 ، 309 ، السبكي ، المصدر السابق ، ج 3 ، 407 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 445 ، 446 ، أمير بادشاه ، المصدر السابق ، ج 3 ، 244 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 .

(4) آل تيمية ، المصدر السابق ، ص 333 ، 334 ، ابن تيمية ، المصدر نفسه ، ج 20 ، ص 309 .

(5) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ت 751 هـ ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد (دط ؛ مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، دت) ، ج 2 ، ص 304 .

(6) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي الكلوذاني البغدادي ، أخذ عن أبي يعلى وغيره ، له الهداية والخلاف الكبير والصغير وغيرها ، ت 510 هـ ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي ت 795 هـ ، **الذيل على طبقات الحنابلة** (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت) ، ج 3 ، ص 116 - 118 .

(7) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ج 20 ، ص 309 ، 310 .

الفرع الثاني : مدى تعلق مذهب الصحابي بالشك

البند الأول : تعريف مذهب الصحابي وبيان أقسامه

أولا : تعريف الصحابي لغة

الصَّحَابِيُّ في اللغة من فعل صَحِبَ ، تقول : صَحِبَهُ ، وأَصْحَبَهُ ، يَصْحَبُهُ صُحْبَةً وصَحَابَةً إذا عاشَرَهُ[1] .

والصَّاحِبُ يُجمع على صَحْبٍ ، وصُحْبَانٍ ، وصُحْبَةٍ ، وصِحَابٍ ، وصَحَابَةٍ وصِحَابَةٍ (بفتح الصاد وكسرها) ، والفتح أشهَر[2] .

والصَّحْبُ تُجمع على أَصْحَابٍ ، والأَصْحَابُ على أَصَاحِيبَ[3] .

والأصل في الصّاحب : من حصل له رؤية ومجالسة[4] ، والمؤنث منه صَاحِبَةٌ ، وجمعها صَوَاحِبُ ، وربما أُنّث الجمع فقيل : صَوَاحِبَاتٌ[5] .

والصَّحَابِيُّ بياء النسب : مخصوص في العرف بأصحاب النبي ﷺ[6] .

ثانيا : تعريف الصحابي اصطلاحا

1. عرفه الباجي فقال : « الصحابي من صحب الرسول ﷺ »[7] .
2. عرفه ابن الحاجب فقال : « الصحابي من رأى النبي عليه الصلاة والسلام ، وإن لم يرو عنه و لم تطل صحبته »[8] .
3. وعرف القرافي الصحابة بأنهم : « الذين كانوا ملازمين له والمهتدين بهديه عليه الصلاة والسلام »[9] .

---

(1) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 161 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 4 ، ص 2400 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 ، الفيروزآبادي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 91 .

(2) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ت 175 هـ ، العين ، تحقيق د / مهدي المخزومي ود / إبراهيم السامرائي (ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الأعلمي ، 1408 هـ - 1988 م) ، مادة (صحب) ، ج 3 ، ص 124 ، ابن دريد ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 280 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 4 ، ص 2400 ، الفيومي ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 ، الفيروزآبادي ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 91 .

(3) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 161 ، ابن منظور ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ج 4 ، ص 2400 .

(4) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 .

(5) المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 .

(6) الرهوني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 388 ، 389 .

(7) أخذ الباجي هذا التعريف أيضا من حدود ابن فورك ، ينظر : ابن فورك ، المصدر السابق ، ص 151 ، الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 13 .

(8) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 67 .

(9) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 360 ، وقد كان السبق للمازري في اشتراط الملازمة في الصحبة كما نقل عنه في نشر البنود ، ينظر : عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 54 .

والملاحظ على تعريف الباجي أنه مطلق غير مقيد برؤية ولا برواية ولا بمدة ، وهو منهج ذكي في صياغة الحدود ؛ للخروج من بعض الخلاف .

والملاحظ على تعريف ابن الحاجب المختار عنده – على ما يظهر من تقديمه له ، وذِكر غيره بصيغة التمريض – أنه موافق لتعريف أكثر أهل الحديث كالبخاري ، حيث عرّفه في صحيحه فقال : « ... ومَن صحِب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه »[1] ، وممن وافق على هذا التعريف أكثر الشافعية وجمع من الأصوليين ، قال في الإحكام : « فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي : من رأى النبي ﷺ ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته »[2] ، وقال في تحفة المسؤول : « ذهب جمع الأصوليين وأكثر المحدثين إلى أن الصحابي : كل مسلم رأى النبي ﷺ ، وإن لم يرو عنه حديثا ، وإن لم تطل صحبته معه »[3] .

ومن الردود التي وردت على هذا التعريف ، قول القرافي بأنه لا يلزم في هذا الصحابي العدالة مطلقا ، بل يدخل فيه العدل وغيره[4] .

وأجاب الحافظ العلاَئي[5] من الشافعية عن هذا فقال : « وهذا قول غريب يُخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة أصلا ، كوائل بن حُجْر ، ومالك بن الحويرث ، وعثمان بن أبي العاص ، وأشباههم ممن وفد عليه ﷺ ولم يُقم إلا أياما قلائل ثم انصرف ، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد أو الاثنين ، ولم يَرِدْ مقدارُ صحبته من أعراب القبائل ، فالقول بالتعميم هو الذي عليه الجمهور »[6] ، قال في نشر البنود : « وهو المعتبر »[7] .

---

(1) البخاري ، المصدر السابق ، باب فضائل أصحاب النبي ، كتاب بدء الخلق ، ج 4 ، ص 188 .

(2) وهذا هو المختار عنده ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 130 ، وينظر : القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 3051 .

(3) الرهوني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 387 .

(4) ذكر القرافي أن هذا يرد أيضا على من عرفه بأنه : من كان في زمانه ﷺ ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 360 .

(5) هو أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدي بن عبد الله العلاَئي ، محدث أصولي ، ولد سنة 694 هـ بدمشق ، وتعلم فيها ، وارتحل ، وأقام بالقدس مدرسا ، أخذ عن ابن الزملكاني وغيره ، له : المجموع المذهب في قواعد المذهب والأربعين في أعمال المتقين وغيرهما ، ت 761 هـ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 109 ، 110 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 2 ، ص 321 ، 322 .

(6) خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي ت 761 هـ ، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ، تحقيق وتعليق د / محمد سليمان الأشقر (ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ - 2001 م) ، ص 65 - 67 .

(7) عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 257 .

والتعريف الذي اختاره القرافي هو الذي مشى عليه جمهور الأصوليين[1] .

هذا وإن الأقرب عندي للاختيار هو التعريف السابق الذي ذكره ابن الحاجب ؛ وذلك حتى لا يخرج كثير من الصحابة عن هذه الرتبة الشريفة ، وهو الموافق لتعريف جمهور العلماء .

ولا يفوتني أن أنقل ما ذكره ابن حجر العسقلاني في هذا المقام ، فإنه قد أتى بقيود محكمة لتعريف الجمهور فقال رحمه الله : « وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُؤمنا به ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه : من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى »[2] .

هذا بالنسبة لتعريف الصحابي ، أما تعريف مذهبه ، أو رأيه ، أو قوله ، أو غير ذلك من التسميات التي يسميه بها العلماء ، فقد عزّ عَليّ وجوده في كتب علمائنا ، بل وحتى كتب علماء المذاهب الأخرى التي وقعت بين يدي في هذا الموضوع ، والوحيد الذي وجدت عنده التعريف – بصريح اللفظ – هو عبد الله الشنقيطي من المالكية ، حيث يقول : « والمراد برأيه : مذهبه في المسألة قولا أو فعلا ، إماما كان أو حاكما أو مفتيا »[3] .

ولعل من لم يذكر له تعريفا من العلماء اكتفى بتعريف المضاف إليه وهو الصحابي ؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى بيان المراد منه ، فإذا عُرف المراد منه فلا يضر إلى من يضاف ، إلى قول ، أو مذهب ، أو عمل ، أو غير ذلك ؛ ولذلك اقتصرت أنا كذلك في العنوان على تعريف الصحابي دون تعريف قوله أو مذهبه ، وهو ما درج عليه الباحثون[4] ، ولكنْ هذا لا يعني أن يُتوقف حيث توقفوا ويُكتفى بما اكتفوا ، ولذلك قبل أن أجد تعريف الشنقيطي في نشر البنود ، كنت سأضع له تعريفا من خلال ما أختاره من تعاريف لمسمى الصحابي[5] .

وحتى لا أغشم الباحثين ، أنبه على أن مصطفى البغا ومحمد أبا النور قد صاغ كل واحد منهما تعريفا لمذهب الصحابي ، وهي منهما محاولة جيدة قد أغفلها الكثير ، حتى من خَصّ موضوع الصحابي ببحث مستقل[6] ،

---

(1) ينظر مثلا : علي بن محمد الجرجاني ، **التعريفات** ، ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي (ط1 ؛ القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1411 هـ - 1991 م) ، ص 144 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، 368 ، القرافي ، نفائس الأصول ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 3051 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، 190 ، 191 .

(2) **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ت 852 هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة** (دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت) ، ج 1 ، ص 10 .

(3) **عبد الله الشنقيطي** ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 257 .

(4) ينظر مثلا : د / الرحمن الدرويش ، **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله** (ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1413 هـ - 1992 م) ، ص 12 - 21 ، د / عبد الكريم النملة ، **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف** (ط2 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1420 هـ - 1999 م) ، ص 31 - 73 .

(5) كأن أقول : مذهب الصحابي هو قول أو فعل من رأى النبي ﷺ وإن لم يرو عنه ولا طالت صحبته ، وذلك من خلال تعريف ابن الحاجب .

(6) ينظر : د / عبد الرحمن الدرويش ، المرجع السابق ، ص 12 - 21 ، د / عبد الكريم النملة ، المرجع السابق ، ص 31 - 73 .

قال مصطفى البغا في تعريفه له : « هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يَرد فيها نص من كتاب أو سُنّة ، و لم يحصل عليها إجماع »[1] ، وقال محمد أبو النور : « المراد من قول الصحابي مذهبه في المسألة الاجتهادية ، سواء كان قولا أو فعلا »[2] .

ثالثا : بيان أقسام مذهب الصحابي

لا يزال من يكتب في مذهب الصحابي يطلق الكلام والحكم فيه من دون تفصيل ، وكأن الأمر واضح ولا يحتاج إلى ذلك ، ولكن عند التحقيق نجد أن لمذهب الصحابي أقساما ، لكل قسم منها حكمه الخاص كما سيأتي قريبا ، إن شاء الله تعالى .

ثم الذين لا يتطرقون إلى بيان أقسامه ، البعض منهم لا يأتي على ذكْر محل النـــزاع في المسألة ، فتكون أحكامه عند القارئ راجعة على الأصل كله إما بالقبول له أو العدول عنه ، وهذا الإطلاق نجده كثيرا عند الباحثين المعاصرين ، أما العلماء القدامى فإنّ كثيرا منهم يذكر محل النـــزاع ، أو على الأقل يشير إليه بحيث يَفهم المتتبع لكلامهم أن هناك تفصيلا في القضية .

والذي وجدته قد حرر هذه المسألة تحريرا وافيا مفصلا ، ذاكرا فيه المحل هو محمد الأمين الشنقيطي ، فلقد تحصل له في المذكرة أربعة أقسام لهذا الأصل ، وهي :

1. قول[3] الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه .
2. قول الصحابي الذي للرأي فيه مجال ، الذي انتشر و لم يُعلم له مخالف من الصحابة .
3. قول الصحابي الذي للرأي فيه مجال ، الذي انتشر وعُلم له مخالف من الصحابة .
4. قول الصحابي الذي للرأي فيه مجال ، الذي لم ينتشر[4] .

أما القسم الأول فهو كما قال : « في حكم المرفوع[5] كما تقرر في علم الحديث ، فيقدم على القياس ، ويخصص به النص إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات »[6] ؛ وذلك لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد ؛ لأنها

---

(1) مصطفى البغا ، المرجع السابق ، ص 339 .

(2) أبو النور محمد زهير ، **أصول الفقه** (ط1 ، بيروت : دار المدار الإسلامي ، 2001 م) ، ج 4 ، ص 172 .

(3) التعبير بالقول يستعمله أكثر العلماء ، ولعله خرج مخرج الغالب .

(4) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 165 ، 166 ، وينظر : الشيرازي ، التبصرة ، المصدر السابق ، ص 391 - 395 .

(5) عرفه ابن الصلاح بقوله : « وهو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة ، ولا يقع مطلقه على غير ذلك ... قال : وقال الحافظ أبو بكر بن ثابت : المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله ﷺ أو فعله ، فخصصه بالصحابة ، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله ﷺ » ، ابن الصلاح ، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** ، خرج نصوصه وعلق عليه د / مصطفى ديب البغا (دط ؛ الجزائر : دار الهدى ، دت) ، ص 27 .

(6) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 165 .

حجة على كل ما يخالفها[1] ، ومثال هذا القسم : ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أن الحمل يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين ، فهو مما ليس فيه مجال للرأي والاجتهاد ، لأنه إذا صح فمصدره من الرسول ﷺ ، وإن كان في ظاهره من قول الصحابي[2] .

أما القسم الثاني فقال في المذكرة : « فهو الإجماع السكوتي[3] ، وهو حجة عند الأكثر[4] »[5] ، وقد خالف في ذلك عبد الله الشنقيطي الذي يقول في نشر البنود : « وكونه حُجّةً إنِ انتشر ليس بمنـــزلة الإجماع السكوتي ؛ لأن اشتراط الانتشار لا يَلزمه : بلوغ الكل ، ومضي مهلة النظر عادة ، وتجرد السكوت عن أمارة رضىً أو سخط كما في صورة السكوتي »[6] ، فالمسألة خلافية ، والتحقيق فيها أرجئه إلى عرض الأقوال ، ومثال هذا القسم ما سيأتي في دليل الإجماع على حجية القسم الأخير .

أما القسم الثالث فليس بحجة اتفاقا ، ومثاله : اختلاف الصحابة في معنى القُرء ، حيث ذهبت طائفة إلى أنه الحيض ، وهم الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم ، وحكاه الشعبي عن ثلاثة عشر صحابيا ، وأخذ به من التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وقال به من الفقهاء الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وغيرهم ، وهو أصح الروايات عن أحمد التي أخذ بها أصحابه من بعده[7] .

وذهبت طائفة إلى أنه الطهر ، وهو قول زيد وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال من التابعين سليمان بن يسار والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وربيعة وغيرهم ، وبه قال مالك[8] والشافعي

---

(1) المصدر نفسه ، ص 166 .

(2) التلمساني ، المصدر السابق ، ص 120 ، عبد الوهاب خلاف ، **أصول الفقه** (ط9 ؛ الكويت : دار القلم ، 1390 هـ - 1970 م) ، ص 95 .

(3) الإجماع السكوتي هو : حكم بعض الأمة وسكوت الباقين ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 330 .

(4) الصيرفي وأبو هاشم الـــجُبّائي لا يعتبران السكوتي إجماعا ، ويريانه مجرد حجة ، وممن قال من المالكية بأنه ليس إجماعا ابن رشيق ، ينظر : ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 415 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 84 .

(5) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 165 .

(6) عبد الله : الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 .

(7) ينظر : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت 370 هـ ، **أحكام القرآن** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 364 ، علي بن حبيب الماوردي الشافعي ت 450 هـ ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م) ، ج 14 ، ص 189 ، أبو بكر علاء الدين الكاساني ت 587 هـ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (ط2 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1402 هـ - 1982 م) ، ج 4 ، ص 425 - 427 ، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت 630 هـ ، **المغني** (دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م) ، ج 9 ، ص 82 .

(8) ينظر : أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، **الموطأ** ، برواية أبي مصعب الزهري ، حققه وعلق عليه د / بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل (ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م) ، ج 2 ، ص 637 .

وأبو ثور والشعبي وأحمد في الرواية الثانية عنه[1] . فاختلاف الصحابة في معنى القرء أسقط الاحتجاج بقولهم رأسا ، واستدعى ذلك النظر في مرجحات أخرى[2] .

أما القسم الأخير فهو محل الخلاف والنـــزاع ، وهو المقصود بالبحث عند العلماء في قول الصحابي ، وسأعرض أقوالهم في ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي .

البند الثاني : موقف المالكية من قول الصحابي ، ومفاد قوله

أولا : عرض أقوال المالكية في قول الصحابي

قال في نشر البنود عن القسم الأول : « إن قول الصحابي : (من السُّنة كذا)[3] ... يُحتج به عند الأكثر ، وهو المروي عن أهل المذهب ؛ لظهوره في سُنَّته ﷺ ، وقيل : لا ؛ لأن السُّنة تطلق على[4] :

1. سنّة الخلفاء .
2. وسنة أهل البلد .
3. ولِما قابل الفرض .
4. ولِما قابل الكتاب ...

فإذا ظهر لعالم عادةً في إطلاق السُّنة على غير سنّته ﷺ ، كما عُرف عن مالك – رحمه الله تعالى – أنه يقول : من السُّنة كذا ، ويريد العمل المستمر عليه أهل المدينة عمل بلا خلاف ، قال : تنبيه : الصيغ

---

(1) ينظر : محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ ، المسند (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400 هـ - 1980 م) ، ص 296 ، الماوردي ، المصدر السابق ، ج 14 ، ص 189 ، ابن قدامة المقدسي ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 82 ، 83 ، القرطبي ، المصدر السابق ، ج 18 ، ص 153 .

(2) ينظر : الماوردي ، المصدر نفسه ، ج 14 ، ص 188 ، 189 ، الكاساني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 425 - 427 ، ابن قدامة المقدسي ، المصدر نفسه ، ج 9 ، ص 82 - 85 ، القرطبي ، المصدر نفسه ، ج 18 ، ص 153 ، محمد بن علي الشوكاني ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري (دط ؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دت) ، ج 8 ، ص 81 ، محمد علي الصابوني ، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** (ط5 ؛ دار الصابوني ، 1986 م) ، ج 1 ، ص 329 ، 330 .

(3) هذه العبارة من ألفاظ الخبر التي تفيد الرفع ، وهي خامس مراتب نقل الخبر عن رسول الله ﷺ ، ينظر : الأسنوي ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 185 - 189 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 62 - 65 ، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ت 1235 هـ ، **طلعة الأنوار في علم النبي المختار** ، اعتنى به عبد العزيز بن عمر السايب (ط1 ؛ الجزائر : دار البلاغ ، 1422 هـ - 2001 م) ، ص 32 .

(4) هذا الترقيم من عندي .

المتقدمة ، وهي من قال : (التي من السنّة) قول المالكية فيها : إنها مرفوعة هو الصحيح عند الأصوليين وغيرهم ، وهو مذهب الجمهور ، ولا فرق بين قول الصحابي لها في حياة النبي ﷺ وبعده »[1] .

وفي القسم الثاني قال الباجي في الإحكام : « اختلف أصحابنا في قول الواحد من الصحابة إذا لم يُعلم له مخالف ، فمنهم من ذهب إلى أنه حجة تُقدم على القياس ، وقال بعضهم : ليس حجة أصلا ، فمن قال : إنه حجة أجاز التخصيص به ، ومن قال : ليس بحجة لم يُجز التخصيص به »[2] .

وقال في كتاب الإشارة : « إذا قال الصحابي أو الإمام قولا أو حكم بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشارا لا يخفى مثله ولم يُعلم له مخالف ولم يُسمع له منكِر ، فإنه إجماع وحجة قاطعة[3] ، وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي[4] »[5] .

وقد ذكر – رحمه الله – بعد كلامه هذا الأدلة على حجية هذا القسم[6] ، وأنبه أنه عزاه إلى مالك في المنهاج[7] .

ولقد حرر الأمين الشنقيطي – تبعا لما جاء في نشر البنود – مسألةَ الإجماع السكوتي ، فذكر : « أن لها ثلاث حالات :

1. أن يُعلم من قرينة حال الساكت أنه راضٍ بذلك ، فهو إجماع قولا واحدا .
2. أن يُعلم من قرينته أنه ساخط غير راضٍ ، فليس بإجماع قولا واحدا .
3. ألا يُعلم منه رضىً ولا سخطٌ ، ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة[8] ، ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي ، وهو ظني كما تقدم »[9] . اهـ

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، 65 ، وينظر كذلك : ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 327 .

(2) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 175 .

(3) لا أدري ما يريد بقاطعة ، أقطعية دلالته أم القطع بحجيته ؟! وعلى كل فإن من العلماء من لا يرى الإجماع إلا قطعي الدلالة ، ومن هؤلاء الصيرفي وابن برهان والدبوسي والسرخسي والأسنوي ، ينظر : السرخسي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 107 ، الأسنوي ، نهاية السول ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 320 .

(4) المعروف عن الشافعي أنه لا يقول بالإجماع السكوتي ، وهو ما يميل إليه الباقلاني من علماء المذهب ، ولكن هذا النقل يفيد خلاف المعروف عنه ، إلا أن نحمله على أول الأقوال الثلاثة الآتية ، أو نحمل لقب الشافعي على أنه مضاف لكلمة أصحاب ، فيصير تقدير الكلام : « وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي » ، وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

(5) الباجي ، الإشارة ، المصدر السابق ، ص 282 .

(6) المصدر نفسه ، ص 282 ، 283 .

(7) الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 23 .

(8) ستأتي قريبا إن شاء الله .

(9) ينظر : عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 95 ، محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 158 .

والأقوال الثلاثة المتقدمة هي : «

1. إنه إجماع ، ورَوى عن أحمد ما يدل عليه ، وبه قال أكثر الشافعية ، أي : والمالكية ، تنـــزيلا للسكوت منـــزلة الرضا والموافقة ، ويشترط في ذلك : ألا يُعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول ، وأن تمضي مهلة تَسَعُ النظر في ذلك القول بعد سماعه[1] .

2. أنه حُجّة لا إجماع .

3. ليس بحجة ولا إجماع ؛ لأن الساكت قد يسكت وهو غير راضٍ ، ولذلك أسباب متعددة ، كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب ، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، ونحو ذلك »[2] ، قال في النشر : « ومع هذه الاحتمالات ، لا يقال : الساكت موافق للقائل ، وهو معنى قول الشافعي : لا ينسب لساكت قول »[3] .

والشيء الذي حيرني في هذا القسم ما ذكره القرافي في التنقيح ، فإن فيه بعض اللبس ، قال رحمه الله : « فإن قال بعضُ الصحابة قولا و لم يُعرف له مخالف ، قال الإمام[4] : إن كان مما تعم به البلوى و لم ينتشر ذلك القول فيهم ، وفيهم فقيه مخالف لم يظهر ، فيجري مجرى قول البعض وسكوت البعض ، وإن كان مما لا تعم به البلوى فليس بإجماع ولا حجة ، وقيل : يتخرج على الإجماع السكوتي »[5] . اهـ ، واللبس الذي رأيته في هذا النص هو قوله : (و لم يُعرف له مخالف) ، كيف يتوافق مع قوله : (و لم ينتشر) ؟ كيف يقال : إنه لا يُعرف له مخالف ، وهو لم ينتشر أصلا ؟! ولو نظرنا في القسم الثاني الذي ذكر الأمين ، نجد أنه القسم الوحيد الذي ذُكر فيه عدم العلم بالمخالف ، ولكنَّ قول الصحابي فيه منتشر لا غير منتشر ، هذا هو الشيء المحير في النص ، إلا أن يقال : إن معنى قوله : (و لم ينتشر) ، أي : في الصحابة فقط ، أما فيمن بعدهم فمنتشر مشتهر ، والله اعلم .

والقسم الثالث لا خلاف أنه غير حجة على صحابي آخر مجتهد ، أي : سواء كان المجتهد إماما أو حاكما أو مفتيا ؛ لأنه لا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة[6] ، أما قول الصحابي غير المجتهد فليس بحجة على غيره بالأوْلى ، إلا ما جاء عنه على سبيل الرواية الصريحة أو التي في معنى الصريحة بحيث لا مجال للرأي فيها[7] .

---

(1) وذهب ابن الحاجب والرهوني إلى أنه حجة وإجماع إذا لم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 37 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 263 .

(2) محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر السابق ، ص 158 .

(3) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 94 .

(4) أي : الفخر الرازي .

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 331 ، 332 .

(6) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 201 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 235 ، محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 165 .

(7) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 257 ، محمد الأمين الشنقيطي ، نثر الورود ، المصدر السابق ، ص 572 .

والقسم الرابع والأخير هو مربض الفرس ، وهو المعني بالبحث في مذهب الصحابي ، وقد وقع فيه الخلاف بين علمائنا وغيرهم ، فقال بعضهم : إنه حجة على التابعي ومن بعده ، وقال بعضهم : إنه ليس بحجة عليهم[1] .

ورُوي عن مالك في هذا القسم المنع مطلقا[2] ، والمشهور عنه أنه حجة في حق غير الصحابة المجتهدين[3] ، ومن أقوى أدلة من قال بهذا الرأي ما يأتي :

1. من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران : 110] ، ووجه الدلالة من الآية أن ما يأمر به الصحابة معروف ، وما ينهون عنه منكر ، والأمر بالمعروف واجب القبول ، والنهي عن المنكر واجب الامتثال[4] .

وأجيب : بأن الآية عامة في الصحابة وغيرهم ، وإن سلّم اختصاصها بهم فإنه لا دلالة فيها على حجية قولهم ، وإنما فيها دليل على إثبات حجية إجماعهم ، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجةً أن يكون قول الواحد والاثنين حجةً[5] ، (أي : قول الواحد والاثنين منهم) .

2. من السنّة :

استدلوا من السنّة بأحاديث منها[6] :

أ. حديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ** »[7] .

ب. حديث : « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** »[8] .

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 165 ، 166 .

(2) وهو ما اختاره ابن الحاجب ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 .

(3) في نشر البنود : « في حق غير الصحابة من المجتهدين » ، وغير الصحابة أولى وهم المقلدون كما سيأتي ، ينظر : عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 .

(4) وجدت هذا عند الآمدي والعلائي ، ينظر : الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، 205 ، خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي ت 761 هـ ، **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** ، تحقيق وتعليق د / محمد سليمان الأشقر (ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ - 2001 م) ، ص 156 .

(5) الآمدي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 206 ، العلائي ، المصدر نفسه ، ص 156 .

(6) ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 445 ، محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 166 .

(7) هذا الحديث رواه ابن عبد البر بلفظه وسنده عن جابر بن عبد الله ﷺ وضعّفه ، ينظر : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت 463 هـ ، **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 2 ، ص 110 ، 111 .

(8) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن حذيفة بن اليمان ﷺ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، ينظر : الترمذي ، المصدر السابق ، أبواب المناقب ، رقم 3742 ، 3743 ، 3744 ، ج 5 ، ص 271 ، 272 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، المقدمة ، رقم 97 ، ج 1 ، ص 37 ، أحمد بن حنبل ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 382 ، 385 ، 399 ، 402 .

ج. حديث : « **عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ** »[1] .

وأجيب عن الحديثين الأولين من ثلاثة وجوه :

أ. لا دلالة لما سبق في الإجماع ، ولأن الخبر الأول وإن كان عاما في أشخاص الصحابة[2] ، فلا دلالة فيه على عموم الاقتداء في كل ما يقتدى فيه ، فيمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي ﷺ ، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه ، وبهذا يردّ على مدلول الحديث الثاني[3] ، ثم إن حديث : « **أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ** ... » قد رُوي من طرقٍ في كلها مقال[4] .

ب. المأمورون بالاقتداء في الحديثين هم المقلدون ؛ لأن الخطاب موجه للصحابة ، وليس قول بعضهم حجة على بعض إجماعا[5] .

ج. كذلك هذه أخبار آحاد لا تثبت بها الأصول القطعية[6] .

ويمكن أن يجاب على جوابهم الأول بأن المعنى الذي يجب أن يُحمل عليه الحديث محل نزاعٍ ، فما جعلوه أولى بالحمل على غيره يحتاج إلى دليل .

أما الجواب الثاني فمسلّم ؛ لأن من يقول بهذا الرأي يجعله حجة على المقلد بشروطه كما سيأتي .

ويمكن أن يجاب على الجواب الثالث بأنه لـــمّا ثبت بهذه الأخبار ظُنّ أن مذهب الصحابي حجة ، والعمل بالظن واجب ، فوجب العمل به[7] .

وأجيب عن الحديث الثالث بأنه يلزم منه تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة ﷺ إذا اتفق الخلفاء ، و لم يكن ذلك[8] .

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد عن العرباض بن سارية ﷺ ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، ينظر : الترمذي ، المصدر نفسه ، أبواب العلم ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، رقم 2816 ، 2817 ، ج 4 ، ص 149 ، 150 ، ابن ماجه ، المصدر نفسه ، المقدمة ، رقم 42 ، 43 ، 44 ، ج 1 ، ص 15 ، 16 ، 17 ، أحمد بن حنبل ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 126 ، 127.

(2) والخبر الثاني خاص بأبي بكر وعمر ، وهو ما يستدل به من يحتج بمذهبيهما فقط ، ينظر : العضد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 288 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 237 .

(3) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 206 ، 207 ، العلائي ، إجمال الإصابة ، المصدر السابق ، ص 160 .

(4) ذكر لها العلائي أربعة طرق ، وذكر أن في كلها مقال ، ينظر : العلائي ، المصدر نفسه ، ص 157 - 159 .

(5) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 ، 188 ، محب الله بن عبد الشكور ت 1119 هـ ، **مسلّم الثبوت** ، مطبوع بهامش **المستصفى** (ط1 ؛ بولاق : للطبعة الأميرية ، 1322 هـ) ، ج 2 ، ص 187 ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت** ، مطبوع مع **مسلّم الثبوت** بهامش **المستصفى** (ط1 ؛ بولاق : للطبعة الأميرية ، 1322 هـ) ، ج 2 ، ص 187، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 237 .

(6) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 444 .

(7) حاكيت هنا جواب الرازي في عمل أهل المدينة ، وقد مر معنا .

(8) الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 263 .

3. من الإجماع :

استدلوا بأن عبد الرحمن ولّى عليا بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يَقبل ، وولّى عثمانَ فقبِل وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكروا عليه ، فكان إجماعا[1] .

وأجيب بأن الاقتداء بهما معناه متابعتهما في السيرة والسياسة لا في المذهب ، وإلا وجب على الصحابي التقليد ، وهو خلاف الإجماع[2] .

ويمكن أن يجاب أيضا بأنه من المحتمل أنّ عثمان أجابه إلى ذلك لموافقته رأيه وعِلمه بصوابه لا لتقليده لهما ، وما دام هذا واردٌ فلا حجة فيما تطرق إليه الاحتمال[3] .

4. من المعقول :

أ. إن قول الصحابي إذا انتشر و لم ينكر عليه منكِر كان حجة ، فكذلك إذا لم ينتشر كقول النبي ﷺ [4] .

وأجيب بأنه إذا انتشر ففيه خلاف في حجيته ، أي : الإجماع السكوتي ، فانتقض استدلالهم ، وينتقض أيضا بقول التابعي ، فإنه إذا لم ينتشر لم يكن حجةً إجماعا[5] .

ويمكن أن يجاب هنا بتسليم الإجماع على عدم حجية قول التابعي الذي لم ينتشر ، وتسليم وقوع الخلاف في قول الصحابي إذا انتشر و لم ينكر عليه منكِر ، لكنّ إلحاق قوله الذي لم ينتشر بقوله الذي انتشر أولى من إلحاقه بقول التابعي الذي لم ينتشر ، فبطل جوابهم بهذا والله أعلم .

ب. إن مذهب الصحابي : إما عن نقل أو اجتهاد ، فإن كان الأول فحجة ، وإن كان الثاني فمرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده ؛ لمزية مشاهدة التنـــزيل ، ومعرفة التأويل ، وغير ذلك ، فوجب اتباعه[6] .

وأجيب بعدم تسليم أن مستنده النقل ؛ لأنه لو كان لأبداه وما كتمه ؛ للتوعد على كتم العلم ، والاجتهادُ ليس بحجة ؛ لجواز أن يكون غيره أعلم منه ، وكذلك ينتقض بمذهب التابعي فإنه ليس حجة على مَن بعده[7] .

---

(1) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 205 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى الأصلي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 ، 288 ، ابن عبد الشكور ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 187 ، عبد العلي الأنصاري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 187 .

(2) الآمدي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 207 ، ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 287 ، 288 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 237 .

(3) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 444 .

(4) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 206 .

(5) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 208 .

(6) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 206 ، العلائي ، إجمال الإصابة ، المصدر السابق ، ص 161 .

(7) الآمدي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 208 ، العلائي ، إجمال الإصابة ، المصدر السابق ، ص 161 .

ويمكن أن يجاب على هذا بأن مذهب الصحابي الذي لا مجال للاجتهاد فيه هو المرفوع ، وكل ما كان في حكم المرفوع فهو نقلي ، وقد أبدوه بقولهم وربما بالفعل ، ثم إن الاجتهادي حجة على المقلد .

ثانيا : مفاد قول الصحابي عند المالكية

لا شك أنه لا يجدر بي أن أطلق الحكم في مسألة ما يفيده قول الصحابي ومذهبه – من حيث دلالته – إطلاقا عاما ؛ لما عرفنا أن له أربعة أقسام ، ولذلك فإني سأخصص لكل قسم منها ما يفيده ، فالقسم الأول وهو النقلي الذي لا مجال للرأي فيه ، لا يكاد يعدو أن يكون من قبيل خبر الواحد[1] الذي نقل إلينا عن طريق الأفراد ، أو من قبيل المتواتر[2] الذي نقل مجتمعا عليه في كل طبقاته ، فالأول دلالته ظنية كما ذهب إليه جمهور العلماء[3] ، والثاني دلالته قطعية باتفاقهم[4] .

أما القسم الثاني وهو الإجماع السكوتي الواقع في عصر الصحابة ، فظاهر كلام الباجي في كتابه الإشارة أنه قطعي ، والجمهور على أنه ظني[5] ، والله أعلم .

وهذا القسم والذي قبله لهما علاقة جدّ وطيدة بالأصل السابق ، ألا وهو العمل المدني ، وقد وجدت في غير ما موضع الإشارة ، بل والتصريح من بعض العلماء والباحثين بوجود هذه الآصرة[6] ، فهذا الباجي عقب حديثه عن عمل أهل المدينة قال : « وقد أُلحق بذلك قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف ، فروي عن مالك أنه حجة ، وقال بعض أصحابنا[7] : ليس حجة ، وقال أبو حنيفة : إذا خالف القياس فهو كالتوقيف »[8] .

---

(1) خبر الواحد هو : ما ينقله الواحد أو العدد القاصر عن عدد التواتر مع انتفاء قرينة يلزم منها القطع بصدقه ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 348 .

(2) الخبر المتواتر هو : خبر جمْع يمتنع عادة تواطؤهم – أي : توافقهم – على الكذب ، إذا كان خبرهم عن غير معقول ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 23 .

(3) في خبر الواحد خمسة مذاهب : الأول أنه يفيد العلم اليقيني ، والثاني أنه يفيد العلم الظاهر ، والثالث أن بعضه يفيد العلم دون بعض كالأحاديث العالية الإسناد ، والرابع أنه يفيد العلم إن احتفت به القرائن ، والخامس وهو قول الجمهور أنه يفيد الظن ، ابن حزم ، الإحكام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 ، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت 476 هـ ، **شرح اللمع** (ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1988 م) ، ج 2 ، ص 579 ، 580 ، ج 2 ، 370 ، ابن قدامة المقدسي ، المصدر السابق ، ص 91 ، حسن العطار ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 157 .

(4) فالجميع على أنه يفيد العلم ، إلا أن طائفة السمنية خالفت الجمهور لفظا ومعنى ، المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 421 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 329 .

(5) ينظر : الباجي ، الإشارة ، المصدر السابق ، ص 282 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، المصدر السابق ، ص 89 ، محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 158 ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، **المهذب في أصول الفقه المقارن** (ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1419 هـ – 1999 م) ، ج 3 ، ص 925 – 927 .

(6) آثرت استعمال هذه اللفظة لما فيها من قوة المعنى الذي أريد ، وهي في اللغة معناها : صلة الرحم والقرابة ، الفراهيدي ، المصدر السابق ، ج 7 ، ص 148 .

(7) يشير الباجي هنا إلى القاضي الباقلاني ، وقد صرّح به في الإحكام والإشارة ، ينظر : الباجي : إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 406 ، الباجي ، الإشارة ، المصدر السابق ، ص 282 ، 283 .

(8) الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 23 .

ومِن الباحثين مَن يصرّح بهذا أيضا ، فالأستاذ عبد اللطيف السيّد نجده في ثنايا بحثه يقف على هذه الحقيقة ، ثم نجده يؤكد عليها مرة ثانية في نتائج بحثه ، قال الباحث : « وبناء على تلك المكانة العزيزة للصحابي عند الإمام مالك ، فإن احتمال أن يأتي عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة عنده مؤسَّسا على قول صحابيٍّ واحدٍ أو أكثرَ في بعض المسائل الفقهية احتمال راجح »[1] .

ويبدو أن الباحث لم يصل إلى هذه النتيجة من خلال ما كتبه علماء المالكية ، بل وصل إليها من خلال كتاب (اختلاف مالك والشافعي) من كتاب الأم ؛ ولذلك نجده يدلل عليها منه ، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى كتاب مالكي[2] ، وهذا مما يُعد من النقائص في مجال البحث والتحقيق ، وعلى كل حال فالذي وصل إليه قد بينه الباجي وهو من المالكية ، وقد أعلنه صراحة كما سبق .

أما القسم الثالث فليس بحجة أصلا ، فلا يفيد شيئا ، إلا أن يستقر خلافهم قبل انقراض عصرهم على القولين ، ويُنقل إلينا ذلك ، فهو إجماع على تسويغ الخلاف ، ويظهر أن إجماعهم هذا مفيد للشك بانفراده ؛ لعدم إمكانية الترجيح بينهما من غير نظر في الأدلة الأخرى ، فإن رُجح أحدهما فيفيد الظن ، ولا يجوز إحداث قول ثالث مخالف لهما ورافع لما اتفقا عليه ؛ لأنه يُعد خرقا للإجماع ، أما إذا وافق كلٌّ واحد منهما من وجه وخالفه من وجه آخر ، فلا بأس بإحداثه على قول المتأخرين من العلماء[3] ، وهو اختيار ابن الحاجب[4] ، والظاهر أنه يفيد الظن في هذه الحال .

أما القسم الرابع فعلى من يقول بعدم حجيته فإنه لا يفيد عنده شيئا ، أما من يقول بحجيته فإنه يفيد عنده الظن على أقل تقدير[5] .

البند الثالث : تحقيق مدى علاقة مذهب الصحابي بالشك

أولا : من خلال نظرة المخالفين

كثيرون من خالف في هذا الأصل ولم يأخذ به ، حتى من علماء المذهب كابن الحاجب ، فإنه قال : « مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقا ، والمختار : ولا على غيرهم »[6] ، وهو كما يظهر جازمٌ بعدم حجيته غير شاكٍّ فيها ، وقد أكد ذلك بما استدل به على اختياره ، ومن جملة ما يستدل به هو وغيره من المخالفين ما يلي :

---

(1) عبد اللطيف السيد علي سالم ، **المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث** (ط1 ؛ الإسكندرية : دار الدعوة ، 1412 هـ - 1992 م) ، ص 92 ، 269 .

(2) عبد اللطيف السيد ، المرجع نفسه ، ص 92 وما بعدها .

(3) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 386 - 388 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 516 .

(4) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 39 .

(5) أي : قد يفيد الظن الراجح .

(6) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 .

1. إنه لا دليل عليه ، فوجب تركه ؛ وذلك لأن إثبات الحكم الشرعي من غير دليل لا يجوز[1] .

2. لو كان حجة على غيرهم لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره[2] ؛ إذ لا يُقدّر فيهم أكثر من كونهم الأعلم الأفضل[3] .

وأجيب بأنه لا يسلّم أنه لا يُقدّر للعِلّيّة غير الأعلمية والأفضلية ، بل العلة ظن السماع من صاحب الشرع ؛ لما عُلم من عادتهم الفتوى بالنص إلا نادرا ، والظن يتبع الأغلب . وعلى قوله ينبغي ألا يقلد مذهبه لو صرح بأنه أفتى بالرأي ، ثم إنّ بركة الصُّحبة ، والتخلق بالأخلاق النبوية ، توجب ظن إصابة الحق وعدم الخطأ في رأيهم[4] .

3. لو كان حجة لتناقضت الحجج بسبب اختلاف الصحابة[5] .

وأجيب بأن الترجيح أو الوقف أو التخيير يدفعه[6] .

4. لو كان حجة لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد ، وذلك باطل ؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليد غيره اتفاقا[7] .

وأجيب بأنه إذا كان حجة فلا تقليد ؛ لأنه يلزم ذلك لو لم يكن قول الصحابي حجة ، فإذا كان حجة صار مأخذا من مآخذ الحكم[8] .

5. إنّ الخطأ جائز على الصحابة ، وجواز الخطأ عليهم دليل على عدم حجية قولهم ، وكذلك إنما يجب اتباعهم إذا ثبتت عصمتهم ، ولم تثبت[9] .

وأجيب بأن الاقتداء بهم موقوف على ما ورد من التعبد بذلك كما وجب العمل بخبر الواحد[10] ، قلت : وكذلك يلزم من عدم اتباعهم لجواز الخطأ عليهم عدم اتباع المجتهدين غيرهم للعلة ذاتها ، والله أعلم ، وإنما صار قولهم حجة ؛ لأنهم أبعد الناس عن الخطأ كما سيأتي في سؤال ابن العربي في مخالفة المجتهد قول الصحابي .

هذا وإن الآمدي وهو من المخالفين ، نفى أن يكون لمذهب الصحابي مستند نقلي ، وهو بهذا يكون قد قضى على هذا الأصل بالكلية ، قال : « لا يسلّم أنّ مستنده النقل ؛ لأنه لو كان لأبداه ، وقد توعد النبي كاتم

---

(1) العضد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 236 .

(2) قال العضد : « واللازم منتف بالإجماع » ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 287 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 287 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 236 .

(4) ابن عبد الشكور ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 186 ، عبد العلي الأنصاري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 186 .

(5) وبه استدل الآمدي في الإحكام ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 203 ، وينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 287 .

(6) الآمدي ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 203 ، ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 287 .

(7) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 442 ، العضد ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 288 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 236 .

(8) العضد ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 288 ، الرهوني ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 236 .

(9) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 442 .

(10) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 442 .

العلم ، وهذا مستبعد من الصحابي ، فلم يبق إلا أنْ يكون عن اجتهاد ، وليس بحجة ؛ لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد ؛ لقوله ﷺ : « **فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ** »[1] ، وكذلك منتقض بأن مذهب التابعي ليس بحجة على من بعده »[2] . اهـ ، وقد أجبت على هذا في موضعه .

ويظهر من خلال موقف ابن الحاجب والآمدي اللذان يمثلان موقف المخالفين ، أنه لا القطعية ولا الظنية ولا حتى الشك لهم علاقة بهذا الأصل ، والظاهر من مذهبهما أنهما قاطعان بكونه غير حجة أصلا .

لكن عند تحرير المسألة وتقسيم الأصل إلى تلك الأقسام الأربعة ، يبدو أن القسم الأول منها والذي تقرر أنه نقلي ، يجب أن يكون محل اتفاق بين الجميع ؛ لاحتمال أن يكون الصحابي سمعه من النبي ﷺ ، أو ثبت عنده نسخ ، وما إلى ذلك من الاحتمالات[3] ، وهي كلها راجحة ، ومثل هذا الرجحان يمكن أن يقال في الإجماع السكوتي ؛ لاحتمال الرضا من الصحابة ، وهو أرجح من احتمال السخط ، والله أعلم .

يبقى القسمان الأخيران ، وقد قطع الإمامان بعدم الحجية ، فأعتقد أن لا نقطع بذلك في القسم الأخير منهما ، كما لا نقطع بحجيته أيضا ، بل نقول : إنّ حجيته ظنية ، والله أعلم .

ثانيا : من خلال نظرة الموافقين

كثير من الشافعية قالوا بحجية القسم الأخير ، وهو رأي الشافعي كما ينقلون عنه في القديم ، والصحيح عند التحقيق أنه يقول به في الجديد كذلك .

وقد ذكر كثير من الباحثين أن الذي حقق هذا الأمر هو ابن القيم في إعلام الموقعين والصواب أن الجويني هو أول من حقق ذلك في البرهان ، فقد قال رحمه الله : « وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديما ، ثم نُقل عنه أنه رجع عن ذلك ، والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس ؛ إذ لم يختلف قوله جديدا وقديما في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ، ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة »[4] . اهـ

---

(1) رواه الترمذي وابن ماجه عن زيد بن ثابت ﷺ ، وقال الترمذي : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » ، ينظر : الترمذي ، المصدر السابق ، أبواب العلم ، باب في الحث على تبليغ السماع ، رقم 2794 ، ج 4 ، ص 141 ، 142 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، المقدمة ، رقم 230 ، ج 1 ، ص 84 .

(2) الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 208 .

(3) قال العلائي : « وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة ﷺ كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أفعاله ﷺ » ، خليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي ت 761 هـ ، **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي (ط1 ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1416 هـ - 1996 م) ، ص 61 .

(4) الجويني ، **البرهان** (ط3 ؛ المنصورة : دار الوفاء ، 1992 م) ، ج 2 ، ص 891 ، وينظر : الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 ، 272 .

هذا تمام كلام الجويني ، وهو واضح بيّن في تفنيد الدعوى التي رُمي بها إمامه ، ثم جاء ابن القيم وأكد هذا الكلام فقال : « فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة ، وغاية ما يَتعلق به مَن نقل ذلك ، أنه يحكي أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جدا ؛ فإن مخالفة المجتهد الدليلَ المعيّنَ لما هو أقوى في نظره منه ، لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه ... »[1] ، ثم أعطى – رحمه الله – أمثلة على ذلك من الرسالة الجديدة برواية الربيع ، وقابلها بالنسخة القديمة ، ثم قال : « فهذا كلام الشافعي – رحمه الله ورضي عنه – بنصه ، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه ، بل كلامه في الجديد مطابق لهذا ، موافق له كما تقدم ذكر لفظه »[2] .

إذن فالشافعي يقول بمذهب الصحابي ولا يخالفه إلا لدليل أرجح عنده منه ، ومما يؤكد هذا الأخير أن ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي – مثلا – وكان مذهبه مخالفا لقول الصحابة ، فهل له اتباع الصحابة ؛ لأنهم أبعد عن الخطأ ؟ ولقوله ﷺ : « **اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** »[3] ؟ فأجاب بأنه : « يجب عليه أن يظن بالشافعي أنه لم يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي ، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي ، وهو محال ، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم ؛ لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا في البلاد ، فاختلفت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد ، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ، ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث ؛ لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين ، فلما أفضى فتاويهم الناسُ إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقرا ممهدا ، فصرفوا همهم إلى جمع الأحاديث ، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام ، ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا لدليل أقوى منه ، وهذا لم يسمّ فيه المذاهب بَكْرِيًّا ولا عُمَرِيًّا »[4] .

وليس الشافعي وحده – عند التحقيق – من يقول بمذهب الصحابي إذا لم يخالفه دليل أقوى منه ، بل إن ذلك عام في جميع المجتهدين ، فإن العز بن عبد السلام[5] سئل مرة عمن صح عنده مذهب أبي بكر أو غيره

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 120 .

(2) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 121 ، 122 ، أبو زهرة ، الشافعي ، المرجع السابق ، ص 273 – 275 ، البغا ، المرجع السابق ، ص 339 ، 340 .

(3) تقدم تخريجه .

(4) ينظر : المرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 ، 68 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 163 – 165 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 30 ، 31 .

(5) هو عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، المغربي أصلا الدمشقي مولدا المصري دارا ووفاة ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ، أخذ عن فخر الدين بن عساكر والآمدي وصحب ابن الحاجب ، ت 660 هـ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 84 ، 85 .

من علماء الصحابة في شيء ، فهل يعدل إلى غيره أم لا ؟ فأجاب بأنه : « إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله ، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف ، بل لا يحل ذلك في وضوح أدلتهم على أدلة الصحابة »[1] .

ولقد عمم في اللباب الأخذ بمذهب الصحابة على سائر المذاهب ، ولولا أنه قصد إلى الاختصار لذكر الكثير من الأدلة على ذلك ، قال رحمه الله : « ولعمري إن هذا هو الصحيح لو سَلِمَ[2] من كون العمل على خلافه ، فإن تفريعات العلماء الأئمة الراسخين في العلم كثير منها مستندة إلى أقوال الصحابة وعملهم ، ولو أخذنا نتتبع ما استَند إلى أقوالهم في الفروع كاد أن يجاوز الحصر ، وقد صار ذلك سنّة ماضية ، وشرطنا في هذا المجموع الاختصار ؛ فلذلك لم ننقل شيئا من ذلك »[3] ، وقال أبو زهرة بعد أن نقل النقول عن أصحاب المذاهب : « بهذا يتبين أن الأئمة الأربعة كانوا يتّبعون قول الصحابي ، ولكن وُجد مِن مقلديهم مِن بَعد ذلك مَن لم يَعتبر قول الصحابة حجة وتَمحّل في ذلك »[4] .

اتضح لنا مما سبق أن علماء المذاهب – عند التحقيق – على الاحتجاج بقول الصحابي المجتهد الذي لم يخالفه ما هو أقوى منه في الحجية ، فأما إذا خالفه ما هو أقوى منه تركه العالم المجتهد وصار إلى ما ترجح عنده .

هذا بالنسبة إلى المجتهد من العلماء ، أما العامي فله أن يقتدي بقول الصحابي عند تحققه أنه من القضايا الاجتهادية ، فإن لم يتحقق ذلك فالأسلم له أن يتَّبع ما ترجح عند المجتهدين من العلماء ؛ لتحقق مذاهبهم واستقرارها ، قال في المذكرة : « واعلم أن الذين قالوا : إن قول الخلفاء الأربعة وقول أبي بكر وعمر كغيرهم من الصحابة ، قالوا : إن المراد بالأمر بالاقتداء بهم هو المقلد ، وأما المجتهد العارف بالدليل فليس بمأمور بترك الدليل الظاهر له إلى قول غيره »[5] ، وقال في نشر البنود : « إن العامي يجوز له أن يقتدي بالمجتهد من الصحابة عند تحقق المعتمد ، أي : تحقق مذهب الصحابي[6] في المسألة ؛ لأن مذاهب الصحابة لم تثبت حق الثبوت ؛ لأنها نُقلت فتاوى مجردة ، فلعل لها مقيدا أو مخصصا أو مكمّلا لو انضبط كلام قائله لظهَر ، وهذا بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة ؛ للثقة بمذاهبهم ؛ لتدوينها ، فالعامي مأمور باتباع مذاهب الخلَف لأجل

---

(1) قال الحطاب : « وهذا مخالف لما تقدم ، أي : لأنه قيل : لعل هذا على مذهب من لا يرى الصحابي حجة » ، ينظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 30 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 165 .

(2) ضبطها المحقق بالضم والأصوب بالفتح .

(3) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 446 .

(4) أبو زهرة محمد بن أحمد ت 1394 هـ ، **أصول الفقه** (دط ؛ القاهرة : دار الفكر ، دت) ، ص 203 .

(5) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 166 .

(6) لا يفوتني أن أذكر ما نبه عليه الحطاب ، وهو أن الواحد من الصحابة عند قولنا : (مذهب الصحابي) لا مفهوم له ؛ لأن الخلاف جار فيما لم يجمعوا عليه ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي ت 954 هـ ، **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** (ط3 ؛ تونس : المطبعة التونسية ، 1333 هـ) ، ص 131 .

ذلك ، وإن كان نظر الصحابة أعلى وأتم ؛ لأنهم شاهدوا التنـــزيل وعرفوا التأويل ووقفوا من أحوال النبي ﷺ ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم ، فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة إليهم كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي »[1] .

وهذا الكلام لا يفهم منه أن العامي هو الذي يتحقق من مذهب الصحابي وينظر فيه ، بل هذا الأمر موكل لأهله وهم العلماء المجتهدون ، قال في المعيار في نوازل الجنائز : « نصَّ الأئمةُ المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أنَّ المقلدَ الصرفَ - مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحابِ وأكبرِ منا طبقةً وأعلى منـــزلةً وأطول يدًا - ممنوعٌ من الاستدلالِ بالحديثِ وأقوالِ الصحابةِ ﷺ ، بل ذلك عندهم من الأوَّلِيَّاتِ ، قالوا : وإنما يستعظمُ عدمَ استدلالِ المقلدِ بذلك ويُشَنِّعُ القولَ فيه الجُهَّالُ ، حتى نَقَلَ أبو بكر بن خير[2] أنَّ على تحريمه إجماعَ الأمةِ »[3] .

ومن خلال نظرة الموافقين - وما سبق أيضا من نظرة المخالفين - يتبين عدم تعلق الشك بهذا الأصل ، إلا فيما أجازه القائلون بالحجية للعامي عند تحقق مذهب الصحابي ؛ فإنهم - على ما يظهر من قولهم - لم يلزموه بتقليد أحد المذاهب ولا بتقليد ذلك الصحابي ، بل أجازوا له اتباعه والجواز كما هو معلوم من العبارات التي تفيد الإباحة ، وقد ذكرت آنفا ما يعتري الإباحة من الاستوائية التي تحاكي استوائية الشك ، إلا أن هذه الإباحة - والله أعلم - غير مستوية الطرفين عند التدقيق ، بل الراجح منهما تقليد أحد المذاهب بدليل قول الشنقيطي في النص السابق : « فالعامي مأمور باتباع مذاهب الخلَف لأجل ذلك ، وإن كان نظر الصحابة أعلى وأتم »[4] . والله الموفق ، وهو أعلم بالصواب .

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 216 .

(2) هو أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي المقرئ المحدث ، أخذ عن أبي بكر بن العربي وخلق كثير ، وعنه أبو الخطاب بن واجب ، ت 555 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 152 ، 153 .

(3) ينظر : الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 353 ، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني ت 1342 هـ ، **المعيار الجديد** المسمى **بالمعيار الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب** ، تحقيق عمر بن عبّاد (دط ؛ المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1417 هـ - 1996 م) ، ص 302 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 258 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 216 .

المطلب الثاني : الأصول الاجتهادية

تعرضت في المطلب السابق إلى أصول المذهب النقلية ، وحاولت التحقيق في مدى تعلق أصلي العمل النقلي ومذهب الصحابي بالشك ، وفي هذا المطلب أريد أن أعرج إلى أصول المذهب الاجتهادية ، والذي اخترته هذه المرة للتحقيق في مدى تعلقه بالشك هما أصلا الاستصحاب ومراعاة الخلاف ، ومن الممكن إدراج المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وبعض صور القياس في هذه الدراسة ؛ لوقوع الاحتمال أوالتوسط فيها ، ولكني أقتصر على ما اخترت حتى لا أطيل .

* * *

الفرع الأول : مدى تعلق الاستصحاب بالشك

البند الأول : تعريف الاستصحاب وبيان أقسامه

أولا : تعريف الاستصحاب لغة

الاستصحاب في اللغة هو طلب الصُّحبة ، تقول : اسْتَصْحَبَ الرَّجُلَ إذا دعاه إلى الصحبة[1] وكل شيء لازم[2] شيئا فقد استصحبه[3] .

واستصحبتُ الكتابَ وغيرَهُ : حملتُه صُحبتي ، ومن هنا قيل : استصحبتَ الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا ، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[4] .

ثانيا : تعريف الاستصحاب اصطلاحا

عُرّف الاستصحاب بتعاريف منها :

1. اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[5] .
2. هو أن الحكم قد كان و لم يظن عدمه ، وكلما هو كذلك فهو مظنون البقاء[6] .

---

(1) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 4 ، ص 1401 ، الفيروزآبادي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 91 .

(2) في العين والصحاح (لاءم) بدل (لازم) ، الفراهيدي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 3 ، ص 124 ، الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، 162 .

(3) الفراهيدي ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 3 ، ص 124 ، الجوهري ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 1 ، 162 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 4 ، ص 2401 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 .

(4) الفيومي ، المصدر نفسه ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 .

(5) بهذا عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 447 .

(6) بهذا عرفه الرهوني في تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 225 .

الملاحظ على هذين التعريفين شمولهما لمعنيي الاستصحاب ، وهما : استصحاب الثبوت ، واستصحاب العدم ، فالأول يمكن تقديره على هذا النحو : اعتقاد كون الشيء الموجود أو المنعدم في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوت وجوده أو عدمه في الحال أو الاستقبال ، والثاني يمكن تقديره على هذا النحو : هو أن الحكم قد كان موجودا أو منعدما ، ولم يظن عدم وجوده أو عدمه ، وكلُّما هو كذلك فهو مظنون البقاء على ما كان عليه من وجود أو عدم . وهذان المعنيان اللذان ذكرت للاستصحاب قد صرح بهما في قرة العين ، وذكر أن استصحاب العدم – وهو العدم الأصلي – متفق عليه ، وأن استصحاب الثبوت مختلف فيه[1] .

ثالثا : أقسام الاستصحاب

للاستصحاب إجمالا قسمان كما تبين من قرة العين ، وهما : استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي ، واستصحاب ما ثبت في الزمان الأول إلى الزمان الثاني[2] ، والقسم الأول يشتمل على أقسام فرعية[3] وهي :

1. استصحاب البراءة الأصلية أو الإباحة العقلية ، وهو القسم الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب ، وهو يدرك بالعقل عند طائفة وبالشرع عند أخرى ، ومعنى البراءة الأصلية : دلالة العقل على انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الأنبياء عليهم السلام ، فلا تكليف قبل ورود الشرائع ، ومثال هذا القسم كما لو قال الحنفي بوجوب الوتر ، فيقول المالكي بعدم وجوبه ؛ لأن الأصل براءة الذمة من إيجاب صلاة سادسة ، فمن ادعى وجوبها فعليه الإثبات بالدليل ، ومثاله أيضا عدم وجوب صيام صفر مثلا ؛ لأن الأصل براءة الذمة منه فيستصحب الحال في ذلك[4] .

2. استصحاب مقتضى الدليل إلى أن يرد المغيّر ، كاستصحاب النص إلى أن يرد الناسخ واستصحاب العموم إلى أن يرد المخصص واستصحاب الإطلاق إلى أن يرد التقييد[5] .

أما القسم الثاني وهو استصحاب ما ثبت في الزمن الأول إلى الزمن الثاني فليس له أقسام فرعية ، وهو ما يعبر عنه باستصحاب ما دل الشرع والعقل على ثبوته ودوامه لوجود سببه كدوام الملك إذا حصل سببه ، ودوام شغل الذمة الثابت بالالتزام أو الإتلاف مثلا حتى تثبت براءتها ، وكدوام الزوجية إذا ثبت الزواج ، ونحو ذلك[6] .

---

(1) الخطاب ، قرة العين ، المصدر السابق ، ص 146 ، 147 .

(2) المصدر نفسه ، ص 146 ، 147 .

(3) هكذا قال الهده في حاشيته على قرة العين ، ينظر : محمد بن حسين الهده السوسي التونسي ، **حاشية السوسي على قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** ، مطبوع مع **قرة العين** (ط3 ؛ تونس : المطبعة التونسية ، 1333 هـ) ، ص 147 .

(4) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 618 – 621 ، الباجي ، المنهاج ، المصدر السابق ، ص 32 ، 33 ، محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 159 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 133 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 229 .

(5) ينظر : الباجي ، المنهاج ، المصدر نفسه ، ص 32 ، الهده السوسي ، المصدر السابق ، ص 147 ، علال الفاسي ، المصدر نفسه ، ص 134 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 231 .

(6) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 160 ، علال الفاسي ، المصدر نفسه ، ص 133 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 230 .

وهذه الأقسام الثلاثة هي ما اقتصر عليها في الآيات البينات[1] ، وهناك قسمان آخران كذلك يُذكران في أقسام الاستصحاب وهما :

1. استصحاب حال الإجماع على حكم في محل النـــزاع ، بأن أُجمع على حكم في حال من الأحوال ، واختلف في ذلك في حال أخرى ، كإجماعهم على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء ، فإذا رأى الماء وهو يصلي فهل تكون صلاته صحيحة بناء على صحتها لو لم ير الماء ، وذلك عملا باستصحاب دليل الإجماع ؟ أم نقول ببطلانها لتغير الحالة التي انعقد عليها الإجماع ؟ في ذلك قولان للفقهاء والأصوليين[2] .

2. الاستصحاب المقلوب أو مقلوب الاستصحاب أو معكوسه ؛ لأنه عكس الأقسام السابقة ؛ فهو : إثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه[3] ، ويمثل له بالصاع والمد والأحباس كما مر معنا في أدلة عمل أهل المدينة ؛ إذ أن ثبوت الصاع والمد والأحباس في الزمن الحاضر يقتضي ثبوتها في الزمن الماضي ، وانتفاء غيرها في الزمن الحاضر يقتضي انتفاء غيرها في الزمن الماضي كذلك إلا أن يثبت خلافه[4] .

البند الثاني : موقف المالكية من الاستصحاب

أولا : عرض أقوال المالكية في الاستصحاب

يعتمد المالكية – تقريبا – على جميع أنواع الاستصحاب التي مرت معنا ، فالنوع الأول ، وهو استصحاب البراءة الأصلية حجة عندهم ، وكذلك هو حجة عند غيرهم ، أي : عند من يقول بأنه لا حكم إلا بالشرع ، وخالف المعتزلة بناء على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين ، فالجمهور يستصحب البراءة وانتفاء الأحكام عن الأشياء ، والمعتزلة يستصحبون الحكم عليها عن طريق العقل بالتحسين أو التقبيح ، وذهب البعض – كما سيأتي – إلى استصحاب الحكم عليها عن طريق الشرع .

ومن حجج الجمهور على مذهبهم قوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء : 15] ، وانتفاء الأحكام السمعية عندهم يُدرك بدليل العقل قبل ورود السمع ، أي : إن العقل هو الذي دلّ على براءة الذمة من أيّ تكليف قبل ورود السمع ، ولذلك يعرفون البراءة الأصلية بدلالة العقل على انتفاء الأحكام السمعية

---

(1) العبادي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 248 – 250 .

(2) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 160 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 134 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 231 .

(3) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 254 ، علال الفاسي ، المصدر نفسه ، ص 134 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 233 .

(4) ينظر : ص 81 ، 82 من البحث .

في حقنا قبل ورود الشرائع ، فلا تكليف قبل ورودها[1] ، قال الباقلاني : « إنها تُعلم بالعقل لو لم يَرد السمع ، ولا يصح أن تُعلم بالسمع لو لم تَثبت بالعقل ، فصارت إضافتها لأجل ذلك إلى العقل أولى »[2] ، وبقوله هذا يتلقع استشكال استدلال الجمهور على حجية البراءة الأصلية بالنصوص .

وهذه البراءة التي قرروها تستصحب إلى أن يرد السمع ، فإذا وردَ وأوجب خمس صلوات وصوم شهر رمضان مثلا ، فإن إيجاب صلاةٍ سادسة وصومِ شوال مستصحب فيه حكم النفي ؛ وذلك للقطع بعدم الوارد فيه من الشرع[3] .

هذا وإن البراءة الأصلية أصل من أصول المذهب ، والراجح كما في نشر البنود أن استصحابها يعدّ من باب الاستدلال[4] .

ومما مضى يظهر أن القول بانتفاء الأحكام السمعية وعدم الحكم على الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع تحلل أو حرمة راجعٌ إلى التوقف ، وهو ما يذهب إليه جمهور المالكية[5] ، وخالف أبو الفرَج والأبهري منهم ، فذهب أبو الفرَج[6] إلى أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة : 29] ، وقوله : ﴿ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه : 50] ، فالآيتان دلّتا على الإذن قبل ورود الشرائع[7] ، ولقد ضعّف ابن العربي الاستدلال بالآية الأولى على الإذن ، وذكر أنها جاءت للتنبيه على القدرة المهيِّئة لها للمنفعة والمصلحة ، وأن جميع ما وضع في الأرض إنما هو لحاجة الخلق ، والباري تعالى غني عنه متفضل به ، وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة ولا جواز التصرف ؛ فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارش والحطام ، فلا يباح من تلك الجملة شيء إلا بتبيينه وتعيينه[8] .

---

(1) الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، 217 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 257 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 133 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 229 .

(2) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، 172 .

(3) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 425 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 253 .

(5) وهو قول أبي الحسن الأشعري ، وأبي بكر الصيرفي ، وأبي علي الطبري ، ينظر : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ت 606 هـ ، المحصول من علم الأصول ، تحقيق د / طه جابر العلواني (ط1 ؛ السعودية ، 1399 هـ - 1979 م) ، ج 1 ، ص 210 ، الشيرازي ، التبصرة ، المصدر السابق ، ص 532 .

(6) وكذلك هو مذهب معتزلة البصرة والقاضي أبي حامد وطائفة من فقهاء الشافعية والحنفية ، ينظر : الرازي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 209 ، الشيرازي ، المصدر نفسه ، ص 533 .

(7) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 88 ، 92 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 263 .

(8) ينظر : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت 543 هـ ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد البجاوي (ط1 ؛ دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ - 1957 م) ، ج 1 ، ص 13 - 15 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 266 ، 267 .

وذهب الأبهري[1] إلى أن الأصل الحظر بدليل قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [المائدة : 4] ، ومفهومُها أن المتقدم قبل الحلّ التحريمُ ، وقوله أيضا : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : 1] ، ومفهومها أنها كانت قبل ذلك محرّمة ، فدل ذلك على أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع كان على الحظر[2] .

لكن الجمهور من المالكية كما ذكرت على التوقف[3] ، فلا حكم تنجيزيا يتعلق بنا قبل الورود لا بإباحة ولا بحرمة كما ذكر حلولو عن الأبياري[4] ، وفي إيضاح المحصول وغيره أن المراد بنفي الحكم عدم العلم به ، أي : أن لها حكما آنذاك ولكن لا نعلمه[5] ، وقال في المحصول : « من قال بالوقف تارة يفسر بأنه لا حكم ، وليس هذا بوقف قطعا ، وتارة بأنه لا ندري أهناك حكم أم لا ؟ وإن كان هناك حكم فلا ندري أنه إباحة أو حظر ؟! »[6] .

هذا في أصل الأشياء قبل ورود الشرع ، أما بعد وروده فينتهي استصحاب البراءة الأصلية[7] ، وعندئذ يُنظر في الأدلة إذا تعارضت أو عُدمت ولم يظهر لنا نص بخصوصها ، فالحكم الأصلي فيها قبل عروض ما تخرّج لأجله عن ذلك الأصل هو المنع ، كراهةً أو تحريمًا في الضّارّ على قدر رتبته في الضرر ، كأكل التراب وشرب التنباك وشمّه ؛ لقوله ﷺ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[8] ، أي : في ديننا . والأصل في المنافع الإذن ، ندبًا أو وجوبًا على قدر مصلحته ، كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه ؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان : ﴿ هُوَ الذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ [البقرة : 29] ، ولا يمتن سبحانه إلا بجائز فيه نفع[9] ، قال في المراقي :

وَالحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ

وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ المَنْعُ[10]

---

(1) وهو مذهب معتزلة بغداد ، وطائفة من الإمامية ، وأبي علي بن أبي هريرة من الشافعية ، الرازي ، المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 209 ، 210 ، الشيرازي ، التبصرة ، المصدر السابق ، ص 532 ، 533 .

(2) المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 58 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 88 ، 92 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 263 .

(3) وقد صرح بهذا الباجي في الإحكام ، الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 608 ، 609 .

(4) ينظر : عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 253 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 263 .

(5) المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 60 ، 61 .

(6) الرازي ، المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 210 ، 211 .

(7) إبراهيم اللقاني المالكي ت 1041 هـ ، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى** ، تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي (دط ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1423 هـ - 2002 م) ، ص 165 .

(8) رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ﷺ ، وفي الزوائد - نقلا عن محقق سنن ابن ماجه - أن فيه انقطاعا ، ينظر : ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم ، 2340 ، 2341 ، ج 2 ، ص 784 .

(9) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 451 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 266 .

(10) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 .

ويظهر أنه لا فرق بين من يقول بأن الأصل في الأشياء هو البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ويتوقف في الحكم ، ومن يقول بأن الأصل الإباحة ؛ لأن كليهما يفيد استواء الفعل والتَّرك الذي يفيد معنى الإباحة ، لكن الفرق بينهما كما في نشر البنود أن الإباحة المستفادة على أصالة العدم عقلية ، والمستفادة على أصالة الإباحة شرعية[1] ، ولذلك يعبر بعضهم عن البراءة الأصلية بالإباحة العقلية[2] .

والنوع الثاني من الاستصحاب ، وهو استصحاب مقتضى الدليل من عموم وخصوص ونَصِّيَّة إلى أن يرد المغيِّر ، حُجّةٌ عند المالكية كذلك ، غير أن بعضهم كالأبياري[3] لم يعده من قبيل الاستصحاب بحال ، وأن تسميته بالاستصحاب مجرد تجوز في العبارة ؛ لأن ثبوت الحكم فيه مستند إلى الدليل من لفظه لا إلى الاستصحاب[4] ، قال : ومن يطلق عليه اسم الاستصحاب لا يناقش في ذلك[5] .

والنوع الثالث ، وهو استصحاب ما ثبت في الزمن الأول إلى الزمن الثاني ، حجة مطلقا متفق عليها عند المالكية ، وقال غيرهم : ليس بحجة مطلقا وهم المتكلمون ، وقيل : هو حجة في الدفع لا في الرفع ، وهو قول أكثر المتأخرين من الحنفية ، وتتضح مقالتهم هذه بمثال المفقود ؛ فإن استصحاب حياته يستلزم ألا يرثه غيره من الورثة ، ويستلزم كذلك أن يرث هو من يموت منهم ، فميراث الورثة منه كان الاستصحاب دافعا له فأُعمل ، وعدم ميراثه منهم كان الاستصحاب رافعا له فأُهمل ، وسبب الإعمال في الأول دون الثاني هو تحقيق قاعدة : (**الأصل بقاء ما كان على ما كان**) ؛ فإن الإعمال في الأول يبقي ما كان على ما كان عليه ، والإعمال في الثاني يُثبت له ملكا جديدا ، فلا يبقي ما كان على ما كان عليه ، ومن ثَمّ أُهمل[6] .

وذكر في البحر المحيط أمثلة للشافعية عن هذا القسم ، وقال بأنها كثيرة في مذهبهم ، وجاء فيه أن بعض الحنفية قال : « إن هذا القسم يصح حجة على الخصم في موضع النظر ، ويجب العمل به عند عدم الدليل ، ولا يجوز تركه بالقياس ... »[7] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 253 .

(2) ينظر مثلا : محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 159 .

(3) ومثله الجويني والرازي من الشافعية ، ينظر : الجويني ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ص 171 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 254 .

(5) وبهذا أيضا قال الجويني ، ينظر : الجويني ، البرهان ، المصدر السابق ، ج 2 ص 171 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 254 .

(6) ينظر : الزركشي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 15 ، العبادي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 253 ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، **غاية الوصول شرح لباب الأصول** (دط ؛ بيروت : شركة مكتبة أحمد بن سعد النبهان ، 1942 م) ، ص 138 ، 139 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 133 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 230 .

(7) والقائل هو أبو منصور الماتريدي ، ينظر : الزركشي ، المصدر نفسه ، ج 8 ، ص 15 .

أما النوع الرابع ، وهو استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، فليس حجة عند جمهور المالكيين خلافا لبعضهم كابن رشد الجد[1] وابن الحاجب[2] ، والجمهور من العلماء غير المالكية على أنه ليس بحجة كذلك[3] .

ومن أقوى حجج الجمهور أنّ تقدُّم الإجماع لا يوجب الإجماع في موضع الخلاف ، واستصحابه لا يقوم لا على دليل عقلي ولا على دليل شرعي[4] .

إلا أن الناظر في فروع المالكية كمسألة التيمم يجد أن مالكا وأصحابه يستصحبون الإجماع فيها ، وهو منصوص عليه في المدونة والمختصر[5] ، وكمسألة الرعاف أيضا ، فإن المالكية تقول : إنه لا ينقض الوضوء لإجماعنا أنه متطهر قبل الرعاف ، فنستصحب الطهارة بعده حتى يدل دليل على النقض ، إلا أن هذا النوع من الاستصحاب قلّما يتمّ ، وهو أضعف من سابقِيه كما ذكر في مفتاح الوصول[6] .

أما النوع الخامس ، وهو معكوس الاستصحاب فقد اعتمده المالكية في الوقف الذي لا يُعرف أصل مصرفه وشروط واقفه ، فيوجد في الحاضر يصرف على نمط معيّن فيحكم باستصحاب هذه الحالة في الماضي حتى يثبت خلافها[7] .

هذا النوع من الاستصحاب حجة عند بعض القرويين والأندلسيين من المالكية كما يظهر من كلام حلولو حيث يقول : « ومن أمثلته ما وجدته لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا ، من أن الحبس إذا جهل أصل مصرفه ووجد على حاله فإنه يجري عليها ، ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل ، فهذا دليل على أنه حجة عندهم »[8] .

---

(1) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، فقيه أصولي ، أخذ عن ابن رزق وغيره ، وعنه ابنه أحمد وعياض وغيرهما ، له : البيان والتحصيل والمقدمات والممهدات وغيرهما ، ت 520 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 129 .

(2) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 614 ، 615 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 226 .

(3) والذين خالفوا هم : المزني وأبو ثور وداود والصيرفي وابن سريج وابن خيران وابن علي القطني وأبو الحسين بن القطان وكان شديد القول به ، واختاره الآمدي ، ينظر : الباجي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 614 ، 615 ، الآمدي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 185 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 20 .

(4) الباجي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 615 .

(5) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت 179 هـ ، **المدونة الكبرى** ، برواية سحنون بن سعد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم (دط ؛ دار الفكر ، 1406 هـ - 1986 م) ، ج 1 ، ص 50 ، خليل ، المختصر ، المصدر السابق ، ص 25 .

(6) التلمساني ، المصدر السابق ، ص 90 .

(7) علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 135 .

(8) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 255 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 233 .

وممن لا يرى حجية هذا النوع من المالكية أبو عبد الله محمد السنوسي[1] كما جاء في المعيار[2] ، وفي رد بعض الشافعية[3] على هذا النوع قال : إن المحتج به يقول : لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس ؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، وإذا كان غير ثابتا أمس يلزم عدم ثبوته اليوم استصحابا للعدم ، وليس كذلك ؛ لأنه ثابت الآن فيلزم ثبوته أمس[4] ، ويرِد المنع على هذا الاستدلال في مقدمتين منه فيقال : إن قولك : يلزم من عدم ثبوته أمس عدم ثبوته اليوم ممنوع ؛ إذ الفرض أنه ثابت اليوم ، وقولك : إذا ثبت اليوم يلزم ثبوته أمس ممنوع ، بل يثبت اليوم ولا يلزم ثبوته أمس ، وعدم ثبوته أمس لا يقدح إلا باستصحاب ذلك العدم وقد علمت دفعه[5] .

ولكن قد يجاب على هذا بأن الثبوت قد يعني ما ثبت وجوده أو ما ثبت عدمه ؛ لأن الحبس مثلا إذا جُهل أصل مصرفه ووجد يصرف على حال دون حال ، فالحال التي وُجد عليها هي الحال الثابتة من حيث الوجود ، والحال التي لم يوجد عليها هي الحال الثابتة من حيث العدم ، فإذا تقرر هذا زيد في عبارة الاستدلال بعض الإيضاح ، فيقال : إنه لو لم يكن الأمر الثابت في الزمن الحاضر ثابتا في الزمن الماضي ، لكان غير ثابت في الزمن الماضي ؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، وإذا كان غير ثابت في الزمن الماضي اقتضى باستصحاب العدم الأصلي أن يكون الآن غير ثابت ، لكنه ثابت الآن ، فدل على أنه كان ثابتا في الزمن الماضي أيضا عن طريق مقلوب استصحاب ما ثبت في الزمن الأول ، وإذا كان الأمر غير ثابت في الزمن الحاضر دل على أنه لم يكن ثابتا في الزمن الماضي أيضا ، وذلك عن طريق مقلوب استصحاب العدم الأصلي ؛ لأنه لو لم يكن الأمر غير الثابت في الزمن الحاضر غير ثابت في الزمن الماضي ، لكان ثابتا في الزمن الماضي ، وإذا كان ثابتا في الزمن الماضي اقتضى باستصحاب الثبوت أن يكون الآن ثابتا ، وليس كذلك ؛ لأنه الآن غير ثابت .

إلا أن جانب القوة في رد المخالف هو قوله : « بل يثبت الآن ولا يلزم ثبوته أمس » ؛ وذلك لتغير الأحوال وتبدلها ، ولكن كما ذكرت في العمل أن الاستدلال به في مثل الأحباس والمكاييل لا سبيل إلى تضعيفه ؛ لوجود النقل المتصل ، والله أعلم . وقد احتج به الشافعية في غير ما موضع ، ذكر منها في البحر ثماني مسائل ، وقال بأن لها نظائر[6] ، وزعم

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسني السنوسي ، أخذ عن والده وأخيه لأمه علي التالوتي ومحمد بن العباس وغيرهم ، وعنه الملالي وابن صعد والزواوي وغيرهم كثير ، له : العقائد الكبرى والوسطى والصغرى وصغرى الصغرى مع شروحها وشرح لامية الجزري وغيرها ، ت 895 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 266 .

(2) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 296 .

(3) وهو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكَوْراني في شرحه على جمع الجوامع .

(4) حسن العطار ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 391 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 255 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 233 .

(5) العبادي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 257 .

(6) الزركشي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 25 ، 26 .

في غاية الوصول نقلا عن بعض فقهاء الشافعية أنهم لم يأخذوا به إلا في مسألة واحدة ، وهي مسألة من اشترى شيئا فادّعاه غيره وأخذه بحجة مطلقا ، فإنه يثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت الآن فيما قبل ذلك ؛ لأن البينة لا توجِد الملك بل تُظهره ، فيجب أن يكون سابقا على إقامتها ، ويقدّر له لحظة لطيفة ، ومن المحتمل انتقال الملك من المشتري إلى المدعي ، ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه ، على أنّ في هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده بعضهم[1] ، وقال : إنه الصواب المتعين والمذهب الذي لا يجوز غيره[2] . لكن هذا التخصيص بهذه المسألة مردود بما ورد في البحر المحيط من عمل الشافعية به في عدد من المسائل[3] .

والملاحظ مما سبق أن مقلوب الاستصحاب يكون إما مقلوب استصحاب العدم ، وإما مقلوب استصحاب الثبوت ، فما هو منعدم الآن يدل على أنه كان منعدما أمس ، وما هو ثابت الآن يدل على أنه كان ثابتا أمس ، ولا يتصور أن يكون من معنى المقلوب استصحاب مقلوب مقتضى الدليل إلا في عمل أهل المدينة وما في حكمه .

والكلام في موقف المالكية وغيرهم من الاستصحاب بأنواعه يجر إلى البحث في استمرار الشرائع السابقة ، هل هي شرع لنا أم لا ؟ والذي تقتضيه أصول مالك هو أنها شرع لنا كما قال القاضي عبد الوهاب ، وهذا هو المعبر عنه بقولهم : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[4] .

ثانيا : شروط المالكية في العمل بالاستصحاب

يشترط المالكية للعمل بهذا الأصل شروطا :

1. ألا يُنظر فيه إلا عند عدم وجود الحكم في الأدلة المتفق عليها ، ولذا قال في الكافي[5] : « الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يَطلب حكمها في الكتاب ثم في السنّة ثم في الإجماع ثم في القياس ، فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل البقاء ، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته »[6] .

وهذا الشرط حتى لا يعارض الاستصحاب دليلا منصوصا عليه ؛ فإنه لا يُعمل به إلا بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد في طلب المنصوص والبحث عنه ، فإن لم يوجد فهو حجة عندئذ ، وهذا الشرط – في الحقيقة – يراعى مع جميع الأدلة ، ولا يختص بالاستصحاب[7] .

---

(1) المقصود ببعضهم : البلقيني .

(2) الأنصاري ، المصدر السابق ، ص 138 ، 139 .

(3) الزركشي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 25 ، 26 .

(4) علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 135 .

(5) صاحب الكافي هو الخوارزمي .

(6) الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 227 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 14 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 135 .

(7) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 253 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 229 .

2. فإن لم نجد حكم الحادثة في الأدلة السابقة وأخذنا حكمها من الاستصحاب ، فإنه يشترط ألا يعارض الغالب الأصل في استصحاب العدم الأصلي ، وفي هذا الشرط خلاف ، فقيل : يُقدّم الأصل على الغالب ، وقيل : يقدم الغالب على الأصل ، ومثاله اختلاف الزوجين في النفقة ، حيث تدّعي الزوجة أن زوجها لا ينفق عليها ، ويدّعي هو النفقة ، فالغالب دفعها لها ، والأصل بقاؤها في ذمة زوجها[1] .

وقد اتفق العلماء على تقديم الأصل على الغالب في مسائل ، كالدعاوى فإن الأصل براءة الذمة ، والغالب المعاملة ، واتفقوا في مسائل أخرى على تقديم الغالب على الأصل ، كالبينة فإن الغالب صدقها ، والأصل براءة الذمة[2] .

البند الثالث : تحقيق مدى علاقة الاستصحاب بالشك

أولا : من خلال الاستدلال عليه أصوليا

يستدل علماء الأصول من المالكية على صحة الاستصحاب بأدلة كثيرة ، كاستدلالهم على صحة البراءة الأصلية أو الإباحة العقلية بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء : 15] ، أي : ولا مثيبين كذلك ، والثواب والعقاب لازما التكليف ، وانتفاء اللازم في الآية دليل على انتفاء التكليف الذي هو وجود الحكم ، وقد استغنى الله في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله ، وهو العذاب الذي هو أظهر في تحقيق معنى التكليف ؛ لأن العقاب لا يكون إلا على شيء مُلْزَم من فعل أو ترك ، والثواب يكون على ذلك تارة ، ويكون على غيره تارة أخرى[3] .

قد يقال : إنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف ؛ لاحتمال أن يكون المكلف أطاع فامتثل للحكم فلا تعذيب ، فيقال : لو كُلِّف الناسُ قبل البعثة لعصوا ، عملا بالغالب عليهم وهو العصيان ، ولو عصوا لعُذّبوا ، فالعذاب لازم العصيان ، والعصيان لازم التكليف ، ولازم اللازم لازم ، أي : فالعذاب لازم التكليف ، إذن فانتفاء اللازم الأخير يقتضي انتفاء الملزوم الأول ، والعلاقة علاقة تعد ، كما نقول : إن الألف ينبني على الباء ، والباء تنبني على الجيم ، فالألف لا محالة منبنية على الجيم[4] .

واستدل المالكية على البراءة أيضا بقوله تعالى : ﴿ **فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ** ... ﴾ [البقرة : 275] ، ووجه الدلالة في الآية أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة

---

(1) أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام عز الدين السلمي ت 666 هـ ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (ط2 ؛ دار الجيل ، 1400 هـ - 1980 م) ، ج 2 ، ص 54 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 454 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 253 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 229 ، 230 .

(2) القرافي ، المصدر نفسه ، ص 454 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 253 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 229 ، 230 .

(3) القرافي ، المصدر نفسه ، ص 88 ، 94 ، عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 253 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 264 .

(4) ينظر : القرافي ، المصدر نفسه ، ص 94 .

من الربا قبل تحريمه فبينت الآية أن ما اكتسبوه منه قبل ورود الشرع بتحريمه على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه[1] .

واستدلوا عليها أيضا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : 115] ، ووجه الدلالة في هذه الآية أن النبي ﷺ لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : 113] ندموا على استغفارهم للمشركين ، فبينت الآية الأولى أن استغفارهم لهم قبل ورود السمع بتحريمه على البراءة الأصلية مباح لا إثم عليهم فيه ولا حرج ، حتى بيّن الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا[2] .

والاستدلال بهذه الآيات على ما فيها من ظني وقطعي الدلالة يفيد حجية الاستصحاب ؛ لأن الأصول كما تثبتُ بالقطعيات تثبتُ بالظنيات ، وهذا الكلام قد مر معنا في العمل وقول الصحابي ، ولعل أقوى استدلالاتهم الأول ؛ فهو استدلال باللازم ، واللازم دلالته قطعية وقد تكون ظنية كما في شرح التنقيح[3] .

ومما يستدلون به على هذا الأصل عموما أن ما تحقق وجوده أو عدمه في حال و لم يُظن طرُوّ معارض يزيله ، فإنه يستلزم ظن بقائه ضرورة ، ولولا ذلك لما ساغ للإنسان مراسلة من فارقه[4] .

ومن استدلالاتهم أيضا عليه أنه لو شك هل تزوج أم لا ؟ حرم الاستمتاع بها إجماعا ، ولو شك هل طلق أم لا ؟ لم تحرم ، ولا فارق بينهما إلا استصحاب عدم الزوجية في الأولى واستصحاب الزوجية في الثانية ، فحصل الظن بصحة الاستصحاب[5] .

هذه بعض الأدلة التي يستدل بها المالكية وموافقوهم على صحة دليل الاستصحاب ، وقد رأينا أن القول بالبراءة عند جمهور العلماء – المالكية وغيرهم – راجع إلى توقفهم في الحكم على الأصل بالحظر أو الإباحة ؛ لتعادل الأدلة وتساويها عندهم ، والتوقف سببه الحقيقي هو الشك ، قال في الحلال والحرام : إن منشأ التوقف الريبة ، ومنشأ الريبة الشك[6] ، وقال في قواعد الأحكام : « فإذا تعارض دليلان ظنيان فإن وجدنا من أنفسنا الظن المستند إلى أحد الدليلين حكمنا به وإن وجدنا الشك والتردد على السواء وجب

---

(1) محمد الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 159 ، 160 .

(2) المصدر نفسه ، ص 160 .

(3) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 25 .

(4) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 226 .

(5) ابن الحاجب ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 284 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 447 ، الرهوني ، المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 226 .

(6) الوليدي ، المصدر السابق ، ص 65 .

التوقف »[1] ، وبهذا التوقف يتبين وجه العلاقة بين الشك والبراءة الأصلية ، وهي علاقة بديهية يستحيل إنكارها ، ولا يعني هذا أن استصحاب البراءة يفيد الشك ، بل إنه يفيد الظن وهو ما صرّح به ابن الحاجب والقرافي[2]، وإفادته لذلك إنما هي بذاته ، ومعنى قولي : (بذاته) ، أن بعض الأحكام تُستفاد ظنيتها ليس من ذات أدلتها بل من أدلة أخرى ، وذلك كالحكم بأن القرء معناه الطهر ، فإنه لم يستفد ذلك من كلمة القرء ، وإنما يستفاد من أدلة أخرى ترجح معنى الطهر ، والكلمة إنما تفيد الشك وحسب ، وبعض الأحكام تُستفاد ظنيتها من ذات أدلتها كالأحكام المستفادة من أخبار الآحاد والأقيسة وظواهر النصوص ؛ إذ كلها يفيد الظن ، واستصحاب البراءة الأصلية من هذا القبيل .

والذي تحقق وجوده في حال من الأحوال و لم يُظن طروّ معارض يزيله ، وإنما غايته أنه قد يُشك في بقائه أو زواله فإنه إن لم يُظن طروّ ما يزيله فبالضرورة يُظن أنه باق ، وإذا شك في زواله فإن بقاءه ثابت بيقين ، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك فيستصحب البقاء ، ومثل الذي يُتحقق وجوده و لم يظن طروّ معارض يزيله الذي يُتحقق عدمه و لم يُظن طروّ معارض يزيله فإنه يستصحب عدمه ؛ لظن ذلك ، ومنه فإن الاستصحاب في كلا الحالين : الوجود والعدم كان متعلقه – كما هو واضح – الظن لا الشك .

وأقول كذلك : إن ما ثبت عدمه كالتخصيص أو التقييد أو النسخ فإن الأصل نقيضه وهو العموم أو الإطلاق أو النصية ، فعن الأول قال الباجي : « اللفظ ... وجب النظر فيه ، فإذا غلب على الظن تعريه من القرائن حُمِل على عمومه ، ولا يُحكم بذلك قبل النظر فيه ولا قبل أن يغلب على الظن تعريه من قرائن التخصيص ، هذا الظاهر من قول أصحاب الأصول . وقال أبو بكر الصيرفي : يُحمل على العموم بوروده .

والدليل على ما نقوله أن الذي اقتضى العموم تجردُ هذه الصيغة عما يخصّها ؛ لأنها إذا وردت غير متجردة من دلائل التخصيص لم تقتض العموم ، ولا يُعلم تجردها عما يخصها إلا بالنظر ، ولا يجوز اعتقاد عمومها قبل النظر والبحث ، يدل على ذلك أن الشهادة لما كانت بينة عند التجرد من الفسق لم يُحكم بكونها بينة قبل البحث عن حالها ، فكذلك هاهنا »[3] .

فانظر كيف لم يجعل – رحمه الله – لاستصحاب العموم تعلقا بالشك ، بل ذكر أن له تعلقا بالظن ، لا بل بغلبة الظن ، وذكر أنه لا يجوز استصحاب ذلك العموم قبل النظر فيه ، وقبل أن يغلب على الظن تعريه من قرائن التخصيص . إلا أن مِن العلماء مَن حمله على عمومه ولو مع الشك كأبي بكر الصيرفي ، وأولى أن لا

---

(1) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 53 .

(2) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 447 .

(3) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 143 ، 144 ، وينظر : الجويني ، التلخيص ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 162 – 166 ، الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 157 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 603 ، 604 .

يحمل على العموم مع الوهم[1] ، فإن احتمال التخصيص يقنع فيه بأي دليل ولو كان ضعيفا أو متوسطا ، فإن شك في عدم التخصيص خص وكذلك إن توهم عدمه ، ولا يُحكم بالعموم إلا إذا ظن عدم التخصيص أو غلب على ظنه عدمه أو قطع بذلك ، وهذا الأخير عسير جدا ، وهو مذهب الباقلاني[2] ، وكلام القرافي في العقد المنظوم يوحي إليه إلى حد كبير ، قال رحمه الله : « ...لأن الأصل بقاء العموم على عمومه حتى يتعين المخصص والمنافاة بينهما »[3] .

وخلاصة هذه الأقوال قبل تحليلها واجتناء ما فيها : أن العام لا يجب أن يُحمل على عمومه قبل النظر في وجود مخصص له خلافا للصيرفي ، فإذا نظرنا وبحثنا عن المخصص فقال الباقلاني : لا يُحكم بالعموم إلا إذا قطعنا بعدم وجود المخصص – وهو عسير جدا – قال : لأن له مسائل أطال العلماء في بحثها فيستبعد أن لا يحيطوا بمداركها ومخصصاتها[4] ، وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يكفي في الحكم بالعموم غلبة الظن بعدم وجود المخصص ، فإن شك أو توهم في عدم التخصيص بالدليل لضعفه أو لتوسط قوته فإنه يخصص به ويقنع بذلك الدليل .

والنتيجة التي وصلت إليها من خلال هذه الأقوال والثمار التي اجتنيتها منها ، هو أنه من المستحيل أن نقطع بوجود مخصص ونحن لم نجده بعدُ حقيقةً ، فإذا وجدناه وتحققنا من ذلك بحيث يصير بين أيدينا ، فإما أن نقطع بكونه مخصصا أو نظن أو نشك أو نتوهم ذلك ، فإذا قطعنا بكونه مخصِّصًا خصَّصْنَا ، وكذلك إذا ظننا أو شككنا أو توهمنا .

وإذا ظننا وجود الدليل بحيث لم يصر بين أيدينا بعدُ ، فإننا لا نخصص به ، وإن كان جائزا عقلا ، نحو تخصيص ما خصصه العقل ؛ فإنه من المحتمل وجود دليل شرعي يخصصه كذلك ، ولم يُعثر عليه في ذلك الوقت بعدُ ، وأولى ألا نخصص إذا شككنا أو توهمنا وُجود الدليل ، وقد يكون هذا هو سِرُّ عدول الباقلاني عن استصحاب العموم بغالب الظن ؛ لأننا عند ظن وجود الدليل ولم نجده حقيقة لم نخصص به ، وكذلك إذا شككنا أو توهمنا وجوده ، فكأنه نظر إلى الدليل المخصِّص من حيث وجودُهُ ، يعني أنه نظر إليه في حالين ، وهما : إذا تُحقق وجود المخصص خُصِّصَ به ، وإذا لم يُتحقق بأن ظُنّ أو شُكّ أو تُوهم استُصْحِبَ العمومُ ، لكن الجمهور نظروا إلى الدليل المتحقق الوجود ، هل يخصص به أو لا ؟

ومن المستحيل أيضا أن نقطع بعدم وجود المخصص ونحن لم نبحث عنه بعد ؛ لأنه لا يسمى الواجد واجدا إلا بعد البحث ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة : 6] ، غير أن الصيرفي من الشافعية

---

(1) الغزالي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 407 .

(2) ينظر : الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 426 ، الغزالي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 402 ، ج 2 ، ص 60 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 604 .

(3) القرافي ، العقد المنظوم ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 374 .

(4) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 426 .

استصحب العموم هنا بمجرد وروده ولو قبل البحث عن المخصص ، فإذا تحققنا من عدم وجود الدليل المخصص لم نخصص العموم ، بل نستصحبه قولا واحدا[1] ، وإذا ظننا عدم وجوده لم نخصص العموم كذلك ، بل نستصحبه في قول الجمهور[2] ، أي : خلافا للباقلاني ، وإذا شككنا في عدم وجود المخصص لم نخصص أيضا ، وكذلك إذا توهمنا ، ونستصحب العموم هنا أيضا ، قال الغزالي : « أما إذا كان يَشعرُ بجواز دليلٍ شَذَّ عنه ، ويَحيكُ في صدره إمكانُهُ ، فكيف يحكمُ بدليلٍ يجوزُ أن يكونَ الحكمُ به حرامًا ؟ نعم إذا اعتَقَدَ جازما وسَكَنَتْ نفسُهُ إلى الدليلِ جاز له الحكمُ ، كان مخطئًا عند الله أو مصيبًا ، كما لو سَكَنَتْ نفسُهُ إلى القِبْلَةِ فصلّى إليها »[3] .

ومعنى كلام الغزالي هذا – والله أعلم – أن المجتهد إذا شك في وجود دليل شذ عنه ، وكان مخصصا مثلا ، فإنه لا يحكم به ؛ لجواز أن يكون الحكم به حراما ، بل عليه أن يحكم بالدليل العام ويستصحبه ، فإذا وجد الدليل خصص به ، وقد يكون هذا هو سر عدول الصيرفي عن التخصيص عند ورود العام ؛ لأننا كما ترى في جميع هذه الحالات استصحبنا العموم ، فكأنه نظر إلى الدليل المخصص من حيث عدمه ، يعني أنه نظر إليه في حالة انعدام المخصص تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما ، ففي هذه الحالات كلها يُستصحب العام بوروده ، والجمهور نظروا إلى الدليل المتحقق الوجود كما ذكرت آنفا وبحثوا هل يخصص به أم لا ؟

فقول الجمهور من المالكية وغيرهم أنه إذا انعدم المخصص تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما استصحب العام ، وإذا كان وجوده محققا خصص به ولم يستصحب العام ، سواء كان تخصيصه مقطوعا به أو مظنونا أو مشكوكا أو موهوما ، وإذا كان وجوده مظنونا أو مشكوكا أو موهوما استصحب العام ، وعليه فإن استصحاب العام ليس له علاقة بالشك فقط ، بل له علاقة كذلك بباقي مراتب الإدراك الأخرى ، فيستصحب مع جميعها في حالة انعدام المخصص ، ويستصحب مع جميعها أيضا – باستثناء اليقين – في حالة وجود المخصص .

وما قيل في استصحاب العموم يقال في استصحاب النص إلى أن يرد النسخ ، فيقال : إنه يستحيل القطع بوجود دليل ناسخ ونحن لم نجده بعد ، فإذا لم نقطع بوجوده بأن ظننا ذلك أو شككنا أو توهمنا ولم نجده بعدُ فإننا نستصحب النصية ، فإذا تحققنا من وجوده فإما أن نقطع بنسخه للنص أو نظن ذلك أو نشك أو نتوهم . فإن قطعنا نسخنا به ، يقول الشريف التلمساني[4] : « ومن ذلك أن ينعقد الإجماع على خلاف الحكم وإن لم

---

(1) الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 157 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 158 ، 159 .

(3) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 159 .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني المعروف بالشريف التلمساني ، قيل : بلغ درجة الاجتهاد ، أخذ عن الإبلي وغيره ، وعنه ابناه عبد الله وعبد الرحمن والشاطبي وابن خلدون وغيرهم ، له : مفتاح الوصول وشرح جمل الخونجي ، ت 710 هـ ، التنبكتي ، المصدر السابق ، ص 430 – 441 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 234 .

يُعلم الناسخ ، فالإجماع عندنا ليس بناسخ ولكنه متضمن للناسخ ، ومثاله ما روى أن رسول الله ﷺ أمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على أنه يُحد ولا يُقتل ، فعلمْنا أن الخبر الأول منسوخ ، ومن هذا المعنى عندنا عمل أهل المدينة ، ولذلك قدمه مالك على الخبر »[1] ، وقال في المعيار الجديد : « ومعلوم أن الإجماع حجةٌ لابد له من مستند قد يُعرف وقد لا يُعرف ، فإن كان اتفاقهم [أي : أهل المدينة] إجماعا كما يقول الإمام فالأمر ظاهر ، وإلا فهو مثله ، أعني لا بد له من مستند »[2] . وإن ظننا نسخنا به كذلك ، يقول الشاطبي : «فالعمل على مقتضى الظن صحيح ، وإنما كان هذا ؛ لأن الأصل وإن كان قطعيا فاستصحابه مع هذا المعارض الظني لا يمكن ؛ إذ لا يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الظن هنا ، بل مع الشك »[3] ، هذا عن القطع والظن . أما إذا شككنا أو توهمنا أنه ناسخ لم ننسخ به ، بل نستصحب النصية ، كما قال الشاطبي في النص السابق : « إذ لا يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الظن هنا ، بل مع الشك »[4] ، أي : فمع الشك يستصحب القطع بالحكم السابق ، ولا يُحكم بأنه منسوخ ومرفوع أو غير ذلك . وأولى من الشك الوهم .

هذا من حيث الوجود أما من حيث العدم فإنه من المستحيل القطع بعدم وجود الدليل الناسخ ونحن لم نبحث عنه بعد ، فإذا لم نقطع بأن ظننا أو شككنا أو توهمنا عدم وجوده فإننا نستصحب النصية لزاما ، وأولى إذا تحققنا من عدم وجوده .

وعلى هذا فإن استصحاب النص ليس له فقط علاقة بالشك ، بل له علاقة كذلك بباقي المراتب الأخرى ، فيُستصحب مع جميعها في حالة العدم ، ويستصحب مع جميعها أيضا – باستثناء اليقين – في حالة الوجود ، ويستصحب كذلك مع اليقين في حالة الشك أو التوهم في نسخه حسبما يظهر من كلامهم .

وفي استدلال المالكية على مقلوب الاستصحاب – وقد ذكرته في عرض الأقوال – يستدلون باللازم وهو قطعي الدلالة ، وقد يكون ظنيا في أقل تقدير له ، حيث قالوا : لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس ؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه ، وإذا كان غير ثابت أمس يلزم عدم ثبوته اليوم استصحابا للعدم ، وليس كذلك ؛ لأنه ثابت الآن فيلزم ثبوته أمس[5] ، وبهذا تُستبعد علاقة الشك بهذا النوع .

أما النوع الأخير وهو استصحاب الإجماع فأرجئ الحكم عليه إلى بحث علاقة الشك بالاستصحاب من خلال الاستدلال به في الفروع .

---

(1) التلمساني ، المصدر السابق ، ص 80 .

(2) الوزاني ، المصدر السابق ، ص 328 .

(3) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 339 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 339 .

(5) حسن العطار ، المصدر السابق ، ج 2 ، 391 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 255 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 233 .

ثانيا : من خلال الاستدلال به فرعيا

يستدل المالكية وغيرهم بالاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية ، مع مراعاة تأخير الأخذ والاستدلال به إلى ما بعد النظر في الأدلة المتفق عليها ، ومن تلك الفروع التي استدلوا لها بهذا الأصل ما يأتي :

1. مسألة صلاة الوتر

يرى الحنفية أن صلاة الوتر واجبة بناء على أصلهم في أن ما ثبت بدليل قطعي فهو فرض ، وما ثبت بدليل ظني فهو واجب[1] ، ويرى المالكية وجمهور العلماء عدم وجوبها ؛ لعدم وجود الدليل السمعي الصريح الموجب ، فتستصحب البراءة الأصلية وهي انتفاء الأحكام السمعية على إيجاب صلاة سادسة غير الخمس[2] ، ولا دخل للشك هنا كما هو واضح .

2. مسألة الشك في الزواج أو الطلاق

من شك هل تزوج هذه أم لم يتزوجها ؟ فإنه يحرم عليه الاستمتاع بها بإجماع العلماء استصحابا للبراءة الأصلية ، ومن شك هل طلق هذه أم لم يطلقها ؟ فإنها لا تحرم عليه استصحابا لما ثبت شرعا ، وهو زواجه منها[3] ، وفي كلا الحالين أُعمل الاستصحاب ؛ لوجود الشك .

3. مسألة في المفقود

من افتقد في مدة يمكن أن يعيش فيها عادة فهل نحكم عليه بالموت أم بالحياة ؟ الحقيقة أننا لا نستطيع ترجيح أحد الحكمين لتساويهما ، ولكنّ العلماء استصحبوا الأمر المتيقن منه ، وهو ثبوت الحياة ، و لم يستصحبه بعضهم في مسألة توريثه من غيره ؛ لخرمه قاعدة : (**الأصل بقاء ما كان على ما كان**) ، وليس من المذهب[4] ، وهذا الاستصحاب كما يظهر إنما أُعمل لوجود الشك بين طرفين مستويين .

---

(1) ينظر : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت 681 هـ ، **فتح القدير** (ط2 ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 1 ، ص 423 ، 424 .

(2) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 425 ، 426 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 504 ، علال الفاسي ، ص 133 .

(3) عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 576 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 226 .

(4) ينظر : الأنصاري ، المصدر السابق ، ص 138 ، 139 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 15 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 133 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 230 .

4. مسألة الطهارة والحدث

من شك هل توضأ بعد حدث ؟ أو هل أحدث بعد وضوء ؟ فإنهم استصحبوا الحدث الثابت في الأولى ، و لم يستصحبوا الوضوء في الثانية وهو خلاف قول الجمهور ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في المبحث الموالي إن شاء الله تعالى ، والاستصحاب الذي أُعمل أُعمل لوجود الشك .

5. مسألة التيمم

أجمع العلماء على صحة صلاة من صلى بتيمم مع فقدان الماء قبل الدخول فيها واستمر إلى أن أتمها ، وأجمعوا على بطلانها إذا صلاها بتيمم مع وجود الماء قبل الدخول فيها ، فهاتان الحالتان محل اتفاق وإجماع .

لكن من دخل الصلاة بتيمم لفقد الماء قبل الدخول فيها و لم يستمر هذا الفقدان بأن وجد الماء أثناءها ، فهل صلاته صحيحة أم باطلة ؟ هذا محل نزاع بين العلماء ، لكن الذي يقول بصحتها كما هو مذهبنا ومذهب الشافعية[1] له وجه ، وهو استصحاب الأمر الثابت المتيقن منه ، وهو صحة تيممه عند شروعه في الصلاة ، وكذلك إلحاقه بالحالة الأُولى المجمع على صحتها أَولى من إلحاقه بالحالة الثانية المجمع على بطلانها ؛ لوجود الشبه مع الأولى دون الثانية ، فإنه في الأولى لم يجد الماء فتيمم فصلى ، وهذا كذلك لم يجد الماء فتيمم فصلى ، أما في الثانية فإنه وجد الماء فتيمم فصلى ، وهذا لم يجد الماء أصلا فافترقا .

ثم إنه يقال لمن لم يستصحب الإجماع[2] : ماذا أعملت في المسألة حتى قلت ببطلان صلاته ، أما استصحاب حالة البطلان المجمع عليها فلم يقل بها ؛ لأنه منكر أصلا لاستصحاب الإجماع ، فإن قال[3] : أعملت قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : 6] ، وهذا واجد للماء ، قيل له : هذا قبل الدخول في الصلاة ، وهو خارج عن محل النـــزاع[4] ، فإن قال : أعملت الأقيسة ، فهي معارضة بأقيسة أخرى مضاهية لأقيسته[5] .

---

(1) إلا أن الصحيح من مذهبهم أن القطع أفضل من إتمامها ، فرضا كانت أم نفلا ؛ خروجا من خلاف من يقول بحرمة الإتمام ، هذا إذا لم يضق وقت الفريضة ، فإن ضاق حرم عليه قطعها ، وقيل : الأفضل أن يقلبها نفلا ، ينظر : الماوردي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 306 ، 311 ، الشربيني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 102 ، الحطاب ، مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 356 ، 357 ، المواق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 356 .

(2) وهم الحنفية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، قالوا : يقطع إذا وجد الماء في الفرض ، ولأبي يوسف ومحمد تفصيل وهو : إذا تذكره بعد القعود قدر التشهد الأخير فلا يقطع ، ويتم لانتهاء أركان الصلاة ، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ت 430 هـ ، **تأسيس النظر** (دط ؛ القاهرة : مطبعة الإمام ، دت) ، ص 6 ، 99 ، الكاساني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 57 - 59 ، ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 ، 271 .

(3) الكاساني ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 57 - 59 ، ابن قدامة ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 270 ، 271 .

(4) الماوردي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 309 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 309 ، 310 .

ومما يستدل به المالكية هنا قاعدة : (**مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا**)[1] ، والمقصد هنا هو الصلاة والوسيلة هي التيمم أو الوضوء ، ومما استدلوا به من القياس أن من وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ، ثم وجد رقبةً فإنه لا يلغي صومه ، ولا يعود إلى الرقبة ، وكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ، ولا يعود إلى الوضوء بالماء[2] .

والمخالف يرد على إعمال هذا الاستصحاب بأنه استصحاب إجماع في محل غير مجمع عليه فيبطل الاستدلال به[3] ، ويمكن أن يردّ على ذلك بأنه لو كان في المسألة المبحوثة إجماع لَمَا احتيج إلى هذا الاستصحاب ، ثم إن ما ذكروه من أنه إجماع في محل غير مجمع عليه ، هو محل الجدل في كونه حجة أم لا ؟ فبطل رَدُّهم ، والله اعلم .

ومثل هذه المسألة مسألة الرعاف في المذهب[4] ، ويظهر أن استصحاب الإجماع في مثل هذه المسائل الذي كان له سبب فيه إنما هو الظن لا الشك ؛ بدليل قول ابن الحاجب أن استصحاب الإجماع دليل ظاهر[5] ، والظاهر في مرتبة الظن كما سبق تقريره في استوائيتي المجمل والمشترك ؛ وأيضا لعدم استدلال المجتهد بغير الدليل القطعي أو الظني ، والله أعلم .

6. مسألة الأحباس والأذان المدني

احتج بعض القرويين والأندلسيين على أن الأحباس إذا جُهل أصل مصرفها ووجدت على حال فإنها تجري عليها ؛ لأن إجراءها عليها دليل على أنها كانت كذلك في الماضي[6] ، وهذه المسألة تشبه مسألة أحباس وأوقاف أهل المدينة التي احتج بها مالك على أبي يوسف ، التي توارثوها جيلا عن جيل واستمر العمل بها حتى لم يبق مجال للشك في صحتها .

وذكر الباجي أن الاستدلال بالأذان المدني من أقوى الأدلة في العمل ، ثم أخذ يحقق ذلك استنادا إلى الاستصحاب المقلوب ، وقد نقلت كلامه ذاك في أدلة العمل ، وأعيده الآن للحاجة إليه ، فقد قال رحمه الله : « وهذا لعمري من أقوى الأدلة ومما يعارض بأخبار الآحاد ؛ لأن الأذان في مسجد رسول الله أمرٌ متصلٌ في وقت كل صلاة ، وأهل المدينة هم اليوم الذين كانوا بالأمس وعلموا صفة الأذان ، فإذا أذن مؤذّنٌ اليوم و لم يُنكر أحد أذانه ولا نسبه إلى تغيير ، عُلم أن أذانه اليوم كأذانه بالأمس »[7] .

---

(1) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 330 .

(2) القرطبي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 91 .

(3) محمد الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، المصدر السابق ، ص 160 .

(4) ينظر : التلمساني ، المصدر السابق ، ص 90 ، ابن الهمام ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 40 ، 41 .

(5) ابن الحاجب ، منتهى السول ، المصدر السابق ، ص 204 .

(6) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 255 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 233 .

(7) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 417 .

وكما عرفنا أن الاستصحاب المقلوب يمكن أن يكون مقلوب استصحاب العدم أو مقلوب استصحاب ما ثبت ، وأنه لا يُتصور أن يكون مقلوب الدليل الشرعي ، سواء كان عاما أو مطلقا أو نصا ، واستثنيت من ذلك مقلوب دليل عمل أهل المدينة ؛ فإنه يُتصور فيه ، وهو متمثل لدينا الآن في الأحباس والأذان ، ومثل العمل إجماع أهل المدينة والإجماع الأصولي ، فما هو مجمع عليه الآن دليل على أنه مجمع عليه أمس ، ولا متعلق لهذه الأمثلة ولا الاستصحاب المقلوب بالشك كما هو واضح مما ذُكر ، بل إن جميع أنواع الاستصحاب تفيد الظن ولو لم تفده لما استدل به القائلون به في فروعهم ، وممن ذكر أن الاستصحاب يفيد الظن ابن الحاجب والقرافي والشريف التلمساني[1] .

الفرع الثاني : مدى تعلق مراعاة الخلاف بالشك

البند الأول : تعريف مراعاة الخلاف وبيان أقسامها

أولا : تعريف المراعاة لغة

تطلق المُرَاعَاةُ في اللغة على معان منها : النَّظَرُ ، تقول : رَاعَيْتُ الأمرَ أُرَاعِيهِ إذا نظرتُ إلى أين يصير[2] ، ورَاعَيْتُ فلاناً بعيني إذا لاحظته ونظرت ماذا يفعل[3] .

ومن معانيها : الإصغاء والاستماع ، تقول : أَرْعَيْتُهُ ورَاعَيْتُهُ سمعي ، وأَرْعَيْتُ إليه سمعي مُرَاعَاةً إذا أصغيت إليه واستمعت لمقالته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا** ﴾ [البقرة : 104] ، على وزن (فَاعِلْنَا) من المراعاة على معنى أَرْعِنَا سمعك ، ولكن الياء ذهبت للأمر[4] .

ومن معانيها : تعاهد الشيء ، تقول : فلانٌ يَرْعَى فلاناً إذا تعاهد أمره[5] .

وكل هذه المعاني – كما هو ملاحظ – تفيد معنى الاهتمام بالشيء وتفقد حاله والنظر إلى ما يؤول إليه .

ثانيا : تعريف المراعاة اصطلاحا

عرّف المالكية مراعاة الخلاف بتعاريف منها :

---

(1) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 447 ، التلمساني ، المصدر السابق ، ص 89 .

(2) الفراهيدي ، المصدر السابق ، مادة (رعي) ، ج 2 ، ص 241 ، الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (رعي) ، ج 6 ، ص 2358 .

(3) ابن دريد ، المصدر السابق ، مادة (رعي) ، ج 2 ، ص 776 ، الجوهري ، المصدر نفسه ، مادة (رعى) ، ج 6 ، ص 2358 ، أبو القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري ت 538 هـ ، **أساس البلاغة** (ط3 ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1985 م) ، ج 1 ، ص 351 .

(4) الفراهيدي ، المصدر السابق ، مادة (رعي) ، ج 2 ، ص 241 ، ابن دريد ، المصدر نفسه ، مادة (رعي) ، ج 2 ، ص 776 ، الجوهري ، المصدر نفسه ، مادة (رعى) ، ج 6 ، ص 2359 ، الفيروزآبادي ، المصدر السابق ، مادة (رعى) ، ج 4 ، ص 335 .

(5) الفراهيدي ، المصدر نفسه ، مادة (رعي) ، ج 2 ، ص 241 .

1. إعطاء كل واحد من دليلي القولين حكمه[1] .

2. إعطاء كل الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض[2] .

3. إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه[3] .

4. إعطاء كل واحد من دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه[4] .

5. إعمال دليل في لازم[5] مدلوله[6] الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر[7] .

والملاحظ أن التعريف الأول والثالث معناهما واحد ، والثاني قريب منهما ، وكذلك الرابع إلا أن فيه إشكالا أوضحه بما يأتي : إذا كان لدينا دليلان أحدهما يقتضي صحة الصلاة مع ترك البسملة ، والثاني يقتضي بطلانها مع تركها ، فإذا أخذنا بالدليل الأول وأعطيناه مقتضى الدليل الثاني في النافلة ظهر معنى مراعاة مقتضى الدليل الآخر أو بعض ما يقتضيه ، لكن لا يلزم من هذا أن المخالف سيراعي مقتضى دليلنا أو بعض مقتضاه ، حتى وإن فعل ذلك هنا بأن يأخذ بدليله مثلا في الفريضة ويأخذ بمقتضى دليلنا في النافلة ، فإنه غير مطرد في كل مسألة يراعى فيها الخلاف ، ولذلك كان الأوجه في هذا التعريف أن يكون على هذا النحو : (إعطاء دليل ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه) ، أو (إعطاء كل واحد من دليلي القولين ما يقتضيه من الحكم) ، إلا أن يكون المقصود من هذا التعريف أن يأخذ المراعي من كل دليل شيئا ويعطيه للآخر ؛ لأن لازم الدليل الثاني يعطى للدليل الأول ، والدليل الأول يعطى للازم الدليل الثاني ، مع أنه شيء واحد ! والله اعلم .

والظاهر أن الأليق بالاختيار من هذه المجموعة هو تعريف ابن عرفة ؛ لدقته وحسن تركيبه ، ومعناه : إعمال المراعي دليلَ المخالفِ في لازم مدلوله (أي : من حيثُ لازمُ مدلوله) الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر ، وهو دليل المراعي[8] .

هذا هو مراد ابن عرفة من تعريفه ، والله أعلم . وليس معناه : إعمال المراعي دليلَ المخالفِ في لازم مدلوله (أي : لازم مدلول المراعي) الذي أُعمل في نقيضه وهو (لازم مدلول المخالف) دليل آخر ، وهو

---

(1) هذا عرفه ابن عبد السلام ، ينظر : المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 ، الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 269 .

(2) هذا عرفه خليل في شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 4 .

(3) هذا عرفه القباب ، ينظر : الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 388 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 140 .

(4) هذا عرفه الشاطبي في الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 151 .

(5) اللازم هو : ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ، الجرجاني ، المصدر السابق ، ص 203 .

(6) المدلول هو : الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به ، المصدر نفسه ، ص 220 .

(7) هذا عرفه ابن عرفة ، ينظر : الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 263 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 378 .

(8) ينظر : الرصاع ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 264 .

دليل المراعي ؛ لأن تفسيره بهذا المعنى يلزم منه إعمال كل من المراعي والمخالف لازم مدلول صاحبه ، وليس ذلك بصحيح كما سبق مع التعريف الرابع .

ولو أراد أحدنا أن يزيد في شرح هذا التعريف لوجد نفسه تؤوب إلى التركيب نفسه الذي وضعه صاحبه ؛ فإذا تأملنا في حقيقة المراعاة على ما بينها لنا ابن عرفة سنجد أن المراعي يُعمل دليلين : دليله من جهة مدلوله فقط ، ودليل المخالف من جهة لازم مدلوله ، فكأنه أراد أن يقول : المراعاة هي إعمال لازم مدلول دليل المخالف مع مدلول دليل المراعي ، لكن نرى أن هذا التعبير بهذه الصيغة فيه من التكرار والركاكة ما لا يخفى ، ويمكن أن نحسنه – وفي الوقت ذاته نقرب صورة ابن عرفة وهو يصوغ لنا هذا التعريف المحكم ، إن صح أنه تدرج في صياغته – فنقول : المراعاة هي إعمال دليل المخالف من حيث لازم مدلوله مع إعمال مدلول دليل المراعي ، ولعل ابن عرفة فعل هذا أيضا ، ولكنه بعد ذلك أهمل الأطراف فحذف (المخالف) و (المراعي) ونبه عليهما بكلمة (آخر) ؛ لتظهر المغايرة ، واختصر لفظة (من حيث) وأبدلها بـــ (في) ، ثم كان موقفه من عبارة (مع إعمال دليل آخر) أنه وجد مدلول دليل المراعي على نقيض مدلول دليل المخالف فاكتفى بذكر إعمال النقيض وهو مدلول دليل المراعي ، وصار التعريف : إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه مدلول دليل آخر ، ثم لعله نظر إلى أنّ حذف لفظة (مدلول) الثانية يُبقي المعنى نفسه ضمنيا فحذفها فصار التعريف على النحو الذي وضعه في كتابه .

ثالثا : أقسام مراعاة الخلاف

يمكن أن نقسم هذا الأصل باعتبار القوة والضعف إلى قسمين : مراعاة المشهور ، ومراعاة الشاذ ، وباعتبار الوقوع واللاوقوع إلى قسمين آخرين : مراعاةٌ قبل الوقوع ، ومراعاةٌ بعد الوقوع ، وعلى هذين الاعتبارين سأتناول أقسام المراعاة .

1. أقسام المراعاة باعتبار القوة والضعف

أ. مراعاة المشهور

قبل الولوج في أحشاء هذا القسم لابد وأن نتعرف على معنى المشهور في المذهب ، فإنه قد اختلف فيه المتأخرون على قولين[1] حكاهما ابن بشير[2] وابن خويز منداد ، القول الأول أن المشهور ما قوي دليله ، والثاني أن المشهور ما كثر قائله ، وقد رجّح ابن خويز في كتابه الجامع لأصول الفقه القول الأول فقال : « مسائل

---

(1) خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 4 ، ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 62 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 9 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 270 .

(2) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي فقيه حافظ ، تفقه على أبي الحسن اللخمي والسيوري وغيرها ، له : التنبيه وجامع الأمهات وغيرها ، مات شهيدا و لم يذكر تاريخ وفاته ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 126 .

المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله ، وأن مالكا – رحمه الله – كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله ، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذُكّيت ، وأكثرهم على خلافه ، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه ، وأجاز أكل الصيد إذا أَكَل منه الكلب ، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور »[1] ، وذكر أدلة من الحديث ومسائل في المذهب تشهد لقوله يطول البحث بذكرها[2] ، ولعل قول ابن عبد السلام والشاطبي : إن المراعى الدليلُ لا قولُ القائلِ يعضد هذا القول[3] .

ورجّح ابن راشد[4] القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه أكثر المتأخرين[5] ، قال ابن راشد : « ويعكر على قولهم : المشهور ما قوي دليله ، أن الأشياخ ربما ذكروا في القول أنه المشهور ، ويقولون : إن القول الآخر هو الصحيح »[6] ، قال ابن فرحون – نقلا عن كتاب البهجة – : يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله ، فكيف يكون غيره أصح منه ؟! قال : والجواب أنه لا إشكال في هذا ؛ لأن المشهور هو مذهب المدونة[7] ، وقد يعضد القول الآخرَ حديثٌ صحيحٌ ، وربما رواه مالك ولا يقول به ؛ لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ، ولا يظهر له وجه العدول عنه ، فيقول : والصحيح كذا ؛ لقيام الدليل وصحة الحديث[8] ، ثم عقّب صاحب البهجة على هذا الكلام فقال : « فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله ، وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته ، وقد صرّح بذلك ابن الصلاح[9] وغيره ، وذلك لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه ، فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده

---

(1) نقلا عن خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 4 ، ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 63 .

(2) ينظر : ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 63 .

(3) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 263 ، الشاطبي ، الفتاوى ، المصدر السابق ، ص 161 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 103 .

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي ، فقيه أصولي محقق ، أخذ عن ابن الغماز والقرافي وغيرهما ، وعنه ابن مرزوق الجد وعفيف الدين المصري ، له : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي والمذهب في ضبط قواعد المذهب وغيرها ، ت 736 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 207 .

(5) الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 9 .

(6) التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 .

(7) وتفسير المشهور بأنه مذهب المدونة هو قول المغاربة والمصريين ، ينظر : خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 4 ، ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 67 ، أبو الحسن إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي ت 799 هـ ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، (دط ؛ دن ، دت) ، ج 1 ، ص 49 .

(8) هكذا جاء في البهجة ، وهو كذلك في التبصرة ، ينظر: بن فرحون ، تبصرة الحكام ، المصدر نفسه ، التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 ، وجاء في كشف النقاب : « فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ، ما لم يعارض قول مالك » ، ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر نفسه ، ص 68 .

(9) ينظر : ابن الصلاح ، أدب المفتي ، المصدر السابق ، ص 97 ، وهو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، فقيه محدِّث ، تفقه بأبيه والعماد بن يونس ت 643 هـ ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 41 .

لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ، قال : قال القرافي : إذا كان الإمام[1] مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه ، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي قلده ، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعا . اهـ ، قال : فجعل حكم المجتهد بغير الراجح عنده والمقلد بغير المشهور وإن ترجح عنده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه من اتباع الهوى وأنه حرام ، وذلك يدل على وجوب نقضه »[2] . اهـ

وفي كشف النقاب عن ابن راشد أنه قال : « ويعكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله ، أن بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع ، وعمل المتأخرين على الجواز . مثاله : التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين ، ثم نفقته وكسوته حولين آخرين ، المشهور أنه لا يلزمها إلا الحولين فقط ، والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه »[3] ، وأجاب ابن فرحون عن هذا بـ « أن لشيوخ المذهب المتأخرين[4] اختيارات وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور ، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا ؛ لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف ، والأحكام تجري مع العرف والعادة . قاله القرافي في القواعد[5] وابن رشيد[6] في رحلته وغيرهما من الشيوخ »[7] .

وبعد تقرير اختلاف المالكية في معنى المشهور على ثلاثة مذاهب : الأول أن المشهور ما قوي دليله ، والثاني أنه ما كثر قائله ، والثالث أنه مذهب المدونة[8] ، وهذا الأخير هو الأولى بالأخذ كما قال ابن فرحون[9] .

بعد تقرير هذا الاختلاف أذكر أن علماء المذهب قد اختلفوا أيضا في المراعى هل هو المشهور فقط أم كل خلاف ؟ قولان في المذهب[10] ، وسآتي عليهما في عرض الأقوال إن شاء الله .

---

(1) في الإحكام : الحاكم بدل الإمام ، ينظر : أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** ، تحقيق أبي بكر عبد الرزاق (ط1 ؛ القاهرة : المكتب الثقافي ، 1989 م) ، ص 49 .

(2) ينظر : المصدر نفسه ، ص 49 ، التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 21 .

(3) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 65 .

(4) مثل لهم فقال : « كأبي عبد الله بن عتاب وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل والباجي وأبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظائرهم » ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 66 .

(5) ينظر : أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ت 684 هـ ، **الفروق** (ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ) ، ج 1 ، ص 176 .

(6) هو أبو عبد الله محمد بن بن عمر الفهري يعرف بابن رشيد الحافظ النظار الخطيب ، أخذ عن الحافظ المنذري وابن عساكر وغيرهما ، له : ترجمان التراجم وإفادة النصيح بشرح الصحيح وغيرها ت 721 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 216 ، 217 .

(7) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 66 ، 67 .

(8) وقد ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن عرفة الدسوقي ، الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 36 .

(9) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 67 .

(10) خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 4 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 270 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 238 .

ب. مراعاة الشاذ

اختلف في معنى الشاذ كما اختلف في معنى المشهور بناء على أنهما متقابلان[1] ، فقيل : إن الشاذ ما قلّ قائله ، وقيل : ما ضعف دليله[2] ، وفي مراعاته قولان : أحدهما عدم مراعاته ؛ لشذوذه ، والثاني مراعاته[3] ، وسيأتي بعض التفصيل في هذين القسمين وما بعدهما في الحديث عن أقوال أهل المذهب في هذا الأصل .

وعندي هنا – بعد ذكر القسمين – محاولة في تحقيق معنى المصطلحين السابقين ، قصد التقرب أكثر من اختلاف العلماء في معنييهما ، وربما معرفة سبب هذا الاختلاف .

وأول ما أبدأ به هذا الكلام قول العلماء : إن من شروط المراعاة ترجّح دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف ، وهذا في حقيقة الأمر هو الواجب على كل مجتهد في كل مسألة ؛ إذ عليه أن يتبع الراجح عنده من الأدلة ، وفي هذا يقول القرافي : « إن الحاكم إذا كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي بغير الراجح عنده »[4] ، وقال في المعيار : « فالعمل بالراجح متعين على كل عالم متمكن »[5] ، ومعنى رجحان الدليل : أنه قوي عنده في نفسه ، ولذلك قالوا : إن الراجح ما قوي دليله[6] .

فإذا علمنا أن الراجح ما قوي دليله ، فإن المراعي لا يراعي إلا ما قوي دليله ، ولا بد أن يكون هذا محل اتفاق للشرط السابق ، ويلزم من كون الراجح ما قوي دليله أنه لم يعد هناك فرق بينه وبين المشهور وما جرى به العمل ؛ لأن كلها يجمعها الاشتراك في قوة الدليل عند المجتهد ، ومن هنا قال من قال : إن كل خلاف يراعى ؛ وذلك لأنه لا بد أن يراعى ما قوي دليله ، وقالوا : الراجح المفتى به يشمل المشهور وما جرى به العمل[7] .

هذا كله بحسب نظرنا إلى الدليل المقول به ، فإذا حوّلنا النظر إلى القائل به فإنه إما أن يكون كثيرا أو قليلا ، بمعنى أن المجتهدين في القول بالدليل – وهو ما قوي عندهم كما علمنا – صنفان : صنف كثر عدد القائلين به ، وصنف قلّ عدد القائلين به ، وهذا التمايز الواقع بين الصنفين يحتاج إلى اسم أو صفة تحقق هذا

---

(1) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 74 ، التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 .

(2) ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص 74 ، البرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 113 ، اللقاني ، المصدر السابق ، ص 371 ، حجازي بن عبد اللطيف العدوي ت 1211 هـ ، **حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير** ، مطبوع مع **شرح مجموع الأمير** (دط ؛ دن ، دت) ، ج 1 ، ص 17 ، التسولي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 20 .

(3) البرزلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 113 ، اللقاني ، المصدر نفسه ، ص 371 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 37 .

(4) القرافي ، الإحكام ، المصدر السابق ، ص 49 .

(5) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 47 .

(6) حجازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 17 .

(7) الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 9 ، عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 9 ، حجازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 12 ، الآبي ، جواهر الإكليل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 4 .

التمايز ولا بد من ذلك ، فما كثر[1] عدد القائلين به ماذا نسميه ؟ راجح أم قوي أم مشهور ؟! الظاهر أن الأنسب في التسمية هو اسم المشهور كما هو في الأصل اللغوي ؛ ففي اللغة أن الأمر إذا انتشر وذاع بين الناس صار مشهورا عندهم[2] ، وإذا لم يذع بينهم لم يسم كذلك ، و لم يسم شاذا أيضا إلا إذا قابله أمر هو مشهور بينهم[3] .

ومن هذا المعنى صار المشهور مقابلا للشاذ الذي يتناسب كاسم لما قل عدد القائلين به ، وهو بهذا المعنى يصير مقابلا للراجح أيضا في إحدى جهتيه اللتين نشأتا عن هذا النظر ، وهي جهة ما قوي دليله وقلّ عدد القائلين به ، أما الجهة الثانية فيوافقه فيها تماما ، وهي جهة ما قوي دليله وكثر عدد القائلين به ، وبهذا صار لدينا بين الراجح والمشهور عموم وخصوص مطلق ؛ فكل مشهور راجح ولا عكس ، ولذلك نجد من العلماء من يقول : إن الشاذ ما قابل المشهور أو الراجح[4] ، أي : من الجهة الثانية التي يتساويان فيها ويترادفان ، حيث إن الراجح فيها مشهور والمشهور فيها راجح[5] ، ولقد جاء في حاشية الشرح الكبير : « والمشهور فيه أقوال : قيل : إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح ... »[6] .

والجهة المختلفان فيها هي التي تفسر قولهم : « هل الراجح يقدم على المشهور ، أو المشهور يقدم على الراجح ؟ »[7] ؛ لأنه لو كان المقصود الجهة الأخرى لما وقع خلاف في تقديم أحدهما على الآخر ؛ لوجود التماثل حينئذ ، فمحل النـــزاع في التقديم والتأخير بين الأمرين إنما هو في هذه الجهة .

فقال قوم : إن المشهور يقدم على الراجح ، وتوجيه قولهم – والله أعلم – أنهم إنما قصدوا بذلك المقلدة عوامهم وفقهاءهم ؛ لأن هؤلاء من الواجب عليهم أن يقدموا القول الذي كثر قائله من مجتهديهم على قول غيرهم ولو رأوا ضعف دليل مجتهديهم وقوة دليل غيرهم ، وهذا مأخوذ من قول القرافي السابق : « وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده »[8] ، وقال في البهجة : « فيفهم من هذا الكلام [أي : كلام ابن فرحون في بيان معنى المشهور] أن المقلد لا يعدل عن المشهور وإن صح مقابله ، وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث ، وإن قال إمامه وغيره بصحته »[9] .

---

(1) الكثرة فسرها الوزاني بكثرة القائلين به من أهل المذهب فقط ، الوزاني ، المصدر السابق ، ص 326 .

(2) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (شهر) ، ج 1 ، ص 444 ، 445 .

(3) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (شهر) ، ج 2 ، ص 565 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (شهر) ، ج 4 ، ص 2219 .

(4) التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 21 .

(5) ينظر : الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 36 .

(6) الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 36 .

(7) حجازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 17 .

(8) القرافي ، الإحكام ، المصدر السابق ، ص 49 .

(9) التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 ، 21 .

وقال قوم : إن الراجح يقدم على المشهور ، وتوجيه قولهم – والله أعلم – أنهم إنما قصدوا بذلك المجتهدين ؛ لما سبق في غير ما مرة أن المجتهدين يجب عليهم تقديم ما قوي دليله عندهم على ما ضعف دليله ولو كثر قائله ، وهذا التوجيه للقولين حاسم للنـــزاع بين المتأخرين ، والظاهر أنه سديد إلى حد كبير ، فأولئك نظروا نظرة المقلدين ، وهي النظرة التي لا مناص من المصير إليها ؛ لموافقتها الواقع ؛ إذ المقلدون أكثر وجودا وإن كان لديهم من العلم ما لديهم ، وهؤلاء نظروا نظرة أصولية ، وهي التي يجب أن يلتزم بها المجتهدون من العلماء .

وقد يقول أحد : كيف يقدم المشهور على الراجح أو الراجح على المشهور مع أن المشهور – على ما بيَّنتَ – تسميته متعلقة بالقائلين ، والراجح تسميته متعلقة بالمقول به فيلزم أن لا يجري بينهما تعارض فضلا عن الترجيح ؟! والجواب أنه إذا قلنا بتقديم ما قوي دليله على ما كثر قائله فمعناه تقديم المجتهد القول الذي قوي دليله عنده ولو قلّ قائله على القول الذي ضعف دليله عنده وكثر قائله ، وعلى هذا يجري ما جرى به العمل كما سيأتي .

وإذا قلنا بتقديم ما كثر قائله على ما قوي دليله فمعناه تقديم المقلد القول الذي كثر قائله وضعف دليله عنده على القول الذي قل قائله وقوي دليله عنده ، فالتقديم جار إما بين الأقوال وإما بين الأدلة ، ولعل هذا هو سبب اختلافهم في المراعى هل هو الدليل أم القول[1] ؟ ويُحتمل أيضا أنهم أشاروا بالدليل إلى الراجح وبالقول إلى المشهور ، والذي يؤخذ من التوضيح أن المراعى هو الدليل[2] ، وفي جواب للشاطبي عن مراعاة الضعيف أن المراعى هو الدليل أيضا[3] .

وفي الأخير أقول : إنه مهما طال الخلاف بين المتأخرين في ترجيح أيّ المعنيين أولى بالمشهور ، فإن الأخذ بمذهب المغاربة والمصريين في أنه مذهب المدونة أولى وأقطع للنـــزاع ؛ لأن تشهيرهم أولى من تشهير غيرهم كما في كشف النقاب ، حيث قال هناك : « فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارض قول مالك »[4] ، ثم إن المالكية حرروا أقوال وروايات المدونة أكثر فقالوا : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ؛ لأنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ؛ لأنه أعلم بمذهب مالك ، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ؛ لصحتها[5] ، وقد اقتصر خليل في غالب مختصره على مذهب المدونة ، فكان كتابا عمدة في المشهور من المذهب ، ولذلك عمد كثير من العلماء المالكية إلى الأخذ منه وتدريسه وشرحه[6] ، وأكتفي بما ذكرت ، والله أعلم بالصواب .

---

(1) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 263 ، الشاطبي ، الفتاوى ، ص 161 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 103 .

(2) خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 4 .

(3) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 103 .

(4) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 86 .

(5) المصدر نفسه ، ص 86 .

(6) ينظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب ، المصدر السابق ، ص 186 .

2. أقسام المراعاة باعتبار الوقوع واللاوقوع

أ. مراعاة ما قبل الوقوع

وهي أن يراعى المشهور أو الشاذ على الخلاف السابق قبل وقوع النازلة ؛ توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل وفي الماء القليل المتغير بنجاسة على رواية المدنيين[1] .

ب. مراعاة ما بعد الوقوع

وهي أن يراعى المشهور أو الشاذ بعد ورود المسألة ووقوع النازلة ؛ تبرؤا وإنفاذا كأنه وقع عن قضاء أو فتيا ، لا فيما يُفسخ من الأقضية ولا يُتقلد من الخلاف ، وقد تستحب الإعادة في الوقت ونحوها[2] ، ومثاله نكاح الشغار فهو ممنوع عند المالكية ، ولازم ذلك أنْ لا يقع التوارث بين المتعاقدين به ، لكنه إذا وقع فسخ العقد وتوارثا مراعاة لمن يقول بصحة العقد ، وبهذا المثال مثّل ابن عرفة للمراعاة ، و لم يعن بذلك قصرها على ما بعد الوقوع وإنما لبيان الفهم كما قال الشارح[3] .

البند الثاني : موقف المالكية من مراعاة الخلاف

أولا : عرض أقوال المالكية في المراعاة

عد أكثر المالكية مراعاة الخلاف أصلا من أصول المذهب وأنه دليل معتبر عند مالك[4] ، وعدها بعضهم قاعدة من قواعده ، وممن صرح بأنها أصل أبو عبد الله المقّري[5] حيث قال في قواعده : « من أصول المالكية مراعاة الخلاف ... »[6] ، وممن عدها قاعدة مَن ذكرهم المراسل الذي سأل ابن عرفة عن المراعاة فقال : « المسألة الرابعة : حاصلها استناد مالك وغيره من أهل المذهب إلى مراعاة الخلاف وجعله قاعدة مع أنه لا يعتبرونه في كل موضع ... »[7] ، وهذا المراسل هو الشاطبي كما صرح باسمه في المعيار[8] ، غير أنه ذكر

---

(1) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 37 ، 38 .

(2) المقري ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 236 ، 237 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 12 ، ص 37 ، 38 .

(3) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 264 - 266 .

(4) التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 20 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني ، فقيه أصولي نظار ، أخذ عن البلوي وغيره ، وممن أخذ عنه الشاطبي وابن خلدون ، له : القواعد والحقائق والدقائق وغيرها ، ت 756 هـ ، التنبكتي ، المصدر السابق ، 420 ، 427 .

(6) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 .

(7) اللقاني ، المصدر السابق ، ص 356 ، الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 263 ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني المعروف بحلولو ، **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** ، تحقيق د / أحمد محمد الخليفي (ط1 ؛ طرابلس : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، 1401 هـ - 1991 م) ، ص 60 ، 61 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 377 .

(8) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 387 .

في الاعتصام أنها أصل في مذهب مالك ، وأنها من جملة أنواع الاستحسان[1] ، وقضية أنها من جملة أنواع الاستحسان أمر جديد أفادنا إياه الشاطبي ، والظاهر أنه أخذه من قول القباب[2] في جوابه على سؤاله حول المراعاة ؛ فإن القباب قال فيه : « ولقد ضاقت العبارة عن معنى الاستحسان - كما في علمكم - حتى قالوا : أصح عبارة فيه أنه : معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه ، فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه فكيف بما انبنى عليه ؟! فلا بد أن تكون العبارة عنه أضيق »[3] .

وعلى هذا فإن المراعاة قاعدة وأصل في الوقت ذاته ، ولذلك جاء في تحفة الفؤاد : « هذه المسألة قاعدة من قواعد المذهب المالكي وأصل من أصوله التي ينبني عليها كثير من الأحكام في أبواب الفقه »[4] ، وسيأتي الكلام عن القاعدةِ والأصلِ ، وبَحْثِ الفرق بينهما في المبحث الموالي ، إن شاء الله تعالى .

وهناك من أهل المذهب من استشكل أن تكون المراعاة قاعدة أو أصلا كابن عبد البر والشاطبي ، وهذا الاستشكال هو ما دفع هذا الأخير إلى مراسلة الشيخين أحمد القباب وابن عرفة وغيرهما ممن عاصره من علماء فاس وإفريقية ليجيبوه عنه[5] .

وهناك من عاب هذا الأصل وردّه بالمرة كاللخمي[6] وعياض وأبي عمران[7] وغيرهم من المحققين ، حتى قال عياض : « القول بمراعاة الخلاف لا يعضده قياس »[8] .

---

(1) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 375 ، وينظر : علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 140 .

(2) هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب ، أخذ عن ابن فرحون والفشتالي والسطي وغيرهم ، وعنه الشاطبي وغيره ، تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس ، له : شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض وبيوع ابن جماعة ت 778 ، وقيل : 779 ، التنبكتي ، المصدر السابق ، ص 102 - 104 ، ابن فرحون ، المصدر السابق ، ص 780 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 235 .

(3) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 376 ، الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 393 .

(4) نقلا عن د / إلياس البلكا ، **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه** (ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ - 2003 م) ، ص 319 ، 320 .

(5) الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 387 ، 391 .

(6) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني ، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهما ، وبه تفقه جماعة منهم المازري وأبو الفضل بن النحوي والكلاعي وغيرهم ، له تعليق على المدونة اسمه التبصرة ، وهو معتمد في المذهب ، ت 478 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 117 .

(7) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفاسي ، فقيه حافظ مقرئ ، أخذ عن أبي الحسن القابسي والباقلاني وغيرهما ، وعنه ابن محرز وعتيق السوسي والسيوري وغيرهم ، له : التعليق على المدونة لم يكمل ، وخرج من عوالي الحديث مائة ورقة ، ت 430 هـ ، المصدر نفسه ، ص 106 .

(8) ينظر هذا في : الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 36 ، وكذلك في كتابه : **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي (دط ؛ الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ، 1400 هـ - 1980 م) ، ص 160 ، وكذلك في : أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي ، **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية** ، دراسة وتحقيق عبد الباقي بدوي (ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1425 هـ - 2004 م) ، ج 1 ، ص 237 .

وردُّ اللخمي وعياض لهذا الأصل واستشكالهم عليه أعتقد أنه السبب الرئيسي لاستشكال الشاطبي بتعزيز كذلك من استشكال ابن عبد البر ، وبيان ذلك أن الشاطبي وقع له هذا الإشكال من وجهين ذكرهما فقال :

1. إذا كانت صحيحة وجب اعتبارها على الإطلاق ، وإن كانت غير صحيحة وجب إلغاؤها على الإطلاق ، وإن سلّم اعتبارها في بعض دون بعض فما ضابط ما يعرف به الموضع الذي يجب أو يجوز أن يراعى فيه ؟ ... فإن كانوا ذكروه فاهدوني إليه ، وإن لم يذكروه فقفوني بالبيان الشافي عليه .

2. على فرض صحتها فما أصلها من الشريعة ؟ وعلى ما تنبني من أصول الفقه ؟ وأيضا فإن الدليل هو المتبع في الظاهر ، فإذاً رجوعه لقول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده وإهمال لدليله الراجح الواجب اتباعه وهو خلاف القواعد ، وقد نبه ابن عبد البر على الاستشكال في مراعاة الخلاف في الاستذكار[1] .

هذان الوجهان اللذان استشكل بهما الموضوع ، نجد أنهما – عند التأمل – ذاتهما الوجهان اللذان اعترض بهما اللخمي وعياض على هذا الأصل ، ففي الجواهر أن اللخمي وعياض اعترضا على مراعاة الخلاف بوجهين :

الوجه الأول : إنه مخالف للقياس الشرعي ؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله ، بخلاف رعي الخلاف فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله .

الوجه الثاني : إنه غير مطرد في كل مسألة خلاف وهو مشكل ؛ لأنه إن كان حجة عمّت في كل مسألة خلاف ، وإلا بطلت ؛ لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم ، أي : ترجيح بلا مرجح[2] .

وجاء في المعيار القديم أن ممن عاب المراعاة أبو عمران وأبو عمر وعياض ، وفيه أن القاضي عياضا قال : « القول بمراعاة الخلاف لا يعضده قياس ، وكيف يَتْرُكُ العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه ؟ هذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة ، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة »[3] .

ومع مقارنة بسيطة بين اعتراض اللخمي وعياض وبين استشكال الشاطبي نجد أن اعتراضهما الأول هو ذاته استشكال الشاطبي الثاني ، وهو ذاته أيضا استشكال أبي عمر بن عبد البر الذي أشار إليه الشاطبي سابقا ، وقد نقبت عنه فوجدته في باب استفتاح الصلاة ، وهو قوله : « كما أنه من راعى في أجوبته قولا لا يصح عنده ولا يذهب إليه فإنه فساد داخل عليه »[4] ، ونجد أن اعتراضهما الثاني هو عينه استشكال الشاطبي الأول ، فظهر

---

(1) ينظر : الونشريسي ، المعيار ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 367 .

(2) ينظر : حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 235 ، 236 .

(3) الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 36 .

(4) ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 136 .

أن الرجل ما استشكل هذا الأصل إلا لاستشكال هؤلاء قبله ، وقد أجاب ابن عرفة – رحمه الله – على هذه الإشكاليات ، وسأوردها لاحقا بإذن الله .

هذا عن اختلاف علماء المذهب في أصلية المراعاة ، ثم الذين قالوا بأصليتها اختلفوا في المراعى ، أهو المشهور فقط أم كل خلاف ؟ فقال بعضهم : لا يراعى إلا المشهور ، وقال البعض الآخر : يراعى كلٌّ من المشهور والشاذ . ويُؤخذ من هذين القولين أن مراعاة المشهور محل اتفاق بين علماء المذهب .

قال ميارة[1] في التكميل :

وَهَلْ يُرَاعَى كُلُّ خُلْفٍ قَدْ وُجِـــدْ

أَوِ الْمُرَاعَـــى هُوَ مَشْهُـــورٌ عُهِدْ[2]؟

وقال الشنقيطي في المراقي :

وَلِمُرَاعَـــاةِ[3] الخِلاَفِ الْمُشْتَهِـــرْ

أَوِ الْمُرَاعَـــاةُ لِكُلِّ مَـــا سُطِـــرْ[4]

وممن قال بأنه لا يراعى إلا المشهورُ ابن عبد السلام[5] ، وكذلك أبو عبد الله المقّري حيث قال في القواعد : « وأقول : إنه يراعى المشهور »[6] .

وممن قال بمراعاة الشاذ ابن بشير حيث قال : « وقد خاطبت بهذا من نسب إلى الفقه فأنكر كونه في المذهب حتى أخبرته بالقولين : إذا وقع الصلح أو العفو عن القاتل غيلة ، هل يمضي لاختلاف الناس أم لا ؛ لأنه شاذ ؟ وأخبرته بقول أصبغ وغيره : إن نكاح الشغار لا يقع فيه الطلاق ولا الميراث ؛ لأن دليله ضعيف وإن كان القائلَ أبو حنيفة ، بل مالك في أحد قوليه إنه يمضي بالعقد »[7] .

والمتتبع لفروع المذهب يجد أن الشاذ مراعى ، إلا أنه ليس كثيرا كالمشهور ، قال في منار أصول الفتوى : « وكلما قوي الخلاف قويت مراعاته ، وكلما شذ الخلاف ضعفت مراعاته »[8] ، وقد ذكر

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة ، أخذ عن ابن عاشر وأبي الفضل بن أبي العافية وغيرهما ، توفي قتيلا سنة 1051 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 309 .

(2) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 270 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 238 .

(3) وردت المراعاة في الصدر والعجُز بفتح التاء والصواب ما أثبته .

(4) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 270 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 238 .

(5) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 269 .

(6) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 .

(7) ينظر : البرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 113 ، اللقاني ، المصدر السابق ، ص 371 .

(8) اللقاني ، المصدر نفسه ، ص 371 .

في الاعتصام شيئا من تلك الفروع عندما قال : « أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة و لم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه ابتداء ... ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يُتفق على فساده فيفسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاق على حدّه في النكاح الصحيح ، فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ، ولا يكون فيه الميراث ، ولا يلزم فيه الطلاق ، ومنها من نسي تكبيرة الإحرام أو كبّر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتمادى ؛ لقول من قال : إن ذلك يجزئه ، فإذا سَلّم الإمام أعاد هذا المأموم ، وهذا المعنى كثير جدا في المذهب »[1] .

والذين قالوا بمراعاة المشهور أو الضعيف اختلفوا في زمنه أقبل الوقوع أم بعده ؟ فذهب قوم إلى أنه لا يكون إلا بعد الوقوع كابن رشد الجد والشيخ المغربي الذي أشار إليه كما سيأتي في النص حيث قال : « وقول مالك – رحمه الله – : إنه إذا سَلّم الإمام وأدرك ركعة من الظهر يقرأ بأم القرآن وسورة ، فإذا ركع وسجد جلس ، فإذا قام قرأ بأم القرآن وسورة ، إنما أجاب بأن ما أدرك مع الإمام أولها ورأى أن يحتاط بزيادة السورة في الثالثة رعيا للخلاف ، قال الشيخ المغربي[2] : وفيه إشكال ؛ لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع وإنما يراعى بعد الوقوع ، فتأمله مع هذا ، والله أعلم »[3] ، وكلام ابن الحاجب في مختصره الفرعي يدل على هذا المذهب[4] .

وممن يقول كذلك بأنه بعد الوقوع لا غير أبو عبد الله الفشتالي[5] والقباب والشاطبي ، قال الفشتالي : « إن الإمام – رحمه الله – إذا رجُح عنده دليل المنع من الإقدام مثلا أطلق المنع والتحريم و لم يراع ما خالفه ؛ لمرجوحيته ، وذلك قبل الوقوع ، فإذا وقع الفعل الممنوع وأردنا أن نرتب على المنع آثاره ، من عدم الإجزاء في العبادات وعدم ترتب آثار العقود عليها في المعاملات ، عارضنا دليل المنع من إبطال العمل في العبادات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : 33] ، وعارضنا في المعاملات استثقال الإمام – رحمه الله – لنقض صفقة المسلم ، كقوله في بعض المسائل الخارجة عن هذا الباب : لا أنقض صفقة مسلم لغير عتق ناجز ، وما يتعلق بذلك من الاحتياط في تحصين الفروج ، قال : فمقتضى دليله أن تجزئ النافلة بأربع ، وأن لا يقع الطلاق ولا الميراث في نكاح الشغار ، وأن يرد الحرام من البيوع فات أو لم يفت ، وأن

---

(1) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 375 ، وينظر : الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 150 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 237 ، 238 .

(2) وجدت عند زروق أنه أبو الحسن الصغير ، وأن المشارقة هم الذين يسمونه بالشيخ المغربي ، زروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 183.

(3) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 264 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 263 .

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد الفشتالي الفاسي ، أخذ عن أبي الحسن والسطي وابن آجروم وغيرهم ، وعنه أبو زكرياء السرّاج والقباب ، له تأليف في الوثائق ورسالة في الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة رد عليها ابن عاصم منتصرا للشاطبي ، ت 779 هـ ، التنبكتي ، المصدر السابق ، ص 446 ، 447 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 235 ، 236 .

يقتل من عُفِيَ عنه في الغِيلة ، لكن لما عارض دليل عدم إبطال العمل في مسألة النافلة والاحتياط للفروج في مسألة النكاح بعد الوقوع ونقض صفة المسلم في مسألة البيوع ترجح دليل المخالف ؛ لأن الترجيح يقع بأدنى محرك للظن »[1] .

وقال القباب في جوابه الثاني عن أسئلة الشاطبي : « وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مراعاة الخلاف ، وقلتم : إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى إن اقتضى تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم اعتبار المرجوحة مطلقا ، واستشنعتم أن يقول المفتي ابتداء هذا لا يجوز ، وبعد الوقوع يقول بالجواز ؛ لأنه يصير الممنوع إذا فُعل جائزا ! »[2] .

ثم أجاب رحمه الله عن هذا الاستشناع وساق أمثلة على إبطاله يطول جلبها ، وهي في الاعتصام والمعيار[3] ، وقد لخص الشاطبي في الموافقات معنى قول القباب وغيره ممن وافقه على هذا المذهب وإن لم يصرح بأسمائهم ، فقال : « وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم فمنهم من تأول العبارة و لم يحملها على ظاهرها ، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها ؛ وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداء ويكون هو الراجح ، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحا ؛ لمعارضته دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف ، فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر ، فالأول فيما بعد الوقوع ، والآخر فيما قبله[4] ، وهي مسألتان مختلفتان فليس جمعا بين متنافيين ولا قولا بهما معا ، هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس »[5] . اهـ

وقد اقتنع الشاطبي بكلام هؤلاء في الأخير وصار يقول به ، بل ويدلل عليه وينصره ، وهو ما يؤكده قوله في آخر الكتاب : « الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر وغيرها كالغصب ... وإذا ثبت هذا فمن واقع منهيا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدا على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي ، فيترك وما فعل من ذلك ، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظرا إلى أن ذلك الواقع واقعَ المكلف فيه دليلا على الجملة ، وإن كان مرجوحا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه ؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي ، فيرجع الأمر إلى أن

---

(1) نقلا عن الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 391 .

(2) المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 393 .

(3) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 376 - 378 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 393 - 395 .

(4) الظاهر أن العبارة الصحيحة هي : « الأول فيما قبل الوقوع ، والآخر فيما بعده » ، وينظر تعليق عبد الله دراز على الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 151 .

(5) المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 151 ، 152 .

النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع ، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع ؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة كما وقع التنبيه عليه[1] في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم ، وحديث قتل المنافقين ، وحديث البائل في المسجد ، فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يُتمّ بوله ؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه ، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر وبأنه ينجس موضعين ، وإذا تُرك فالذي ينجسه موضع واحد ، وفي الحديث : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ، ثم قال : « **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا** »[2] ، وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد .

وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة ، وإلا كان في حكم الزنا ، وليس في حكمه باتفاق ، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه إذا عُثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح ، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد . ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح ، تقدم الكلام على أصله في كتاب المقاصد ، وهو أن العامل بالجهل مخطئاً في عمله له نظران : نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي ، وهذا يقتضي الإبطال ، ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة ؛ لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامه ، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام ، بل يُتلافى له حكم يُصَحَّحُ له به ما أفسده بخطئه وجهله »[3] .

ويرى بعض المالكية أن الخلاف يراعى قبل الوقوع وبعده ، ومن هؤلاء ابن عرفة كما يظهر من تعريفه[4] ، والعقباني[5] الذي أنكر على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الوقوع[6] ، وذكر المقري في قواعده أن هذا هو المذهب الصحيح ، فهو قبل الوقوع توقيا واحترازا ، وبعد الوقوع تبرؤا وإنفاذا[7] .

---

(1) ينظر : المصدر نفسه ، ج 4 ، ص 62 .

(2) رواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ينظر : أبو داود ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، رقم 2083 ، ج 2 ، ص 229 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم 1879 ، ج 1 ، ص 605 .

(3) ينظر : الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 203 - 205 ، علال الفاسي ، المصدر السابق ، ص 142 .

(4) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 264 .

(5) هو أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل العقباني التلمساني ، قاض فقيه فاضل ، أخذ عن والده وغيره ، وعنه الونشريسي ، له تعليقة على ابن الحاجب وفتاوى نقل بعضها البرزلي ، ت 880 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 260 .

(6) الرصاع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 264 .

(7) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 ، 237 .

ثانيا : شروط المالكية في المراعاة

لمراعاة الخلاف في المذهب المالكي شروط منها ما هي عامة شاملة لمراعاة أيّ خلاف ، وهي ما يتفق عليها جميع المالكية بحيث يأخذون بها ويلتزمونها عند كل مراعاة ، ومنها ما هو خاص بمراعاة الضعيف والشاذ من الأدلة ، وهي ما لا يأخذ بها إلا من يقول بمراعاة الشاذ .

1. الشروط العامة (شروط مراعاة أيّ خلاف)

أ. يشترط أن لا تؤدي المراعاة إلى صورة تخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم ، مقلدا أبا حنيفة في عدم الولي ، ومالكا في عدم الشهود ، والشافعي في أقل من ربع درهم ، فإن هذا النكاح إذا عرضناه على الحنفي لا يقول به ، وكذلك الشافعي والمالكي وغيرهما ، فيجب فسخه أبدا[1] .

ب. يشترط أن لا يَترك المراعي له مذهبه بالكلية ، كأن يتزوج مالكي تزوجا فاسدا على مذهبه صحيحا عند غيره ثم يطلّق ثلاثا ، فإن ابن القاسم يُلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته ، فإن تزوجت من قبل زوجا لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم ؛ لأن الفسخ حينئذ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول ، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية[2] .

ج. يشترط في المراعي أن يكون أهلا للمراعاة ، إذ ليس كل من كان له رصيد من الفقه يكون له الحق في المراعاة ، بل ذلك منوط بالمجتهدين الكبار ، فقد سئل الشاطبي مرة عن مراعاة الأقوال الضعيفة أو الروايات الضعيفة ، فأجاب – رحمه الله – بما نصه : « مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء ، إذ مراعاة الخلاف إنما معناه : مراعاة دليل المخالف حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة ، ومراعاة الدليل أو عدمه ليس إلينا – معشر المقلدين – فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها ، وليتنا ننجو – مع ذلك – رأسا برأس لا لنا ولا علينا »[3] ، وقال ميارة أيضا : إن المراعاة من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة ، فحيث ترجح عندهم دليل الغير أعملوه ، وحيث لا أهملوه ، وكذلك قال آخرون[4].

وكما أنّ مراعاة الأدلة والأقوال شأن المجتهدين فإنّ تعيين المشهور والضعيف شأنهم كذلك ، فمن كانت له أهلية الاجتهاد والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مآخذهم فله أن يشهّر ، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة

---

(1) حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 236 ، 237 .

(2) الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 38 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 237 .

(3) الشاطبي ، الفتاوى ، المصدر السابق ، ص 161 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 11 ، ص 103 .

(4) ينظر : محمد بن محمد الطالب بن سودة التاودي ت 1209 هـ ، **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم** ، مطبوع مع **البهجة** (ط1 ؛ مصر : المطبعة العلمية ، 1317 هـ) ، ج 1 ، ص 20 ، التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 21 .

وكان حظه من العلم أن ينقل ما يجده في الأمهات فليس له ذلك ، بل عليه اقتفاء ما شهّره أئمة المذهب[1] ، وإذا اختُلف في التشهير بين المغاربة والعراقيين فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة ؛ لأنهم كالمصريين المشهورُ عندهم مذهب المدونة[2] ، وإذا اختلف التشهير بين المغاربة والمصريين فهو محل اجتهاد للفقيه ، فإن كان أهلا للترجيح بالدليل رجّح ، وإلا فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم[3] الموجبة إلى زيادة الثقة بهم وبرأيهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم[4] .

د. يشترط أن يترجح دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف ، وهذا الشرط يعد ضابطا للمراعاة ، وثبوت الرجحان وعدمه إنما هو بحسب نظر المجتهد وإدراكه في النوازل ، فمن هذا كان رعي الخلاف في نازلة معمولا به وفي أخرى غير معمول به[5] ، وأيضا هذا الرجحان ليس معناه رجحان دليل المخالف جملة – كما علمنا – وإلا ارتفع الخلاف بالكلية ، بل معناه رجحانه في لازم قوله[6] .

وإثبات الملزوم دون لازمه أو العكس ثابت في بعض مسائل الشريعة ، فلا يعترض به ، وذلك كإثبات البنوة مع نفي الميراث ؛ لوجود مانع القتل ، وكنفي صحة نكاح الشغار مع إثبات الميراث عند مالك[7] .

وهذا الشرط ذكر ابن فرحون عن بعض فقهاء المذهب أنه شرط مستقرأ في المراعاة[8] .

هـ. يشترط أن تكون المراعاة في قاعدة تعبد ، وهو شرط مستقرأ أيضا في المراعاة كما ذكر ابن فرحون عن بعض فقهاء المذهب[9] .

2. الشروط الخاصة (شروط مراعاة الشاذ)

أ. يشترط أن لا يكون الشاذ شديد الضعف[10] .

---

(1) قال في المعيار : « الأكثر أنه ينقل الأقوال والروايات للمقلد ، ويقول : هذا ما قيل ، فاختر لنفسك ما تتبعه منها... وليس له أن يحمله على العمل ببعضها » ، الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 100 ، 101 .

(2) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 67 .

(3) في الأصل (صفائهم) وهو تصحيف بيّن .

(4) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 69 ، 70 .

(5) البرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 ، 112 ، اللقاني ، المصدر السابق ، ص 358 ، حلولو ، المسائل المختصرة ، المصدر السابق ، ص 60 ، 61 ، الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 378 .

(6) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 167 .

(7) البرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 ، 112 ، اللقاني ، المصدر السابق ، ص 358 ، حلولو ، المسائل المختصرة ، المصدر السابق ، ص 60 ، 61 ، الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 378 .

(8) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 167 .

(9) المصدر نفسه ، ص 168 .

(10) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 270 ، محمد الأمين الشنقيطي ، نثر الورود ، المصدر السابق ، ص 585 .

ب. يشترط أن يُعزى إلى قائله ؛ خوف أن يكون ممن لا يُقتدى به لضعفه في الدين أو العلم أو الورع[1] .

ج. يشترط أن تُلجئ إلى العمل به ضرورة في نفس المجتهد ، وإلا فلا يجوز بغير المشهور[2] .

وانظر كيف يُعمل في المذهب بالضعيف أو الشاذ المخالف للمشهور وجوبا إذا جرى عليه العمل ، ولعله لما ألجأت إلى العمل به ضرورة في نفس المجتهد ، قال عبد الله الشنقيطي : « يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا ، إذا ثبت العمل بشهادة العدول إذا كان العمل موافقا لقولٍ وإن كان شاذا إلا كل عمل ، لكن يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتصل بنا ، أي : وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة ، وإلا فلا نعمل بالضعيف الجاري به عمل فاس مثلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة ليس كذلك موجودا في بلادنا .

ووجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة ، والأحكام تجري مع الأعراف ، قاله القرافي وابن رشد ، فعمل ليس بتلك المثابة لا يجوز اعتباره لاسيما عمل بلادنا هذه ، فالمطلقة ذات الأقراء لابد عند أهل فاس أن تمضي لها ثلاثة أشهر ، ثم تسأل عن انقضاء عدتها ، فإذا قالت : إنها انقضت صُدِّقَتْ ، ولا تُصَدَّقُ في انقضاء عدتها قبل ثلاثة ، وإنما فعلوا ذلك ؛ لكثرة كذب النساء ، فإذا رأينا نساء بلد يكذبن ألزمناهن ما جرى به عمل فاس بناء على قول ابن وهب[3] ، وإلا لزم اتباع المشهور من تصديقهن مطلقا »[4] .

ويجب العمل بما جرى به العمل إلا إذا ثبت العدول عنه من قِبل قضاة العدل وأهل الفتوى من ذوي العلم المقتدى بهم ، وعملوا بخلافه لمصلحة أو ظهور دليل قوي ، ونحو ذلك[5] .

وكما لا يُعدل عما جرى به العمل إلا بقول ذوي العلم المقتدى بهم ، فكذلك بشهادتهم يثبت هذا العمل أنه جرى العمل به غير مرة[6] .

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 270 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ص 585 .

(2) عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 270 ، محمد الأمين الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ص 585 ، الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 327 .

(3) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي فقيه حافظ حجة ، روى عن مالك والليث وهما تفقه وأخذ عن غيرهما كذلك ، وروى عنه أصبغ وسحنون وابن بكير وغيرهم ، له سماع عن مالك في ثلاثين كتابا ، وله موطأ كبير وآخر صغير وكتاب المناسك وغير ذلك ، ت 197 هـ ، عياض ، ترتيب المدارك ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 421 - 433 ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 58 ، 59 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 327 .

(5) التسولي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 21 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 21 .

هذا وقد ذكر السيوطي للمراعاة شروطا أخر ، منها ما قد يرفضه المالكية ومنها ما قد يقبلونه ، قال رحمه الله : « ولمراعاة الخلاف شروط :

أحدها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر ، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ، ولم يراع خلاف أبي حنيفة ؛ لأن من العلماء من لا يجيز الوصل .

الثاني : أن لا يخالف سنّة ثابتة ، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية ؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ من رواية نحو خمسين صحابيا .

الثالث : أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة ، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ، ولم يبال بقول داود : إنه لا يصح ، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة[1] : إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا »[2] .

البند الثالث : تحقيق مدى علاقة المراعاة بالشك

أولا : من خلال الاستدلال عليها أصوليا

يستدل المالكية على صحة هذا الأصل بأدلة كثيرة ، أقتصر على ما له صلة بما يثبت أو ينفي العلاقة المرام بحثها ، وهذه الاستدلالات متضمنة لإجابات ابن عرفة على إشكاليات الشاطبي التي وعَدتُّ بذكرها سابقا .

1. عمدة أدلة المالكية في هذا الأمر حديث : « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ** »[3] ، وذلك أنه اختَصم في ولد زمعة سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة كل منهما يدعيه ، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة ، وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه ؛ لأنه من أمة أبيه ، فألحق رسول الله ﷺ الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة ، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه ؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فراعى رسول الله ﷺ الحُكمين ، أي : حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه ، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد[4] .

وهذا الحديث قال ابن عبد البر : إنه من أصحّ ما يُروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول ، قال : ومعنى « **وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ** » ، أي : الرجم بالحجر ، وقيل : معناه أنه لا شيء له كقولهم : بفيك الحجر ، أي : لا

---

(1) في الأصل (مسئلة) ، والصواب ما أثبته .

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م) ، ص 137 .

(3) متفق عليه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ينظر : البخاري ، المصدر السابق ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ، ج 3 ، ص 4 ، 5 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم ، 36 ، 37 ، ج 2 ، ص 1080 ، 1081 .

(4) حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 239 .

شيء لك ، وهو محتمل لهما جميعا ، ومعنى **العَاهِر** : الزاني ، والمقصود هنا في الحديث الزاني المحصن دون البكر ؛ لأن البكر لا رجم عليه[1] .

ومعنى الحديث على ما يقتضيه أصل المراعاة أن النبي ﷺ أثبت الملزوم وهو أن الولد لزمعة ؛ لأنه مولود لفراشه ، ولازمه عدم احتجاب سودة من ذلك الولد ؛ لأنه أخوها ، ولكنه ﷺ لم يثبت هذا اللازم ، بل نفاه وأثبت نقيضه الذي هو الاحتجاب ، وملزومه أن الولد لعتبة وليس لزمعة .

2. ومما يستدلون به أيضا حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا** »[2] ، وخرّج من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، **فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ** »[3] .

ووجه الدلالة من الحديثين أنه ﷺ حكم أوّلا ببطلان العقد الذي تتولاه المرأة وتباشره بعبارتها ، وأكّدَ ذلك بتكراره ثلاثا ، بل وسماه زنا ، وأقل مقتضيات ولوازم ذلك عدم اعتبار هذا العقد بالكلية ، لكنه ﷺ عقّب بما يقتضي اعتباره بعد الوقوع ، وهو لازم القول بالصحة ، فقال : « **فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا** » ، مع أن مهر البغي حرام[4] .

3. واستدلوا من المعقول بوجوب العمل بالأرجح ، وهو مقرر في كتب الأصول في باب التعادل والترجيح فلا يطال الكلام بذكره[5] .

فإن قيل : هذا يوجب القول بإثبات الملزوم مع نفي لازمه وهو باطل ضرورة ، ويوجب أيضا إعمال دليل غيره وترك دليله[6] .

الجواب عن الأول : إنه يُثبت في بعض المسائل الملزومُ ويُنفى لازمه ، وإنما يبطل هذا مطلقا في اللوازم العقلية ، وأما الظنية الجعلية فلا ، وقد يكون هناك مانع يمنع من الثبوت اللازم مع وجود ملزومه ، كإثبات البنوة مع نفي لازمها وهو الميراث عند قتل الابن أباه ، وفي بعض المسائل ينفى الملزوم ويثبت لازمه ، كمسألة

---

(1) ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ، ج 8 ، ص 195 ، 196 .

(2) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ ، وفي إسناده جميل بن الحسن العَتَكيّ شيخ ابن ماجه ، متكلم فيه كما نقل المحقق محمد فواد عبد الباقي ، ينظر : ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بوليّ ، رقم 1882 ، ج 1 ، ص 605 ، 606 .

(3) سبق تخريجه .

(4) ينظر : الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 395 .

(5) البرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 112 ، اللقاني ، المصدر السابق ، ص 359 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 379 .

(6) البرزلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 112 ، اللقاني ، المصدر نفسه ، ص 359 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 378 ، 379 .

مالك في الشغار ، فالملزوم صحة النكاح ، ولازمه الإرث ، ومالك نفى الملزوم وأثبت لازمه ، إذن فلا يلزم من نفي الملزوم نفي لازمه ، ولا من إثبات اللازم إثبات الملزوم[1] .

والجواب عن الثاني : إنه ليس في المراعاة ترك لدليله ، بل إنه إعمال له من وجه هو فيه أرجح ، وإعمال لدليل غيره فيما هو عنده أرجح ، والعمل بالدليلين فيما كل واحد منهما فيه أرجح ليس هو إعمالا لأحدهما وتركا للآخر ، بل هو إعمال للدليلين معا كما تقرر[2] .

4. قد يكون من الممكن الاستدلال بحديث : « **لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ** »[3] ، وحديث : « **لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** »[4] ، فإنه قد قال البيهقي كما في الفتح : إن ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **لاَ عَدْوَى** » ، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَن به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك ، ولهذا قال ﷺ : « **فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ** » ، وقال : « **لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ** » ، وقال في الطاعون : « **مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يَقْدِمْ عَلَيْهِ** »[5] ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى ، وتبع البيهقيَّ في هذا الجمع بين الحديثين طائفةٌ من العلماء منهم ابن الصلاح[6] .

فالنبي ﷺ نفى في البداية وجود العدوى ، ولازم ذلك عدم الفرار من المجذوم ؛ لأنه لا يعدي ، ولكنه ﷺ لم يثبت هذا اللازم وأمر بالفرار منه ، والفرار إنما هو لازم القول بالعدوى ؛ لأن الله قد يجعل مخالطته سببا لحدوث الجذام ، وكذلك مخالطة المريض من الحيوان وغيره قد يجعل الله منها سببا لحدوث ما بها من الأدواء ، ولكن الذي يجب أن يعتقد ويؤكد عليه هو أنّ كل ذلك إنما يحدث بمشيئة الله وتقديره .

هذا وإن من العلماء من لم ير هذا الرأي ، ولم ير ما ذكرناه لازمًا لازما ، فحمَل الأمر بالفرار على مراعاة خاطر المجذوم ؛ لأنه إذا رأى الصحيح عظمت مصيبته وزادت حسرته[7] ، ومنهم من حمل الفرار على أنه

---

(1) البرزلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 112 ، اللقاني ، المصدر نفسه ، ص 359 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 378 .

(2) البرزلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 112 ، اللقاني ، المصدر نفسه ، ص 359 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 6 ، ص 379 .

(3) رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الطب ، باب الجذام ، ج 7 ، ص 17 .

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ ، ينظر : المصدر نفسه ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، ج 7 ، ص 31 ، وباب لا عدوى ، ج 7 ، ص 31 ، مسلم ، المصدر السابق ، كتاب السلام ، باب لا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح ، رقم 104 ، 105 ، ج 4 ، ص 1743 ، 1744 .

(5) رواه البخاري ، المصدر نفسه ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، ج 7 ، ص 21 ، 22 .

(6) ينظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852 هـ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (ط3 ؛ الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، 1421 هـ - 2000 م) ، ج 10 ، ص 199 .

(7) المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 198 .

خطاب لمن ضعف يقينه حتى لا يظن إذا نزل به أن سببه الدنو منه ، وحمل نفي العدوى لمن قوي يقينه[1] ، ومنهم من حمل الفرار على أن العدوى محققةٌ موجودةٌ في الجذام والبرص والجرب دون غيرها ، فكأن الحديث خصصها من عموم النفي ، وهو قول الباقلاني[2] ، ومنهم من حمله على الرائحة والملامسة التي تُسقم مخالطه[3] .

والذي يؤخذ من هذه الاستدلالات أن الظاهر من الحديث الأول أن النبي ﷺ شك في أمر الولد لوجود احتمالين في المسألة ؛ ولذلك لم يرجح أحدهما على الآخر ، هذا هو الظاهر ، ولكن الصحيح أنه رجح كل واحد على الآخر من وجه كما أفادنا ابن عرفة في معنى المراعاة ، فإذا ثبت الترجيح فإن الشك ينتفي ضرورة ؛ لأنه لا ترجيح مع وجود الشك ، وإن وقع فهو تحكم ، أي : ترجيح بغير مرجح ، فالترجيح إنما يكون مع وجود الظن لا الشك ، وما حكم به رسول الله ﷺ كان بعيدا عن الشك كل البعد .

وفي الاستدلال بالحديث الثاني لا يمكن لأحد أن يقول بأن النبي ﷺ شك في صحة النكاح الخالي من الولي ولذلك أمهرها ، بل يقال : فعل ﷺ ذلك لرجحانه .

ودليل العقل واضح في انتفاء الشك عنه ؛ لأنه إعمال للراجح ، ويلحق بالمعنى الموجود في الدليلين السابقين من السنة معنى الدليل الذي أضفت ؛ لأن النبي أمر بالفرار من المجذوم ونهى ورود المصح على الممرض لترجح خلق العدوى فيهم ، أي : على حد بعض التأويلات كما مر ، والله أعلم .

والخلاصة أن الشك لا وجود له في أصل مراعاة الخلاف ، والموجود إنما هو الظن ، لكن ليس الظن الغالب ؛ لأن هذا التالي ليس فيه تجويز للاحتمال المرجوح[4] ، بخلاف الظن فيه تجويز له تماما كما هو حاصل في المراعاة ، وفي هذا يقول ابن العربي : « القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية ، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله ﷺ : « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ** »[5] ... »[6] .

وجاء في الحلال والحرام ما يفيد – في ظاهره – أن غلبة الظن قد توجد في المراعاة ، ومتى وجدت أُخذ بها في التحريم دون التحليل ، قال في الحلال والحرام : « من مذهبه [أي : ابن القاسم] ، أنه متى غلب على ظنه دليل التحريم لم يراع دليل التحليل ؛ لأن جانب الحظر في نظر الشارع أغلب ، ومتى غلب على ظنه دليل

---

(1) ابن بطال ، المصدر السابق ، ج 9 ، ص 411 ، ابن حجر ، المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 198 .

(2) ابن بطال ، المصدر نفسه ، ج 9 ، ص 410 ، ابن حجر ، المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 198 .

(3) ابن حجر ، المصدر نفسه ، ج 10 ، ص 198 .

(4) ينظر : ابن فورك ، المصدر السابق ، ص 149 ، الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ص 46 .

(5) سبق تخريجه .

(6) الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 37 .

التحليل راعى قول من قال بالتحريم »[1] ، ولست أدري إن كان هذا الظاهر صحيحا أم لا ؟ وهل هو – إن صَحَّ – مختص بابن القاسم أم هو المعول عليه في المذهب ؟ الله أعلم .

ثانيا : من خلال الاستدلال بها فرعيا

يعتمد المالكية على هذا الأصل في الاستدلال في كثير من الفروع الفقهية ، بل ويعتمدونه أيضا في تبيين الأحكام الشرعية ، مما يؤكد أنه أصل من أصول الاستنباط في المذهب ، فقد جاء في كشف النقاب الحاجب : « رعايته [أي : الخلاف] يراد بها اعتباره من وجه مطلقا ، مثال ذلك أن يترجح دليل الإباحة عنده ، ومذهب غيره التحريم ، فإذا توسط الأمرَ قال بالكراهة ، كما توسطوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف توسطا بين القول بنجاسته وبين القول بأنه طاهر غير مطهر »[2] ، وقد استخرج بعض الباحثين عددا من الفروع المبنية على هذا الأصل ، وسأذكر هاهنا بعض هذه الفروع غاضا الطرف عما ذكرته سابقا .

1. مسألة المسح على الخفين

يقول المالكية بمسح أعلى الخف وأسفله ، ويستدلون على ذلك بأحاديث منها حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : « **وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا** »[3] ، ويظهر أن من أدلتهم أيضا عمل أهل المدينة النقلي كما يبدو من قول مالك في الكتاب : « وسألت ابن شهاب فقال : هكذا المسح »[4] ، ولازم مدلول الحديث والعمل وجوب مسح الأعلى والأسفل ، وبطلان الاقتصار على مسح الأعلى ، وأن فاعل ذلك يعيد مطلقا في الوقت وبعده .

وقال المخالف بوجوب مسح الأعلى فقط ، وذلك لحديث علي بن أبي طالب ﷺ : « **لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ** »[5] ، ولازم الحديث صحة الاقتصار على مسح الأعلى ، وأن فاعله لا يعيد لا في الوقت ولا بعده ، ومراعاة لهذا القول قال المالكية بوجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل ، وأن الذي يترك مسح الأسفل يعيد في الوقت

---

(1) الوليدي ، المصدر السابق ، ص 140 .

(2) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 168 .

(3) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن المغيرة بن شعبة ﷺ ، وقال أبو داود : « وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء [أي : رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ] » ، وذكر محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق سنن ابن ماجه أنه أجيب بأن سماع ثور قد أثبته البيهقي ، وصرّح بأن ثورا قال : حدّثنا رجاء ، ينظر : أبو داود ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، رقم 165 ، ج 1 ، ص 42 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، رقم 550 ، ج 1 ، ص 182 ، 183.

(4) مالك ، المدونة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 43 .

(5) رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، رقم 162 ، ج 1 ، ص 42 .

فقط ، وذلك لإعمالهم لازم مدلول المخالف إذا خرج الوقت ؛ لرجحانه على لازم مدلولهم ، وإنزالهم حكم مسح الأسفل من مرتبة الوجوب إلى مرتبة الندب[1] .

2. مسألة النكاح بغير ولي

يرى المالكية أن النكاح بغير ولي باطل ، يفسخ قبل الدخول وبعده ، ومن أدلتهم على ذلك حديث : « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ... »[2] ، ولازم الحديث أن هذا النكاح يُفسخ بغير طلاق ، وأنه لا عدة فيه ولا ينشر الحرمة ولا يقع به التوارث ، إلا أن الحنفية ضعّفوا هذا الحديث ، قالوا : لأن مداره على الزهري ولم يعرفه ، وفي رواية أنكره ، ولأن عائشة عملت بخلافه ؛ إذ زوجت بنت أخيها عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير وذلك يدل على نسخه ؛ ولأنه معارض لحديث : « **الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** »[3] ، قالوا : والأيم في الصحيح عند أهل اللغة اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا[4] ، وعليه فإن النكاح بغير ولي صحيح عندهم ، وهو لازم مدلول حديث الأيم .

والمالكية صححوا الحديث بناء على أن من نسي شيئا بعد أن حفظه لم يضر ذلك من حفظه عنه ، وقد حفظه عنه ونقله غير واحد من الثقات[5] ، وفي مسألة نسيان الراوي ما رواه قال الباجي في الإشارة : « ... والدليل على ما نقول أن نسيانه لا يكون أكثر من موته ، وقد أجمعنا على أن موته لا يُسقط العمل به ، فكذلك نسيانه »[6] ، وقال في الإحكام : « والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه : أنه إذا كان حين روايته للخبر ممن يُقبل خبره ويُعمل به لم يؤثّر في ذلك نسيانه ، كما لا يؤثر استفحال الخبر موته ولا زوال عقله بإغماء أو غير ذلك ، ودليل آخر : أنه إذا كان الراوي عنه ثقة عدلا مأمونا فالظاهر صدقه ؛ فإنه لا يروي إلا ما سمع ، ولو حُملت أمانته أن يحدّث بما لم يسمع لنقض ذلك كونه عدلا ، فيجب أن يكون إنكار المروي عنه الحديث بمنـــزلة ذكره له ؛ لأنه يجوز أن ينسى ولم يقطع بأنه لم يحدّثه وإنما شك في ذلك ، ودليل

---

(1) ينظر : مالك ، المدونة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 43 ، 44 ، الكاساني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 12 ، ابن رشد الحفيد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 19 ، ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 302 ، 303 ، القرطبي ، المصدر السابق ، ج 6 ، ص 102 ، 103 ، النووي ، المجموع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 516 ، 517.

(2) سبق تخريجه .

(3) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضيَ‌اللهعنهما ، ينظر : أبو داود ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ، رقم 2098 ، ج 2 ، ص 232 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب استئمار البكر والثيب ، رقم 1870 ، ج 1 ، ص 601 .

(4) محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي ت 786 هـ ، **شرح العناية على الهداية** ، مطبوع بهامش **شرح فتح القدير** (دط ، بيروت : دار الفكر ، دت) ، ج 3 ، ص 258 ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 490 هـ ، **المبسوط** (دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1989 م) ، ج 5 ، ص 12 .

(5) ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ، ج 19 ، ص 86 ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 31 ، 32 .

(6) الباجي ، الإشارة ، المصدر السابق ، ص 249 ، 250 .

ثالث : وهو اتفاق الكل على أن المروي عنه إذا أنكر زيادة لفظة في الحديث وجب قبولها من العدل ، فكذلك جميع الحديث »[1] ، قالوا : وحمل اسم الأيم على من لا زوج لها مردود بحديث : « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** »[2] ، فهذا مفسر لذاك[3] .

ومع تمسك المالكية بمذهبهم فإنهم راعوا خلاف الحنفية[4] ، فجعلوا مع الفسخ إيقاع لفظ الطلاق قبل الدخول وبعده ، ورتبوا عليه الصداق بعد الدخول وهو منصوص عليه في الحديث[5] ، وأوجبوا منه العدة ، وألحقوا به النسب ، وأثبتوا به حرمة المصاهرة ، وكل ذلك مراعاة للقول بالصحة[6] .

فالمالكية أعملوا - جريا على قاعدتهم - دليلهم لرجحانه عندهم على دليل الحنفية ، وأعملوا لازم مدلول دليل الحنفية لرجحانه عندهم على لازم مدلول دليلهم في إيقاع الطلاق أو عدمه ، وهو كما نرى ليس إعمالا له على إطلاقه بل في جزء من أجزائه ، ولذلك لم يقولوا بصحته بعد الدخول ، وفي ذلك دليل واضح على أنهم إنما يراعون ما ترجح من اللازم ولو كان من أجزاء ذلك اللازم ، وقد يؤخذ هذا المعنى من تعريف الشاطبي بأن المراعاة : « إعطاء كل واحد من دليلي القولين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه » ، وكل هذا يستبعد انبناء مراعاة الخلاف على الشك .

وللفائدة فإن كل نكاح مختلف فيه يقع فسخه بطلاق في المذهب[7] ، وأحسن به من مذهب ! وقد تقدم قريبا قول الشاطبي في الاعتصام : « ... ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يُتفق على فساده فيفسخ بطلاق ، ويكون فيه الميراث ، ويلزم فيه الطلاق على حدّه في النكاح الصحيح ، فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ، ولا يكون فيه الميراث ، ولا يلزم فيه الطلاق »[8].

---

(1) الباجي ، إحكام الفصول ، المصدر السابق ، ص 270 .

(2) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ، المصدر السابق ، كتاب النكاح ، باب في الثيب ، رقم 2099 ، ج 2 ، ص 232 ، 233 .

(3) ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 16 ، ص 31 .

(4) إلا أن أبا يوسف قال : إن كان الزوج كفء أمر القاضي الولي بإجازته ، فإن أجازه جاز ، وإن أبى لم يجزه ، وقال محمد بن الحسن : إنّ نكاحها متوقف على إجازة الولي كُفْءً كان وغير كُفْءٍ ، السرخسي ، المبسوط ، ج 5 ، ص 10 .

(5) عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 481 ، أبو القاسم محمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي ت 741 هـ ، **القوانين الفقهية** (دط ؛ تونس ، 1433 هـ - 1926 م) ، ص 194 .

(6) عبد الوهاب ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 481 .

(7) ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 481 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 49 .

(8) الشاطبي ، الاعتصام ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 375 .

المبحث الثاني

قواعد المالكية المتعلقة بالشك

وفيه مطلبان

المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالشك

المطلب الثاني : القواعد الفقهيـــة المتعلقة بالشك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

يستند العلماء إلى القواعد الأصولية في استنباط الأحكام مثلما يستندون إلى أصول الفقه ، فهما سيان من هذا الجانب ، ولذلك عرّف ابن الحاجب أصول الفقه بالعلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[1] ، لكن صاحب تحفة المسؤول لم يوافقه على ذلك وقال : إنه علم بجزئيات وعلم بقواعد يُتوصل بها إلى حفظ الأحكام لا إلى استنباطها[2] .

هذا وقد يطلق اسم القواعد على الأصول واسم الأصول على القواعد ، فقد ذكر البعض أن قواعد الفقه : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ... الخ[3] ، وذكر غير واحد أن الأصل ينطلق على القاعدة المستمرة مثل أن يقال : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، و(**الأصل براءة الذمة**)[4] ، وذكروا أنه ينطلق على معان أخر ، ومع هذه المعاني أريد الوقوف قليلا لعلها تعيننا على معرفة الفرق بين القاعدة والأصل ، فقد قالوا : إن الأصل يطلق ويراد به : الدليل ، والقاعدة المستمرة ، والراجح ، والأمر المستصحب ، والأمر المقيس عليه ، وغير ذلك[5] ، وبينا كنت أبحث في هذا الموضوع خطر لي أن هذه المعاني يمكن أن تجتمع ، بل وتجتمع في الأصول والقواعد الخمس المشهورة ، فالكتاب مثلا أصل ، وهو دليل ، وقاعدة على حد تعبير بعضهم ، ودليل راجح ، وهو كذلك دليل شرعي مستصحب بعد وروده ، ودليل مقيس عليه ، ومثل الكتاب السنّة ، والإجماع أصل ، ودليل راجح ، وقاعدة مستمرة ، ودليل مستصحب على خلاف في ذلك كما سبق ، ومقيس عليه ، والقياس أصل ، ودليل راجح ، وقاعدة مستمرة ، ومستصحب كدليل شرعي ، ومقيس عليه على خلاف في ذلك ، هذا بالنسبة إلى الأصول المتفق عليها ، ومثلها القواعد المشهورة المتفق عليها[6] ، فقاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**) قاعدة مستمرة ، وأصل ؛ لانطلاق الأصل على القاعدة ، ودليل راجح ، والاستصحاب فيها واضح ، ويقاس على مسائلها تخريجا كمسألة مس الخنثى فرجه ، يتخرّج

---

(1) ابن الحاجب ، منتهى السؤل ، المصدر السابق ، ص 3 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 18 .

(2) الرهوني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 142 .

(3) قال الرهوني : « ولا يصح تفسير القواعد بالأدلة الكلية ، من الكتاب والسنّة والإجماع ؛ لأن القواعد قولنا : الكتاب حجة ، السنة حجة ؛ إذ نفس الكتاب ليس مما يتوصل به إلى الاستنباط ، نعم يُتوصل بغيره إلى الاستنباط عنه » ، وقال الشنقيطي : « فالتحقيق أن الأدلة نفسها ليست أصولا ؛ لأنها موضوع الفن ، وموضوع الشيء غيره ضرورة ... » ، ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 140 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 10 .

(4) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 15 ، الزركشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 26 .

(5) محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ت 606 هـ ، **المعالم في علم أصول الفقه** ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض (دط ؛ القاهرة : دار عالم المعرفة ، 1414 هـ - 1994 م) ، ص 9 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر نفسه ، ص 15 ، 16 ، الزركشي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 26 ، 27 .

(6) تنظر هذه القواعد الخمس في : عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، 264 - 266 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 290 - 293 .

على مَن أيقن بالوضوء وشك في الحدث[1]، وقاعدة (**المشقة تجلب التيسير**) قاعدة ، وأصل ، ودليل راجح ، ومستصحبة ؛ لأن الأصل في شريعتنا اليسر ورفع الحرج ، ولعله يمكن أن يقاس على مسائلها تخريجا ، وقاعدة (**الأمور بمقاصدها**) قاعدة ، وأصل ، ودليل راجح ، والنية فيها مستصحبة ، ولعله يمكن أن يقاس على مسائلها تخريجا ، وقاعدة (**العادة مُحَكَّمَةٌ**) قاعدة ، وأصل ، ودليل راجح ، ومستصحبة ؛ لأنّ الحال التي كانت عليها استصحبت ، ولعله يمكن أن يقاس على مسائلها تخريجا ، وقاعدة (**الضرر يُزال**) قاعدة ، وأصل ، ودليل راجح ، ومستصحبة ؛ لأن الأصل في المضار الحرمة استصحابا بعد ورود الشرع وانعدام الدليل الجزئي ، ولعله يمكن أن يقاس على مسائلها تخريجا . هذا ما ظهر لي حاليا ، وهو يحتاج إلى تحرير .

أرجع ثانية إلى الأصول ، لكن الآن مع المختلف فيها ، فالمصالح المرسلة مثلا أصل ، ودليل راجح ، وقاعدة مستمرة ، ودليل مستصحب ؛ لأن الأصل في المنافع الحلية استصحابا بعد ورود الشرع وانعدام الدليل الجزئي ، ولعله يمكن أن يقاس عليها تخريجا ، والمراعاة عند المالكية أصل ، وهي دليل راجح كما عَرَفْنا ، وقاعدة مستمرة بناء على إعمالها متى وُجد الرجحان في دليل الخصم ، ومستصحبة بناء على أنها دليل شرعي ، وإذا كانت عامة استصحب عمومها ، كالوضوء بالماء المستعمل ، فهو عام في الفرض والنفل ، ويقاس عليها : فإذا أعملت في الفرض أعملت في النفل قياسا ، ولو تأملنا في باقي الأصول فسنجدها كما ذكرت ، والله أعلم .

ومن خلال تبيين معنى الأصل والقاعدة يظهر أنهم يطلقون القاعدة على الأصل المتفق عليه والمختلف فيه ، وكذلك يطلقونها على القضايا الكلية أو الأمر الكلي ، وهذان الأخيران ، أعني : الكلي والكلية هما اللذان يفرقان بين الأصل والقاعدة ، وذلك بعد أن وجدنا أنّ المعاني التي تنطلق على الأصول هي نفسها التي تنطلق على القواعد ، فأين وجدنا معنى الكلي أو الكلية فتلك قاعدة ، وأين لم نجد ذلك فذلك أصل . وهذا الأمر يحتاج إلى تحرير وتحليل كبيرين ، فالأصل الأول مثلا الذي هو الكتاب ، مُعرَّف في هذا الاسم بالألف واللام ، وليسا للعموم والاستغراق حتى يشمل أيّ كتاب ، بل هما للعهد الذهني ، أي : الكتاب المعهود في الذهن ، وهو القرآن الكريم ، وهذا اللفظ وإن كان لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كما هو عليه تعريف اللفظ الكلي[2] ، إلا أنه غير مقصود هنا ، فهو في الأصل لفظ كلي ، ولكنه هنا ليس كذلك ؛ لعدم إرادة العموم ، وكذلك السنّة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المتبقية ليس فيها معنى الكلي .

أما القاعدة ففيها هذا المعنى ، مع العلم أن الكلي لا يكون في التركيب ، بل يكون في اللفظ ، فإذا نُسب الكلي إلى القاعدة فإنما يُنسب إلى اللفظ الكلي فيها[3] ، فمثلا قاعدة (**اليقين لا يزول بالشك**) ، لفظ اليقين فيها كلي ؛ لعدم منع تصوره من وقوع الشركة فيه ، والشركة المتمثلة فيه واقعة في أن هذا اليقين يدخل فيه

---

(1) البرزلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 198 .

(2) القرافي ، العقد المنظوم ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 146 ، حبنكة الميداني ، المرجع السابق ، ص 35 .

(3) ينظر : سميح عاطف الزين ، **الثقافة والثقافة الإسلامية** (ط4 ؛ بيروت : دار الكتاب العالمي ، 1993 م) ، ص 580 .

اليقينُ في الطهارة واليقينُ في الحدث ، واليقينُ في الزيادة واليقينُ في النقصان ، واليقينُ في التقدّم ، وغير ذلك مما لا يحصى عددا ، فهو كلي من هذه الجهة ، ولذلك عَرّف من عَرّف القاعدة بأنها : كل كلي ... الخ .

لكن إذا نظرنا إلى اللفظ من جهة أنه من صيغ العموم ، فهو كلية ؛ لأن صيغ العموم موضوعة لما هو كلية[1] ، والكلية عبارة عن الحكم على كل فرْدٍ فردٍ من أفراد تلك المادة ، حتى لا يبقى منها فردٌ[2] ، ولذلك عرّف من عرّف القاعدة بأنها : قضية كلية ... الخ ، وقد تكون العلة في تعريفها بأنها : قضية كلية ... الخ ، هي النظر إلى الكلي الموجود فيها لا الكلية ، فعرّفت بأنها كلية ؛ من أجل التأنيث ، قال صاحب كتاب الثقافة الإسلامية : « فإذا كان الحكمُ قد نُسب إلى اللفظِ كليٌّ فتكون القاعدة كلية »[3] .

وعلى ضوء هذا الكلام أذكر بعض تلك التعاريف التي بنيت على هذا أو ذاك ، ومنها :

1. القاعدة هي : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[4] .
2. القاعدة هي : قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[5] .
3. القاعدة هي : الأمر الكلي المنطبق على الجزئيات لتعرف أحكامها منه[6] .
4. القاعدة هي : حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[7] .
5. القاعدة هي : قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[8] .
6. القاعدة هي : قضية كلية تعرف منها أحكام جزئياتها[9] .

هذه بعض تعاريف العلماء – على اختلاف مذاهبهم – لمعنى القاعدة عموما ، وما ذكرته من أسباب لهذا الاختلاف في تعريفها إنما هو مما ظهر لي ، والله أعلم .

---

(1) القرافي ، العقد المنظوم ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 154 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 150 .

(3) سميح عاطف ، المرجع السابق ، ص 579 .

(4) هذا عرّفه المقّري في القواعد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 212 .

(5) هذا عرفه الجرجاني في التعريفات ، المصدر السابق ، ص 185 .

(6) هذا عرفه الرهوني في تحفة المسؤول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 140 .

(7) هذا عرفه التفتازاني ، ينظر : سعد الدين التفتازاني ت 791 هـ ، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** (دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1957 م) ، ج 1 ، ص 20 .

(8) هذا عرفه أبو البقاء الكفوي في الكليّات ، المصدر السابق ، ص 728 .

(9) هذا عرفه عبد الله الشنقيطي في نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 11 .

المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالشك

القواعد الأصولية المتعلقة بالشك منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص ، وكلا النوعين سأتعرض له في هذا المطلب .

الفرع الأول : القواعد الأصولية العامة في الشك في الأحكام

البند الأول : قاعدة ما يُشك في حكمه فالأصل انتفاؤه[1]

أولا : معنى القاعدة

تعني هذه القاعدة أن كل ما يُتردد في حكمه بين الحظر والإباحة فالأصل أنه محظور ، وهي مبنية على أن الأصل في الأشياء الحظر لا الإباحة[2] ، وهو قول أبي بكر الأبهري من أصحابنا[3] ، وقد تكلّمْتُ في هذه المسألة عند الحديث عن استصحاب البراءة فلا أعيده هنا .

ثانيا : مثال القاعدة

دَفْنُ الولد السَّقْطِ في الدار هل يجوز ؛ لعدم ثبوت حرمته ؟ أم يُمنع ؛ لعدم سقوط حرمته فلا يجوز انتهاكها ؟ فلما وقع الشك في عدم ثبوت حرمة السقط وعدم سقوطها ، وقع الشك في جواز وعدم جواز دفنه في الدار ، ورُجّح عدم الجواز ؛ لأنه الأصل[4] .

وينبني على هذه المسألة بيع الدار الذي دُفن فيها السقط هل يعتبر دِفنها عيبا أم لا ؟ فالذي أجاز دَفْنَهُ لم يعتبره عيبا ، والذي منع اعتبره[5] .

البند الثاني : قاعدة يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الشك[6]

أولا : معنى القاعدة

تعني هذه القاعدة أن القطع ببقاء تحريم شيء ، يصح استصحابه مع وجود الشك في رفع ونسخ ذلك التحريم[7] .

---

(1) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 487 .

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 487 .

(3) تطلق الأصحاب مجازا على من تمذهب بمذهبِ واحدٍ من الأئمة ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (صحب) ، ج 1 ، ص 454 ، وينظر استعمالها مثلا في : التلمساني ، المصدر السابق ، ص 17 .

(4) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص ، 487 ، 488 .

(5) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 487 ، 488 .

(6) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 339 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 339 .

وهذا الأمر مما بحثته في الاستصحاب ، وتقرر لنا هناك أننا إذا تحققنا من وجود دليل ناسخ ، فإما أن نقطع بنسخه للنص السابق ، أو نظن ذلك ، أو نشك فيه ، أو نتوهمه ، فإذا كان الأول نسخنا به بلا ارتياب . وكذلك إذا ظننا ، ومنه قول الشاطبي – رحمه الله – : « فالعمل على مقتضى الظن صحيح ، وإنما كان هذا ؛ لأن الأصل وإن كان قطعيا فاستصحابه مع هذا المعارض الظني لا يمكن ؛ إذ لا يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الظن هنا ، بل مع الشك ... »[1] ، وإذا شككنا في نسخه لم ننسخ به ؛ لصحة بقاء القطع بالتحريم مع وجود الشك ، وأولى إذا توهمنا ؛ لأن الوهم دون الشك في المرتبة ، وعليه فليست القاعدة خاصة بالشك فقط ، بل تعم الوهم كذلك .

ثانيا : مثال القاعدة

الأعزب قاطع بحرمة استمتاعه بالنساء الذي هو الأصل ، فإن شك في زواجه من هذه بقي استمتاعه بها على أصل الحرمة ؛ وذلك عملا باستصحاب قطعه بها مع وجود الشك ، وهو من استصحاب البراءة الأصلية[2] .

والإنسان مقطوع بحرمة أخذ ماله إلا بإذنه ، فإذا فُقد شخص وانقطع خبره شككنا في موته ، لكن ذلك لا يسمح لنا بأخذ ماله ؛ لصحة بقاء القطع بتحريمه مع وجود شكنا في موته ، وهو من استصحاب ما ثبت في الزمن الماضي[3].

الفرع الثاني : القواعد الأصولية الخاصة في الشك في الأحكام

البند الأول : قاعدة كل ما يُشك في وجوبه[4] من الجائز فإنه يُؤمر به ولا يُعزم[5]

أولا : معنى القاعدة

معنى القاعدة أن الأمر الجائز باجتهاد ما إذا شك في وجوبه باجتهاد آخر ، فإنه يؤمر به لا على سبيل الحتم والإلزام ، بل على سبيل الندب والاستحباب .

هذا وإن الجائز يطلق على المباح ، وعلى ما لا يمتنع شرعا وهو : المباح والواجب والمندوب والمكروه ، وعلى ما لا يمتنع عقلا وهو الممكن العام عند المناطقة ، وعلى ما استوى فيه الأمران السابقان ، وعلى المشكوك فيه[6] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 339 .

(2) ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 226 .

(3) ينظر : ص 119 من البحث .

(4) في الأصل (وجوده) بالدال ، والصواب بالباء كما في النسخة (ط) التي اعتمد عليها محققه وأشار إليها في الهامش ، ووجه تصويب ما في هذه النسخة أمران ، الأول : أنه تقرر لدينا أن الدليل إذا شككنا في وجوده و لم نجده ، فإننا لا نخصص ولا ننسخ به ، أي : أنه وهذه الحال ساقط الاعتبار في تغير الأحكام ، فكيف بإنشائها ! الأمر الثاني هو : للمقابلة الواقعة بين هذه القاعدة وبين التي بعدها ، فإن المصنف قال بعد ذلك : « وكل ما يُشك في تحريمه ... الخ » ، وستأتي .

(5) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص ، 486 .

(6) ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 5 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 82 ، 83 .

ثانيا : مثال القاعدة

قليل الدم يراه في الصلاة من الأمر الجائز المعفو عنه قولا واحدا ، فإذا رآه في غيرها فهل يجب غسله أم يبقى على الجواز ؟ فلما حصل الشك في وجوب غسله ندب له ذلك . وضابط القليل ما كان دون الدرهم البغلي[1] في المساحة[2] .

البند الثاني : قاعدة كل ما يُشك في تحريمه فإنه يُنهى عنه ولا يُعزم[3]

أولا : معنى القاعدة

إنّ الأمر الجائز باجتهاد ما إذا شك في تحريمه باجتهاد آخر فإنه ينهى عنه لا على سبيل الحتم والإلزام ، بل على سبيل الكراهة .

وقال الباقلاني : « وقد يقال في الفعل : إنه مكروه إذا اختُلف في تحليله وتحريمه اختلافا حاصلا مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين ، بل واقع فيه من جهة الاجتهاد وغلبة الظن »[4] .

هذا وإن حكم الجواز قد يؤخذ إما من أمر ليس على سبيل الحتم ، أو من حكم العقل بأصل الإباحة قبل ورود الشرع ، أو من حكم الشرع بأصل الإباحة قبل ورود الشرع ، أو من حكم الشرع على المنافع بعد ورود الشرع ، ثم هذا الاجتهاد مفيد للظن ، أما الجائز المستفاد من نص قطعي فلا اجتهاد معه ، ولا يقع الشك في وجوبه[5] .

ثانيا : مثال القاعدة

الخنـــزير البري حرام أكله بإجماع ، لكن ما حكم الخنـــزير البحري ؟ هل هو مثل البري حرام أم هو باق على أصل الجواز ؟ والجواب أنه لما وقع الشك في حرمته - والأصل أنه جائز - كُرِهَ ولم يُحرَّم[6] .

---

(1) الدرهم البغلي هو : الدائرة التي تكون في بياض الذراع من البغل ، وأشار إليه مالك في العتبية ونص عليه ، خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 19 .

(2) الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 122 .

(3) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 486 .

(4) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 300 .

(5) ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 300 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 486 ، المواق ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 234 .

المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالشك

تقدم أن القواعد كلية ؛ لانضواء جزئيات كثيرة تحتها ، ولذلك عرّفت بأنها قضية كلية أو حكم كلي ... الخ ، ولا يقدح في هذا خروج بعض المستثنيات من حكم القاعدة ؛ لأن الكلية راجعة إلى اللفظ كما سبق ، قال في الموافقات : « القاعدة الكلية لا تقدح فيها قضايا الأعيان ولا نوادر التخلف »[1] ، وعليه فالقواعد الفقهية رغم أنها أغلبية كما أشار الشاطبي في هذه اللقطة ، وكما نبه عليه في تهذيب الفروق[2] ، فليس من الخطأ أن نسميها كلية .

لكن هناك من العلماء من عد ذلك قادحا ، فقصر الكلي من القواعد على الأصولية والأغلبي الأكثري على الفقهية[3] ، وبصنيعه هذا أوجد لنا فرقا بين النوعين .

والفروق المعتبرة التي تميز القواعد الفقهية عن الأصولية : أنّ الأصولية تُستنبط منها الأحكام – خلافا لصاحب تحفة المسؤول كما مر في تعريفه أصولَ الفقه – ولا تشتمل على المقاصد ، والفقهية لا تستنبط منها الأحكام ، وتشتمل على مقاصد وأسرار الشرع وحِكمه[4] ، وتُعنى بالمسائل التي تندرج تحتها الأحكام[5] .

والأصولية تابعة لأصول الفقه ، غير أنها قليلة في كتبه[6] ، والفرعية تابعة للفقه ، والكثير منها مستوعب في كتبه ، ولا يُذكر شيء منها في أصول الفقه إلا على سبيل الإجمال[7] .

كذلك القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني عن الفروع ، قال في مقاصد الشريعة الإسلامية : « ولكنها [أي : الأصولية] تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها ... »[8] ، أما القواعد الفقهية فمتأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع ؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها[9] .

---

(1) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 251 .

(2) محمد علي بن حسين المكي ، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، مطبوع بهامش **الفروق** (ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ) ، ج 1 ، ص 36 .

(3) ينظر مثلا : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** (ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ – 1985 م) ، ج 1 ، ص 51 .

(4) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 2 ، 3 ، ابن عاشور ، المقاصد ، المصدر السابق ، ص 6 .

(5) أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين الزنجاني ت 656 هـ ، **تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق د / محمد أديب صالح (ط 5 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ – 1984 م) ، صفحة التقديم ، أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 206 .

(6) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 2 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 2 ، 3 ، ج 2 ، ص 110 ، ابن عاشور ، المقاصد ، المصدر السابق ، ص 6 .

(8) ابن عاشور ، المصدر نفسه ، ص 6 .

(9) أبو زهرة ، مالك ، المرجع السابق ، ص 206 .

أيضا الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية ، أما الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين ، كقاعدة : (**الأمر يفيد الوجوب**) الأمر متعلق بكل دليل فيه أمر ، وقاعدة : (**اليقين لا يزول بالشك**) اليقين متعلق بكل فعل فيه يقين ثم شك[1] .

ومع هذه الفروق بين النوعين فإننا نجد أنهما يتفقان في اندراج كثير من الجزئيات تحتهما ، وأن كليهما أصول للشريعة[2] ، ونجد أن بعض القواعد متداخلة بين النوعين فتكون القاعدة أصولية وفقهية في الوقت ذاته ؛ وذلك لأننا إذا نظرنا إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية ، وإذا نظرنا إليها باعتبارها فعلا للمكلف كانت فقهية[3] .

ولكثرة القواعد الفقهية في باب الشك وغيره ، فإنّ التحكم في ترتيبها والتنسيق بينها ليس بالأمر اليسير ، ولذلك تساهلت في بعض ذلك هنا ، ولقد تناولت منها بالدراسة قواعد في اليقين والنية مع الشك ، وقواعد أخرى في الأحكام وغيرها مع الشك .

* * *

الفرع الأول : القواعد الفقهية في اليقين والنية مع الشك

البند الأول : قاعدة اليقين لا يزول بالشك[4]

أولا : معنى القاعدة

قال في نشر البنود في معنى القاعدة : « لا يخفى أن اليقين لا شك معه ، فالمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ الشك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه »[5] .

وهنا سؤال مهم قلّ من ينبه عليه ، وهو إذا كان اليقين لا يزول بالشك فهل يزول بالظن ؟ وجوابه أن اليقين يزول بالظن في المذهب المالكي إلا ما جاء عن الباجي ، ولكن له توجيهه وسيأتي ، وفي بيان أنه يزول

---

(1) ذكره عبد الرحمن الشعلان في تحقيقه قواعد الحصني ، ينظر هامش كتاب : أبي بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني ت 829 هـ ، **القواعد** ، دراسة وتحقيق د / عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان (ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1418 هـ - 1997 م) ، ج 1 ، ص 25 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 2 .

(3) ذكره علي أحمد الندوي عن شيخه د / أحمد فهمي أبي سنّة ، ينظر : علي أحمد الندوي ، **القواعد الفقهية** (ط2 ؛ بيروت : دار القلم ، 1412 هـ - 1991 م) ، ص 61 ، 62 .

(4) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 265 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 291 .

(5) عبد الله الشنقيطي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 265 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 291 .

بالظن في المذهب قال ابن العربي في العارضة : « فاليقين[1] لا يرتفع بالشك أبدا عند أحد ، وإنما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك ، فاليقين يؤثّر فيه الظن ، والشك لا يؤثر في اليقين بحال ، والظن هو الخاطر الذي يعتضد بأسباب ومقدمات ، والشك هو الخاطر المفرد الذي لا يعضده شيء ، وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الأحبار ... »[2] ، وقال المقّري في القواعد : « اختلف العلماء هل ينقطع حكم الاستصحاب بالظن – وهو المختار – أو لابد من اليقين ؟ وهي فقهية أصولية ، ونص الباجي في الصلاة أن مذهب مالك هو الثاني ، ومذهب أبي حنيفة هو الأول[3] ، وحكاية ابن الحاجب تدل على أن مذهبهما واحد ، قال[4] : ويبني الظان على ظنه والشاك على الاحتياط »[5] .

وقال حلولو رحمه الله : « ومعنى أن اليقين لا يزول بالشك ، أي : في دوامه واستمراره ، والظاهر من إطلاقاتهم أن المراد بالشك ما استوى طرفاه ، كما هو المعلوم في الاصطلاح ، وذكر العلامة النووي في شرح مسلم عن أصحابهم أن المراد به : عدم التحقيق[6] ، قال : فيدخل الظن ، فلو غلب على ظنه أنه أحدث لم يجب عليه أن يتوضّأ ، وهذا مخالف لمقتضى القواعد ؛ لأن دوام الطهارة مظنون ، وقد يكون الظن المقتضي لعدم الدوام أرجح »[7] .

ومعنى كلام الباجي وتوجيهه أن ذلك إنما يكون في خصوص مسألة في الصلاة ، وهي مسألة من لم يدر ما صلى أثلاثا أم أربعا ؟ وغلب على ظنه أنه صلى أربعا[8] ، فإن ظنه هذا كشكه لا عبرة به ، وهو إحدى المسألتين اللتين يتساوى فيهما الشك والظن في المذهب ، والمسألة الثانية هي أن من أيقن بالوضوء وشك أو ظن الحدث فإن شكه كظنه ، وعليه ابتداء الوضوء[9] .

---

(1) في الأصل (باليقين) ، والصواب ما أثبته حتى يستقيم مع ما قبله وما بعده ، وقبله قال : « ولا يبقى إلا من شك في نقض طهارته باليقين ... » ، ابن العربي ، العارضة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 101 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 101 .

(3) ينظر : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ت 474 هـ ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** (ط3 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م) ، ج 1 ، ص 177 .

(4) أي : ابن الحاجب في المختصر الفرعي ، ولم أقف على قوله .

(5) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 291 ، 292 ، وينظر : ص 290 ، 291 .

(6) أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مرّي محيي الدين النووي ت 676 هـ ، **شرح صحيح مسلم** (دط ؛ دار الفكر ، دت) ، ج 4 ، ص 50 ، وينظر : النووي ، المجموع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 168 ، 169 .

(7) نقلا عن حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 291 .

(8) الباجي ، المنتقى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 177 .

(9) ينظر : الخطاب ، تحرير المقالة ، المصدر السابق ، ص 227 .

وما عدا هاتين المسألتين فإن اليقين فيها يزول بالظن إلا في القليل ، وقد نبّه العلماء على الفروق بين هذه المراتب في فروعهم كلما مروا عليها ، وبخاصة المتأخرين منهم[1] .

ثانيا : مثال القاعدة

إذا شك رجل في طلاق امرأته فالنكاح باق[2] .

وإذا ثبت دَين على شخص وشككنا في وفائه ، فالدين الثابت باق في ذمته ، وعليه الوفاء به ، ولا عبرة بذلك الشك[3] .

وفي التمثيل بمسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث ، نبّهت الباحثة عفيفة خروبي بأن الفقهاء اختلفوا في الشك الملغى هنا مما ولّد الخلاف الظاهر حول القاعدة[4] .

وللقاعدة أمثلة كثيرة جدا ، وقد تركت بعضها للقواعد الآتية المندرجة تحت هذه القاعدة الأم .

ثالثا : بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة

1. قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان)[5] أو (الأصل براءة الذمة)[6]

ومن أمثلتها المفقود لا يُورَثُ ولا يُتَزَوَّجُ من امرأته ؛ لأن الأصل حياته ، والحي لا يُورث ولا تُنكح امرأته .

2. قاعدة : (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين)[7]

ومنها الشك في إخراج ما عليه من الزكاة ، والكفارة في الهدي وقضاء رمضان ، والواجب غير المعيّن بخلاف المعيّن على المشهور ، ومن شك في قضاء ما عليه من الدَّين ، وفي تحليف ربه إذ ذاك قولان[8] ، قال المقري : « إذا استند الشك إلى أصل كالحلف - وكان سالم الخاطر - أُمر بالاحتياط ، وللمالكية في وجوبه قولان ، فإن لم يستند لم يجب على المعروف عندهم »[9] .

---

(1) ينظر مثلا : كتاب الحلال والحرام للوليدي من أوله إلى آخره .

(2) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 284 ، القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 ، ابن حسين المكي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 228 ، الرهوني ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 226 .

(3) د / أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** (ط5 ؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ - 1998 م) ، ص 170 .

(4) عفيفة خروبي ، « تأثر الأحكام الفقهية بالشك » ، **مجلة رسالة المسجد 01** (جمادى الثانية 1424 هـ - أوت 2003 م) ، ص 39 .

(5) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 386 .

(6) المصدر نفسه ، ص 388 .

(7) المصدر نفسه ، ص 199 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 .

(8) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 199 ، 200 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 271 - 273 .

(9) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 294 .

قال حلولو : « وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب فيندرج فيها قاعدة : (**إلغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضي والشرط**) »[1] ، وأحبذ تأخير هذه القاعدة للفرع الموالي ؛ قصد تخصيصها بعنوان مستقل هناك .

البند الثاني : قاعدة النية لا تصح مع التردد[2]

أولا : معنى القاعدة

معنى هذه القاعدة أن النية لابد أن تكون جازمة ، وأنها لا تنعقد مع الشك .

ولقائل أن يقول : إن النية لا يشترط أن تكون جازمة إلا مع عدم تعذرها ، كما تقول الحنابلة في صيام يوم الشك ، فإنهم يقولون بصومه رغم تردد النية فيه بين أن يكون من شعبان فيندب ، وبين أن يكون من رمضان فيجب ؛ وذلك لأن النية الجازمة متعذرة هنا فلا تشترط ، وإنما قالوا بصومه لقاعدة : (**الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعل**)[3] .

لكن القرافي أكد شرطية النية الجازمة لصحة العبادة ، قال : والفعل هنا غير دائر بين الوجوب والندب ، وإنما بين التحريم والندب ، فيقدم الراجح وهو التحريم فلا يصام ؛ لقاعدة : (**الفعل متى دار بين التحريم والندب تُرك**)[4] ، والذي جعل القرافي يقول : إنه دائر بين التحريم والندب ، هو أنه إن كان من رمضان فهو حرام ؛ لأن النية الجازمة شرط ، وهي هنا متعذرة ، وكل قربة بدون شرطها حرام ، وإن كان من شعبان فهو مندوب .

إلا أن صاحب إدرار الشروق لم يقبل هذا التفسير ، وذكر أن الفعل دائر بين تحريمين ؛ وذلك لأنه إن كان من رمضان فهو حرام ؛ لعدم شرطه ، وإن كان من شعبان فهو حرام أيضا ؛ لنهيه ﷺ الوارد في حديث : « **مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ »[5] ، قال : والفاصل في المسألة هو الحديث ، فإن صح حَرُم صومه[6] .

وتأكيدا لما جاء في إدرار الشروق أقول : إن تحريمه من شعبان يمكن أخذه كذلك من عدم شرطه وهي النية الجازمة ؛ لأن كل قُربة بدون شرطها حرام ، والله أعلم .

---

(1) نقلا عن حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 292 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 ، ابن الحسين المكي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 228 .

(3) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 186 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 186 .

(5) رواه أبو داود وابن ماجه عن عمّار بن ياسر ﷺ ، ينظر : أبو داود ، المصدر السابق ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك ، رقم 2334 ، ج 2 ، ص 300 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام يوم الشك ، رقم 1645 ، ج 1 ، ص 527 .

(6) أبو القاسم قاسم بن عبد الله سراج الدين المعروف بابن الشاط ، **إدرار الشروق على أنواء الفروق** ، مطبوع بهامش **الفروق** (ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ) ، ج 2 ، ص 187 ، ابن الحسين المكي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 190 .

ثانيا : مثال القاعدة

يرى بعض العلماء أن من نسي صلاة من خمس ، فإنه يصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وتصح نيته مع التردد ، فجعلوا المسألة من مستثنيات القاعدة ، وردّ القرافي بأن الأمر ليس كما قالوا ، بل المصلي جازم بوجوب الخمس صلوات عليه ؛ لوجود سبب وجوب الخمس جميعا وهو الشك ، وإذا وجد سبب الوجوب جزم المصلي بالوجوب وكانت نيته جازمة لا مترددة[1] .

وزاد القرافي – رحمه الله – نظائر أخرى لهذه المسألة ، وهي : من شك في جهة الكعبة في الصبح مثلا فإنه يصلي الصبح أربع مرات إلى الجهات الأربع بنية جازمة ؛ لوجوب الأربعة الأصباح[2] عليه بسبب الشك[3] ، وكذلك من التبست عليه الأجنبية بأخته من الرضاعة ، أو المذكاة بميتة ، فإنه جازم بالتحريم ؛ لوجود سببه الذي هو الشك ، فَتَحْرُمان معا[4] ، وكذلك مَن التبست عليه الأواني أو الثياب يجتهد بنية جازمة بوجوب الاجتهاد عليه بسبب الشك[5] .

ومن أمثلتها أيضا من دخل في صلاة الفريضة ثم شك هل أتمها بنية النافلة أم بنية تلك الفريضة ؟ ففيها قولان والراجح البطلان ؛ لفساد النية[6] .

وكذلك من دخل في الفريضة ثم شك هل أتمها بنية تلك الفريضة أم بنية فريضة أخرى ؟ فيها قولان أيضا والراجح البطلان ؛ لفساد النية كذلك[7] .

والمثالان الأخيران على الالتفات إما إلى حصول الصواب ، وإما إلى عدم تصميم المصلي[8] ، وهذا قريب من قاعدة : (**هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ؟**) ، وعليها نظائر كثيرة ذُكِرَ منها في إيضاح المسالك وفي شرح اليواقيت الثمينة[9] ، وقريب أيضا من قاعدة : (**هل الواجبُ الاجتهادُ أم الإصابةُ ؟**)[10] .

---

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 .

(2) الأصباح : جمع الصبح ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (صبح) ، ج 4 ، ص 2388 .

(3) لكن هذا القول مخالف للمعتمد ، وهو أنه يخير إحدى الجهات الأربع ويصلي إليها صلاة واحدة ، وكلا القولين لابن عبد الحكم ، والأخير عزاه سند للكافة ، والأول حسنه ابن عبد الحكم واختاره اللخمي ، ينظر : الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 259 ، 260 .

(4) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 225 – 227 ، ابن الحسين المكي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 228 .

(6) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 422 .

(7) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 422 .

(8) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 422 .

(9) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 208 – 211 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 267 – 270 .

(10) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 232 ، 233 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 151 – 153 .

الفرع الثاني : القواعد الفقهية في الشك في الأحكام وقواعد أخرى متفرقة

البند الأول : قواعد الشك في الأحكام

أولا : قاعدة الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر[1]

1. معنى القاعدة :

هذه القاعدة النفيسة تعني أن الشك في أحد المتناقضين – وهما اللذان لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا[2] – يوجب الشك في الآخر لزوما[3] .

2. مثال القاعدة :

الحدث والطهارة نقيضان ؛ لأنهما لا يجتمعان معا ولا يرتفعان معا ، بل لابد أن يكون في الواقع واحد منهما فقط ، فلا يصح أن يكون الشخص محدثا ومتطهرا في آن واحد ، بل يكون إما محدثا وإما متطهرا ، فإذا وقع منه الشك في وجود الحدث استلزم ضرورة الشكَّ في بقاء الطهارة ، وهذا هو مستند الوجوب وهو المشهور عند المالكية[4] .

قال المقري بعد أن ذكر مستند الوجوب هذا : « ولا يعارضه الحديث : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ، هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً** » [5] ؛ لأنه شك في سبب حاضر لو كان لأُدرك ، فهو في الحقيقة وهم ، ألا ترى قوله في الطريق الآخر : « **يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ** » ، وبه حُمل على المستنكح » [6] .

ومعنى الوجوب هنا أن الشك حصل في أمرين : في مانع[7] وهو الحدث ، وفي شرط وهو الوضوء ، والشك في المانع ملغى ، أما في الشرط فمعتبر فوجب الوضوء لذلك[8] .

---

(1) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 97 .

(3) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 ، محمد بن محمد الشهير بالأمير السنباوي ت 1232 هـ ، **شرح مجموع الأمير** (دط ؛ دن ، دت) ، ج 1 ، ص 99 ، الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 10 .

(4) المقري ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 288 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 10.

(5) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، رقم 99 ، ج 1 ، ص 276 .

(6) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 ، 289 ، عياض ، إكمال المعلم ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 207 .

(7) سيأتي تعريف الشرط والمانع والسبب في الأحكام .

(8) حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 292 .

ثانيا : قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط[1]

1. معنى القاعدة

تعني هذه القاعدة أن من وقع له الشك في شرط ما ، فإنه يستلزم بالضرورة وقوع الشك في مشروطه .

2. مثال القاعدة

من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فإن شكه في الحدث يوجب شكه في الطهارة ؛ لما مر في القاعدة السابقة ، فلما وقع الشك في الطهارة وهي شرط ، وجب وقوعه في الصلاة المبرئة للذمة وهي مشروط[2] .

ثالثا : قاعدة الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط[3]

1. معنى القاعدة

من وقع له الشك في شرط ما ، فإنه يستلزم بالضرورة امتناع ترتب وحصول مشروطه ، قال في اليواقيت الثمينة :

الشَّكُّ فِي الشُّرُوطِ مِنْ تَرَتُّـــــبِ
مَشْرُوطِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا أَوْجِـــــبِ
وُضُوءَ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَـــــارَهْ
وَشَكَّ فِي الحَدَثِ خُذْ إِشَـــــارَهْ[4]

2. مثال القاعدة

من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فإنه شاك في الطهارة ضرورة وهي شرط ، وشكه فيها مانع من ترتب وحصول المشروط ، وهي الصلاة الصحيحة المبرئة للذمة[5] .

---

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 ، القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 219 ، المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 293 ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت 914 هـ ، **عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق** ، دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس (دط ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1410 هـ - 1990 م) ، ص 90 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 164 ، المقري ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 293 .

(3) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 192 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 .

(4) السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 211 .

(5) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 192 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 211 .

أيضا إذا رمى الأب ابنه بحديدة مثلا فقتله ، فإنه إذا شُكّ في عمده الذي هو شرط في القصاص امتنع ترتب القصاص وهو المشروط[1] ؛ وذلك لحرمة الأبوة ، أما إذا كان ثمة قرينة تدل على أنه تعمد قتله فإنه يُقتل به على المشهور[2] .

رابعا : قاعدة الشك في المانع لا أثر له[3]

1. معنى القاعدة

إن الشك في مانع من حصول أمر ما ، لا يؤثّر في المسألة شيئا .

2. مثال القاعدة

من شك هل طلق أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق ؛ لأن الطلاق مانع من الاستمتاع وقد شك فيه ، ومثل الطلاقِ الظهارُ ، ومن شك هل أعتق أم لا ؟ لم يلزمه العتاق كذلك ؛ لأنه مانع من حق الخدمة عموما ، ومن حق الاستمتاع إن كانت أمة ، وقد شك فيه[4] .

خامسا : قاعدة كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة[5]

1. معنى القاعدة

هذه القاعدة هي ذاتها قاعدة : (**كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه**) ، وقد قال القرافي في معناها : « فكل سبب شككنا في طريانه لم نرتب عليه مسببه ، وجعلنا ذلك السبب كالمعدوم المجزوم بعدمه ، فلا نرتب الحكم ، وكل شرط شككنا في وجوده جعلناه كالمجزوم بعدمه ، فلا نرتب الحكم ، وكل مانع شككنا في وجوده جعلناه ملغى كالمجزوم بعدمه ، فيترتب الحكم إن وجد سببه »[6] .

2. مثال القاعدة

إذا شككنا هل طَلّق أم لا ؟ بقيت العصمة ، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه ، فنستصحب الحال المتقدمة وهي بقاء العصمة[7] .

---

(1) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر نفسه ، ص 192 ، صالح عبد السميع الآبي الأزهري ، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (دط ؛ الجزائر : مكتبة رَحّاب ، 1987 م) ، ص 576 .

(2) أبو الحسن الشاذلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 391 ، الآبي ، المصدر نفسه ، ص 576 .

(3) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 198 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 292 .

(4) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 198 .

(5) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 164 ، ج 1 ، ص 111 .

(6) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 164 ، ج 1 ، ص 111 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 .

وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا ؟ لا تجب الظهر ، فإن الزوال سبب وجوب الظهر وقد شككنا فيه ، فنستصحب الحال المتقدمة وهي عدم الزوال[1] .

وإذا شككنا في الطهارة لا نتقدم إلى الصلاة ، فإن الطهارة شرط للصلاة وقد شككنا فيها ، فنستصحب الحال المتقدمة وهي الحدث[2] .

وإذا شككنا هل ارتدَّ زيدٌ قبل وفاته أم لا ؟ وَرِّثنا منه ؛ لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه ، فنستصحب الأصل وهو عدم الكفر[3] .

وهنا سأتعرض للحكم الفصل في مسألة مالك في الشك في الحدث خارج الصلاة ، وبيان قوة رأيه ورجحان مذهبه فيها ، وذلك من خلال كلام القرافي في الفروق ، فإن هذه القاعدة – كما قال في الفروق – قاعدة مجمع عليها من حيث الجملة ، إلا أنه تعذر الوفاء بها في الطهارات ، وتعين إلغاؤها من وجه ، واختلف العلماء بأي وجه تلغى ، فقال الشافعي رحمه الله : إذا شك في طريان الحدث – وهو مانع – جعلته كالمجزوم بعدمه ، والمجزوم بعدمه لا يجب معه الوضوء ، فلا يجب على هذا الوضوء ، وقال مالك رحمه الله : براءة الذمة تفتقر إلى سبب مبرئ معلوم الوجود أو مظنون الوجود ، والشك في طريان الحدث يوجب الشك في بقاء الطهارة ، والشك في بقاء الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة هل هي سبب مبرئ أم لا ؟ فوجب أن تكون هذه الصلاة كالمجزوم بعدمها ، والمجزوم بعدم الصلاة في حقه يجب عليه أن يصلي ، فيجب على هذا الشاك أن يصلي بطهارة مظنونة ، وهذا مشابه لكلام الشافعي حرفا بحرف ؛ لأن كليهما يقول : المشكوك فيه ملغى .

لكن المشكوك فيه ألغاه مالك في السبب المبرئ ، وألغاه الشافعي في الحدث ، فوقع الإجماع على اعتبار القاعدة إجمالا ، ووقع الإجماع كذلك على مخالفتها من حيث تطبيقها من وجه ؛ لأننا إن اعتبرنا هذه الصلاة سببا مبرئا كما قال الشافعي ، فقد اعتبرنا المشكوك فيه و لم نصيّره كالمجزوم بعدمه ، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها ، وإن اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قال مالك ، فقد اعتبرنا مشكوكا فيه و لم نصيّره كالمجزوم بعدمه ، وهو خلاف القاعدة المجمع عليها ، فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة ، فتعين الجزم بوقوع الإجماع على مخالفتها في هذا الفرع .

لكن مذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة من باب المقاصد ، والطهارة من باب الوسائل ، وقد انعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد ، فكانت العناية بالصلاة بإلغاء المشكوك فيه ، وهو السبب المبرئ منها ، أولى من رعاية الطهارة بإلغاء المشكوك فيه ، وهو الحدث[4] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 .

(4) ينظر : المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 ، 112 ، ج 2 ، ص 164 .

ثم إني وجدت للشافعية استحباب الوضوء في هذه الحال ، ولعله مراعاة لمذهب مالك ، فقد جاء عندهم في المجموع أن من تيقن الوضوء وشك في الحدث استُحبَّ له الوضوء[1] .

البند الثاني : قواعد متفرقة في الشك

أولا : قاعدة المستنكح يلغي الشك[2]

1. معنى القاعدة

إن الذي يأتيه الشك ولو مرة في اليوم يلغيه ، ويستصحب الأصل دائما ، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك[3] .

إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب مالك قالوا : يبني المستنكح على أول خاطريه ؛ لأن فيه شبها بالعقلاء ، واعتُرِضَ بأنه لا ينضبط لمن هذا شأنه فيرجع إلى الأصل ، فليرجع إليه أوّلا ! وأجيب بأنه أصل فيُقدَّم ، وفيه بحث[4] .

2. مثال القاعدة

إذا أيقن المستنكح بالطهارة وشك في الحدث ، استصحبَ الأصل وهو الطهارة[5] .

ثانيا : قاعدة ما يحصل على تقديرين أقرب وجودا مما يحصل على تقدير واحد ، ثم أصعد كذلك[6]

1. معنى القاعدة

الشيء الذي يحصل باحتمالين فأكثر أقرب إلى الوجود مما يحصل باحتمال واحد[7] ، وهذه الاحتمالات هي احتمالات الشك ، أي : فما اتحد منها في أمر وكان أكثر أُخذ به .

2. مثال القاعدة

إذا شربت دابة من إناء وكانت مما يستعمل النجاسة عادة (وهي ما تسمى بالجلاّلة) احتمل أوّلا أن تكون لم تستعمل النجاسة إذ ذاك ، واحتمل ثانيا أن تكون استعملت النجاسة ثم ذهبت عنها بالكلية ، واحتمل ثالثا أن تكون في فيها وقت شربها ولكنها لم تلاق الماء ، وكل هذه الاحتمالات تقتضي بقاء الماء على أصله

---

(1) النووي ، المجموع ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 64 .

(2) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 287 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 287 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 .

(4) المقري ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 288 .

(5) خليل ، المختصر ، المصدر السابق ، ص 20 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 211 .

(6) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 237 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 237 .

وهو الطهارة ، واحتمل رابعا أن تكون في فيها وقت شربها ولاقت الماء ، وهو الاحتمال الوحيد الذي يقتضي نجاسة الماء ، ولكن ما يقتضي الطهارة أقرب إلى الوجود ؛ لكثرة احتمالاته .

لكن هذا القول مخالف للمشهور الذي يفيد نجاسة ذلك الماء ، بدعوى أن الغالب في الجلاّلة استعمال النجاسة ، وناقش المقري المشهور بهذا المثال ، ثم قال : « وبه تبطل دعوى الغالب الذي هو مستند المشهور ، فيبقى الأصل وهو الصحيح ، إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية »[1] ، أي : لأننا إذا قلنا بانتقال النجاسة الحكمية صارت احتمالات النجاسة أكثر ، واحتمال الطهارة واحد وهو أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك .

ثالثا : قاعدة الشك في النقصان كتحققه[2]

1. معنى القاعدة

إذا وقع الشك في نقصان أمر عن حَدِّه المطلوب شرعا فهو كتيقن نقصانه ، وهذا بشرط أن لا يكون مستنكحا كما مر ، وقال في هداية المتعبد في معنى القاعدة : « أي : أن المشكوك في تركه كالمحقق الترك »[3] ، وجاء في منظومة العبقري :

وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّـــــقِ

قَاعِـــدَةٌ فَاجْـــــزِمْ بِهَا وَحَقِّـــــقِ[4]

وجعل صاحب اليواقيت الثمينة هذه القاعدة هي نفسها قاعدة : (**الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين**)[5] .

2. مثال القاعدة

من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ أتى برابعة وسجد سجدتين بعد السلام[6] ، وحتى لو ظن أنه صلى أربعا أتى بها ؛ لأنه لابد من اليقين في هذه المسألة ، وقد مرت معنا مرارا[7] ، وسجوده بعد السلام هو المشهور

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 237 ، 238 .

(2) زروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 209 ، الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 197 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 .

(3) الآبي ، هداية المتعبد السالك ، المصدر السابق ، ص 108 .

(4) أبو عبد الله محمد بن أب ، **المورد العذبي لمعاني العبقري** (دط ؛ دن ، دت) ، ص 11 .

(5) السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 ، 272 .

(6) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 227 ، الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 197 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 271 ، 272 ، الآبي ، هداية المتعبد ، المصدر السابق ، ص 107 .

(7) ينظر : المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 290 - 292 .

من المذهب ، ومقابله السجود قبل السلام[1] ؛ لظاهر ما في الموطأ من قوله ﷺ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ** »[2] ، وهو محمول على ما إذا لم يتيقن سلامة الأوليين[3] .

ومن شك هل أتى بالثالثة في الوضوء أم لا ؟ أتى بها عند البعض ؛ للقاعدة المذكورة ، ومنعها البعض الآخر ؛ لمندوبيتها ، والمندوب أخفض رتبة من الواجب[4] .

ومن شك في بعض أشواط الطواف أو السعي أتى به كذلك[5] .

قال في اليواقيت الثمينة :

وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّـــــقِ
عَلَيْهِ لَوْ شَـــكَّ أَصَلَى عَلِّـــــــقِ
ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَـــرَ أَوْ بِبَعْـــــــضِ
أَشْوَاطِ سَعْيٍ وَطَوَافٍ وَاقْـــــضِ
بِهِ بِثَـــالِثَـــةٍ فِي الطُّهْـــــــرِ
الْخُلْفُ وَهْيَ مِنْ أَسَاسٍ فَـــــادْرِ[6]

رابعا : قاعدة الشك في الزيادة كتحققها[7]

1. معنى القاعدة

إذا وقع الشك في زيادة أمر عن حَدِّه المطلوب شرعا فهو كتيقن زيادته .

2. مثال القاعدة

---

(1) وبه قال ابن لبابة ، ينظر : أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 409 .

(2) رواه مالك مرسلا عن عطاء بن يسار ، المصدر السابق ، كتاب الجمعة ، باب إتمام المصلي صلاته إذا شك ، رقم 475 ، ج 1 ، ص 183 ، السيوطي ، تنوير الحوالك ، المصدر السابق ، برقم 63 ، ص 176 .

(3) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 409 .

(4) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 188 ، الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 197 ، 198 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 271 ، 272 .

(5) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 197 ، 198 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 271 ، 272 .

(6) السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 271 .

(7) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 201 ؛ السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 271 - 273 .

الطلاق الذي فيه الرجعة اثنان ، قال تعالى : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : 229] ، فإن شك هل طلق اثنتين أم ثلاثا ؟ ألزمه مالك الثلاث[1] ، وقيل : بل واحدة رجعية ؛ بناء على أنه تحقق التحريم ، وحل الرجعة مشكوك ، أو تحقق ملك الثلاث وسقوط اثنتين مشكوك فيه[2] .

ومن شك في حصول التفاضل في عقود الربا فهو ربا[3] .

خامسا : ضابط[4] من شك هل سها أم لا ؟ لا سجود عليه[5]

1. معنى الضابط

إن الذي يشك هل وقع منه سهو في الصلاة أم لم يقع ؟ لا سجود عليه ، وشكه لغو[6] .

2. مثال الضابط

من كان في صلاته وشك هل سها فيها فزاد شيئا أو أنقصه أم أنه لم يسه أصلا ؟ فإنه لا يسجد مطلقا .

هذا وقد ذكر القرافي أن مسألة من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون ، ومع ذلك يأتي برابعة ويسجد للسلام ، ومسألة من شك هل سها أم لا ؟ يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون ، ومع ذلك لا سجود عليه ، قال : فتصير هذه من أعظم المشكلات ويتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا ؟ وبين من شك أصلى ثلاثا أم أربعا ؟ قال : ولقد ذكرت هذا الإشكال لجماعة من الفضلاء الأعيان فلم يجدوا عنه جوابا ، ثم ذكر – رحمه الله – الجواب على ذلك ، وهو أن الشك في هذه الصورة كان سببا لوجوب الركعة والسجدتين ، فهو سبب في الشك ، أما القاعدة فمبنية على الشك في السبب[7] ، وقال – رحمه الله – قبل هذا : إن الشك في السبب غير السبب في الشك ، فالأول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، والثاني لا يمنع التقرب وتتقرر معه الأحكام ، أي : عندما يكون الشك سببا[8] ، وسبب تسمية القرافي للشك عندما يكون سببا بـــ : (السبب في الشك) هو لأجل حصول التقابل بينه وبين الشك في السبب طردا وعكسا ، كما صرح به في الفروق[9] .

---

(1) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 201 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 272 ، 273 .

(2) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 201 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 272 ، 273 .

(3) الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 201 ، السجلماسي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 273 .

(4) الضابطُ مثلُ القاعدة إلا أنه يجمع فروعا من باب واحد ، والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، ينظر : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ – 1993 م) ، ص 166 ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت 911 هـ ، **الأشباه والنظائر في النحو** ، تحقيق عبد الإله نبهان (دط ؛ مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دت) ، ج 1 ، ص 8 ، الكفوي ، المصدر السابق ، ص 728 .

(5) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 227 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 226 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 227 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 226 .

(9) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 227 .

الفصل الثالث

مدى تأثير الشك في أحكام العبادات

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مدى تأثيـــر الشك في الحكم الشرعـــي

المبحث الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مدى تأثير الشك في الحكم الشرعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

المطلب الثاني : أثر الشـــك في الحكـــم الشرعـــي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

إن الحديث عن الحكم الشرعي ليستدعي منا جميعا وقوفا صارما طويلا ؛ حتى نتعرف على حقيقته من أين يصدر ؟ وما هي أقسامه ؟ ومم يؤخذ ؟ وكيف ؟ ومن هو الحقيق بالنظر فيه وإظهاره ؟

فقد أطلق كثير من العوام ألسنتهم في أحكام الشرع ، وراحوا يخوضون فيها ويلعبون ، غير قادرين لله قدره ، ولا عارفين لأنفسهم قدرا ، فمنهم من تجده يحلل ويحرم مستندا إلى عقله وإلى ما تميل إليه أو تنفر عنه نفسه ، ومنهم من يستند إلى آية من كتاب الله ، أو حديث من رسول الله ، فيُعمل فيها نظره ، ويُجري فيها فكره ، ثم يَعمل بما ترجح لديه وعول عليه ، وما بلغ معشار ما يجب أن يبلغه من العلم لكي يكون أهلا للنظر والترجيح والتوقيع عن رب العالمين .

إن الواجب على هؤلاء أن يؤوبوا إلى الله ويستغفروه ، وأن يتركوا هذا الأمر إلى أهله وهم العلماء المجتهدون ، وقد نقلت في هذه الأوراق عددا من نقول العلماء في هذا الشأن ، فلا أكرره هنا .

ولست أقصد في هذا المبحث إلى الإجابة عن جميع تلك الأسئلة التي بدأت بها حديثي ، لأن الإجابة عنها هي ذاتها مباحث علم أصول الفقه ، وإنما أقتصر في قسمه الأول على الإجابة عن السؤالين الأولين منها فقط ، ثم أتعرض في قسمه الثاني إلى الحديث عن تأثير الشك في الحكم الشرعي .

جمعية التمير للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه

سأتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بحقيقة الحكم من حيث اللغة والاصطلاح ، وأذكر بعد ذلك التعريف الذي اخترته له ، ثم أتعرض إلى بيان أقسامه ، وهي ثلاثة في الجملة : قسم الاقتضاء ، وقسم الاختيار ، وقسم الوضع ، ولكل واحد من هذه الأقسام أقسام فرعية ، عدا قسم الاختيار الذي يمثل المباح .

* * *

الفرع الأول : تعريف الحكم الشرعي

البند الأول : تعريف الحكم لغة

الحُكْمُ لغة معناه : العِلْمُ والفقه ، والقضاء بالعدل ، وهو من : حَكَمَ يَحْكُمُ حُكْماً وَحُكُومَةً ، وجمعه : أَحْكَامٌ .

ومعناه كذلك : المَنْعُ والرَّدُّ ، تقول العرب : حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ وَحَكَّمْتُ بمعنى مَنَعْتُ ورَدَدْتُ .

وقال الأصمعي[1] : أصل الحكومةِ رَدُّ الرَّجُلِ عن الظلم . اهـ ، وهذا هو أصل الحكم ، أي : المنع ؛ ولذلك قيل : الحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم[2] .

البند الثاني : تعريف الحكم اصطلاحا

عَرَّف المالكية الحكم بتعاريف عديدة منها :

1. خطاب الله تعالى المقتضي به من المكلَّف فعلا ممكنا[3] .
2. خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[4] .
3. كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلَّفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفاءه[5] .
4. كلام الله المتعلق بفعل المكلَّف من حيث إنه[6] مكلَّف به[7] .

---

(1) هو أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي البصري ، ولد سنة 122 هـ ، كان صاحب لغة ونحو ، وإماما في الأخبار والنوادر ، وكان أعلم الناس بالشعر ، سمع شعبة بن الحجاج والحمادين وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني وغيرهما ، له : الإبل والأضداد والمترادف وغير ذلك ، ت 216 هـ ، ابن خلكان ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 170 ، الزركلي ، المرجع السابق ، ج 4 ، ص 162 .

(2) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (حكم) ، ج 2 ، ص 951 ، 952 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (حكم) ، ج 1 ، ص 200 .

(3) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 194 .

(4) ابن الحاجب ، منتهى السؤل ، المصدر السابق ، ص 32 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 220 .

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 70 .

(6) (حيث إنه) بكسر الهمزة ، ويجوز فتحها على رأي الكسائي ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 17 .

(7) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 17 .

البند الثالث : التعريف المختار

التعريف المختار للحكم الشرعي هو : (**كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**) ، وقد أخذته من تعريف القرافي ، والتزمت فيه اختصار ابن الحاجب .

وسبب اختيار كلام الله في الحد دون خطابه ؛ هو اختلاف العلماء في استعمال هذا الأخير في حد الحكم[1] ، وقد علل القرافي ذلك فقال : « لفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين ، وحكم الله تعالى قديم فلا يصح فيه الخطاب ، وإنما يكون ذلك في الحادث ، والصحيح أن يقال : كلام الله القديم »[2] .

وفي شرح التعريف وبيان محترزاته أذكر ما قاله القرافي عن تعريفه ؛ لأنه لا يكاد يختلف عنه ، قال رحمه الله : « (فالكلام) لفظ مشترك بين القديم واللساني والحادث ... وقولي : (القديم) ليخرج الحادث من الألفاظ التي هي أدلة الحكم فإنها كلام الله تعالى ، وهو متعلق بأفعال المكلّفين نحو قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ [البقرة : 43] ، فلو كانت حكما لاتحد الدليل والمدلول ، وقولي : (المكلّفين) احترازا عن المتعلق بالجماد ، مثاله قوله تعالى : ﴿ **وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ** ﴾ [الكهف : 47] ... وقولي : (بالاقتضاء) احترازا من الخبر ، فإن قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ص إِلَّا إِبْلِيسَ** ﴾ [البقرة : 34] ، كلام متعلق بأفعال المكلّفين وليس حكما ، بل هو خبر عن تكليف تقدم ، ويدخل في الاقتضاء أربعة أحكام : الوجود بالوجوب أو الندب ، واقتضاء العدم بالتحريم أو الكراهة ، فتبقى الإباحة لم تندرج فقلت : (أو التخيير) ... »[3] . وبالنسبة للوضع فهو : الكلام النفسي الوارد بكون الشيء مانعا أو فاسدا أو صحيحا أو شرطا أو سببا[4] .

الفرع الثاني : أقسام الحكم الشرعي

البند الأول : قسم الاقتضاء

أولا : الواجب

1. تعريفه لغة

الواجب من وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وُجُوباً ، أي : لَزِمَ وَثَبَتَ ، واسْتَوْجَبَ الشَّيْءَ اسْتَحَقَّهُ[5] .

---

(1) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 ، العضد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 227 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 67 .

(3) المصدر نفسه ، ص 67 ، 68 .

(4) ينظر : الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 187 ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 27 .

(5) ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (وجب) ، ج 6 ، ص 4766 .

ووَجَبَ الميّتُ إذا سَقَطَ ومَاتَ ، والوَجْبَةُ السَّقْطَةُ مع الهَدَّةِ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحجّ : 36] ، ورَجُلٌ وَاجِبٌ ، أي : قَتِيلٌ ، وخرجوا إلى مَوَاجِبِهِمْ ، أي : مَصَارِعِهِمْ[1] .

2. تعريفه اصطلاحا

مما عَرَّف به المالكية الواجب ما يأتي :

أ. ما وَجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له[2] .

ب. ما استحق الذم بتركه أو العقاب أو اللوم على وجه ما[3] .

ج. الفعل الذي تعلق به خطاب الإيجاب[4] .

د. فِعْلٌ غير كفٍّ ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب[5] .

هـ. ما ذُمّ تاركه شرعا[6] .

هذه بعض تعاريف المالكية للواجب ، و لم يتبين لي المختار منها ، ولذلك اكتفيت بسردها ، وهو الأمر الذي تكرر معي مع باقي الأقسام ، إلا أن الأقرب عندي دائما والذي تميل إليه نفسي هي تعاريف ابن الحاجب .

هذا وإن الواجب عند المالكية مرادف للفرض فهما بمعنى ، لا أن ما ثبت بطريق ملتبس ومختلف فيه كان واجبا ، وما ثبت بطريق متيقن كان فرضا كما تقول الحنفية[7] ؛ لأن الواجب إذا كان واجبا في نفسه يلحق المأثم بتركه ، سواء كان الطريق إلى وجوبه جليا أو خفيا ، ملتبسا أو واضحا ، مختلفا فيه أو متفقا عليه ، فلا عبرة بطرق العلم إلى وجوبه ، وإن اختلفت في مراتبها ودرجات وضوحها ، وإنما المعتبر بكون الشيء مفروضا في نفسه[8] .

---

(1) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (وجب) ، ج 1 ، ص231 ، 232 .

(2) هذا تعريف الباقلاني ، وقال بأنه يمكن تعريفه بما وجب اللوم والذم بتركه بأن لا يفعل على وجه ما ، لكن رده ابن رشيق من وجوه ، أحدها : أنه يخرج من الحد الواجب المضيق ؛ فإنه يلام بكل وجه على رأيه ، ثانيها : أنه يلزم منه أن لا يكون واجبا حتى يذم تاركه ، ولا يذم تاركه حتى يكون واجبا ، وذلك محال ، ثالثها : أن الذم إما يكون من الله عز وجل ، أو من جهة المخلوقين ، فإن كان من الله فذمه عقابه ، وهو فاسد ؛ لأن العفو مترقب من الله ، ولا يخرج بالعفو كونه واجبا ، وإن كان من المخلوقين فهل يجب عليهم الذم أم لا يجب ؟ فإن وجب أفضى إلى التسلسل ، وإن لم يجب فقد يحصل الذم وقد لا يحصل ، فما الذم بلازم فلا يحد به ، ينظر : الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 293 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 212 ، 213 .

(3) هذا عرّفه المازري في إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 238 .

(4) هذا عرّفه ابن رشيق في لباب المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 212 .

(5) هذا عرّفه ابن الحاجب في منتهى السول ، المصدر السابق ، ص 33 ، وينظر : العضد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 235 .

(6) هذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 71 .

(7) ينظر : ص 129 من البحث .

(8) ينظر : الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 293 - 296 ، ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 213 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 228 .

ومن أسمائه أيضا : اللازم والحتم والكتابة[1] .

والإيجاب هو : كلام الله تعالى النفسي المقتضي طلب فعل شيء من المكلَّف اقتضاء جازما[2] ، والوجوب هو : ما كان طلبا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع أوقاته سببا للعقاب[3] .

والفرق بين الإيجاب والوجوب : أن الحكم إذا نُسب إلى الحاكم سُمّي إيجابا ، وإذا نسب إلى ما فيه الحكم سُمّي وجوبا ؛ فلذا يجعلون أقسام الحكم تارة الوجوب والحرمة ، وتارة الإيجاب والتحريم[4] .

ثانيا : الحرام

1. تعريفه لغة

الحَرَامُ والحِرْمُ : المَمْنُوعُ ، وهو ضدُّ الحلال ، من حَرُمَ الشَّيْءُ حُرْمًا وحُرُمًا ، وحِرْمَةً وحُرْمَةً ، أي : امْتَنَعَ فِعْلُهُ فهو حَرَامٌ وحِرْمٌ .

والتَّحْرِيمُ ضدُّ التَّحْلِيلِ ، من حَرَّمَهُ تَحْرِيمًا ، وأَحْرَمَهُ إِحْرَامًا[5] .

2. تعريفه اصطلاحا

عَرَّف المالكية الحرام بتعاريف منها :

أ. المحظور ما استحق الذم بفعله أو العقاب أو اللوم على وجه ما[6] .

ب. هو ترك ينتهض فعله سببا للعقاب[7] .

ج. المحرم ما ذُمَّ فاعلُه شرعا[8] .

والمحظور من أسماء الحرام ، ومن أسمائه أيضا : المحرَّم والمعصية والذنب[9] .

---

(1) الباقلاني ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 294 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 183.

(2) مأخوذ من تعريف الشنقيطي للإيجاب بتصرف بسيط ، عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج1، ص 22 .

(3) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

(4) البناني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 81 .

(5) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (حرم) ، ج 5 ، ص 1895 - 1897 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (حرم) ، ج 1 ، ص 80 .

(6) هذا عرّفه المازري ، وإن كان لم يعرفه بهذا اللفظ صراحة ، وإنما قال : « وأنت إذا طالعت تلك العبارات التي قدمناها في الواجب وعكستها فقد حددت المحظور » ، المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 243 .

(7) هذا عرّفه ابن الحاجب ، ولم يعرفه هو الآخر صراحة بهذا اللفظ ، وإنما قال : « وتعريفه ضد الواجب » ، ينظر : ابن الحاجب ، منتهى السؤل ، المصدر السابق ، ص 37 ، ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

(8) هذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 71 .

(9) ابن الحاجب ، منتهى السؤل ، المصدر السابق ، ص 37 .

والتحريم كلام الله المقتضي ترك الشيء اقتضاء جازما[1] .

ثالثا : المندوب

1. تعريفه لغة

النَّدْبُ : الدُّعَاءُ ، نقول : نَدَبْتُهُ لأَمْرٍ فَانْتَدَبَ لَهُ ، أي : دَعَوْتُهُ لَهُ فَأَجَابَ ، والفاعل منه نَادِبٌ ، والمفعول منه مَنْدُوبٌ[2] .

والأصل في مندوب الشرع المندوب إليه ، ثم حُذفت الصلة منه لفهم المعنى[3] .

2. تعريفه اصطلاحا

عَرَّف المالكية المندوب بتعاريف منها :

أ. هو المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما ، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل له[4] .

ب. ما تتعلق الفضيلة بفعله ، ولا يتعلق العقاب بتركه[5] .

ج. هو ما في فعله ثواب ، وليس في تركه عقاب[6] .

د. هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[7] .

هـ. هو ما رجح فعله على تركه من غير ذم[8] .

والنَّدْبُ هو : كلام الله المقتضي من المكلف أو الصبي إيجاد الفعل اقتضاء غير جازم[9] ، أو ما كان طلبا لفعل غير كف ينتهض فعله خاصة الثواب[10] .

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 23 .
(2) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (ندب) ، ج 1 ، ص 223 .
(3) الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (ندب) ، ج 2 ، ص 819 ، 820 .
(4) بهذا عرّفه الباقلاني في تقريبه الصغير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 291 .
(5) بهذا عرّفه عبد الوهاب في المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 568 .
(6) بهذا عرّفه المازري في إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 241 ، 242 .
(7) بهذا عرّفه ابن الحاجب في منتهى السؤل ، المصدر السابق ، ص 39 .
(8) بهذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 71 .
(9) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 23 .
(10) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

ومما يشترك فيه الواجب مع المندوب في كلام العلماء قولهم : ينبغي أن تفعل ، ولا يسعه ألا يفعل ، وأَحَبُّ إليّ ، وأرى عليه كذا[1] .

ومما يختص به المندوب من عبارات ومراتب : المسنون ، والتطوع ، والنفل ، والفضيلة ، والمرغّب فيه ، والمسنون هو أعلى مراتبه[2] ، ولا يفرق مالكية بغداد بين المستحب والسنة ، وفرّق المغاربة[3] .

رابعا : المكروه

1. تعريفه لغة

المَكْرُوهُ ضِدُّ المَحْبُوبِ ، وهو من كَرِهَهُ (بكسر الراء) كَرَاهِيَةً وكَرْهًا ، فهو شيء كَرِيهٌ ومَكْرُوهٌ ، وتقول : كَرَّهْتُهُ تَكْرِيهًا . وكَرُهَ الأَمْرُ والمَنْظَرُ كَرَاهَةً : قَبُحَ فهو كَرِيهٌ ، أي : قَبِيحٌ[4] .

2. تعريفه اصطلاحا

عَرَّف المالكية المكروه بتعاريف منها :

أ. هو ما تعلق الثواب عليه بتركه ، ولا عقاب في فعله[5] .

ب. هو ما في تركه ثواب ، وليس في فعله عقاب[6] .

ج. هو المطلوب تركه شرعا من غير ذم على فعله مطلقا[7] .

د. ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم[8] .

ويطلق العلماء لفظ المكروه على الحرام وعلى ترك الأولى[9] ، كقول أحدهم : أكرهه ويعني بذلك حُرْمَتَهُ ، وهناك ألفاظ أخرى يطلقونها ويعنون بها إما المكروه وإما الحرام ، كقولهم : أكرهه ، ولا يعجبني ، ولا أراه ، وأراه عظيما ، وأستقله ، ونحو ذلك[10] .

---

(1) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 395 ، العدوي ، حاشية العدوي على الكفاية ، المصدر السابق، ج2 ، ص560 .

(2) عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 562 .

(3) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 342 .

(4) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (كره) ، ج 6 ، ص 2247 ، الفيومي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 729 ، 730 .

(5) بهذا عرفه القاضي عبد الوهاب في المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 569 .

(6) بهذا عرّفه المازري ، ولم يعرفه هكذا صراحة ، بل قال : « فإذا كان مقلوب حد الواجب هو حد الحرام فليكن مقلوب حد الندب حد المكروه » ، ينظر : المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 244 .

(7) بهذا عرّفه ابن الحاجب ، ولم يعرفه هكذا بصراحة ، ولكنه قال : والمكروه ضد المندوب ، ينظر : ابن الحاجب ، منتهى السؤل ، المصدر السابق ص 39 .

(8) بهذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 71 .

(9) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 5 .

(10) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 395 .

والكراهة هي : كلام الله الطالب التّرك طلبا غير جازم منصوصا عليه ، فإن كان غير منصوص عليه كان خلاف الأولى ، وعليه فخلاف الأولى هو : كلام الله الطالب التّرك طلبا غير جازم غير منصوص عليه ، وهو مستفاد من الأوامر ؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه[1] .

البند الثاني : قسم الاختيار

أولا : تعريفه

القسم الاختياري هو قسم المباح ، وهو المنـــزلة الوسطى بين ما سبق من أقسام الاقتضاء ، وقد تقدم الكلام عن تعريفه في اللغة والاصطلاح في الفصل الأول ، عند الكلام عن استوائية المباح وعلاقتها بالشك ، فلا أعيده هنا .

والذي لم أذكره هناك هو بعض المباحث المتعلقة بهذا القسم ، أحببت أن أذكرها هنا ، ومن ذلك أنّ من العبارات التي تطلق ويراد بها المباح قولهم : لا بأس ، وواسع ، وجائز ، وسائغ ، ولا حرج ، ولك أن تفعل ، ولا عليك ألا تفعل[2] .

ثانيا : محله من الشرع

جعل بعض العلماء أقسام الحكم التكليفي أربعة أقسام لا خمسة ، فأخرج المباح بذلك ، وهذا هو الظاهر من مذهب الباقلاني حيث قال : « ... أن المباح ليس بداخل تحت التكليف »[3] .

وهناك من جعل الأحكام التكليفية قسمان فقط : التحريم والإباحة ، والإباحة شاملة للوجوب والندب والكراهة والإباحة ، وذلك إذا فسرت بجواز الإقدام الذي يشمل ما ذُكر ، وعليه يتخرج قوله ﷺ : « **أَبْغَضُ الْمُبَاحِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ** »[4] ، فإن البغضة تقتضي رجحان التّرك ، والرجحان مع التساوي محال[5] .

ورأى بعض العلماء[6] أن المباح واجب ، قال : لأنه يُشتغل به عن الحرام ، وترك الحرام واجب ، وعليه فالمباح واجب[7] ، وهذا قصر منه للمباح على الواجب ، وهو باطل بما ذكرت من أن بعض العلماء جعل

---

(1) عبد الله الشنقيطي ، نشر البنود ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 23 .

(2) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 395 .

(3) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 260 .

(4) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « **أَبْغَضُ الحَلَالِ** ... » ، ينظر : أبو داود ، المصدر السابق ، كتاب الطلاق ، باب في كراهية الطلاق ، رقم 2178 ، ج 2 ، ص 255 ، ابن ماجه ، المصدر السابق ، كتاب الطلاق ، باب حدثنا سويد بن سعيد ، رقم 2018 ، ج 1 ، ص 650 .

(5) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 71 .

(6) وهو الكعبي .

(7) ينظر : القرافي ، الإحكام ، المصدر السابق ، ص 21 .

الإباحة شاملة للوجوب والندب والكراهة والإباحة ، فهي عندهم لا تكون دائما واجبة ، وباطل أيضا بما ذكرته عن الشاطبي آنفا أن المباح تعتريه الأحكام الأخرى بالنظر إليه نظرة كلية .

وبيان بطلان قوله أن يقال له : إذا كنت ترى أن المباح واجب لأنه يُشتغل به عن الحرام ، وترك الحرام واجب ، وعليه فإن المباح واجب ، فهل تقول - مشيا على نسق مقدمتيك - : إنه حرام إذا كان يُشتغل به عن الواجب ؛ لأن ترك الواجب حرام ، وعليه فإن المباح حرام ؟! أو تقول : إنه مكروه لأنه يُشتغل به عن المندوب ، وترك المندوب مكروه ، وعليه فالمباح مكروه ؟! أو مندوب لأنه يُشتغل به عن المكروه ... ؟! فإن كان جوابه بنعم ، فقد عدل عن قوله إلى قول أولئك ، أو إلى ما وصل إليه الشاطبي ، أو إلى قول الجمهور ، وإن كان جوابه بلا ، فقد أبطل مقدمتيه وأتى عليهما من الأساس ؛ لأن ترجيح أحد تلك النتائج على غيرها تحكم ، والأخذ بها جميعا لتعادلها أظهر[1] .

والمشهور من أقوال العلماء في هذه المسألة أن الأحكام الشرعية التكليفية خمسة ، وذلك بعدّ المباح من جملتها[2] .

البند الثالث : قسم الوضع

أولا : السبب

1. تعريفه لغة

السَّبَبُ في اللغة الـــحَبْلُ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الاستعلاء ، ثم استعير لكل شيء يُتوصل به إلى أَمْرٍ ، وجمعه أَسْبَابٌ ، ويُسَمَّى الـــمُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ مُسَبَّبًا (بالفتح)[3] .

2. تعريفه اصطلاحا

عَرَّف المالكية السبب - وهو المعبر عنه بالمقتضِي[4] - بتعاريف منها :

أ. السبب عبارة عما يَظهر الحكم عنده لا به[5] .

ب. السبب ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته[6] .

---

(1) ينظر : المصدر نفسه ، ص 21 ، 22 .

(2) القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 71 .

(3) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (سبب) ، ج 1 ، ص 145 ، الفيومي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 356 .

(4) حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 245 .

(5) بهذا عرفه ابن رشيق في لباب المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 260 .

(6) بهذا عرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 81 .

قال صاحب التعريف : « فالأول احتراز من الشرط ، والثاني احتراز من المانع ، والثالث احتراز من مقارنته فقدان الشرط أو وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود ، أو إخلافه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم »[1] .

ج. هو ما وُضع شرعا لِحُكْمٍ لِحِكْمَةٍ يقتضيها ذلك الحكم ، كالزوال سبب في وجوب الصلاة[2] .

ثانيا : الشرط

1. تعريفه لغة

الشَّرْطُ والشَّرِيطَةُ إلزامُ الشيءِ والتزامُهُ في البيع ونحوه ، وهما من شَرَطَ عليه واشْتَرَطَ يَشْرِطُ ويَشْرُطُ شَرْطًا ، وجمع الشَّرْطِ شُرُوطٌ ، وجمع الشَّرِيطَةِ شَرَائِطُ[3] .

2. تعريفه اصطلاحا

عَرَّف المالكية الشرط بتعاريف منها :

أ. الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4] .

فالأول احتراز من المانع ، والثاني احتراز من السبب والمانع أيضا ، والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب فيلزم الوجود عند وجوده أو قيام المانع فيقارن العدم[5] .

ب. الشرط ما كان وصفا مكمِّلا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه ، كالطهارة مكمِّلة لفعل الصلاة أو لحكمة الانتصاب للمناجاة[6] .

ثالثا : المانع

1. تعريفه لغة

المَانِعُ في اللغة : الحِرْمَانُ ، وهو ضدُّ العَطَاءِ ، تقول : مَنَعَهُ مَنْعًا إذا حَرَمَهُ فهو مَانِعٌ ، وللمبالغة مَنُوعٌ ومَنَّاعٌ ، وجمعه مَوَانِعُ ، وقيل : مَنَعَةٌ ، ككَافِرٍ وكَفَرَةٍ[7] .

---

(1) المصدر نفسه ، ص 81 .

(2) هذا عرفه الشاطبي في الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 265 .

(3) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (شرط) ، ج 3 ، ص 1136 ، ابن منظور ، المصدر السابق ، مادة (شرط) ، ج 4 ، ص 2235 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (شرط) ، ج 1 ، ص 421 ، الفيروزآبادي ، المصدر السابق ، مادة (شرط) ، ج 2 ، ص 368 .

(4) هذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 82 .

(5) المصدر نفسه ، ص 82 .

(6) هذا عرّفه الشاطبي في الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 262 ، 263 .

(7) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (منع) ، ج 3 ، ص 1287 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (منع) ، ج 2 ، ص 798 .

2. تعريفه اصطلاحا

عَرَّف المالكية المانع بتعاريف منها :

أ. المانع ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[1] .

ومحترزاته أن الأول احتراز من السبب ، والثاني احتراز من الشرط ، والثالث احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب[2] .

ب. المانع هو السبب المقتضي لعلة تنافي علة ما منع[3] .

هذا وقد قسم حلولو المانع إلى قسمين : مانع للحكم ، ومانع للسبب ، فالأول كالأبوة فإنها مانعة للحكم الذي هو القصاص إما مطلقا كما هو ظاهر مذهب الشافعي وقول أشهب[4] عندنا ، وإما مقيدا بما إذا لم يُضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم ... ، والقسم الثاني وهو المانع لسبب الحكم ، فمثاله الدَّين فإنه لا غَناء مع وجود الدَّين ، هذا الظاهر فيه[5] .

رابعا : العزيمة

1. تعريفها لغة

العَزِيمَةُ في اللغة من عَزَمَ على كذا إذا أَرَادَ فِعْلَهُ واجْتَهَدَ وجَدَّ في أَمْرِهِ ، من قولهم : عَزَمَ واعْتَزَمَ يَعْزِمُ عَزْمًا وعُزْمًا وعَزِيمًا وعَزِيمَةً وعَزْمَةً ، قال تعالى في محكم تنـــزيله : ﴿ **وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا** ﴾ [طه : 115] ، أي : صَرِيمَةَ أَمْرٍ ، وهي القَطْعُ بالأَمْرِ .

وعَزِيمَةُ اللهِ فَرِيضَتُهُ ، وجمع العَزِيمَةِ عَزَائِمُ[6] .

2. تعريفها اصطلاحا

عَرَّف المالكية العزيمة بتعاريف منها :

أ. العزيمة عبارة عمّا تحقق إيجابه[7] .

---

(1) هذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 82 .

(2) المصدر نفسه ، ص 82 .

(3) هذا عرّفه الشاطبي في الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 265 .

(4) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود ، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم ، روى عن الليث والفضيل ومالك وبه تفقه ، وعنه بنوا عبد الحكم والحارث بن مسكين وغيرهم ، ت 204 هـ ، محمد مخلوف ، المصدر السابق ، ص 59 .

(5) حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 246 .

(6) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (عزم) ، ج 5 ، ص 1985 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (عزم) ، ج 2 ، ص 558 .

(7) هذا عرّفه ابن رشيق في لباب المحصول ، ويظهر منه أن العزيمة مقصورة عنده على الواجب ، ينظر : ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 267 .

ب. العزيمة طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي[1] .

ج. العزيمة ما شُرع من الأحكام الكلية ابتداء[2] .

ومعنى كونها كلية في هذا التعريف : هو أنها لا تختص ببعض المكلّفين من حيث هم مكلّفون دون البعض ، ولا ببعض الأحوال دون البعض ، كالصلاة مثلا فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص وفي كل حال ، وكذلك الصوم والزكاة وسائر شرائع الإسلام الكلية[3] .

خامسا : الرخصة

1. تعريفها لغة

الرُّخْصَةُ في اللغة بسكون الخاء ، أو بضمها - للإِتّبَاعِ - كقُرْبَةٍ وقُرُبَةٍ ، وجُمْعَةٍ وجُمُعَةٍ : ضدُّ التَّشْدِيدِ ، ومعناها : التَّسْهِيلُ في الأَمْرِ والتَّيْسِيرُ ، يقال : رَخَّصَ الشَّرْعُ لنا في كذا ، وأَرْخَصَ فيه إِرْخَاصًا إذا يَسَّرَهُ وسَهَّلَهُ . وتُجْمَعُ الرُّخْصَةُ على رُخَصٍ ورُخُصَاتٍ ، كغُرَفٍ وغُرُفَاتٍ[4] .

2. تعريفها اصطلاحا

عَرَّف المالكية الرخصة بعدة تعاريف منها :

أ. الرخصة التخفيف بعد المنع ، والاستثناء من جملة ممنوعة[5] .

ب. الرخصة عبارة عمّا أُبيح بعد حظره مع وجود مقتضى التحريم[6] .

ج. الرخصة هي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ، كأكل الميتة للمضطر ، والقصر والفطر في السفر[7] .

د. الرخصة جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا[8] .

هـ. الرخصة ما شُرع لعذر شاقٍّ استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[9] .

---

(1) هذا عرّفه القرافي في شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 85 .

(2) هذا عرّفه الشاطبي في الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 300 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 300 .

(4) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (رخص) ، ج 3 ، ص 1041 ، الفيومي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 304 .

(5) هو للقاضي عبد الوهاب ، قال : ومنه رخُص السعر إذا كان بعد الغلاء ، عبد الوهاب ، المعونة ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 569 .

(6) هذا عرّفه ابن رشيق في لباب المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 267 .

(7) هذا عرّفه ابن الحاجب في مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 7 .

(8) هذا التعريف للقرافي ، وقد صرح - رحمه الله - بعجزه عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع ، ينظر : القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 85 .

(9) هذا عرّفه الشاطبي في الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 301 .

سادسا : الصحة

1. تعريفها لغة

الصِّحَّةُ ضِدُّ السَّقَمِ ، من صَحَّ واسْتَصَحَّ يَصِحُّ صِحَّةً ، فهو صَحِيحٌ وصَحَاحٌ (بالفتح) ، وجمعه صِحَاحٌ (بالكسر) ، ورَجُلٌ صَحِيحُ الجَسَدِ ، جمعه أَصِحَّاءُ .

والأصل في الصِّحَّةِ أن تُطلق على البَدَنِ عندما يكون في حالة طبيعية تجري أفعالُه معها على المجرى الطبيعيِّ ، واستعيرت للمعاني فقيل : صَحَّتِ الصلاةُ ... الخ[1] .

2. تعريفها اصطلاحا

عَرَّف المالكية الصحة بعدة تعاريف منها :

أ. الصحة وقوع الفعل على الشروط التي يُعتد بها لفاعله معها[2] .

ب. الصحة عبارة عمّا وافق الأمر المتوجه عليه بفعلها[3] .

ج. الصحة هي إما كون الفعل مسقطا للقضاء ، وإما موافقة أمر الشارع[4] .

د. الصحة لها معنيان :

الأول : تَرَتُّب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العبادات : إنها صحيحة ، بمعنى أنها مُجْزِئة ومبرئة للذمة ، ومُسقطة للقضاء فيما فيه قضاء ... وكما نقول في العادات : إنها صحيحة ، بمعنى أنها مُحصِّلة شرعا للأملاك واستباحة الأبضاع وجواز الانتفاع ، وما يرجع إلى ذلك .

الثاني : تَرَتُّب آثار العمل عليه في الآخرة ، كترتب الثواب ، فيقال : هذا عمل صحيح ، بمعنى أنه يُرجى به الثواب في الآخرة[5] .

وعُرِّف الصحيحُ بأنه : الفعل الواقع على وجه يوافق حكم الشرع من أمْرٍ به أو إطلاقٍ له[6] .

---

(1) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (صحح) ، ج 1 ، ص 381 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (صحح) ، ج 1 ، ص 454 .

(2) بهذا عرّفه القاضي عبد الوهاب في المعونة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 569 .

(3) بهذا عرّفه ابن رشيق في لباب المحصول ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 263 .

(4) بهذا عرّفه ابن الحاجب في المختصر الأصلي ، وقال القرافي : « الصحة وهي عند المتكلمين ما وافق الأمر ، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء » . ينظر : ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 7 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، المصدر السابق ، ص 76 .

(5) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 291 ، 292 .

(6) الشاطبي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 303 .

سابعا : البطلان

1. تعريفه لغة

البُطْلاَنُ من البَاطِلِ ، وهو الفَاسِدُ ، أو مَا سَقَطَ حُكْمُهُ ، تقول : بَطَلَ الشَّيْءُ (بفتح الطاء) يَبْطُلُ بُطلاً وبُطُولاً وبُطْلاَنًا إذا فَسَدَ ، وهو التَّعَطُّلُ كذلك ، ومنه البَطَالَةُ (بفتح الباء وضمها وكسرها) ، ويُجمع على بَوَاطِلَ ، وقيل : على أَبَاطِيلَ على غير قياس .

أما بَطُلَ (بضم الطاء) ففعل البُطُولَةِ ، وهي الشَّجَاعَةُ ، والبَطَالَةُ (بفتح الباء وكسرها) الشَّجَاعَةُ كذلك[1] .

2. تعريفه اصطلاحا

عرّفت المالكية الباطل بتعاريف منها :

أ. الباطل هو القبيح والمفعول على مخالفة الشرع[2] .

ب. للباطل معنيان :

الأول : عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العبادات : إنها غير مُجزِئة ولا مُبرئة للذمة ولا مُسقطة للقضاء ، فكذلك نقول : إنها باطلة بذلك المعنى ...

الثاني : عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ، ويُتصور في العبادات والعادات[3] .

---

(1) الجوهري ، المصدر السابق ، مادة (بطل) ، ج 4 ، ص 1635 ، الفيومي ، المصدر السابق ، مادة (بطل) ، ج 1 ، ص 71 ، 72 .

(2) هذا تعريف القاضي الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 303 .

(3) هذا تعريف الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 291 ، 292 .

المطلب الثاني : أثر الشك في الحكم الشرعي

إنّ العلم الذي يستفاد عن طريق النظر من الممكن أن يتطرّق إليه الشك[1] ، ولذلك كان من الممكن أن يقع في الأدلة التي ينظر فيها العالم ؛ وذلك لأن الدلائل ليست كلها جلية ، ولو كانت كذلك لما وقع شك ولا ظن ، قال ابن القصار : « الدلائل لو كانت كلها جلية ظاهرة لم يقع التنازع وارتفع الخلاف ، ولم يُحتج إلى تدبر ولا اعتبار ولا تفكر ، ولبطل الابتلاء ولم يحصل الامتحان ، ولا كان للشبهة مدخل ، ولا وقع شك ولا حسبان ولا ظن ، ولا وُجد جهول ؛ لأن العلم كان يكون طبعا ، وهذا فاسد ، فبطل أن تكون العلوم كلها جلية ، ولو كانت كلها خفية لم يُتوصل إلى معرفة شيء منها ؛ إذ الخفي لا يُعلم بنفسه ؛ لأنه لو عُلم بنفسه لكان جليا ، وهذا فاسد أيضا ، فبطل أن تكون العلوم كلها خفية »[2] .

فالعالم قد يشك في حكم أمر لاختلاف الأدلة عليه ، أو لإجمال فيها ، أو لعدمها أصلا ، فيستدعي ذلك منه التوقف أو الحكم بالأصل[3] ، إلا أن الشك في الحكم الذي يستدعي التوقف لا يُعتبر مذهبا عند من يقول بأنه لا قول لواقف[4] .

فالشك في الحكم – وهو ما يسمى بالشبهة الحكمية عند البعض[5] – لا يصح عند سائر العلماء[6] ، وذلك إن نتج عنه التوقف ، فإن لم ينتج عنه كان مذهبا وصحّ ، هذا ما يظهر من كلامهم ، ويتآزر هذا الظاهر بقول خليل في شرح التوضيح : « ... لأن الشك في الحكم قد يحصل بتعارض الأدلة عند المجتهد فيرى بالاحتياط »[7] ، وبقاعدة : (**الحكم عند الاشتباه التحري ما لم يتيسر اليقين على الأصح**)[8] ، ويؤكد هذا أيضا قول المقري الآتي ، وكذلك ما سيأتي من المسائل في القسم التطبيقي .

هذا عن الشك في الحكم ، أما الحكم بسبب الشك فيصح ويعْتبر مذهبا كما قال في القواعد : « الحكمُ بالشك كأحد الأقوال في المستعمل والقليل بنجاسة تحقيقُ سببٍ موجبٍ للاحتياط فهو مذهبٌ ، بخلاف الشك في الحكم ، فلا قول لواقف على الأصح »[9] ، وفي الفروق أن الشارع جعل الشك من جملة الأسباب التي تنبني عليها الأحكام ، وفي ذلك ما يومئ إلى أثر الشك فيها ، وهو ما سنتحقق منه في هذا الفصل[10] .

---

(1) ابن رشيق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 332 .

(2) ابن القصار ، المصدر السابق ، ص 5 ، 6 .

(3) الباجي ، الإشارة ، المصدر السابق ، ص 180 ، المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 487 .

(4) المقري ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 235 ، وقد ذكره خليل في التوضيح عن ابن رشد ، خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 5 .

(5) نقلا عن الباحسين ، المرجع السابق ، ص 191 .

(6) المازري ، إيضاح المحصول ، المصدر السابق ، ص 245 .

(7) خليل ، شرح التوضيح ، المصدر السابق ، ج 1 ، ورقة 5 .

(8) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 270 .

(9) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 235 .

(10) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 225 .

أما عن قولهم : إن الشك ملغى وغير معتبر إجماعا[1] ، فمعناه أن الملغى هو ما يقع عليه الشك ، وهو الشيء المشكوك فيه ، لا الشك بحد ذاته ، قال القرافي : « والذي انعقد الإجماع على إلغائه هو المشكوك فيه لا الشك ، فلا يلتبس عليك ذلك »[2] ، ولأجل هذا لمّا يذكر بعض العلماء تلك العبارة يستثني منها بعض المسائل ؛ كما قال المقري : « وبقي الشك على أصل الإلغاء ، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه كالنضح »[3] ، وقال حلولو : « وأكثر الأحكام جرت على أسباب مغلبة للظن ، وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر كالنضح حالة الشك في الإصابة ، وغسل اليد عند القيام من النوم[4] »[5] ، أما الوهم فساقط الاعتبار رأسا ، وهو محرم الاتباع في المذهب ، وإن غلب تعيّن دفاعه[6] .

وأنا إذا قلت : إني أريد البحث في أثر الشك في الأحكام ، فإن ذلك يستدعي مني البحث في الأمرين المشار إليهما سابقا وهما : الشك في الحكم ، والحكم بالشك ، ولا مناص لي من الخوض في ذلك ؛ لأن أثر الشك في الأحكام يكون بأحد أمرين : إما بإنشائها كقولنا : الشك سبب في وجوب كذا ، وإما بتغييرها كقولنا : الشك في الوجوب يفيد كذا ، فالأول حكم بالشك ، والثاني شك في الحكم ، وواضح أنّ الأول متضمن في الثاني ؛ لأننا إذا شككنا في حكم ما نشأ عن ذلك حكم آخر ضرورة ، وكلا الحكمين مذهب كما تقرر ، وعلى هذا فإني سأرتب بحثي هنا على الشك في الحكم الشرعي بأقسامه ، وفي الوقت ذاته أذكر الحكم المترتب عليه بسبب الشك .

وإذا قلنا : إن الشك يمكن أن يتعلق بالأحكام ويكون مستندا لبعضها ، فإنه لا يمكن أن يتعلق بأصل الشريعة[7] ، ولا يكون هو ولا حتى الظن مستند المقاصد[8] .

---

(1) القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 177 ، المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 292 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 219 .

(3) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 289 ، 290 .

(4) ذكر الدبوسي لهذا قاعدة مفيدة وهي قاعدة : (**الغالب وجوده كالموجود**) ، ينظر : الدبوسي ، المصدر السابق ، ص 8 .

(5) حلولو ، الضياء اللامع ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 283 .

(6) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 292 ، حلولو ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 283 .

(7) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 30 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 49 .

الفرع الأول : أثر الشك في الأحكام التكليفية

البند الأول : أثر الشك في الواجب والحرام ، والواجب والمباح

أولا : أثر الشك في الواجب والحرام

قد يتردد المجتهد في الحكم على أمر ما بين الوجوب والحرمة ، فيكون شكه واقعا فيهما على السوية ، مما يلزم منه وقوع التعارض بينهما ، والمقرر أنه متى وقع التعارض بين الواجب والمحرم قُدّم المحرم ؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد والوجوب يعتمد المصالح ، وعناية الشارع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل وجلب المصالح[1] .

وأنبه هنا على أمر مهم مستنتج من كلام القرافي ، وهو أن الحرام إنما يقدم على الواجب إذا كانا متساويين في القوة ، فإن كانا غير متساويين فالأقوى هو الذي يقدم إذا وجد الشك بينهما كما هو مقرر في التعادل والترجيح ، ولتوضيح هذا أضرب مثال من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فإنه يصليها ، مع أنها دائرة بين رابعة واجبة وخامسة محرمة ، لكن هذه الحرمة غير معتد بها ؛ لأن الوجوب أقوى منها ، بدليل أنك لو نظرت إلى الركعة الرابعة الواجبة لوجدت قبلها ركعة متيقنة ، أما الخامسة المحرمة فقبلها ركعة مشكوك فيها وهي الركعة الرابعة فاختلفا و لم يتعادلا ؛ فالتحريم في الخامسة مشروط بتيقن الرابعة و لم يحصل ذلك فلم يقدم ، واستصحب الوجوب الثابت بالدليل الدال على وجوب الأربع وهو الإجماع والنصوص[2] .

وعليه فإن هذه المسألة الذي أثر فيها إنما هو اليقين المستصحب لا الشك ، وابن عبد البر قد صرح بهذا ونبه عليه في كتابيه التمهيد والاستذكار فقال : « وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب ، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة ، واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم ، وهذا غلط بيّن بل اليقين بأنها أربع ركعات فرضا أوجب عليه إتمامها »[3] .

ثانيا : أثر الشك في الواجب والمباح

إذا وقع الشك في وجوب أمر من الأمور المباحة فإنه يُندب ، فيصير المشكوك فيه مندوبا ، كما في قاعدة : (**كل ما يُشك في وجوبه من الجائز فإنه يُؤمر به ولا يُعزم**)[4] .

---

(1) القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 ، القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 188 ، المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 443 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 188 ، 189 .

(3) ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 25 ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص351 .

(4) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 486 .

وكما هو واضح أن الشك هنا واقع في حكمين معا ، وهما الواجب والمباح ، وإذا وقع الشك فيهما تُوسط في الحكم على المشكوك فيه بالندب والاستحباب ، وهذا منهج وسطي في التعامل مع الحكمين ؛ إذ هو من جهة يُطالب بفعله ويثاب عليه كالواجب تماما ، ومن جهة لا يعاقب على تركه ولا يلام كالمباح ، فهو آخذ شيئا من هذا وشيئا من ذاك ، وهو ما تقتضيه الاستوائية الموجودة في الشك .

البند الثاني : أثر الشك في الحرام والمباح ، والحرام وباقي الأحكام التكليفية

أولا : أثر الشك في الحرام والمباح

مثلما يقع الشك في الواجب والمباح فيندب لأجله ، فإنه يقع في الحرام والمباح فيكره لأجله ، كما جاء في قاعدة : (**كل ما يُشك في تحريمه فإنه يُنهى عنه ولا يُعزم**)[1] .

وهذا منهج وسط أيضا في الحكم على المشكوك فيه ، وهو ما تقتضيه الاستوائية التي عرفناها ، فإن التوسط بين الحرام والمباح أن يُؤخذ معنى من هذا ومعنى من هذا ، والمكروه نجد أنه قد أخذ معنى من الحرام وهو أنه يثاب على تركه ، وأخذ معنى من المباح وهو أنه لا يعاقب على فعله ولا يلام .

ولقد وجدت في تقرير هذا المنهج الوسطي كلاما للعقباني أحببت أن أنقله بحرفه هنا ؛ لتأكيده وبيان المناهج الأخرى التي رآها البعض ، ولقد جاء كلامه هذا في جواب له عن مسألة وردت عليه من بلاد القبلة في منع النساء من الميراث ، فقال رحمه الله : « فمسألة هؤلاء من المتشابه الذي لا يعلمه كثير من خلقه ؛ إذ المشتبه عبارة عن الملتبس ، والالتباس يحصل في حق المكلَّف بأن يتجاذب الشيء – الذي يريد القدوم عليه – طرفان : أحدهما يقتضي التحليل ، والآخر يقتضي التحريم ، وإذا غلب مقتضى التحليل كان حلالا ، وإذا غلب مقتضى التحريم كان حراما ، وإن تساوى الأمران ولا ترجيح فذلك المشتبه . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل هي حرام يجب اجتنابه ؟ أو هي حلال يسوغ ارتكابه ؟ أو هي شيء موقوف ؟ فتمسك القائل بالحرمة بقوله ﷺ : « **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ** » الحديث[2] ، والقائل بالحلية بقوله : « **كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى** » ، والحمى هو الحرام ، وحوله ليس محرما ، وإنما ترْكه من الورع المطلوب ، وقد أفصح بعضهم في محل الوقف بالكراهة فقال : إن مواقعة الشبهة مكروهة ، وهذا من معنى القول بالحلية ؛ لأن المكروه من قبيل الجائز إلا أن في تركه ثواب ، والجائز لا ثواب في تركه »[3] . اهـ

هذا وقد ذكر الباقلاني أن من أسباب الحكم على الشيء بالكراهة أمران على جهة الحصر : أولهما ترك المندوب ، وثانيهما الاختلاف في الحكم بين الجواز وعدمه ، قال : وقد يقال في الفعل : إنه

---

(1) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 486 .

(2) سبق تخريجه .

(3) الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 11 ، ص 295 .

مكروه ؛ للاختلاف في تحليله وتحريمه مع عدم النص القاطع على أحد الأمرين ، ثم قال : ولا وجه لقولهم مكروه سوى ما ذكرنا[1] . وثاني السببين هو عين ما نحن فيه .

ولدينا هنا إشكال ، وهو أن هذا التوسط في الحكم بالكراهة إذا كان دائرا بين الحرمة والإباحة ، قد يكون سببه مراعاة الخلاف كما مر معنا ، والمراعاة على ما خلصنا إليه هناك أنها إنما تنبني على الظن الذي يتمثل في العمل بالراجح ، ولا تنبني على الشك ولا لها علاقة به ، فكيف التوفيق بين هذا التوسط الذي سببه الظن المتمثل في المراعاة ، وبين التوسط الذي نحن بصدده الذي سببه الشك ؟

والجواب عن هذا الإشكال قد تطرق إليه ابن فرحون في معرض بيان معنى المراعاة فقال : « فإن قلتَ : رعاية الخلاف اعتباره ، وفي اعتباره إعمال ، فكيف يُعمل بالمرجوح ؟ فالجواب أن رعايته يراد بها اعتباره من وجه لا مطلقا ، مثال ذلك أن يترجح دليل الإباحة عنده ، ومذهب غيره التحريم ، فإذا توسط الأمر قال بالكراهة ، كما توسطوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف توسطا بين القول بنجاسته وبين القول بأنه طاهر غير مطهِّر .

فإن قلتَ : هذا إسقاط للدليلين معا ؛ إذ الكراهة ضد الإباحة وضد التحريم ، فبضدهما عملتم إذًا ، فالجواب أنه إذا تعارض دليلان في قاعدة – احتياطا – عُرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة ، يقتضي إيجاب طلب السلامة واتقاء الشبهة والتخلص من الإشكال ، فرعاية الخلاف حينئذ عمل بالدليل الثالث عند تعارض الدليلين ، فلا اعتراض حينئذ »[2] .

إذن فالحكم بكراهة أمر لتعارض حرمته مع إباحته لا يستلزم أن يكونا متساويين ، بل قد يترجح جانب الإباحة على جانب الحرمة ومع ذلك يُحكم بالكراهة .

هذا وإن ظاهر كلام ابن العربي يفيد أن الحكم بالكراهة لا يكون بسبب الشك مطلقا ، وإنما بسبب المراعاة فقط ، فقد قال رحمه الله : « القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية ، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته لقوله ﷺ : « **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ** »[3] ، وهذا هو مستند مالك فيما كره الله ، فإنه حَكم بالتحليل لظهور الدليل وإعطاء المعارض أثره ، فتبيّن مسائله تجدها على ما رسمت لك »[4] .

---

(1) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 299 - 301 .

(2) ابن فرحون ، كشف النقاب ، المصدر السابق ، ص 168 .

(3) سبق تخريجه .

(4) نقلا عن الونشريسي ، المعيار ، المصدر السابق ، ج 12 ، ص 37 .

ثانيا : أثر الشك في الحرام وباقي الأحكام التكليفية

إذا وقع الشك في الحرام وباقي الأحكام التكليفية ، فإنه إما أن يُنحى منحى الترجيح أو منحى التوسط ، وذلك حسبما يتراءى للمجتهد ، ولا شك أن من يقوده اجتهاده إلى الترجيح يرجح الحرمة على غيرها ؛ لما تشتمل عليه من عظيم المفاسد ، ولما في تقديمها من موافقة للأصل وهو الترك ، قال القرافي : « إذا تعارض المحرّم وغيره من الأحكام الأربعة قُدّم المحرّم لوجهين : أحدهما أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة ، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح ، ولأن تقديم المحرّم يُفضي إلى موافقة الأصل وهو التّرك »[1] ، وفي القواعد أن ما يُشك في حكمه فالأصل انتفاؤه[2] .

أما الذي يرى التوسط فإنه يحكم بالكراهة – والله أعلم – وقد رأينا شيئا من ذلك في أثر الشك في الحرام والمباح ، وهو كذلك في الشك في الحرام والمندوب ، فإن المشكوك فيه إذا كان مترددا بين الحرمة والندب حُكِم له بالكراهة ، أي : إذا استوجب الاجتهادُ التوسط ، وذلك كالغسلة الثالثة في الوضوء إذا شك فيها فإنها تُكره عند بعض العلماء ؛ وذلك لأنها دائرة ومترددة بين أن تكون ثالثة مندوبة أو رابعة محرمة ، ومثلها صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك فيه فإنه يكره ؛ لأنه دائر بين أن يكون يومَ عرفة فيندب صومه أو يومَ عيد فيحرم[3] .

الفرع الثاني : أثر الشك في الأحكام الوضعية

البند الأول : أثر الشك في السبب والشرط والمانع

أولا : أثر الشك في السبب والشرط

المقرر عند علماء المذهب أن السبب والشرط إذا وقع الشك في واحد منهما لم يرتب عليه حكم ؛ لعموم قاعدة : (**كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة**)[4] ، وقاعدة : (**كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه**)[5] ، وقد نقل القرافي أن ذلك محل إجماع بين العلماء[6] ، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما ، وكان الشك فيه ساقط الاعتبار بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة ، ويغلب على الظن استصحاب ذلك فلا يرتفع بالشك .

---

(1) القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 ، وينظر : القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 186 .

(2) المقري ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 487 .

(3) ينظر : القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 287 ، السجلماسي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 196 .

(4) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 .

(6) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 .

وإذا شككنا في الشرط لم نرتب عليه الحكم أيضا ، والشك الواقع فيه ساقط الاعتبار بمقتضى الأصل وهو البراءة ، ويغلب على الظن استصحاب ذلك أيضا فلا يرتفع بالشك[1].

ثانيا : أثر الشك في المانع

المقرر عند المالكية وغيرهم أن المانع أيضا إذا وقع الشك فيه لم يُرتب عليه حكم ؛ لعموم القاعدتين السالفتين ، فإذا شككنا في المانع لم نرتب عليه الحكم هو الآخر ؛ لأن الشك في المانع ملغى وساقط الاعتبار بمقتضى الأصل الذي يغلب على الظن استصحابه فلا يرتفع بالشك ، وهناك قاعدة صريحة في هذا وهي قاعدة : (**الشك في المانع لا أثر له**)[2] .

إلا أن إلغاء الشك في المانع وعدم ترتيب أثر عليه تعذّر الوفاء به في باب الطهارات ، ولكن لا يعد ذلك خرقا ومخالفة للإجماع كما عرفنا ، فإن مخالفته حصلت لأجل الإجماع على إلغائه ، وذلك أنه في مسألة مَنْ تيقن الوضوء وشك في الحدث ، يلزم فيها اعتبار المشكوك فيه قطعا ، وذلك سواء قلنا بوضوئه أو بعدم وضوئه ، فإننا إذا قلنا بوضوئه نكون قد اعتبرنا المشكوك فيه وهو الحدث ، وبه قال مالك ، وإذا قلنا بعدم وضوئه نكون قد اعتبرنا المشكوك فيه وهو السبب المبرئ للذمة وهو الصلاة الصحيحة ، وبه قال الشافعي ، فصار كل من الصلاة والحدث مشكوكا فيه ، وقد اعتبره مالك في الحدث وألغاه في الصلاة ، فأمر بالوضوء لعقد صلاة غير مشكوك فيها ، واعتبره الشافعي في الصلاة وألغاه في الحدث ، فلم يأمر بالوضوء وصلى صلاة مشكوكا فيها .

فالإمام مالك نظر إلى الاعتناء بالصلاة وإلغاء المشكوك فيها وهو السبب المبرئ منها ، ونظر الإمام الشافعي إلى الاعتناء بالطهارة وإلغاء المشكوك فيها وهو الحدث ، والاعتناء بالصلاة وهي مقصد أولى من الاعتناء بالطهارة وهي وسيلة[3] .

البند الثاني : أثر الشك في الصحة والبطلان ، والعزيمة والرخصة

أولا : أثر الشك في الصحة والبطلان

ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني أن قول الفقهاء : عبادة صحيحة معناه براءة الذمة بفعلها وسقوط القضاء لها ، وأن قولهم : عقد باطل وحكم باطل وشهادة باطلة وصحيحة وعقد صحيح معناه نفوذه ووقوع التمليك به ، ويريدون بقولهم فيه : باطل أنه التمليك إلى غير ذلك مما ذكر[4] .

---

(1) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 111 ، ج 2 ، ص 164 .

(2) الونشريسي ، إيضاح المسالك ، المصدر السابق ، ص 198 ، حسن المشاط ، المصدر السابق ، ص 292 .

(3) ينظر : القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 ، ج 2 ، ص 164 ، الونشريسي ، المصدر نفسه ، ص 198 ، حسن المشاط ، المصدر نفسه ، ص 292 .

(4) الباقلاني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 303 ، 304 ، وينظر : الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 291 ، 292 .

والمعتبر في براءة الذمة هو اليقين أو الظن ، ولا يعتبر فيها الشك ، ولا الوهم بالأولى ، وفي هذا يقول المقري : « المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت عليه الأحكام العلم ، ولـــمّا تعذّر أو تعسّر في أكثر ذلك أُقيم الظن مقامه ؛ لقربه منه ولذلك سُمّي باسمه : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَاتٍ ﴾ [الممتحنة : 10] ، وبقي الشك على أصل الإلغاء ، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه كالنضح »[1] .

فإذا شك في صحة صلاته لزمه تصحيحها أو إعادتها إن كان قد صلاها ، وذلك حتى تبرأ ذمّته منها بيقين ، ولذلك أوجب مالك في المسألة السابقة الوضوء على من شك في الحدث ؛ لأنه يستوجب الشك في براءة الذمة بتلك الصلاة[2] .

وإذا قلنا بوقوع الشك في صحة صلاته فإنه يلزم منه ضرورة وقوعه في بطلانها ؛ لوجود التقابل بينهما ، والقاعدة تقول : (**الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر**)[3] ، فالشاك في صحة صلاته شاك في بطلانها ، والبطلان هو الأصل الذي يؤخذ به .

ثم الشك في هذا المثال لم يكن له تأثير على الحكم ، والذي أثر إنما هو اليقين كما سبق من كلام ابن عبد البر والقرافي[4] .

ومما مضى يظهر جليا أن الشك في الصحة ملغى لا اعتبار له ، وأنه يُرجع عند وجوده فيها ، إلى الأصل وهو البطلان فيُستصحب ويُؤخذ به ، ومما يؤكد هذا ما جاء في شرح منح الجليل أن المسافر إذا ظن أن القوم سفر فنوى القصر ، ثم ظهر خلافه أو لم يظهر شيء بطلت صلاته وأعادها أبدا ، قال : « وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة ؛ فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان »[5] .

ثانيا : أثر الشك في العزيمة والرخصة

العزيمة والرخصة مثل الصحة والبطلان في التقابل ، فإذا وقع الشك في إحداهما وقع الشك في الأخرى ضرورة .

فإذا سافر شخص إلى مكان ما وشك في بلوغ مسافة القصر الشرعية ، فإنه يَشك في رخصة القصر في الصلاة عندئذ ، ومن كانت هذه حاله لزم عليه الأخذ بالعزيمة التي هي الأصل ؛ لأن الرخصة مشكوك فيها ، والمشكوك

---

(1) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 289 .

(2) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 111 ، ج 2 ، ص 164 .

(3) المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 288 .

(4) ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 25 ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 351 ، القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ص 188 ، 189 .

(5) عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 248 ، 249 .

يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه ، وكذلك كل رخصة مشكوك فيها تُجعل كالمعدومة التي يُجزم بعدمها ، قال في شرح خليل : « والشك في الرُّخصة يُبطلها »[1] .

وكذلك إذا شك في الأَوْلى من الحكمين واشتبه عليه الأمر ، فإنه يأخذ بالعزيمة أيضا احتياطا وموافقة للأصل ، قال الشاطبي بعد أن ساق أدلة الفريقين المختلفين في الأَولى منهما : « وينبني عليه أن الأولوية في ترك الترخص إذا تعيّن سببه بغلبة ظن أو قطع ، وقد يكون الترخص أولى في بعض المواضع ، وقد يستويان »[2] ، أي : يستويان في حالة الشك ، فلا يكون أحدهما أولى من الآخر ، والسبيل الأمثل عندئذ هو الأخذ بالعزيمة احتياطا كما قال رحمه الله : « فعلى هذا إذا كانت العلة غير منضبطة ، ولم يوجد لها مظنة منضبطة ، فالمحل محل اشتباه ، وكثيرا ما يرجع هنا إلى الاحتياط فإنه ثابت معتبر ... »[3] .

وله كلام أصرح من هذا ذكره قبلا في معرض الحديث عن قِسم الرخص التوهمية فقال : « ومن الفوائد في هذه الطريقة الاحتياط في اجتناب الرخص في القسم المتكلم فيه والحذر من الدخول فيه ، فإنه موضع التباس وفيه تنشأ خدع الشيطان ومحاولات النفس والذهاب في اتباع الهوى على غير مهيع ، ولأجل هذا أوصى شيوخ الصوفية تلامذتهم بترك اتباع الرخص جملة ، وجعلوا من أصولهم الأخذ بعزائم العلم ، وهو أصل صحيح مليح مما أظهروا من فوائدهم رحمهم الله ، وإنما يُرتكب من الرخص ما كان مقطوعا به ، أو صار شرعا مطلوبا كالتعبدات ، أو كان ابتدائيا كالمساقاة والقرض ؛ لأنه حاجي ، وما سوى ذلك فاللجأ إلى العزيمة »[4] .

وأشار في موضع آخر إلى هذا المعنى وهو يعرض أدلة القائلين بأولوية الترخص فقال : « ... إذ لا يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الظن هنا ، بل مع الشك ، فكذلك ما نحن فيه »[5] ، أي : فلا يصح بقاء القطع بالعزيمة مع وجود الظن بالترخص ، ويصح مع وجود الشك فيها .

ومن كل هذا يتضح أن الشك في الرخصة ملغى لا أثر له ، وأنه يُرجع عند وجوده فيها إلى الأصل الذي هو العزيمة فيستصحب ويُعمل به .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 180 .

(2) الشاطبي ، الموافقات ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 345 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 345 .

(4) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 338 .

(5) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 339 .

المبحث الثاني

نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات

وفيه مطلبان

المطلب الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات غير المالية

المطلب الثاني : نماذج من تأثيـــر الشك في أحكام العبادات الماليـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

عرفنا سابقا أن الشك له أثر في الأحكام التكليفية الخمسة إما بإنشائها وإما بتغييرها ، وأنه ليس له أثر في الأحكام الوضعية ، إلا ما ورد في المذهب في الشك في المانع في باب الطهارات فإنهم قد رتبوا عليه حكما ، ولذلك فإن النماذج الآتي ذكرها لن تخرج عن هذه الأحكام الستة ، وقد تعدو إلى الوضعية لا من حيث كونها وضعية ، وإنما إذا ما تلبست بها أو ترتبت عليها ، فإن الرخصة مثلا - كما قال ابن الحاجب - تعتريها الأحكام الثلاثة : الوجوب والندب والإباحة[1] .

والمقصود بالعبادات غير المالية هي التي لا يُتعبَّد فيها بشيء من المال كما هو الحال في الطهارة والصلاة والصوم ، فإنه لا يلزم في شيء منها إخراج مال على الأصل ، أما العبادات المالية فالمقصود بها ما يُتعبد فيها بمحض المال كالزكاة ، أو بشيء من المال كالحج ؛ لما يلزم فيه من مؤونة السفر ، والزاد المبلِّغ إلى مكة والمرجِّع إلى أقرب المواضع[2] .

ولَمّا علمتُ أن المسائل الفقهية المنبنية على الشك عزيزة الوجود في الفروع ، وأن بعض العلماء قد غلطوا في بعض المسائل التي فيها الشك ، ظانين أنه كان السبب في أحكامها ، حاولت توخي الحذر التام ؛ للاقتصار على تلك الفروع المنبنية عليه دون غيره ، ولكني إن وجدت بعض المسائل متممة للمسألة المعروضة أو فيها من الفائدة ما لا بد من ذكره ، فإني أذكرها مع بيان عدم انبنائها على الشك ، أو أترك ذلك للسياق ، وبالله التوفيق .

ولتوخي الحذر اتخذت منهجا أعتقد أنه سديد - إلى حد ما - أو قريب من ذلك لأجل الكشف عن تلك الفروع ، وقبل أن أذكر هذا المنهج أعرِّج إلى قول العلماء في المسائل التي تنبني على الشك ، وأضعه بين يدي هذه النماذج ؛ ليكون القاعدة التي أنطلق منها في هذا البحث ، قال حلولو رحمه الله : « وأكثر الأحكام جرت على أسباب مغلبة للظن ، وأما الشك فساقط الاعتبار إلا في النادر ... »[3] ، وفي التمهيد والاستذكار قال : « وقد غلط قوم من عوام المنتسبين إلى الفقه في هذا الباب [أي : باب من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟] ، فظنوا أن الشك أوجب على المصلي إتمام صلاته والإتيان بالركعة ، واحتجوا بذلك لإعمال الشك في بعض نوازلهم ، وهذا غلط بيّن بل اليقين أنها أربع ركعات فرضا أوجب عليه إتمامها »[4] .

---

(1) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 7 .

(2) ينظر : أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 648 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 790 .

(3) حلولو ، الضياء اللامع ، ج 1 ، ص 283 .

(4) ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 25 ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 351 .

ومن هذا الكلام استمددت المنهج الذي سأسير عليه فيما يأتي ، وهو أنه إذا كان بين يدينا مسألة فيها شك ، نظرت إلى المشكوك فيه هل له أصل متيقن يمكن أن يُستصحب أم أن ذلك مُتعذر ؟ فإن تعذر نظرت إلى الأصل الذي قبله ، وهكذا ، وفي كل إما أن يُستصحب الأصل المتيقن أو يُهمل ، فإن استصحب فقد أُعمل اليقين وأُلغي الشك ، وإن أُهمل كان العكس ، وإن تعذر الأصل دائما فالشك هو الذي يُعمل .

وإعمال الأصل المتيقن منه يكون إما باستصحابه إن كان موجودا ، وإما بإيجاده إن كان معدوما ؛ ففي المثال السابق مثلا ، الأصل في الركعة المشكوك فيها متعذر ؛ لعدم إمكان الحكم بأن الأصل فيها هو الوجود أو العدم ، لكن الأصل الذي قبل هذا هو تيقن وجود ثلاث ركعات ، والواجب في الشرع هو أربع ركعات متيقنة ، وهي غير موجودة ، فصار لدينا يقينان : أحدهما موجود وهو الثلاث ركعات ، والآخر معدوم وهو الأربع ركعات ، وبكليهما عملنا ؛ حيث استصحبنا الثلاث الركعات المتيقنة ، وأوجدنا رابعة متيقنة كذلك ، وبهذا نكون قد أعملنا اليقين وألغينا الشك .

ومن شك في دخول وقت الصلاة مثلا وصلى فإنها لا تجزئه ؛ لأن الأصل المتيقن منه عدم دخول وقتها وهو موجود وغير متعذر ، وقد استصحبناه ، وعليه نكون قد أعملنا اليقين وألغينا الشك كذلك[1] .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 217 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 217 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 80 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 80 .

المطلب الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات غير المالية

ذكرت سابقا أن العبادات غير المالية المراد منها ما لا يُتعبَّد فيه بشيء من المال ، وهي الطهارة والصلاة والصوم ، ولما كانت الطهارة شرطا في صحة الصلاة ، ووجوبها من وجوب الصلاة ، فإني سأتناولهما معا في فرع واحد ، والصوم في الفرع الآخر .

* * *

الفرع الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام الطهارة والصلاة

البند الأول : مسائل في طهارة الماء وطهارة الحدث والخبث

أولا : مسألة الشك في الماء الساقط على المار

الماء الساقط من الكفار على المار ويشكّ فيه فإنه يحمل على النجاسة ، ويجب عليه الغَسل ما لم يُخبره عدلُ روايةٍ بالطهارة ، وإن لم يتفق معه في المذهب و لم يُبين وجهها[1] .

فهنا الماء لا يوجد ما يدل على نجاسته ، فهو في الأصل طاهر ، ومع ذلك لم يستصحب هذا الأصل وبني على الشك الذي أوجب عليه الغَسل ، أي : إذا لم يُخبره العدل روايةً بطهارته .

أما لو كان ذلك الماء من المسلمين فإنه يُحمل على الطهارة استصحابا لليقين وإلغاء للشك ، وكذلك لو كان من قوم مشكوك في إسلامهم أو كفرهم فإنهم يحملون على الإسلام ويحمل ماؤهم على الطهارة[2] .

ثانيا : مسألة الشك في أواني الوضوء

إذا اشتبهت عليه أواني نجسة أو متنجسة بطاهرة ، وتحقق عدد الطاهر وعدد النجس وشك في نجاسة الباقي ، فإنه يصلي بعدد المتنجسة تحقيقا أو شكا مع زيادة إناء[3] .

فهنا الأواني المشكوك فيها لم تحمل على الطهارة التي هي الأصل بل على النجاسة ، وذلك لإعمال الشك ، ولو حملت على الطهارة لما صلى بعددها ، بل يصلي بعدد النجس المتحقق وزيادة إناء فقط .

وطريقة العمل في مثل هذه المسألة أنه إذا كان لديه عشر أوان مثلا ، وتحقق نجاسة خمس منها من غير تعيين ، وطهارة ثنتين منها من غير تعيين كذلك ، وشك في الثلاث الباقية ، فإنه يتوضأ من تسع أواني لكل

---

(1) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 112 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 30 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 30 .

(2) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 112 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 30 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 30 .

(3) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 117 .

وضوء صلاة ، أي : بعدد النجس تحقيقا وهو خمسة ، مع عدد النجس شكًّا وهو ثلاثة ، مع زيادة إناء واحد ، وبهذا يكون قد توضأ بطاهر يقينا .

ثالثا : مسألة الشك في إصابة النجاسة المحققة البدن أو الثوب أو البقعة

إذا شك في إصابة نجاسة غير الطريق البدن غسله كالمحقق الإصابة وجب غسله بلا نية ؛ لأن غسل النجاسة لا يفتقر إليها[1] .

وإذا شك في إصابتها الثوب أو الحصير وجب نضحه بلا نية كذلك[2] .

والنضح يكون بيده أو غيرها كفم أو تلقّي مطر ، ولو لم يتحقق تعميمه المحل[3] .

فإن ترك النضح أعاد الصلاة في الوقت ؛ لخفة أمر النضح[4] ، ولم يقل أحد بوجوب النضح مطلقا بل قيل : واجب مع الذكر والقدرة ، وقيل : إنه سنّة مطلقا ، وقيل : إنه مستحب[5] .

والنضح إنما وجب لأجل قطع الوسوسة ؛ لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه ، وهو من سنن المصطفى ﷺ وعمل أهل المدينة من بعده[6] ، وفي الكافي : « وأما النضح فلا يطهّر نجاسة ، وإنما لقطع الوسوسة ، وكأنه سنة ما شُكّ فيه مما يلزم فيه الطهارة »[7] .

وعن النية قال البعض : إنه يفتقر إليها لكونه تعبديا ، وأجيب بأن محل كونه تعبدي يفتقر إلى نية إن كان في النفس ، وأما في الغير كالحصير والثوب هنا وكغسل الميت فلا يفتقر إليها[8] .

هذا عن نجاسة غير الطريق ، فأما نجاسة الطريق إذا شك في وصولها له أو ظن ، وقد خفيت عينها فلا شيء عليه[9] .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 117 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 31 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 31 .

(2) العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 116 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 .

(3) الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 .

(4) وهذا القول لابن القاسم وسحنون وعيسى ، وقال ابن حبيب : يعيد مطلقا فيصبح مثله مثل من ترك غسل النجاسة ، وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون : لا يعيد أصلا ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 .

(5) الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 31 .

(6) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 116 .

(7) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ت 463 هـ ، **الكافي في الفقه المالكي** (ط2 ؛ الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، 1400 هـ - 1980 م) ، ج 1 ، ص 159 .

(8) الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 32 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 32 .

(9) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 116 .

في هاتين المسألتين نجد أن الشك أثر في الحكم حيث أوجب في الأولى الغسل ، وفي الثانية النضح ، وبيان ذلك أن الأصل في البدن في المسألة الأولى الطهارة ، ولما شك في إصابته بالنجاسة لم يستصحب الأصل الذي هو الطهارة ، بل أُلغي وأُعمل الشك وغُسل لأجله .

والأصل في الثوب أو الحصير في المسألة الثانية الطهارة كذلك ، ولما شك في إصابته بالنجاسة لم يستصحب الأصل وأعمل الشك .

رابعا : مسألة الشك في إصابة النجاسة غير المحققة الثوب أو البدن أو البقعة

استظهر بعض شراح المختصر وجوب نضح الثوب الطاهر إذا أصابه ثوبٌ آخر مبتل مشكوك في نجاسته[1] ؛ وذلك إلغاء لاستصحاب الطهورية وإعمالا للشك في الحكم ، واستظهر بعضهم عدم وجوب غسل ولا نضح[2] ؛ لأن الثوب الأول مشكوك في نجاسة ما أصابه والأصل بقاؤه على الطهورية .

ففي القول الأول أثر الشك في الحكم بأن أوجب النضح ، وفي الثاني ألغي استصحابا للأصل ، ويبدو أن القول الثاني أظهر ؛ لأن من أصاب بدنه أو ثوبه أو بقعته شيء تحقيقا أو ظنا أو شكا ، وشك هل هو نجس أو طاهر ؟ حمله على الطهارة ولم يجب عليه غسل ولا نضح[3] ، وفي كلٍّ ألغي الشك واستصحب الأصل وهو يقين الطهارة .

خامسا : مسألة الشك في إصابة النجاسة غير المحققة الخف

إذا شك فيما أصاب خفّه هل هو روث دواب أو عذرة ؟ تعين غَسله احتياطا[4] .

الخف هنا فيه فضلة تحقيقا ، ولكن هل هي نجسة أم طاهرة ؟ أمر مشكوك فيه ، ولا يمكن حملها على أحد الوصفين لتعذر اليقين فيها ، فننظر إلى اليقين في الخف قبل الإصابة فنجد أنه طاهر ، وهذا هو الأصل الذي ينبغي أن يُستصحب ، ولكنه ألغي وأثر الشك بدله في الحكم وذلك بإيجاب الغَسل .

سادسا : مسألة الشك في إزالة النجاسة

إذا أصاب ثوبه نجاسة محققة ثم شك هل أزالها أم لا ؟ فإن الأصل بقاؤها استصحابا ، فيجب عليه الغَسل ، وهذا هو الراجح في المذهب وفيه إلغاء للمشكوك فيه ، وفي قول : إنه ينضح فقط ، وفيه إعمال للشك[5] .

---

(1) الذي استظهره هو الحطاب ، ينظر : الحطاب ، مواهب الجليل ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 168 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 32 .

(2) الذي استظهره هو البناني ، ينظر : محمد بن حسن بن مسعود البناني ت 1194 هـ ، **حاشية البناني على شرح الزرقاني** ، مطبوع بهامش **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** (دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت) ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 32 .

(3) الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 32 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 32 .

(4) هذا ما استظهره العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 110 .

(5) الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 32 .

سابعا : مسألة الشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة

إذا شك هل أحدث قبل الدخول في الصلاة فإن شكه ينقض ، ويوجب عليه وضوء جديدا ، وفي هذا إعمال واضح للشك في الحكم[1] .

أما إذا شك هل أحدث أثناء صلاته فإنه لا ينقض استصحابا ليقين الطهارة الداخل بها ، وعملا بالحديث[2] ، وعليه فإنه يستمر فيها وجوبا ويلغي الشك ، وكذلك لو ظن الحدث ولو ظنا قويا فإنه يستمر فيها وجوبا ؛ لحرمة الصلاة[3] .

فإن بان أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فإنه لا يعيدها ، وإن استمر على شكه أعادها ، واستمراره في الشك أثر في الحكم بأن أوجب الإعادة[4] .

وإذا شك في الحدث بعد الفراغ منها فإنه لا يضر ولو استمر عليه ، وإنما يضر إذا تحقق الحدث[5] .

وللفائدة فإن جملة صور الشك الناقض اثنا عشر صورة وهي : تحقق الطهارة والشك في الحدث ، وعكسه ، وفي كل إما أن يكون مستنكحا أو غيره ، فهذه أربع صور ، وبقي ما إذا شك في السابق منهما مع تحقق الحدث والطهارة أو الشك فيهما أو الشك في الحدث وتحقق الطهارة أو عكسه ، فهذه أربع وفي كل إما أن يكون مستنكحا أو غيره ، فتلك ثمان ، وجميع الاثني عشر يجب فيها الوضوء لا فرق فيها بين مستنكح وغيره ، إلا الصورة الأولى فلا يجب فيها الوضوء على المستنكح[6] .

---

(1) ينظر : القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 ، أبو القاسم خلف بن القاسم محمد البراذعي الأزدي القيرواني ، **تهذيب البراذعي** ، دراسة وتحقيق محمد الأمين (ط1 ؛ دبي : دار البحوث والدراسات ، 1999 م) ، ج 1 ، ص 181 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 53 .

(2) أي حديث : « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِهِ ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** » ، رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 96 .

(3) العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 157 ، الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 204 ، الأمير السنباوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 99 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 53 .

(4) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، ج 1 ، ص 433 ، الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 204 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 53 ، وحكم من شك في الحدث أثناء الصلاة كحكم من شك في نجاسة ثوبه أثناءها ، الآبي ، هداية المتعبد السالك ، المصدر السابق ، ص 118 .

(5) العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 157 ، 158 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 53 .

(6) أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد الشاذلي ت 939 هـ ، **المقدمة العزّية للجماعة الأزهرية** ، مطبوع مع **الجواهر المضية بشرح متن العزية** (دط ؛ مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، دت) ، ص 20 ، ابن العربي ، عارضة الأحوذي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 101 ، 102 ، الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 204 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 53 ، الآبي ، الجواهر المضية ، المصدر السابق ، ص 20 ، الآبي ، هداية المتعبد ، المصدر السابق ، ص 41.

ويعتبر الظن على التحقيق في السابق منهما ، فمن ظن تأخر الطهارة على الحدث وتوهم تأخره عنها فهو على طهارة ، ومن ظن تأخر الحدث على الطهارة وتوهم تأخرها عنه انتقض وضوءه[1] .

ثامنا : مسألة الشك في المني

إذا وجد في ثوبه بللا ودار شكه بين أن يكون منيا وبين واحد فقط كمذي ، و لم يدر الوقت الذي خرج فيه ، فإنه يغتسل كالمتحقق ويُعيد صلاته من آخر نومة سواء كانت بليل أو نهار ، ولا يُعيد ما صلاه قبلها[2] .

العين المشكوك فيها في هذه المسألة لا يمكن إرجاعها لأصلها لتعذر معرفته ، ولكن الأصل الذي قبل وجودها هو الطهارة ، وهو الذي ينبغي أن يُستصحب فيُحكم على صاحبها بالطهارة ، ولكن العلماء أوجبوا عليه الغُسل ، وإنما كان ذلك بتأثير الشك .

ثم هذا الوجوب مقيد بما إذا لم يلبس الثوب أحد غيره ممن يمني ، وإلا لم يجب الغسل بل يُندب فقط كما في الأصل تبعا لابن العربي ، وهو مخالف لما قالوه من وجوب الغسل على كليهما إذا لبسا ثوبا ونام فيه كل واحد منهما ، و لم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب[3].

وكل من حكم بندب الغسل أو وجوبه كان مرجعه في ذلك الشك .

وإذا شك بين ثلاثة أمور كمني ومذي وودي لم يجب عليه الغُسل ، ولكن يجب عليه غَسل الذكر كما استظهره بعضهم[4] .

وإذا شك أمني أم بول أم مذي أم ودي ؟ وجب غَسل الذكر اتفاقا[5] .

وفي هاتين المسألتين نجد أن عين المشكوك فيه يتعذر معرفة أصلها حتى يستصحب ، ولكن الأصل الذي قبل وجودها معلوم وهو الطهارة وهي التي ينبغي أن تُستصحب ، وفي المثالين نجد أن العلماء لم يفعلوا ذلك وإنما أوجبوا عليه غسل الذكر ، وغسله مناف للاستصحاب ، ومنه فإن السبب في هذا الحكم هو الشك .

البند الثاني : مسائل في التيمم والرعاف وواجبات الصلاة وسننها

أولا : مسألة الشك في وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع

الشاك في وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع ، يتيمم ندبا وسط الوقت ويصلي ، ومثله الظان ظنا قريبا من الشك[6] .

---

(1) الأمير السنباوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 99 ، حجازي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 99 .

(2) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 182 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 .

(3) الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 58 .

(4) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 182 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 58 .

(5) الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 58 .

(6) البرادعي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 208 ، عبد الوهاب ، التلقين ، المصدر السابق ، ص 18 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 .

هنا لا وجود ليقين يمكن استصحابه ، ومنه فإن حكم الندب كان سببه الوحيد هو الشك بالضرورة .

هذا عن الشاك ، أما الظان وجود الماء أو لحوقه أو زوال المانع ، فيتيمم آخر الوقت ندبا ، وهو الراجي ، أما اليائس من وجوده أو لحوقه أو زوال المانع فأول الوقت ندبا ، وهو الجازم أو الغالب على ظنه[1] .

فإن وجد الماء في الوقت أعاد الشاك في اللحوق استحبابا ، سواء صلى وسط الوقت أو قبله ، ولايعيد الشاك في الوجود إلا إذا قدّمه على وسطه ، والمراد بالوقت الاختياري[2] .

ثانيا : مسألة طلب الماء عند الشك في وجوده دون الميلين

إذا شك أو ظن وجود الماء في مكان طلبه وجوبا لكل صلاة عند دخول وقتها ، طلبا لا يشق على مثله وهو ما كان دون الميلين . أما المتوهم الوجود فلا يلزمه طلبه كما قال ابن رشد خلافا لما في المختصر[3]

لا يمكن لأحد أن يجزم بوجود ماء في مكان ما بناء على أن الأصل وجوده فيه ؛ لأن هذا الأصل غير صحيح ، بل قد يوجد فيه وقد لا يوجد ، ومن ثم فلا يوجد في مسألة الشاك أصل ألبتة حتى يرجع إليه ، فالذي أوجب عليه الطلب إذن هو الشك .

وللإضافة أنه إن كان يعلم أو يظن أنه لا يجد الماء إلا على مسافة ميلين ، فلا يلزمه الطلب ولو كان لا يشق عليه ولو راكبا ؛ لأن الشأن في مثل ذلك المشقة ، ولا يلزمه أيضا الطلب فيما دون الميلين إذا شق عليه راجلا أو راكبا أو خاف فوات رفقة ، وكذلك إذا ظن عدم وجوده ، وأولى اليائس[4] .

وحاصل صور طلب الماء عشرون ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الماء محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكا فيه ، أو محقق العدم أو مظنونه ، فهذه خمس ، وفي كل إما أن يكون على ميلين أو أقل ، فهذه عشر ، وفي كلٍّ إما أن يشق عليه الطلب أو لا ، فهذه عشرون ، فإذا كان محقق العدم أو مظنونه فلا يلزمه طلبه مطلقا ، وإذا كان محقق الوجود أو مظنونه أو مشكوكا فيه فيلزم الطلب فيما دون الميلين إن لم يشق ، وإلا فلا[5] .

---

(1) عبد الوهاب ، المصدر نفسه ، ص 18 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 286 ، 288 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 67 .

(2) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 288 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 68 .

(3) وصوّب ابنُ مرزوق ابنَ رشد ، وقال خليل في المختصر : « وطلبه لكل صلاة وإن توهمه ، لا تحقق عدمه ، طلبا لا يشق به » ، ينظر : القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 336 - 338 ، خليل ، المختصر ، المصدر السابق ، ص 24 ، الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 189 ، 190 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 284 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 67 .

(4) خليل ، المصدر نفسه ، ص 24 ، الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 189 ، 190 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 284 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 67 .

(5) الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 67 .

ثالثا : مسألة طلب الماء عند الشك في وجوده عند الرفقة

وكما يلزم الشاك طلب الماء دون الميلين ، يلزمه طلبه من رفقته سواء قلّت كالأربعة كانت حوله أم لا ، أو كثرت ممن حوله ، وذلك إن جهل بحالهم به بأن اعتقد الإعطاء أو ظنه أو شك أو توهم ، فإن لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وأعاد في الوقت إن شك ، ولم يعد إن توهم ، وهذا كله مشروط بأن تيقن وجود الماء أو لم يتبين شيء ، وأما إن تبين عدمه فلا إعادة مطلقا ، ولا يلزمه الطلب إن تحقق بحالهم[1] .

في هذه المرة وجود الماء متيقن منه ، أو على الأقل مظنون ؛ لأن الغالب وجوده مع الرفقة ، وهذا هو الأصل الذي ينبغي أن يُستصحب فيوجَبُ الطلبُ لأجله ، وهو كذلك ؛ إذ ألغى العلماء الشك ولم يعتدوا به وأوجبوا طلب الماء من الرفقة .

لكن إذا لم يطلب الشاك الماء – والأصل أنه موجود – قالوا بالإعادة في الوقت ، والأصل يقتضي الإعادة أبدا ، وما قالوا ذلك إلا لأحد أمرين : إما لإعمال الشك وتأثيره في الحكم ، وإما للمراعاة ، والله أعلم .

رابعا : مسألة الراعف قبل الصلاة يشك في انقطاع دمه في الوقت الاختياري

إن رعف المصلي قبل دخوله في الصلاة ، فإن اعتقد أو ظن استغراقه الوقت الاختياري سائلا أو قاطرا أو راشحا صلى أوله ؛ إذ لا فائدة في تأخيرها ، ثم إن انقطع في الوقت لم تجب عليه الإعادة ، وأولى من الظن التحقق ، فإن ظن أو اعتقد انقطاعه فيه أو شك أخّرها وجوبا لآخر الاختياري على الراجح ، وقيل : لآخر الضروري وهو ضعيف ، وقيل : يصلي أول الوقت ، ويصلي على حالته إن لم ينقطع[2] .

الرعاف في المسألة موجود تحقيقا وهو الأصل الذي ينبغي استصحابه ، ويلزم من هذا الاستصحاب إيقاع الصلاة في أول الوقت ، لكن في حالة الشك لم يُوجب عليه ذلك بل وجب التأخير لآخر الاختياري على الراجح في المذهب ، وسبب الوجوب هو الشك .

خامسا : مسألة الراعف أثناء الصلاة يشك في انقطاع دمه في الوقت الاختياري

إن رعف المصلي في أثناء الصلاة وشك في انقطاعه في الوقت أو ظن ذلك ، فإن رشح بأن لوّث طاقي الأنف ولم يسل ولم يقطر وجب التمادي ، ويغتفر إن أمكن – بأن لم يكن يكثر – بأنامل يسراه العليا بادئا بالإبهام ، ويتمادى ولو زاد على الدرهم ، فإن انقطع وإلا فبأناملها الوسطى ما لم يزد على الدرهم ، فإن زاد قطع وجوبا إن اتسع الوقت ولو لركعة ، ويقطع أيضا وجوبا إن لطخه بما زاد على الدرهم وكان

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 190. العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 67 .

(2) العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 238 . الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 92 . الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 92 .

بحيث لو قطع وغسل الدم أدرك من الوقت ولو ركعة ، ويقطع أيضا إن خاف تلوث فرش المسجد صونا له عن النجاسة وإن كانت دون الدرهم[1] .

في هذه المسألة الدم موجود يقينا وهو الأصل الذي ينبغي استصحابه ، ويلزم من هذا الاستصحاب التمادي في الصلاة ولو زاد الراشح على الدرهمين واتسع الوقت ، ولكنه في حالة الشك يقطع إذا زاد على الدرهمين واتسع الوقت ، وفي هذا إعمال للشك في الحكم .

هذا إن رشح الدم وأمكن فتله ، فإن سال أو قطر أو كثر الرشح بأن لم يمكن له فتله ، فهو مخير بين البناء والقطع إن لم يخش خروج الوقت ، وإلا تعين البناء وكيفيته في كتب الفقه[2] .

وأما إن رعف المصلي في أثنائها ، وظن أو تحقق دوامه لآخر الوقت تمادى في الصلاة وجوبا ؛ إذ لا فائدة من قطعها ، إلا أن يخشى تلطخ فرش المسجد أو بلاطه ولو بقطرة دون درهم فيقطع صونا له من النجاسة ولو ضاق الوقت[3] .

سادسا : مسألة الراعف يشك في تضرر جسمه أو تلطخ ثوبه أو بدنه بالركوع والسجود

الراعف أثناء الصلاة أو قبل الدخول فيها يؤدي صلاته بركوعها وسجودها ، ويومئ إن ظن أو شك التضرر بذلك في جسمه بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برئه ، أو يظن أو يشك تلطخ ثوب يفسده الغَسل ، فإن كان لا يفسد بالغَسل تمادى وجوبا ولو تلطخ بأكثر من درهم ، أما إن ظن تلطخ بدنه أو شك في ذلك فلا يومئ ؛ لعدم فساده بالغَسل[4] .

الأصل السلامة من الضرر ومن تلطخ الثوب والبدن ، واستصحابه يقتضي أداء الصلاة بالركوع والسجود من غير إيماء ، وقد استصحب ذلك في الحالة الأخيرة وألغي الشك ، أما الحالتان الأوليان فأعمل فيهما الشك حيث أُمر بالإيماء وترك الرفع والخفض .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 238 - 240 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 238 - 240 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 92 - 94 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 92 - 94 .

(2) الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 239 ، 240 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 239 ، 240 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 93 ، 94 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 93 ، 94 .

(3) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 238 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 92 ، 93 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 92 ، 93 .

(4) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 239 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 239 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 93 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 93 .

سابعا : مسألة الشك في نجاسة موضع الصلاة

طهارة البقعة للصلاة واجبة كما قال في باكورة السَّعْد (الرسالة)[1] ، فإن أُمنت النجاسة في المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام جازت الصلاة ، وإن تحققها أو ظنها حرمت ، وإن شك فيها كُرهت وأعاد في الوقت على الراجح من المذهب ، وفي الظاهر منه أنه لا يعيد ، والإعادة مقيد بما إذا لم يتحققها بعدُ ، فإن تحققها أو ظنها أعاد أبدا[2] .

هذه الأماكن المذكورة الأصل فيها متعذر ؛ إذ لا نستطيع أن نحكم على أن أصلها الطاهرة أو النجاسة حتى نستصحبه في حالة الشك ، والأصل الذي قبل هذا هو الطهارة وجواز الصلاة ، ولكنها عند الشك كرهت و لم تستصحب ، والسبب في الحكم بالكراهة هو الشك .

ثامنا : مسألة الشك في جهة القبلة

إن خفيت القبلة على المجتهد بسبب غيم ونحوه أو على المقلد الذي لم يجد مجتهدا ولا محرابا وشكّا في ذلك ، قيل : يخير جهة من الأربع ويصلي إليها صلاة واحدة وهو المعتمد ، وقيل : يصلي أربعا ، لكل جهة صلاة ، وأنه إذا شكّ في جهتين صلى صلاتين ، لكل جهة صلاة كذلك ، أو في ثلاث جهات فثلاث صلوات ، ولا بد من الجزم بالنية لكل صلاة ، وقال القرافي : هي جازمة أصلا[3] .

الأصل في القِبلة غير معلوم بل هو أمر متعذر ، ولا يقين أصلا في المسألة ، وعلى كلا القولين نجد أن الشك هو الذي أثر في الحكم وكان سببا فيه ، بأن أوجب في المعتمد صلاة واحدة إلى جهة واحدة ، وأوجب في غير المعتمد أربع صلوات إلى أربع جهات ، وقد صرح القرافي في الفروق بهذا الأخير فقال بأن الذي أوجب الأربع هو الشك[4] .

تاسعا : مسألة الشك في تكبيرة الإحرام

إذا شك الإمام في تكبيرة الإحرام فقال سحنون : يتمادى ويسأل المأمومين بعد السلام ، فإن قالوا : أَحْرَمْتَ رجع إلى قولهم ، وإن شكوا أعاد الجميع[5] .

الأصل في هذه المسألة عدم الإحرام ، ومع ذلك لم يُستصحب وأُمر بالتمادي في صلاته ، وهذا بسبب الشك .

---

(1) النفراوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 14 .

(2) الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 92 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 92 .

(3) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 ، 227 ، الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 259 ، 260 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 259 ، 260 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 102 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 102 .

(4) ينظر : القرافي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 226 ، 227 .

(5) العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 264 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 105 .

هذا إذا كان الشاكُّ إماما ، فإن كان مأموما أو فذًّا أُلغي الشك ؛ لأنه إما أن يكون قبل الركوع أو بعده ، فإن كان قبل الركوع كبّرها بغير سلام ، وإن كان بعد الركوع قال ابن القاسم : يقطع ويبتدئ ، وإذا تذكر بعد شكه أنه أحرم تمادى مثل من شك في صلاته في الحدث ثم بان الطهر[1] .

وإذا شك المسبوق في إدراك الركعة فإنه يلغي الركعة المشكوك فيها مطلقا ، ويقطع ويستأنف ، وتفصيل ذلك أنه لا يُعتد بها سواء ابتدأها من قيام وأتمها حال القيام ، أو حال الانحطاط ، أو بعده ، أو ابتدأها من الانحطاط وأتمها حال الانحطاط ، أو بعده ، ولم يحصل فصل ، فهذه خمس ، وسواء نوى بتكبيرِه الإحرامَ فقط ، أو الإحرامَ والركوعَ معا ، أو لم يلاحظ شيئا منهما ، فقد دخل تحت الشك خمس عشرة صورة[2] .

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع المأموم يديه على ركبتيه وإن لم يطمئن ، موقنا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع[3] .

عاشرا : مسألة الشك في عين الصلاة المنسية

يرى القرافي – رحمه الله – أن إيجاب الخمس الصلوات على من نسي صلاة من خمس وجهل عينها كان سببه الشك[4] .

وأعتقد – على ضآلتي أمامه – أن سبب وجوبها هو اليقين الثابت بالدليل الدال على وجوبها لا الشك ؛ وذلك لمماثلتها مسألة من شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فقد قال في التمهيد : إن سبب وجوبها اليقين[5] ، والقرافي نفسه قال : إن الوجوب فيها استصحب من الدليل الدال على وجوب الأربع ، وهو الإجماع والنصوص[6] ، وهنا كذلك الوجوب استصحب من الدليل الدال على وجوب الخمس وهو الإجماع والنصوص ، فهذه المسألة ومثيلاتها لا أثر للشك في أحكامها ، والله أعلم .

---

(1) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 264 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 105 .

(2) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 382 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 105 ، 155 ، 156 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 105 .

(3) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 382 .

(4) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 .

(5) ابن عبد البر ، التمهيد ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 25 .

(6) القرافي ، الفروق ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 188 ، 189 .

حادي عشر : مسألة الشك في مرور أحد بين يدي المصلي

إذا شك الإمام أو الفذ في مرور أحد بين يديه ، سُنّ له وضع شيئ يستتر به ؛ لأجل أن يتقي المرور بين يديه ، وأما المأموم فالإمام سترة له[1] .

فالشك هنا هو الذي ندب وضع السترة ؛ لأنه لا يقين يمكن استصحابه أو إبجاده . وأولى من الشك في اتخاذ السترة تيقن أو ظن المرور[2].

وأقل ما يكفي في السترة المطلوبة على جهة السنّة أن تكون غلظ رمح وطول ذراع ، ولا يكفي أقل من ذلك ، وأن تكون طاهرةً ثابتةً غيرَ مُشَوِّشة[3] .

ثاني عشر : مسائل المستنكح

من كان من حاله أن يأتيه الشك كثيرا في الوضوء أو في الصلاة ولو مرة في اليوم فإنه مستنكح ، وحكمه ألا يبني لا على الشك ولا على اليقين ؛ وذلك لأنه مطالب بالإعراض عن الشك من جهة ، ولأنه لا يقين معه من جهة أخرى ، وإعراضه عن الشك واجب وهو الدواء المناسب لدائه ، يعني أنه يلهى عنه وكأنه لم يشك أصلا ، ويجب عليه أن يبني على الأكثر في كل ما يشك فيه ، وإن حصل له وأن أصلح عمدا أو جهلا بأن يأتي بما شك فيه لم تبطل صلاته ؛ لأن بناءه على الأكثر وإعراضه عن شكه ترخيص في حقه ، وقد رجع إلى الأصل ، فإذا شك مثلا هل صلى ثلاثا أم أربعا ؟ بنى على الأربع وجوبا ، ويسجد استحبابا بعد السجود ترغيما للشيطان[4] .

إن مسائلَ المستنكح بالشك مسائلُ خاصّةٌ ، وهي خارجة عن قاعدة إلغاء الشك أو اعتباره ، ولقد ذكرها هنا لخصوصيتها ؛ لأن أمرها أن لا تنبني لا على اليقين ولا على الشك ، بل تنبني على الإعراض عن الشك وكأنه لم يكن ، وجاء في التلقين أنه لا يلزمه إلا غالب الظن[5] ، ولعله يقصد – والله أعلم – البناء على أول خاطريه ، وقد تقدم جواب ابن عبد السلام على ذلك بأن المستنكح لا ينضبط له خاطر[6] .

---

(1) الدسوقي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 393 ، عليش ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 145 ، الآبي ، هداية المتعبد السالك ، المصدر السابق ، ص 82 .

(2) الدسوقي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 393 .

(3) عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأخضري المغربي ت 983 هـ ، **مختصر الأخضري** ، حققه وخرج أحاديثه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي ، وهو مطبوع مع **هداية المتعبد السالك** (دط ؛ القاهرة : دار الفضيلة ، 2004 م) الآبي ، المصدر نفسه ، ص 82 .

(4) عبد الوهاب ، التلقين ، المصدر السابق ، ص 33 ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 399 ، الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 313 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 129 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 129 ، الآبي ، المصدر نفسه ، ص 109 .

(5) عبد الوهاب ، المصدر نفسه ، ص 33 .

(6) ينظر : الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 129 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 129 .

وإذا قلنا : إن هذا ما يقوم به المستنكح بالشك ؛ فإن المستنكح بالسهو ، وهو من يسهوا كثيرا ولو مرة في اليوم ، فإنه يصلح ولا سجود عليه إذا كان السهو عن فرض ، ولا إصلاح ولا سجود عليه إذا كان السهو عن سنة[1] .

ففي الفرض من يكثر عليه السهو في السجدة الثانية مثلا فما يشعر حتى يستقل قائما ، فإنه يصلحها بأن يرجع جالسا ثم يسجدها ، أي : ما لم يعقد ركوع التي قام لها ، فإن عقده بأن رفع منه واعتدل مطمئنا تعذر عليه الإصلاح ، وعندئذ يلغي الركعة السابقة وتصبح هذه بدلها . **والفرق** بين الساهي والشاك : أن الساهي يضبط ما تركه ويتيقنه ، بخلاف الشاك[2] .

الفرع الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام الصيام

البند الأول : مسائل في دخول شهر رمضان وخروجه

أولا : مسألة صيام يوم الشك

يكره صيام يوم الشك للاحتياط بأنه إن كان من رمضان اكتفى به وإن كان من شعبان فتطوع ؛ وذلك لتزلزل النية ، وقيل : يحرم صومه لأجل الاحتياط ؛ لظاهر حديث « **مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْم فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** ﷺ »[3] ، وأجيب بأن المقصود الزجر لا التحريم ، وأن النبي ﷺ كنّى بالعصيان عن شدة الكراهة ، ويستفاد من القرافي أن صومه متردد بين المحرم والمندوب فيحرم ترجيحا للأقوى ، وقد رأينا قوله هذا من قبل وما عقب عليه في إدرار الشروق من أنه دائر بين محرمين ، وعليه فإنّ حرمته تتأكد ، لكن المعتمد الكراهةُ ، وهو ما أجمع عليه الكافة[4] .

الأصل في يوم الشك أنه من شعبان استصحابا لبقائه ، فمن صامه قاصدا شعبان جاز صومه ، ومن صامه قاصدا رمضان حرم صومه ؛ لإيقاعه العبادة قبل وقتها .

وفي مسألتنا لم يقصد صائمه ولا واحد منهما ، بل ترددت نيته بينهما جميعا ، وقد علمنا أن النية الجازمة شرط في القربات ، وكل قربة بدون شرطها حرام ، فصار الأصل مع الشاك حرمة الصوم لعدم جزم نيته ، ولكن مع ذلك لم يحرم عليه صومه في المعتمد بل كره وحسب ، وهذا بسبب الشك الذي أثر في حكم الحرمة وأنزلها إلى رتبة الكراهة .

---

(1) الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 129 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 129 .

(2) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 313 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 129 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 129 .

(3) تقدم تخريجه .

(4) ينظر : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي المالكي ت 422 هـ ، **الإشراف على مسائل الخلاف** (دط ؛ مطبعة الإرادة ، دت) ، ج 1 ، ص 195 ، أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب ، ج 1 ، ص 557 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر نسابق ، ج 2 ، ص 238 ، الدردير ، المصدر نسابق ، ج 1 ، ص 226 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 226 .

والذي من عادته أن يصوم الاثنين والخميس ، أو تطوَّعَ للصوم من شعبان ، أو صام قضاءً عن رمضان سابق أو غيره ، أو صام كفارة عن يمين أو غيره ، أو صام لنذر ، فصادف يوم الشك ، فإن تبين بعد صومه أنه من رمضان لم يُجزه عن رمضان ولا عن هؤلاء ، ويقضي عن كلٍّ رمضان وغيره ، إلا النذر المصادف فإنه يقضي فيه عن رمضان دونه لتعيين وقته وقد فات[1] .

ويستحب أن يمسك يوم الشك لأجل التحقق فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين وغيرهم ، قال خليل : « ونُدب إمساكه ليتحقق »[2] ، فإن ثبت من رمضان وجب الإمساك والقضاء ، وإن لم يثبت أفطر[3] .

ثانيا : مسألة من التبست عليه الشهور كيف يفعل ؟

من لا يتمكن من رؤية الهلال في أول رمضان ، ولا يمكنه أن يسأل عنه غيره كأسير ومحبوس ونحوهما ، فالواجب عليه إكمال الشهور ثلاثين يوما ، كما لو غُمّ الهلال أشهرا كثيرة فإنه يكمل كل شهر ثلاثين ، وهذا إذا علم الشهور ، فإن التبست عليه بأن لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الأهلة أو التباسها ، فإن ترجح عنده شهر أنه رمضان بنى على ظنه وصامه ، وإن استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه[4] .

الأصل في حالة الالتباس متعذر ، ولا يقين أصلا في مسألته ، وعليه فإن الشك هو الذي أثر في الحكم وكان سببا فيه بأن أوجب على صاحبه صيام شهر واحد من تلك الشهور ، وهو مثل مسألة من التبست عليه القبلة في الصلاة .

هذا والحال أن جميع الشهور تساوت عنده في الشك فيها ، أما لو شك في شهر قبل صومه هل هو شعبان أو رمضان ؟ وقطع فيما عداها أنه غير رمضان صام ذلك الشهر وشهرا بعده ؛ لأنه إن كان رمضان فقد صادفه ، وإن كان شعبان فهو تطوع ، ولو شك هل هو شعبان أو رمضان أو شوال ؟ فإنه يصوم الشهرين كذلك ؛ لأنه إن كان شعبان فهو تطوع ، وإن كان رمضان فقد صادفه ، وإن كان شوال كان قضاء له ، ولو شك هل هو رمضان أو شوال ؟ وقطع فيما عداها صام شهرا واحدا ؛ لأنه إن كان رمضان فقد صادفه ، وإن كان شوال كان قضاء له[5] .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 238 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 238 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 558 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 226 .

(2) خليل ، المختصر ، المصدر السابق ، ص 72 .

(3) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 239 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 557 .

(4) ينظر : عبد الوهاب ، الإشراف ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 209 ، الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 245 .

(5) الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 .

وفي كل هذه الحالات الذي أثر في الحكم إنما هو اليقين هذه المرة لا الشك ؛ لأن وجوب صيام شهر رمضان بيقين استصحب من الدليل الدال على وجوبه وهو الإجماع والنصوص ، وفي هذه الحالات كان القصد صيام ذلك الشهر تحقيقا .

ثالثا : مسألة إذا استمر التباس الشهور

إذا عمل الشاك على تخييره حال الالتباس ، وبقي على شكه لم يجزئه صيامه ؛ لاحتمال وقوعه قبل وقته والذمة لا تبرأ إلا بيقين ، وقيل : يُجزئ ورُجِّح[1] ، وعلى الراجح يظهر اعتبار الشك وتأثيره .

رابعا : مسألة إذا زال التباس الشهور وبان أنه صامه قبل الوقت أو بعده

إذا عمل الظان على ظنه أو الشاك على تخييره ثم زال الالتباس بوجه ، وتبين أن ما صامه كان قبل رمضان لم يجزئ ؛ لوقوعه قبل وقته ولو تعددت السنون[2] .

فإن تبين أنه بعد رمضان أجزأه اتفاقا ويكون قضاء عنه ، ويعتبر العدد فيقضي يوما إذا كانا كاملين أو ناقصين ، ويقضي يومين إذا كان الكامل رمضان ، ولا يقضي شيئا إذا كان الكامل شوال[3] ، وهنا اعتبر الشك .

خامسا : مسألة إذا زال التباس الشهور وبان أنه صادف الوقت

إن تبين أنه صادف رمضان ، فإن الظان يقطع بالإجزاء ، أما الشاك فتردد فيه المتأخرون ، فقال ابن القاسم بعدم الإجزاء ؛ لأن ما صادف من الأداء وما بعده من القضاء ، ويُغتفر في باب القضاء ما لا يغتفر في باب الأداء ، وحُكي عنه أيضا في النوادر عند بعض الشراح القول بالإجزاء[4] ، وعلى الإجزاء إن حدث له شك هل كان رمضان أو ما بعده ؟ أجزأه ، وإن شك هل كان هو أو ما قبله ؟ قضاه[5] ، وعلى القول بالإجزاء يظهر اعتبار الشك .

---

(1) والذي رجّحه هو ابن يونس ؛ وعلّة ذلك أن فرضه الاجتهاد وقد فعل ، فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه ، ينظر : الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 .

(2) الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 .

(3) الخرشي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 .

(4) وهذا القول جزم اللخمي ، ينظر : العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 246 .

(5) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 245 ، 246 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 245 ، 246 .

البند الثاني : مسائل في طلوع الفجر

أولا : مسألة الفطر عند الشك في طلوع الفجر

إذا شك صائم رمضان في طلوع الفجر فيحرم على المشهور أن يأكل أو يشرب أو يفعل شيئا من المفطرات[1] ، فإن أفطر فعليه القضاء إلا أن يتبين أنه أفطر قبل الفجر ، وليس عليه الكفارة اتفاقا ، وكذلك الحكم فيمن أكل على يقين ثم طرأ له الشك في الفجر واستمر عليه[2] .

فهنا الأصل بقاء الليل ومع ذلك لم يستصحب ، وذلك بسبب اعتبار الشك وتأثيره في الحكم بالحرمة .

أما الشاك في غروب الشمس فإن الشك فيه ملغى ، ويستصحب بقاء النهار الذي هو الأصل ، ولذلك حرم عليه الفطر بالاتفاق ، وإن أفطر شاكا في الغروب ، أو أفطر ثم طرأ عليه الشك فيه واستمر فإنه يقضي إلا أن يتبين أنه أفطر بعد الغروب ، ولا كفارة عليه على المشهور ، وذلك أن الكفارة إنما تجب على المنتهك للحرمة[3] .

ويظهر أن القول بعدم الكفارة إنما هو للمراعاة ، وقد يكون للشك ، والله أعلم .

والحاصل أن الحرمة في الفجر مختلف فيها ، وفي الغروب متفق عليها ، وعدم الكفارة في الفجر متفق عليها ، وفي الغروب مختلف فيها[4] .

ثانيا : مسألة الشك في الطهر هل كان قبل الفجر أم بعده ؟

إن شكت المرأة في الطهر أقبل الفجر أم بعده ؟ وجب عليها الصوم مع القضاء ، بأن تنوي الصوم وتمسك لاحتمال كونه قبله ، وتقضي لاحتما كونه بعده ، فإن لم تمسك فاستظهر في المجموع أنه لا كفارة عليها[5] ، وإن نوت من قبل معتقدة الطهر ثم شكت فتمسك وتصوم وجوبا[6] .

---

(1) ومقابل المشهور الكراهة ، ينظر : أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 556 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 251 .

(2) عبد الوهاب ، الإشراف ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 206 ، أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 556 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 704 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 231 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 231 .

(3) عبد الوهاب ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 206 ، أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 557 ، النفراوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 704 ، الدردير ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 231 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 231 .

(4) الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 231 .

(5) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 247 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 247 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، ج 1 ، ص 566 ، الدردير المصدر السابق ، ج 1 ، ص 230 .

(6) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 247 .

الأصل في هذه المرأة أنها لا تزال حائضا استصحابا لحيضها الثابت بيقين ، ويلزم من استصحابه ألاّ تجب عليها لا صلاة ولا صوم ذلك اليوم ولا قضاؤهما ، ولكن هنا وجب عليها الصوم مع القضاء ، وسبب ذلك هو الشك المؤثر .

أما الصلاة فقد ألغي فيها الشك ، فإنها إذا شكت في الطهر أقبل الفجر أم بعده ؟ لم تجب عليها العشاء ، واستشكل ذلك بأن الحيض مانع من وجوب الأداء في كل من الصلاة والصوم ، والشك فيه موجود في كل منهما ، فلم وجب الأداء في الصوم دون الصلاة ؟[1] وأجيب أن الصلاة متوقفة على الطهارة المائية أو ما يقوم مقامها بخلاف الصوم[2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 247 ، 248 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 207 ، ج 2 ، ص 247 ، 248 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 230 .

(2) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 248 .

المطلب الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات المالية

لقد شاء الله سبحانه أن جعل العبادات المالية من جملة ما يسقط بالفقر والعجز ، وفي ذلك إرشاد للخلق إلى رحمة خالقهم بهم وإرادته اليُسْرَ ورَفْعَ الحرج عنهم ؛ فالأركان الخمسة وإن كان الدين قائما عليها ، فهي غير واجبة على الجميع ؛ فالفقير لا يأتي منها إلا بثلاثة ؛ لسقوط الزكاة والحج عنه ، والعاجز لا يأتي منها إلا بثلاثة كذلك ؛ لسقوط الصوم والحج عنه ، فهذه الأركان قابلة للإسقاط والتجاوز ، عدا الصلاة فهي العبادة الوحيدة الفريدة التي لا تسقط بأي حال من الأحوال ، حتى إن العبد وهو يعالج سكرات الموت فإنه يُطالب بأدائها في لحظات الإفاقة ، ولا أعرف في المذهب قولا بسقوطها فيما عدا الحائض والنفساء إلا في حالات قليلة جدا أو نادرة الحدوث ، كحالة ما إذا انتفى شرطها ، أو عُجِزَ عن تحصيله ، وهي حالة فاقد الطهورين (الماء والصعيد الطاهر) ، فإن مالكا قال بسقوطها عنه مطلقا إذا فقد كليهما ، ومثل الفاقد لهما العاجز عن استعمالهما بنفسه أو بالنيابة ولو من فوق حائل ؛ وذلك لقوله ﷺ : « **لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** »[1] ؛ ولقاعدة : **(انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء)** ، أي : الصِّحة[2] .

وكما رأينا سابقا بعض النماذج من تأثير الشك في أحكام الطهارة والصلاة والصوم ، ففي هذا المطلب سنتطلع على بعض النماذج من تأثيره في أحكام الزكاة والحج .

* * *

الفرع الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام الزكاة

البند الأول : مسائل في إخراج الزكاة وإعطائها

أولا : مسألة الشك في الربح عند حول الزكاة الثانية

من حصل له نصاب في محرم مثلا وحال عليها الحول وجبت زكاتها ، فإن نقصت عن النصاب بعد الحول ثم استفاد في رجب ما يكمّل النصاب فأكثر فيعتبر هذا نصابا جديدا ، فيُحسب كلٌّ منهما على حوله ؛ فإذا جاء المحرم وعنده نصاب الزكاة زكى المحرمية ، وإذا جاء رجب وعنده نصاب الزكاة زكى الرجبية .

فلو نقصتا معا عن النصاب ففيها تفصيل حاصله : أنه إن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمالٍ واحد لا زكاة فيه ، وإن استفاد قبل مرور الحول الثاني فربح فيهما أو في أحدهما تمام النصاب فلا يخلو وقت التمام من خمسة أوجه :

1. إن حصل الربح عند حول الأولى ربحهما عليهما .

---

(1) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ ، المصدر السابق ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم 223 ، ج 1 ، ص 204 .

(2) ينظر : المقري ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 283 ، 334 ، 335 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 429 ، 430 .

2. وإن حصل قبله فعلى حوليهما وفض كذلك .

3. وإن حصل بعد حول الأولى وقبل الثانية كحصوله في جمادى انتقل إليها حول الأولى ، وتبقى الثانية على حولها .

4. وإن حصل عند حول الثانية أو شك فيه فحولها منه .

5. وإن حصل بعد حول الثانية كشعبان مثلا فحولهما منه[1] .

حصول تمام النصاب في هذه الأوجه الخمسة متيقن منه ، فصار هو الأصل الذي ينبغي استصحابه ، وذلك يقتضي أنه يزكي قبل حول الثانية في حالة الشك ، ولكن الملاحظ أن الشك أوجب الانتقال إلى حولها كالتحقق .

ثانيا : مسألة الشك في مدّعي الفقر

إذا ادعى شخص الفقر من أجل أن يُعطى من الزكاة فإنه يصدّق بلا يمين ، إلا أن يرتاب في أمره بأن يكون ظاهره يخالف ما يدّعيه فإنه لا يصدّق إلا ببينة[2] .

هنا الأصل متعذر فلا يمكن أن نحكم بأن الأصل في شخص ما الفقر أو الغنى ، ولما كان ظاهر هذا المدعي يخالف دعواه وقع الشك في أمره بين أن يكون غنيا كاذبا ، وبين أن يكون فقيرا صادقا ، ولما كان الأصل متعذرا فإن الحكم بإيجاب البينة كان سببه الوحيد هو الشك .

ثالثا : مسألة الشك في مدّعي المسكنة

إذا ادعى شخص المسكنة ليُعطى من الزكاة فإنه يصدّق بلا يمين كذلك ، إلا أن يرتاب في أمره هو الآخر بأن يكون ظاهره يخالف دعواه فإنه لا يصدّق إلا ببينة[3] .

هذه المسألة مثل سابقتها الأصل فيها متعذر ، والشيء الوحيد الذي أثر في الحكم بإيجاب البينة هو الشك .

والفرق بين الفقير والمسكين : أن الفقير من لا يملك قوت عامه ولو ملك نصابا ، فهو يملك شيئا ولكنه لا يكفيه معيشة عامه ، فيُتصدق عليه وإن وجبت عليه الزكاة إذا ملك النصاب ، والمسكين من لا يملك شيئا بالكلية ، وقال بعضهم : هما صنف واحد ، وقال بعضهم : الفقير والمسكين لفظان إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا[4] .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 186 ، العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 186 ، 187 ، الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 207 ، الصاوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 207 .

(2) الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 216 .

(3) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 216 .

(4) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 638 ، الصاوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 216 .

البند الثاني : مسائل في ما يزكى من الموجودات

أولا : مسألة الشك في جاهلية من تقدم عليه ملك ما لفظه البحر

إذا وُجد شيء مما يلفظه البحر من عنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك ، ولم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يُخمس ؛ لأن أصله الإباحة .

فإن تقدم عليه ملك ، فإن كان قد ملكه حربي فيخمس والباقي لواجده ، وكذلك لو تقدم عليه ملك جاهلي ، أي : غير مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ ، فيخمس والباقي لواجده ، ومثل هذين من شك في جاهلية مالكه فإنه يُخمس أيضا ، والباقي لواجده[1] .

في مسألة الشاك الأصل متعذر ، والأصل الذي قبله هو إباحة الموجود لواجده وعدم خمسه ، ولكنه هنا خُمس ، وتُرِك له الباقي كالمتحقق الجاهلية أو الحربية ، وذلك بسبب الشك الذي أثر في الحكم بأنْ أوجب التخميس .

هذا إذا لم يتقدمه ملك مسلم أو ذمي ، فإن كان قد ملكه مسلم فلقطة تعرّف[2] .

ثانيا : مسألة الشك في جاهلية الرِّكاز

إذا شك في الرِّكاز[3] هل هو من دِفْنِ الجاهليةِ أو من دِفْنِ الإسلامِ ؟ ففيه الخمس والباقي لواجده ، ويخمس ولو كان دون النصاب على المشهور[4] ، وإنما اعتبر ركازا ؛ لأن الغالب في الدِّفن أن يكون من أهل الجاهلية[5] .

هذا عن المدفون ، أما غير المدفون فلا يكون عند الشك ركازا ، إلا أنَّ حُكمه حُكم الركاز حيث لم يكن لمسلم أو ذمي[6] .

لا أصل يمكن استصحابه هاهنا ، وكون الغالب في الركاز أن يكون من جاهلي لا يرفع الشك ، ومن ثم فإن الموجب للتخميس إنما هو الشك في كلتا المسألتين ، أي : سواء كان مدفونا أو غير مدفون .

---

(1) الدردير ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 216 .

(2) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 216 .

(3) الرِّكَازُ (بكسر الراء) : دِفْنٌ جَاهِلِيٌّ ، ينظر : الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 210 ، الدردير ، ج 1 ، ص 215 .

(4) ذكره أبو الحسن الشاذلي ، ومقابل المشهور ما لابن سحنون من أنه لا خمس فيه إذا كان دون النصاب ، ينظر : أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 621 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 621 .

(5) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 210 .

(6) العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 210 .

الفرع الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام الحج

البند الأول : مسائل في الإحرام

أولا : مسألة الشك في الإحرام بين الحج والعمرة

إذا أحرم المحرم ثم نسي فلم يدر هل أحرم بعمرة أو بحج ، فإنه ينوي الحج في ذلك الحين ويعمل عمل القران ، ويبرأ من الحج فقط ؛ لاحتمال أن يكون إحرامه أوّلا بحج[1] .

هذه المسألة الحج فيها غير متيقن منه ، وكذلك العمرة غير متيقن منها ، وليس الأصل في المسألة واحد منهما بل هو أمر متعذر ، لكن الأصل الذي قبل هذا هو عدم الإحرام بواحد منهما ، وهو الشيء الذي استصحب هنا ، فأُمر بالإحرام بالحج حتى يبرأ منه بيقين ، ولكن في الوقت ذاته يمضي على القران ، وما سبب ذلك إلا أحد أمرين : الشك أو المراعاة .

ثانيا : مسألة الشك في الإحرام بين الإفراد والعمرة والقران

إذا أحرم المحرم ثم نسي فلم يدر أهو حج مفرد أم عمرة أم قران[2] ؟ فإنه ينوي الحج في ذلك الحين وجوبا على المذهب[3] ، ويعمل على القران للاحتياط ؛ لاحتمال أن يكون إحرامه أوّلا بعمرة وهو الآن قد نوى حجا وصار قارنا ، فيطوف ويسعى ويهدي بناء على أنه قارن ، ويبرأ من الحج فقط ، وأما العمرة فلا يبرأ منها ؛ لاحتمال أنه أحرم أوّلا مفردا فيأتي بالعمرة بعد ذلك[4] .

لا نستطيع القول بأن الأصلَ في المسألةِ الحجُّ أو العمرةُ أو القرانُ ، فهو أمر متعذر ، لكن الأصل الذي قبل هذا هو عدم الإحرام بواحد منها ، وهو الشيء الذي استصحب هنا ، ولذلك وجب الإحرام بالحج حتى تبرأ الذمة منه بيقين .

ولكن التمادي على القران ما الذي أوجبه إذا كان الأصل عدمه ؟ فالأمر يحتمل الأمرين السابقين كذلك : المراعاة أو الشك المؤثر في الأحكام .

---

(1) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 308 .

(2) القِرَانُ : أن يُحرم بحج وعمرة معا ، ويبدأ وجوبا بالعمرة في نيته ، وإذا أردف الحج عليها في الطواف فهو قارن على المشهور ، ويكره عند تمامه وقبل الركوع ، أما بعد الركوع فليس بقارن اتفاقا ، ويجب على القارن الهدي إلا أن يكون من أهل مكة فلا يهدي على المشهور ، أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 701 ، 702 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 701 ، 702 .

(3) ومقابله الندب للزرقاني ، ينظر : العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 308 .

(4) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 308 .

ونية الحج التي وجبت محلها إذا كان الشك في زمن يصح فيه الإرداف[1] ، كما لو وقع قبل الطواف أو في أثنائه أو بعده لكن قبل الركوع ، أما لو وقع بعد الركوع أو في أثناء السعي بين الصفا والمروة فإنه لا ينوي الحج ؛ إذ لا يصح إردافه على العمرة إذ ذاك ، بل يستمر على ما هو عليه ، فإذا فرغ من سعيه أحرم بالحج وكان متمتعا إن كان في أشهر الحج ، وكذلك إن كان إحرامه بعد السعي ، وينبغي أن يهدي احتياطا لخوف تأخير الحلاق[2] .

هذا إذا وقع بعد الركوع أو في أثناء السعي بين الصفا والمروة ولم ينو الحج ، فإن نواه فلا يعمل بنيته ، بل يصبر حتى يسعى ثم يُحرم بالحج . وهل يبرأ من العمرة أو لا ؛ لأنه لم يفعل الطواف على وجه الجزم بركنيته لها ؟ إشكال[3] .

ثالثا : مسألة الشك في الإحرام بين الإفراد والقران

إذا شك المحرم هل أفرد أو قرن ؟ تمادى على نية القران وحده ، ويبرأ من الحج وحده ، وظاهر كلام اللخمي أنه يبرأ من الحج والعمرة ؛ ولعله لأن الشك أمر ضعيف فاكتفى بذلك لحصول العمرة في ضمن القران[4].

الحج هنا متيقن منه والعمرة مشكوك فيها ، والأصل أن يلغى المشكوك فيه ويستصحب المتيقن منه بأن لا يتمادى على نية القران ، ولكن العلماء قالوا : إنه يتمادى على نية القران ويبرأ من العمرة أيضا ؛ وذلك لاعتبارها وعدم إلغائها ، وكل هذا بسبب الشك المؤثر بعدم استحباب إعادة العمرة .

ولعل القائلين بالتمادي على نية القران مع البراءة من الحج وحده استندوا إلى أصل المراعاة ، والله أعلم .

رابعا : مسألة الشك في الإحرام بين القران والتمتع

إذا شك المحرم هل قرن أو تمتع[5] أو اعتمر ؟ فإنه يتمادى على نية القران أيضا على ما استظهره بعضهم[6] ، وهل يبرأ منهما جميعا ، أو من الحج فقط ؟ فيه بحث .

---

(1) الإرْدَافُ : الإتْبَاعُ ، ابن فارس ، المصدر السابق ، مادة (ردف) ، ج 2 ، ص 503 .

(2) الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 308 .

(3) العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 308 .

(4) المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 308 .

(5) التَّمَتُّعُ : أن يُحرم بعمرة فيعتمر ، ثم يتحلل منها في أشهر الحج (شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة) ، ويوقع ولو ركنا من أركانها في أشهُره ، ثم يحرم أيضا بالحج من عامه ذاك قبل الرجوع إلى بلده أو إلى مثل بلده في البعد ولو كان حجازيا على المشهور ، ويجب عليه الهدي لتمتعه إلا أن يكون أهله حاضري المسجد الحرام ، أي : يكون من أهل مكة فلا يهدي اتفاقا ، أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 701 ، 702 .

(6) الذي استظهره هو العدوي ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 308 .

هنا أيضا الحج متيقن منه والعمرة مشكوك فيها ، والأصل أن تلغى العمرة المشكوك فيها ويستصحب الحج المتيقن منه فلا يتمادى على نية القران ؛ لأجل إلغاء العمرة ، ولكنه يتمادى على ما استُظهر ، وهذا التمادي إن كان يبرأ به من العمرة فسببه الشك المؤثر ، وإن كان لا يبرأ به منها فسببه إما إعمال الشك وإما مراعاة الخلاف ، وحرر .

البند الثاني : مسائل متفرقة في الحج

أولا : مسألة الوقوف بمسجد عُرَنَة

إذا كان التاسع من ذي الحجة يُستحب للحاج بعد أن يصلي الصبح بمنى ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الشمس ، فيمضي إلى عرفات وهو موضع الوقوف[1] ، فإذا وصل إليه فالمستحب أن ينـــزل أولا بنَمِرَةَ[2] ، فإذا زالت الشمس فيستحب له أن يغتسل للوقوف ، وبعد اغتساله يذهب إلى مسجد نَمِرَةَ فيستمع لخطبة الإمام ، ثم يجمع معه الظهر والعصر جمع تقديم قصرا على جهة السنيّة ، إلا أن أهل عرفة يتمّون[3] ، وإذا فات الحاجَّ جمعُ الظهر والعصر مع الإمام جمعَ في رَحْلِه[4] ، أي : على جهة السنية[5] ، ثم بعد الفراغ من الصلاتين يروح مع الإمام إلى موضع الوقوف ، وهو ما عدا بطن عُرَنَةَ[6] ، فهي ليست من عرفة على المشهور[7] ، إلا أنه يكره الوقوف بمسجدها للشك هل هو من عرفة أم لا ؟ كما قال خليل في مناسكه[8] .

الذي يلاحظ هنا أن مسجد عرنة ليس من الممكن تعيين الأصل فيه هل هو من عرفة أو ليس منه حتى يمكن استصحابه ؟ وعليه فإن جواز الوقوف فيه كره بسبب الشك المؤثر كما يؤخذ من كلام خليل ، ويحتمل أيضا – والله أعلم – أن لا يكون بسبب الشك ، بل بسبب مراعاة القول غير المشهور .

والموضع المستحب الوقوف فيه هو عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي بوسط عرفة ، وهو الموضع الذي وقف فيه ﷺ ، ويصح الوقوف في غيره ؛ لأن عرفة كلها موقف سوى

---

(1) أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 674 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 808 .

(2) ينظر : أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 674 ، ونَمِرَةُ (بفتح النون وكسر الميم) : مكان بعرفة ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 675 .

(3) أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 674 ، 675 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 809 .

(4) أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 675 .

(5) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 675 .

(6) أبو الحسن الشاذلي ، كفاية الطالب الرباني ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 675 ، 676 ، النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 809 ، وعُرَنَةُ أو عَرَنَةُ (بضم العين والراء وفتحهما) : واد بين العلمين اللذين على حدّ عرفة ، العدوي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 676 .

(7) العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 676 .

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 676 .

بطن عُرنة كما سبق[1] ، فيقف مع الإمام إلى غروب الشمس ومضيّ جزء من الليل ، ووقوفه إلى الغروب هو الوجه الأكمل في وقوف النهار ؛ لأن الواجب هو وقوف جزء منه فقط ، ومن تركه اختيارا لزمه الدم ، ووُقُوفُ الليل هو الوقوف الركني ويمتد إلى طلوع الفجر ، والفرض هو وقوف جزء منه فقط[2] ، ويستحب في الوقوف أن يكون راكبا إلا أن يشق على الدابة ، فإن لم يكن فيقوم الرجل ولا يجلس إلا لمرض أو تعب ، أما المرأة فالجلوس لها أفضل للستر ، ويُستحب أن يكون طاهرا من الجنابة متوضئا ؛ ليكون في هذا المشهد العظيم على أكمل الحالات ، ويُستحب له التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والدعاء لنفسه ولوالديه وللأشياخ والمؤمنين ، ويستحب له الإطالة في ذلك[3] .

ثانيا : مسألة الشك في قتل الصيد

من أصاب في إحرامه أو في الحرم حيوانا بريا غير ما نص الشارع على قتله ، وتحقق سلامته فلا شيء عليه ، ومن تحقق موته فيجب عليه جزاء مثل ما قتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ، ومَنْ شك في موته فيجب عليه الجزاء كذلك ، فإذا أخرج الجزاء في صورة الشك ثم تحقق أنه مات بعد الإخراج لزمه جزاء ثانٍ ولو كانت الرمية أنفذت مقاتله ؛ لأنه أخرج قبل الوجوب ، وإن تحقق أنه مات قبل الإخراج أجزأه ، وكذلك إن بقي على شكه[4] .

هنا الإصابة محققة ولكن الجزاء لا يجب فيها ، أما الموت - وهو الذي يجب فيه الجزاء - فغير محقق واستصحابه متعذر ، ومع تعذر استصحاب الموت وجب الجزاء عند الشك فيه ، وأجزأ إخراجه عند استمرار الشك هل كان قبل الموت أم بعده ؟ وهذا الوجوب والإجزاء كان بسبب الشك المؤثر في الحكم .

---

(1) النفراوي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 809 ، العدوي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 675 .

(2) النفراوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 810 ، أبو الحسن الشاذلي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 675 ، العدوي المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 675 .

(3) أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 276 ، النفراوي ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 810 .

(4) أبو الحسن الشاذلي ، المصدر نفسه ، ج 1 ، ص 703 ، العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 703 .

خاتمة

تم بحمد الله إنهاء هذه الدراسة ، ولقد تعرفنا فيها على مجموعة كبيرة من المواضيع التي لها علاقة من قريب أو من بعيد بمسألة الشك ، وقد أجبت فيها على عدة أسئلة مررت عليها من خلال فصول ومباحث المذكرة .

تعرضت فيها إلى مفهوم الشك ، وكان لي أن اخترت له التعريف الآتي ، وهو أن الشك عبارة عن : (**تصديق غير جازم فيه تجويز احتمالين فأكثر بتساوٍ**) ، كما تعرضت إلى بيان أقسام الشك ، ومن بين تلك الأقسام قسم الوسوسة التي هي عبارة عن شك متطور ؛ لملازمتها صاحبها على الأقل مرة في اليوم ، وقد رأينا أن هذا القسم يعد مشكلة مرضية خطيرة يعاني منها بعض الأفراد ، وسببها الرئيسي – كما يقول العلماء – إما جهل بالشرع أو نقص في غريزة العقل ، ولخطورة هذا القسم تكلمت عن العلامات التي من الممكن أن تساعد على معرفة هذا الداء ، والطرق التي من الممكن أن تكون سببا في علاجه .

تعرضت أيضا في هذا البحث إلى المصطلحات القريبة من الشك مثل الظن والوهم والمرية والفرق بينها وبينه ، وقد قمت بالتحقق في موقف المالكية تجاه مصطلحي الشك والظن ، بعد أن وجدت كلاما لأحد العلماء يذكر فيه أنْ ليس ثمة فرق بين المصطلحين في كلام الفقهاء ، وفي التحقيق وجدت أنهما على النقيض من ذلك عند المالكية ، لكن مع وجود بعض المستثنيات لديهم في بعض الفروع ، وهم ينبهون عليها إذ ذاك .

وقد اكتشفت من خلال هذا الموضوع الخاصية التي يمتاز بها الشك عن غيره ، وهي خاصية الاستوائية التي تعتبر الفيصل الذي يحقق الفرق بينه وبين المصطلحات القريبة منه ، وتعني هذه الخاصية التساوي بين شيئين أو أكثر تساويا متعادلا بدون ترجيح ، وقد اكتشفت أنها موجودة أيضا في مصطلحات أخرى أصولية ، الأمر الذي جرني إلى بحث العلاقة والسِّر الجامع بين هذه الاستوائيات الموجودة في هذه المصطلحات وبين الشك الذي يتمتع بالاستوائية هو الآخر ، وهذه المصطلحات هي : المشترك والمجمل والمقتضَى والمباح ، وقد وجدت أن الخاصية الموجودة فيهم هي ذاتها الموجودة في الشك ، وهذا ما دفعني – في قرارة نفسي – إلى الجزم بأنَّ هذه الاستوائية متى وُجدت في أي مصطلح كان وُجد الشك معها ، وأن ما ترجح من أحد احتمالاتها كان من قبيل الظن ، وما كان مرجوحا كان من قبيل الوهم .

ولما غصت أكثر في أعماق البحث وحاولت التأكد من صحة انبناء أصول المالكية وقواعدهم على هذا الشك ، مثل ما يعتقده البعض في عمل أهل المدينة ومراعاة الخلاف والاستصحاب التي هي من أصول المذهب ، وجدت العكس تماما ؛ إذ ليس لهذه الأصول ولا غيرها من أصول المذهب أدنى علاقة بالشك ، عدى الاستصحاب في بعض صوره حيث لم يكن هناك بد من ذلك ، وكذلك مذهب الصحابي فيما أجازه القائلون

بالحجية للعامي عند تحقق مذهبه ، وقد رأينا هنا أيضا كيف انقسم العلماء في العمل فريقين : فريق خالف عنادا ، وفريق خالف لعدم تحققه من هذا الأصل كالإمام الشافعي وقد صرح بذلك رحمه الله .

ولقد كانت لي في هذا الموضع وقفات مع عمل أهل المدينة ، رأيت أن من الواجب التوقف عندها ؛ حيث أتيت بكمٍّ هائل من تعريفاته ، التي ذكر البعض أنها غير موجودة في كتب المالكية ، وتعرضت لذكر تقسيمات أخرى له لم أجدها في مكان آخر ، وكان لي أيضا أن ذكرت تقسيمات لمراعاة الخلاف من خلال كلام علماء المذهب ، ولم أجدها بهذا التبيان في مكان آخر هي كذلك .

وعلاوة على هذه الاجتهادات – إن صح التعبير – فقد أقحمت نفسي في بعض الدقائق التي قد لا يوافقني عليها شيوخ المذهب وغيرهم ، مثل ما تطرقت إليه في الفرق بين عمل أهل المدينة وإجماعهم ، ومحاولة التوفيق بين خلاف أهل المذهب في معنى المشهور ، ولقد تبين لي هناك أنّ كلّ إجماعٍ مدنيٍّ عملٌ لأهل المدينة ولا عكس ؛ وذلك لأن عمل أهل المدينة يشتمل على عمل الجمع المتواتر وعمل الآحاد من أهلها ، وإجماع أهل المدينة يشتمل على عمل الجمع المتواتر فقط ، وبخصوص المشهور فقد ظهر لي أن من قال بأن المشهور يقدم على الراجح ، إنما قصد بذلك المقلدين ؛ لأن الواجب على هؤلاء أن يُقَدِّموا القول الذي كثر قائله من مجتهديهم على قول غيرهم ولو رأوا ضعف دليل مجتهديهم وقوة دليل غيرهم ، أما من قال بأن الراجح يقدم على المشهور ، فإنما قصد بذلك المجتهدين ؛ لأن هؤلاء يجب عليهم تقديم ما قوي دليله عندهم على ما ضعف دليله ولو كثر قائله .

هذا بالنسبة إلى أصول المذهب ، أما القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالشك فقد رأينا كيف كانت متوفرة بشكل معتبر في المذهب مما يشير إلى اهتمام علماء المالكية بقضية الشك ، وقد كان لي هنا أيضا كلام طويل في الفرق بين القاعدة والأصل ، والفرق بين القواعد الأصولية والفقهية ، ولقد بان لي هناك أن التعبير بالكلية أو الكلي إنما يرجع إلى اللفظ لا إلى القاعدة بحد ذاتها ، وأن بهما يقع التفريق بين القاعدة والأصل .

وفي آخر الدراسة حيث تفرغت إلى لب البحث لأجيب عن الإشكالية الكبرى فيه ، والمتمثلة في هل للشك أثرٌ في الأحكام عند المالكية أم لا ؟ وجدت أن له أثرا فيها عندهم ، ولكن في مسائل قليلة جدا ، وهو ما صرح به بعض من نقلت عنهم من علماء المذهب ، وقد حاولت تتبع هذه المسائل وسردت منها أمثلة تطبيقية من باب العبادات كنموذج من أبواب الفقه المختلفة .

وعلى الرغم من الجهد الذي بذلته في هذه المذكرة ، فإنني أعترف بالنقص في بعض ما جاء فيها ، وأعترف أنني أطنبت في بعضها الآخر ، ولكنني كنت دائما أحرص مع هذا وذاك على تحصيل الموجود من المادة العلمية ، فإن كانت قليلة كان القسم المخصص لها صغيرا ، وإن كانت كثيرة كان القسم المخصص لها كبيرا .

وأنا أمشي في البحث صادفت العديد من المسائل والقضايا التي من شأنها أن تُدرس على حدة في بحث خاص كهذا ، ومن تلك القضايا قضية المشهور في المذهب المالكي ، وبعض المصطلحات الأخرى مثل التي تتعلق بعمل أهل المدينة ، التي على الرغم مما كُتب فيها من بحوث إلا أنها لا تزال في حاجة إلى تحرير وبحث أكثر ، أيضا من المسائل التي صادفت مسألة المباح عند الشاطبي وعلاقة ذلك بالاستوائية التي تعرفنا عليها في الشك ، وهل المباح حكم شرعي أم لا من خلال النظر إلى تلك الاستوائية ؟ كذلك مسألة استصحاب الإجماع عند المالكية حيث إن الفروع تشهد بالاحتجاج به ، والمشهور في المذهب بأنه غير حجة !.

في آخر المطاف لم يبق لي إلا أن أسأل الله أن يبارك في هذا البحث وينفع به قارئه وسامعه ، وأسأله كذلك أن يجعله في ميزان الحسنات ويكفر به الزلات ، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ ﴾	20	55
﴿ خَلَقَكُمْ وَالذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	21	34
﴿ هُوَ الذي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾	29	118 ، 117
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾	32 ، 30	16
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾	34	182
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ﴾	43	182
﴿ لاَ تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾	104	132
﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	229	177
﴿ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾	233	54
﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	236	37
﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ... ﴾	260	16 ، 15
﴿ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ... ﴾	275	123

سورة آل عمران

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾	110	104

سورة النساء

﴿ إِنَّ الذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ... ﴾	10	63
﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	11	11
﴿ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾	12	11

جامعة الأمير القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَإِنَّ الذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ﴾	157	17
سورة المائدة		
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾	1	118
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾	4	118
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾	6	130 ، 126
سورة الأنعام		
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ﴾	141	54
سورة الأعراف		
﴿... يَأمُرُهُم بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ ﴾	157	41
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ ﴾	157	41
سورة التوبة		
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيءِ وَالذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾	113	124
﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾	115	124
سورة يونس		
﴿ هُوَ الذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً ﴾	5	55
﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾	71	57
سورة هود		
﴿ فَلاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾	17	47
﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴾	110	46
سورة الرعد		
﴿ الذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللهِ ... ﴾	28	41
سورة الحِجْر		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ رُبَمَا يَوَدُّ ﴾	2	33
﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَيهِ ... ﴾	51 ، 52	16
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ ﴾	66	56
سورة النحل		
﴿ إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالاِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ... ﴾	90	41
﴿ وَلَنَجْزِيَنَّهُمُو أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	97	19
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	98 - 100	19
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الكِتَابِ ﴾	4	56
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِين حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	15	116 ، 123
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾	23	56
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً ﴾	65	19
سورة الكهف		
﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الجِبَالَ ﴾	47	182
﴿ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ ﴾	63	17
سورة طه		
﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	44	34
﴿ أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾	50	117
﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾	115	190
سورة الحجّ		
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	36	183
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيءٍ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى ... ﴾	52	19

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِّلذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ... ﴾	53	19
﴿ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77	34
سورة النور		
﴿ فَلْيَحْذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِ ... ﴾	63	23
سورة النمل		
﴿ كَأَنَّهُ هُوَ ﴾	42	39
سورة القصص		
﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾	15	56
سورة الروم		
﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	27	34
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا اَن تَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ ﴾	36	41
سورة سبأ		
﴿ وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِم مِّن سُلْطَانٍ اِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يُّومِنُ بِالاَخِرَةِ ... ﴾	21	20
﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴾	54	46
سورة يس		
﴿ مِمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَا أَنْعَامًا ﴾	71	67
سورة الصافات		
﴿ وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	96	67
﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ اَوْ يَزِيدُونَ ﴾	147	36
سورة الزُّمَر		
﴿ فَنِعْمَ أَجْرُ العَامِلِينَ ﴾	74	68

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فُصِّلت		
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	12	57
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾	46	68
سورة الشورى		
﴿ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴾	17	34
سورة الزُّخرف		
﴿ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	72	68
سورة محمد		
﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾	33	144
سورة ق		
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ... ﴾	16	14، 15، 17
سورة الممتحنة		
﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾	10	201
سورة الجن		
﴿ وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الأَرْضِ ... ﴾	10	16
سورة الفجر		
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴾	6	67
سورة الفيل		
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾	1	67
سورة الناس		
﴿ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ... ﴾	4 - 6	17

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
حرف (الألف)	
« أَبْغَضُ الحَلاَلِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ »	60 ، 187
« الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ »	40
« اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً »	56
« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاَثاً ... »	25
« إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ »	28
« إِذَا رَأَيْتَ أَهْلَ المَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَاعْلَمْ أَنَّهُ السُّنَّةُ »	93
« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ... »	176
« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ ... »	170
« اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ ... »	40 ، 41
« أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ »	104 ، 105
« اقْتَدُوا بِالذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ »	104 ، 111
« آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِه »	28
« إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ ... »	30
« إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ... »	27 ، 197
« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاَتِه فَيَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ دُبُرِه ... »	209
« إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ : الوَلَهَانُ ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ »	28
« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ... »	31
« إِنَّ المَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ »	80 ، 81 ، 88
« إِنَّ هَذَيْنِ لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ... »	25
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ... »	146 ، 151 ، 155
« الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »	155
حرف (الثاء)	

الحديث	الصفحة
« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »	156
حرف (الدال)	
« دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ »	27
حرف (الذال)	
((ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خنْزبٌ ... »	27
حرف (الراء)	
« رُفِعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »	32
حرف (العين)	
« عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ »	105
حرف (الفاء)	
« فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ »	110
« فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ »	40
« فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ »	27
حرف (اللام)	
« لاَ تَأْكُلْهُ فَلَعَلَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُ كَلْبِكَ »	33
« لاَ تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأٍ »	88
« لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا »	151
« لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »	222
« لاَ تُمسُّوهُ بِطِيبٍ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً »	55
« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »	60
« لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »	118
« لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ ... »	152
« لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ »	26
« لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً »	21
« لاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »	152

« لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ... » 154
« لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتُهَا » 15

حرف (الميم)

« مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ » 30
« مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ يقْدِمْ عَلَيْهِ » 152
« مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ » 168 ، 217

حرف (النون)

« نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ » 15 ، 16

حرف (الواو)

« وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » 16
« وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا » 154
« الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ » 150 ، 153 ، 198

حرف (الياء)

« يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المُدُّ ، وَمِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ ... » 29 ، 31

فهرس الأشعار

البيت		الصفحة
حرف (الباء)		
بِأَوْ خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ وَأَبْهِمْ	وَفِي شَكٌّ وَإِضْرَابٍ تَكُونُ	
وَمِثْلُ (وَلاَ) وَ(وَاوٍ) أَوْ لِنَصْبٍ	بِإِضْمَارٍ لِحَرْفٍ لاَ يَبِينُ	37
حرف (الجيم)		
جَاءَ الخِلاَفَةَ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدَرًا	كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرِ	36
حرف (الدال)		
دِرْعِي دِلاَصٌ شَكُّهَا شَكٌّ عَجَبْ	وَجَوْبُهَا القَاتِرُ مِنْ سَيْرِ اليَلَبْ	6
حرف (الشين)		
الشَّكُّ فِي الشُّرُوطِ مِنْ تَرَتُّبِ	مَشْرُوطِهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا أَوْجَبِ	
وُضُوءَ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَهْ	وَشَكَّ فِي الحَدَثِ خُذْ إِشَارَهْ	171
حرف (الفاء)		
فَقُلْتُ لَهُ : لاَ تَبْكِ عَيْنُكَ إِنَّمَا	نُحَاوِلُ مُلْكًا أَوْ نَمُوتَ فَنُعْذَرَا	37
حرف (القاف)		
قَدْ أَتْرُكُ القِرْنَ مُصْفَراً أَنَامِلُهُ	كَأَنَّ أَثْوَابَهُ مُجَّتْ بِفِرْصَادِ	38
حرف (اللام)		
لاَ وَجْدُ ثَكْلَى كَمَا وَجَدْتُ وَلاَ	وَجْدُ عَجُولٍ أَضَلَّهَا رُبَعُ	
أَوْ وَجْدُ شَيْخٍ أَضَلَّ نَاقَتَهُ	يَوْمَ تَوَافَى الحَجِيجُ فَانْدَفَعُوا	36
حرف (الواو)		
وَالحُكْمُ مَا بِهِ يَجِيءُ الشَّرْعُ	وَأَصْلُ كُلِّ مَا يَضُرُّ المَنْعُ	118

البيت		الصفحة
وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ	عَلَيْهِ لَوْ شَكَّ أَصَلَى عَلِّقِ	
بِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِبَعْضِ	أَشْوَاطِ سَعْيٍ وَطَوَافٍ وَاقْضِ	
بِهِ بِثَالِثَةٍ فِي الطُّهْرِ	الخُلْفُ وَهْيَ مِنْ أَسَاسٍ فَادْرِ	176
وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ	قَاعِدَةٌ فَاحْزِمْ بِهَا وَحَقِّقِ	175
وَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيَابَهُ	لَيْسَ الكَرِيمُ عَلَى القَنَا بِمُحَرَّمِ	6
وَالظَّنُّ كَاليَقِينِ فِي التَّيَمُّمِ	وَالمَشْيِ وَالرُّعَافِ ثُمَّ القَسَمِ	
وَهْوَ كَشَكٍّ فِي صَلاَةٍ طُهْرِ	وَخُلْفُ حَمَّامٍ لَدَيْهِمْ يَجْرِي	50
وَلِمُرَاعَاةِ الخِلاَفِ المُشْتَهِرْ	أَوِ المُرَاعَاةُ لِكُلِّ مَا سُطِرْ	143
وَهَلْ يُرَاعَى كُلُّ خُلْفٍ قَدْ وُجِدْ	أَوِ المُرَاعَى هُوَ مَشْهُورٌ عُهِدْ	143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الأصولية والفقهية

القاعدة	الصفحة
حرف (الألف)	
قاعدة : الأصل براءة الذمة	123 ، 158 ، 167
قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان	119 ، 129 ، 167
قاعدة : إلغاء الشك في المانع واعتباره في المقتضي والشرط	168
قاعدة : الأمر إذا ضاق اتسع	26
قاعدة : الأمر يفيد الوجوب	165
قاعدة : الأمور بمقاصدها	158
قاعدة : انتفاء القبول يستلزم انتفاء الإجزاء	222
حرف (التاء)	
قاعدة : ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال	56
حرف (الحاء)	
قاعدة : حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال	55
قاعدة : الحكم عند الاشتباه التحري ما لم يتيسر اليقين على الأصح	194
حرف (الذال)	
قاعدة : الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين	167 ، 175
حرف (الشين)	
قاعدة : الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر	170 ، 201
قاعدة : الشك في الزيادة كتحققها	176
قاعدة : الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط	171
قاعدة : الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط	171
قاعدة : الشك في المانع لا أثر له	172 ، 200
قاعدة : الشك في النقصان كتحققه	175
حرف (الضاد)	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القاعدة	الصفحة
قاعدة : الضرر يُزال	26 ، 159
حرف (العين)	
قاعدة : العادة مُحَكَّمَةٌ	159
حرف (الغين)	
قاعدة : الغالب وجوده كالموجود	195
حرف (الفاء)	
قاعدة : الفعل متى دار بين التحريم والندب تُرك	168
قاعدة : الفعل متى دار بين الوجوب والندب فُعل	168
حرف (الكاف)	
قاعدة : كل ما يُشك في تحريمه فإنه يُنهى عنه ولا يُعزم	163 ، 197
قاعدة : كل ما يُشك في وجوبه من الجائز فإنه يُؤمر به ولا يُعزم	162 ، 196
قاعدة : كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة	172 ، 199
قاعدة : كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه	172 ، 199
حرف (الميم)	
قاعدة : ما يحصل على تقديرين أقرب وجودا مما يحصل على تقدير واحد ثم أصعد كذلك	174
قاعدة : ما يُشك في حكمه فالأصل انتفاؤه	161 ، 199
قاعدة : مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدا	131
قاعدة : المستنكح يلغي الشك	174
قاعدة : المشقة تجلب التيسير	26 ، 159
حرف (النون)	
قاعدة : النية لا تصح مع التردد	168
حرف (الهاء)	
قاعدة : هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ؟	169
قاعدة : هل الواجبُ الاجتهادُ أم الإصابةُ ؟	169
حرف (الياء)	

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قاعدة : يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الشك 128 ، 161 ، 162 ، 202
قاعدة : اليقين لا يزول بالشك 125 ، 158 ، 159 ، 165 ، 166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الحدود والمصطلحات

الاسم	الصفحة
حرف (الألف)	
الإجماع الأصولي	66 ، 76 ، 77 ، 90 ، 128 ، 132
الإجماع السكوتي	100 ، 102 ، 103 ، 106 ، 107 ، 110
الإدراك	3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 13 ، 49 ، 127
الإرادة	45
استصحاب الدفع	119
استصحاب الرفع	119
الاستنكاح	20 ، 22 ، 26 ، 30 ، 31
الاستوائية	44 ، 52 ، 53 ، 54 ، 56 ، 62 ، 63 ، 113 ، 197
الاشتباه	27 ، 40 ، 47 ، 194
الالتباس	12 ، 27 ، 47 ، 197 ، 218 ، 219
حرف (التاء)	
التصديق	3 ، 4 ، 5 ، 12 ، 13
التصور	3 ، 4 ، 5 ، 12
التكميلي	62
حرف (الجيم)	
الجزئية	62
الجلاّلة	174 ، 175
الجوارح	29
الجهل	50 ، 51 ، 82 ، 89 ، 146 ، 212 ، 215 ، 216
حرف (الحاء)	
الحاجي	62 ، 202
الحبس (الوقف)	72 ، 82 ، 116 ، 120 ، 121 ، 131 ، 132
الحد التام	13

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
الحد الناقص	13
الحقائق	58
حرف (الذال)	
الذِّكْر الحكمي	9 ، 10
حرف (الراء)	
الراجح	117 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 142 ، 145 ، 153 ، 158 ، 159 ، 168 ، 169 ، 198 ، 208 ، 212 ، 214 ، 219
الرسم	13
الركاز	224
حرف (الشين)	
الشاذ	134 ، 137 ، 138 ، 140 ، 143 ، 147 ، 148 ، 149
الشبهة الحكمية	194
حرف (الصاد)	
الصاع	29 ، 31 ، 72 ، 73 ، 85 ، 91 ، 95 ، 116
حرف (الضاد)	
الضروري	62
الضعيف	126 ، 139 ، 143 ، 144 ، 147 ، 149 ، 212
حرف (الظاء)	
الظاهر	56 ، 58 ، 60 ، 61 ، 131
الظاهر من المذهب	174 ، 214
حرف (العين)	
العزم	45 ، 190
العلم الضروري	73 ، 83 ، 84 ، 86 ، 92
حرف (الكاف)	
الكلي	159 ، 160 ، 164 ، 191

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
الكليات الخمس	62
الكلية	62 ، 159 ، 160 ، 164
حرف (اللام)	
اللازم	84 ، 85 ، 123 ، 124 ، 128 ، 133 ، 134 ، 137 ، 140 ، 148 ،151 ، 152 ، 154 ، 155 ، 156
اللاهوت	18
اللقطة	224
حرف (الميم)	
ما به الفتوى	137
ما جرى به العمل	136 ، 137 ، 139 ، 149
المتساويان	58
المتواطئ	54
المجمل	52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 58 ، 60 ، 63 ، 131
المُـــد	29 ، 31 ، 72 ، 91 ، 116
المدلول	85 ، 105 ، 133 ، 134 ، 154 ، 155 ، 156 ، 182
المذهب	122 ، 146 ، 147 ، 154 ، 156 ، 165 ، 166 ، 195 ، 225
المرجوح	142 ، 144 ، 145 ، 153 ، 198
المشترك	52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 63 ، 131 ، 182
المشكِّك	54
المشهور في المذهب	49 ، 104 ، 122 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 140 ، 143 ، 144 ، 147 ، 148 ، 149 ، 154 ، 167 ، 170 ، 172 ، 175 ، 198 ، 220 ، 224 ، 227
المقتضى	52 ، 58 ، 60 ، 63
الملزوم	123 ، 148 ، 151 ، 152
الممكن العام	163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاسم	الصفحة
المؤول	56 ، 58
حرف (النون)	
الناسوت	18
النسبة الحكمية	3 ، 4
النص	56 ، 58
حرف (الواو)	
الوقف والتوقف	5 ، 57 ، 58 ، 60 ، 90 ، 109 ، 117 ، 118 ، 119 ، 124 ، 125 ، 194 ، 197

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

حرف (الألف)

إبراهيم عليه السلام	15 ، 16 ، 146
إبليس	17 ، 22 ، 23 ، 27 ، 182
الأبهري ، محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر	79 ، 117 ، 118 ، 161
الأبياري ، علي بن إسماعيل بن علي ، أبو الحسن ، شمس الدين	84 ، 85 ، 118 ، 119
آدم عليه السلام	16 ، 19 ، 182
إسرائيل عليه السلام	56
الإسفراييني ، إبراهيم بن محمد ركن الدين ، أبو إسحاق ، الأستاذ	91
إسماعيل ابن أبي أويس	71 ، 75 ، 76 ، 78 ، 87
أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمر	190
الأصمعي ، عبد الملك بن قُرَيب بن عبد الملك ، أبو سعيد	181
الآمدي ، علي بن أبي علي ، أبو الحسن ، سيف الدين	57 ، 59 ، 109 ، 110
امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي	37
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري رضي الله عنه	15
الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد ، أبو عمرو	100

حرف (الباء)

الباجي ، سليمان بن خلف ، أبو الوليد	8 ، 9 ، 10 ، 69 ، 73 ، 74 ، 75 ، 83 ، 96 ، 97 ، 102 ، 107 ، 108 ، 125 ، 131 ، 155 ، 165 ، 166
الباحسين ، يعقوب	5
الباقلاني ، محمد بن الطيب ، أبو بكر	7 ، 11 ، 41 ، 60 ، 79 ، 117 ، 126 ، 153 ، 163 ، 187 ، 197 ، 200
البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله	22 ، 97
ابن بشير ، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير ، أبو الطاهر	134 ، 143

البغا ، مصطفى ديب 98 ، 99
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم 83 ، 93
أبو بكر محمد بن خير بن عمر 113
أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ﷺ 104 ، 111 ، 112
ابن بكير ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر البغدادي 79
بلقيس ملكة سبأ 39
البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر 152

حرف (التاء)

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام 89 ، 95

حرف (الثاء)

أبو ثعلبة ، جُرهم بن ناشم الخشني ﷺ 40
أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان 101
الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله 100

حرف (الجيم)

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ 29 ، 31
جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي ، أبو حَزْرَة 36
الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين 34 ، 90، 91 ، 110 ، 111

حرف (الحاء)

ابن الحاجب ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو ، جمال الدين 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 37 ، 39 ، 57 ، 69 ، 70 ، 71 ، 78 ، 96 ، 97 ، 98 ، 108 ، 110 ، 120 ، 125 ، 131 ، 132 ، 144 ، 154 ، 158 ، 166 ، 182 ، 183 ، 204
ابن أبي حازم ، أبو تمام عبد العزيز 94
ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد ، أبو الفضل ، شهاب الدين العسقلاني 98

ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد ، الظاهري الأندلسي 77 ، 92 ، 93
الحسن البصري 17 ، 35 ، 61 ، 100
أبو الحسن بن أبي عمر ، عمر بن محمد بن يعقوب 78
حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين رضي الله عنها 72 ، 87
حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن ، أبو العباس اليزليطني 5 ، 82 ، 118 ، 120 ، 166 ، 168 ، 190 ، 195 ، 204
ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، أبو عبد الله الشيباني 95 ، 97 ، 100 ، 101 ، 103
أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطي 86 ، 90 ، 100 ، 102 ، 107 ، 143 ، 147 ، 150 ، 166

حرف (الخاء)

ابن خالويه ، الحسين بن أحمد ، أبو عبد الله 45
خروبي عفيفة 167
أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، الكلوذاني البغدادي 95
الخفاجي ، أحمد بن محمد بن عمر ، شهاب الدين 39
خليل بن إسحاق بن موسى ، أبو المودة ، ضياء الدين 23 ، 139 ، 194 ، 200 ، 218 ، 227
خنـــزب 27
ابن خويز منداد ، محمد بن أحمد بن عبد الله ، أبو عبد الله 11 ، 134

حرف (الدال)

أبو الدرداء ، عويمر بن عامر بن مالك رضي الله عنه 94 ، 100
أبو دهبل ، وهب بن زمعة بن أسد الجمحي 6

حرف (الراء)

ابن راشد ، محمد بن عبد الله بن راشد ، أبو عبد الله 135 ، 136
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، أبو محمد المرادي 88 ، 111
ربيعة الرأي ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرُّوخ ، أبو عثمان 70 ، 94 ، 100
ابن رجب ، عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ، أبو الفرج 40 ، 40

ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد 85 ، 86
ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد ، أبو الوليد 120 ، 144 ، 149 ، 211
ابن رشيد ، محمد بن عمر ، أبو عبد الله 136

حرف (الزاي)

الزَّجَّاج ، إبراهيم بن محمد السّري بن سهل ، أبو إسحاق 38
الزَّجَّاجي ، عبد الرحمن بن إسحاق ، أبو القاسم 39
الزركشي ، محمد بن بهادُر بن عبد الله ، أبو عبد الله 14 ، 77
زمعة بن قيس بن عبد شمس 150 ، 151
ابن أبي الزناد ، عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، أبو محمد 94
أبو زهرة ، محمد بن أحمد 67 ، 88 ، 112
الزهري ، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة ، أبو مصعب 78
زيد بن ثابت ﷺ 93 ، 100

حرف (السين)

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب 100
سحنون بن سعد التنوخي 214
سعد بن أبي وقاص ﷺ 150
سعيد بن المسيب 100
سليمان بن بلال ، أبو محمد 70
سليمان بن يسار 100
السنوسي ، محمد بن يوسف ، أبو عبد الله 121
سودة بنت زمعة بن قيس ، أم المؤمنين رضي الله عنها 150 ، 151 ، 153 ، 198
ابن السِّيد ، عبد الله بن محمد ، أبو محمد البطليوسي 39
ابن سيرين ، محمد بن سيرين ، أبو بكر 35 ، 61
سيف الدولة ، علي بن عبد الله بن حمدان ، أبو الحسن 45

حرف (الشين)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، أبو إسحاق الأندلسي 61 ، 93 ، 128 ، 135 ، 140 ، 141 ، 142 ، 144 ، 145 ، 147 ، 150 ، 156 ، 162 ، 164 ، 188 ، 202
الشافعي ، محمد بن إدريس ، أبو عبد الله 11 ، 30 ، 55 ، 77 ، 83 ، 88 ، 89 ، 90 ، 93 ، 101 ، 102 ، 103 ، 108 ، 110 ، 111 ، 147 ، 173 ، 190 ، 200
الشريف التلمساني ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله العلوبني الشريف الحسني 127 ، 132 ، 162
الشعبي ، عامر بن شراحيل ، أبو عمرو 100
الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم 9 ، 10 ، 98 ، 100 ، 143 ، 149
الشنقيطي ، محمد الأمين بن مختار 9 ، 10 ، 11 ، 69 ، 99 ، 102
ابن شهاب الزهري ، محمد بن مسم بن عبيد الله ، أبو بكر 154 ، 155

حرف (الصاد)

صفوان بن عمر 89
ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو 135 ، 152
الصيرفي ، محمد بن عبد الله ، أبو بكر البغدادي 95 ، 125 ، 126 ، 127

حرف (العين)

عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين رضي الله عنها 72 ، 87 ، 100 ، 151 ، 155
أبو العباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي 80 ، 84
أبو العباس ، أحمد بن محمد الطيالسي 79
عبادة بن الصامت رضي الله عنه 100
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، أبو عمر النمري الأندلسي 141 ، 142 ، 150 ، 196 ، 201
عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد ، أبو الحسن 57
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه 106
عبد الرحمن بن القاسم 139 ، 147 ، 153 ، 154 ، 190 ، 215 ، 219
عبد الرحمن بن المنذر بن الزبير رضي الله عنه 155

عبد بن زمعة ﷺ 150

ابن عبد السلام ، محمد بن عبد السلام ، أبو عبد الله الهواري 22 ، 135 ، 143 ، 216

عبد الله بن زيد ﷺ 22

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما 100

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما 82 ، 100

عبد الله بن مسعود بن غافل ، أبو عبد الرحمن ﷺ 40 ، 81 ، 82 ، 94 ، 100

عبد الوهاب بن علي بن نصر ، أبو محمد البغدادي 11 ، 25 ، 60 ، 72 ، 80 ، 83 ، 84 ، 92 ، 122

عتبة بن أبي وقاص 150 ، 151

عثمان بن أبي العاص بن بشر ، أبو عبد الله الثقفي 27 ، 97

عثمان بن عفان ﷺ 89 ، 106

ابن عجيبة ، أحمد بن محمد ، الحسني 18

عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، أبو طريف ﷺ 33

ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أبو بكر 14 ، 109 ، 111 ، 117 ، 153 ، 166 ، 198 ، 210

ابن عرفة ، محمد بن عرفة الورغمي التونسي 22 ، 26 ، 133 ، 134 ، 140 ، 141 ، 143 ، 146 ، 150 ، 153

العز بن عبد السلام ، عبد العزيز ، أبو محمد ، عز الدين السلمي 111

العقباني ، إبراهيم بن أبي الفضل ، أبو سالم 146

ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي 31 ، 32 ، 95

العلائي ، خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين 97

علوش ، عبد السلام 77 ، 78

أبو علي ، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي 34 ، 45

علي بن أبي طالب ﷺ 81 ، 154

عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص ﷺ 104 ، 111 ، 112

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، أبو حفص 83 ، 94 ، 100

جمعية التراث للعلوم الإسلامية

أبو عمران الفاسي 141 ، 142
ابن عمرو أو أبو عمرو ، زيد بن حبيب بن سلامة القضاعي 36
عنترة بن شداد بن عمرو العبسي 6
عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي 21 ، 74 ، 75 ، 80 ، 83 ، 84 ، 91 ، 92 ، 141 ، 142
عيسى عليه السلام 18

حرف (الغين)

الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد 23 ، 41 ، 42 ، 60 ، 111 ، 127
غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه 56

حرف (الفاء)

الفاسي ، علال بن عبد الواحد بن عبد السلام 84 ، 86
ابن الفخار ، محمد بن يوسف القرطبي ، أبو عبد الله ، ابن بشكوال 90
الفراء ، يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا 33
أبو الفرج ، عمر بن محمد بن عبد الله البغدادي 79 ، 117
ابن فرحون ، إبراهيم بن علي ، أبو الحسن 71 ، 78 ، 135 ، 136 ، 138 ، 148 ، 198
فرعون 34
الفشتالي ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله الفاسي 144

حرف (القاف)

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق 100
القباب ، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أبو العباس 141 ، 144 ، 145
القرافي ، أحمد بن إدريس ، أبو العباس ، شهاب الدين 4 ، 8 ، 10 ، 11 ، 13 ، 25 ، 55 ، 57 ، 58 ، 60 ، 61 ، 67 ، 84 ، 96 ، 97 ، 98 ، 103 ، 125 ، 126 ، 132 ، 136 ، 137 ، 138 ، 149 ، 168 ، 169 ، 172 ،

173 ، 177 ، 182 ، 195 ، 196 ،
199 ، 201 ، 214 ، 215 ، 217
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله الأنصاري 17 ، 46
ابن القصار ، أبو الحسن علي بن القصار 98 ، 99 ، 242
قطرب ، محمد بن المستنير بن أحمد ، أبو علي 34
ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبو عبد الله ، شمس الدين 22 ، 23 ، 24 ، 45 ، 95 ، 110 ، 111
حرف (اللام)
اللخمي ، علي بن محمد ، أبو الحسن الربعي القيرواني 141 ، 142 ، 226
لوط عليه السلام 15
الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث 78
حرف (الميم)
المازري ، محمد بن علي بن عمر ، أبو عبد الله 61
مالك بن أنس بن مالك بن عامر ، أبو عبد الله الأصبحي 10 ، 11 ، 22 ، 57 ، 70 ، 71 ،
73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ،
79 ، 82 ، 83 ، 84 ، 86 ، 87 ،
89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ،
95 ، 101 ، 102 ، 104 ، 107 ،
108 ، 122 ، 128 ، 131 ، 135 ،
139 ، 140 ، 141 ، 143 ، 144 ،
152 ، 154 ، 166 ، 173 ، 174 ،
177 ، 198 ، 200 ، 201
مالك بن الحويرث رضي الله عنه 97
المحلي ، محمد بن أحمد ، جلال الدين 4 ، 82
محمد بن عبد الله ﷺ ، أبو القاسم 168 ، 217
المرادي ، الحسن بن القاسم بن عبد الله ، أبو محمد 32 ، 37

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المشاط ، حسن بن محمد بن عباس 69 ، 70
ابن المعذل ، أحمد بن المعذل بن غيلان ، أبو الفضل البصري 78
المغيرة بن شعبة ﷺ 154
المقّري ، محمد بن محمد بن أحمد ، أبو عبد الله التلمساني 140 ، 143 ، 146 ، 166 ، 167 ، 170 ، 175 ، 194 ، 195 ، 102
ابن المنذر ، الحسن بن الحسن أو ابن الحسين بن علي ، أبو القاسم البغدادي 25
ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، أبو بكر 76
ابن مهدي ، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد العنبري 94
موسى بن عمران عليه السلام 23 ، 36 ، 56
أبو موسى الأشعري ، عبد الله بن قيس بن سليم 100
ميارة ، محمد بن أحمد ، أبو عبد الله 143 ، 147

حرف (النون)

النووي ، يحيى بن شرف الدين بن مرّي ، أبو زكريا ، مُحيي الدين 48 ، 166

حرف (الهاء)

الهذلي 38
ابن هرمز ، عبد الله بن يزيد بن هرمز ، أبو بكر 70
الهروي ، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الله 25
أبو هريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ﷺ 15 ، 81 ، 82 ، 151

حرف (الواو)

وائل بن حُجر بن ربيعة الحضرمي ﷺ 97
وابصة بن معبد بن عتبة بن الحرث الأسدي ﷺ 40 ، 41 ، 42
الولاتي ، محمد بن يحيى بن محمد المختار ، أبو عبد الله الشنقيطي 69
الوهان 28
ابن وهب ، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي 149

حرف (الياء)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء 95
يهودا 18
يوسف عليه السلام 16
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس ، صاحب أبي حنيفة 73 ، 82 ، 91 ، 131
يونس بن عبد الأعلى ، أبو موسى الصدفي 88

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المذاهب والفرق

المذهب أو الفرقة	الصفحة
حرف (الألف)	
الأصوليون	3 ، 12 ، 49 ، 91 ، 92 ، 97 ، 98 ، 102 ، 116 ، 123 ، 125 ، 126
أهل الظاهر	77 ، 150
أهل اللغة	34 ، 38 ، 155
أهل المنطق	3 ، 162
الأندلسيون	82 ، 120 ، 131
حرف (الباء)	
البصريون	32 ، 33 ، 34 ، 37
البغداديون	78 ، 186
حرف (الجيم)	
الجن	16 ، 17 ، 18
حرف (الحاء)	
الحنابلة	80 ، 95 ، 168
الحنفية	54 ، 57 ، 119 ، 129 ، 150 ، 155 ، 156 ، 183
حرف (الخاء)	
الخلفاء	100 ، 101 ، 105 ، 112
حرف (الشين)	
الشافعية	57 ، 60 ، 79 ، 80 ، 82 ، 90 ، 95 ، 97 ، 103 ، 110 ، 119 ، 121 ، 122 ، 126 ، 130 ، 147
حرف (العين)	
العراقيون	74 ، 79 ، 148
حرف (الفاء)	
الفقهاء السبعة	71

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المذهب أو الفرقة	الصفحة
حرف (القاف)	
القرويون	82 ، 120 ، 131
القضاة	149
حرف (الكاف)	
الكوفيون	22 ، 32 ، 34 ، 39
حرف (الميم)	
المتكلمون	3 ، 18 ، 60 ، 119
المحدثون	70 ، 95 ، 97
المدنيون	140
المصريون	139، 148
المعتزلة	57 ، 62 ، 66 ، 116 ، 117 ، 118 ، 147 ، 148
المغاربة	78 ، 139 ، 147 ، 148 ، 186
المفتون	40 ، 41 ، 149 ، 122 ، 145
المفسرون	24
الملائكة	16
الملكانية	18
حرف (النون)	
النسطورية	18
النصارى	17 ، 18
حرف (الياء)	
اليهود	17 ، 18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
حرف (الألف)	
إفريقية	141
حرف (الباء)	
البصرة	87
بغداد	186
حرف (التاء)	
تونس	145
حرف (الشين)	
الشام	87
حرف (العين)	
العراق	94
عرفات (عرفة)	199 ، 227
عرنة	227 ، 228
حرف (الفاء)	
فاس	141 ، 145 ، 149
حرف (الكاف)	
الكوفة	87
حرف (الميم)	
المدينة	25 ، 68 ، 70 ، 70 ، 77 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 87 ، 88 ، 89 ، 94
مصر	87
مكة	25 ، 49 ، 87 ، 204
حرف (النون)	
نمرة	227

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم** ، برواية أبي سعيد عثمان بن سعيد ورش عن نافع بن عبد الرحمن من طريق أبي يعقوب الأزرق .

حرف (الألف)

2. ابن أب ، أبو عبد الله محمد بن أب . **المورد العنبري لمعاني العبقري** . دط ؛ دن ، دت .
3. الآبي ، صالح عبد السميع ت ق 14 هـ . **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنـــزيل** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 .
4. // // . **الجواهر المضية بشرح متن العزية** . دط ؛ مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، دت .
5. // // . **هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك شرح مختصر العلاّمة الأخضري** . حققه وخرج أحاديثه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي . دط ؛ القاهرة : دار الفضيلة ، 2004 م .
6. // // . **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . دط ؛ الجزائر : مكتبة رَحَّاب ، 1987 م .
7. ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني مجد الدين الجزري ت 606 هـ . **النهاية في غريب الحديث والأثر** . مخطوط بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، تحت رقم 213 / 1 / 5 ، ج 1 .
8. // // . **النهاية في غريب الحديث والأثر** . اعتناء محمد أبو فضل عاشور . ط1 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1422 هـ - 2001 م ، ج 2 .
9. إسماعيل ، موسى . **عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي** . ط1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1424 هـ - 2004 م .
10. إسماعيل ، شعبان محمد . **تهذيب شرح الأسنوي** . دط ؛ مصر : مكتبة جمهورية مصر ، دت ، ج 2 .
11. الأسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين ت772 هـ . **طبقات الشافعية** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1407 هـ - 1987 م ، ج 1 ، 2 .
12. // // . **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي البيضاوي** . دط ؛ عالم الكتب ، 1982 م ، ج 2 ، 3 .

13. الألوسي ، أبو الفضل محمد شهاب الدين ت 1570 هـ . **روح المعاني** . قرأه وصححه محمد حسين العرب . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م ، ج 12 .

14. الآمدي ، أبو الحسن علي بن أبي علي سيف الدين ت 631 هـ . **الإحكام في أصول الأحكام** . دط ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1983 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

15. أمير بادشاه ، محمد أمين . **تيسير التحرير على كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 3 .

16. ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن سليمان ت 879 هـ . **التقرير والتحبير شرح على التحرير لكمال الدين بن الهمام** . ط2 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 ، 3 .

17. الأمير السنباوي ، محمد بن محمد ت 1232 هـ . **شرح مجموع الأمير السنباوي** ، دط ؛ دن ، دت ، ج 1 .

18. الأنباري ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد كمال الدين ت 577 هـ . **الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 .

19. الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد . **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** . تحقيق وتقديم مازن المبارك . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1991 م .

20. // // . **غاية الوصول شرح لباب الأصول** . دط ؛ بيروت : شركة مكتبة أحمد بن سعد النبهان ، 1942 م .

21. الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين . **فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت** . مطبوع مع **مسلّم الثبوت** بهامش **المستصفى** . ط1 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، ج 2 .

22. أنيس ، إبراهيم ، ومنتصر ، عبد الحليم ، والصوالحي ، عطية ، وخلف الله محمد أحمد . **المعجم الوسيط** . دط ؛ دن ، دت ، ج 1 ، 2 .

23. الإيجي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الملة والدين ت 756 هـ . **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصلي** . مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** . مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل . دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 ، 2 .

حرف (الباء)

24. البابرتي ، محمد بن محمد أكمل الدين ت 786 هـ . **شرح العناية على الهداية** . مطبوع بهامش **شرح فتح القدير** . دط ، بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 5 .

25. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ت 474 هـ . **إحكام الفصول في أحكام الأصول** . تحقيق د / عبد الله الجبوري . ط1 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1409 هـ - 1989 م ، ج 1 ، 2 .

26. // // . **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** ، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس . ط1 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، 1416 هـ - 1996 م .

27. // // . **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، تحقيق عبد المجيد تركي . ط3 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 2001 م .

28. // // . **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** . ط3 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 .

29. الباحسين ، يعقوب . **قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية** . دط ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1417 هـ - 1996 م .

30. الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب ت 403 هـ . **التقريب والإرشاد الصغير** . قدم له وحققه وعلق عليه د / عبد الحميد أبو زنيد . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1998 م ، ج 1 ، 3 .

31. البخاري ، عبد العزيز بن أحمد ت 730هـ . **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** . دط ؛ القاهرة : دار الكتاب الإسلامي ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 .

32. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ت 256 هـ . **صحيح البخاري** . دط ؛ دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 7 ، 8 .

33. البراذعي ، أبو القاسم خلف بن القاسم محمد الأزدي القيرواني . **تهذيب البراذعي** . دراسة وتحقيق محمد الأمين . ط1 ؛ دبي : دار البحوث والدراسات ، 1999 م ، ج 1 .

34. برجشتراسر ، ج . **مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه** .دط ؛ دار الهجرة ، دت .

35. البرزلي ، أبو القاسم بن أحمد بن بلوي التونسي . **فتاوى البرزلي** وهو **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** . تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة . دط ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 2002 م ، ج1 .

36. البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ت 436 هـ . **المعتمد في أصول الفقه** . تحقيق وتهذيب محمد حميد الله بتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي . دط ؛ دمشق : دن ، 1384 هـ - 1964 م ، ج 1 .

37. ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت 444 هـ . **شرح صحيح البخاري** . ضبط وتعليق أبو تميم ياسر بن إبراهيم . ط3 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1425 هـ - 2004 م ، ج 1 ، 9 .

38. البغا ، مصطفى ديب . **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** . ط3 ؛ دمشق : دار القلم ، 1420 هـ - 1999 م .

39. البلكا ، إلياس . **الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه** . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ - 2003 م .

40. البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله . **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

41. البناني ، محمد بن حسن بن مسعود ت 1194 هـ ، **حاشية البناني على شرح الزرقاني** . مطبوع بهامش **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

42. البورنو ، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد . **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** . ط5 ؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ - 1998 م .

43. بوساق ، محمد مدني . **المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة** . ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421هـ - 2000 م ، ج 1 .

حرف (التاء)

44. التاودي ، محمد بن محمد الطالب بن سودة ت 1209 هـ ، **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم** . مطبوع مع **البهجة** . ط1 ؛ مصر : المطبعة العلمية ، 1317 هـ ، ج 1 .

45. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 279 . **سنن الترمذي** . تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف . ط2 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 ، 4 ، 5 .

46. التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام . **البهجة في شرح التحفة** . ط1 ؛ مصر : المطبعة العلمية ، 1317 هـ ، ج 1 ، 2 .

47. التفتازاني ، سعد الدين ت 791 هـ . **حاشية التفتازاني على شرح العضد** . مطبوع بهامش **مختصر المنتهى الأصلي** . مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل . دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 .

48. // // . **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1957 م ، ج 1 .

49. التنبكتي ، أحمد بن بابا ت 963 هـ . **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** . إعداد مجموعة من الطلاب ، بإشراف عبد الحميد الهرامة . ط1 ؛ طرابلس : كلية الدعوة الإسلامية ، 1398 هـ - 1989 م .

50. التهانوي ، محمد علي الفاروقي ت ق 12 هـ . **كشاف اصطلاحات الفنون** . تحقيق د / لطيف عبد البديع . دط ؛ الهيئة المصرية للكتاب ، 1972 م ، ج 4 .

51. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام . **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية** ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي بمساعدة ابنه محمد . ط1 ؛ السعودية ، 1398 هـ ، ج 20 .

52. **آل تيمية** ، عبد السلام بن عبد الله مجد الدين ، أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين ، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين . **المسوّدة في أصول الفقه** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت .

حرف (الجيم)

53. الجرجاني ، علي بن محمد . **التعريفات** . ضبطه وفهرسه محمد بن عبد الحكيم القاضي . ط1 ؛ القاهرة : دار الكتاب المصري ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1411 هـ - 1991 م .

54. ابن جزيء ، أبو القاسم محمد الكلبي الغرناطي ت 741 هـ . **القوانين الفقهية** . دط ؛ تونس ، 1433 هـ - 1926 م .

55. // // . **تقريب الوصول إلى علم الأصول** . دراسة وتحقيق محمد علي فركوس . ط1 ؛ الجزائر : دار التراث الإسلامي ، 1410 هـ - 1990 م .

56. الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت 370 هـ ، **أحكام القرآن** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 .

57. الجندي ، عبد الحليم . **مالك بن أنس إمام دار الهجرة** . دط ؛ القاهرة : دار المعارف ، 1119 هـ .

58. ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين ت 597 هـ . **تلبيس إبليس** . تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي . ط1 ؛ بيروت : المكتبة العصرية ، 1419 هـ - 1999 م .

59. // // . **زاد المسير في علم التفسير** . تحقيق د / محمد بن عبد الرحمن عبد الله وتخريج أبي هاجر السعيد بن بسيوني زغلول . ط1 ؛ بيروت : دار الفكر 1407 هـ - 1987 م ، ج 5 .

60. الجوهري ، إسماعيل بن حماد . **الصحاح** . تحقيق أحمد عطار . ط3 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1404 هـ - 1984 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 .

61. الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ت 478 . **البرهان في أصول الفقه** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ، 1997 م ، ج 1 ، 2 .

62. // // . **البرهان في أصول الفقه** . ط3 ؛ المنصورة : دار الوفاء ، 1992 م ، ج 2 .

63. // // . **التلخيص في أصول الفقه** . تحقيق د / عبد الله جولم النبيالي وشبير أحمد العمري . ط1 ؛ بيروت : دار البشائر الإسلامية ، دار الباز ، 1417 هـ - 1996 م ، ج 1 ، 2 .

حرف (الحاء)

64. ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ت 737 هـ . **المدخل** . دط ؛ دار الفكر ، 1401 هـ - 1981 م ، ج 1 .

65. ابن الحاجب ، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ت 646 هـ . **أمالي ابن الحاجب** . دراسة وتحقيق د / صخر صالح سليمان قدارة . دط ؛ عمان : دار عمّار ، بيروت : دار الجيل ، 1409 هـ - 1989 ، ج 1 .

66. // // . **مختصر المنتهى الأصلي** . مراجعة وتصحيح د / شعبان محمد إسماعيل . دط ؛ مكتبة الكليات الأزهرية ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 ، 2 .

67. // // . **منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م .

68. // // . **الكافية في النحو** . شرح رضي الدين محمد بن الحسن النحوي ت686 هـ . دط ؛ دار الكتب العلمية ، دت ، ج 2 .

69. الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . **المستدرك على الصحيحين** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 .

70. حبنكة ، عبد الرحمن حسن الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** . ط5 ؛ بيروت : دار القلم ، 1419 هـ - 1998 م .

71. ابن الحجاج ، أبو الحسين مسلم القشيري النيسابوري ت 261 هـ . **صحيح مسلم** . تحقيق وترقيم واعتناء محمد فؤاد عبد الباقي . دط ؛ دار إحياء التراث العربي ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

72. حجازي بن عبد اللطيف العدوي ت 1211 هـ . **حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير** ، مطبوع مع **شرح مجموع الأمير** ، دط ؛ دن ، دت ، ج 1 .

73. ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني ت 852 هـ . **الإصابة في تمييز الصحابة** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 .

74. // // . **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . ط3 ؛ الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، 1421 هـ - 2000 م ، ج 10 .

75. // // . **تهذيب التهذيب** . ط1 ؛ دار الفكر ، 1404 هـ - 1984 م ، ج 3 .

76. ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري ت 456 هـ . **الفصل في الملل والأهواء والنحل** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 .

77. // // . **الإحكام في أصول الأحكام** . ط2 ؛ بيروت : دار الجيل ، 1407 هـ - 1987 م ، ج 1 ، 4 .

78. ابن حسين ، محمد علي بن حسين المكي . **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية** ، مطبوع بهامش **الفروق** ، ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ ، ج 1 ، 2 .

79. الحصني ، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بتقي الدين ت 829 هـ . **القواعد** . دراسة وتحقيق د / عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان . ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1418 هـ - 1997 م ، ج 1 .

80. الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت 954 هـ . **مواهب الجليل** . ط3 ؛ دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 1 .

81. // // . **قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** . ط3 ؛ تونس : المطبعة التونسية ، 1333 هـ .

82. // // . **تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة** . دراسة وتحقيق د / أحمد سحنون . دط ؛ المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1409 هـ - 1988 م .

83. حلولو ، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني ت 898 هـ . **المسائل المختصرة من كتاب البرزلي** . تحقيق د / أحمد محمد الخليفي . ط1 ؛ طرابلس : منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ، 1401 هـ - 1991 م .

84. // // . **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** . قدم له وحققه وعلق عليه د / عبد الكريم النملة . ط2 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1420 هـ - 1999 م ، ج 1 ، 2 .

85. حمادو ، نذير . **مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب - دراسة وتحقيق -** . رسالة دكتوراه دولة غير منشورة ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 1423 هـ - 2003 م ، ج 1 ، 2 .

86. الحموي ، أحمد بن محمد . **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ - 1985 م ، ج 1 .

87. ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ت 241 هـ . **المسند** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 .

88. ابن حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي ت 754 هـ . **تفسير البحر المحيط** . ط2 ؛ دار الفكر ، 1403 - 1983 م ، ج 6 .

حرف (الخاء)

89. الخرشي ، محمد بن عبد الله ت 1101 هـ . **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 .

90. خروبي ، عفيفة " تأثر الأحكام الفقهية بالشك " **مجلة رسالة المسجد** العدد 1 (جمادى الثانية 1424 هـ - أوت 2003 م) ، ص 29 - 41 .

91. الخفاجي ، أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين . **حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي** . ضبط وخرج آياته وأحاديثه عبد الرزاق المهدي . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م ، ج 7 .

92. خلاف ، عبد الوهاب . **أصول الفقه** . ط9 ؛ الكويت : دار القلم ، 1390 هـ 1970 م .

93. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ت 707 هـ . **المقدمة** . ضبط وشرح وتقديم د / محمد الإسكندري . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1425 هـ - 2005 م .

94. ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين ت 681 هـ . **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** . تحقيق د / إحسان عباس . دط ؛ بيروت : دار صادر ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 6 .

95. خليل ، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين ت 776 هـ . **مختصر خليل** . اعتنى به وصححه وأعده للنشر د / محمد محمد تامر . دط ؛ كلية دار العلوم ، دت .

96. // // . **شرح التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي** . مخطوط بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر ، تحت رقم 95/2/217 ، ج 1 .

حرف (الدال)

97. الدارِمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي ت 255 هـ . **سنن الدارمي** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 .

98. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت275 هـ . **سنن أبي داود** . مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 ، 4 .

99. الدبوسي ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ت 430 هـ . **تأسيس النظر** . دط ؛ القاهرة : مطبعة الإمام ، دت .

100. الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد القطب ت 1201 هـ . **أقرب المسالك لمذهب مالك** . مطبوع مع **بلغة السالك** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

101. الدرويش ، عبد الرحمن . **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله** . ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1413 هـ - 1992 م .

102. ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن ت 321 هـ . **جمهرة اللغة** . تحقيق وتقديم د / رمزي منير بعلبكي . ط1 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1987 م ، ج 1 ، 2 .

103. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ت 1230 هـ . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م ، ج 1 .

104. ابن دقيق العيد ، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب تقي الدين ت 702 هـ . **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 .

حرف (الذال)

105. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين ت 748 هـ . **الإعلام بوفيات الأعلام** . تحقيق مصطفى بن علي عوض وربيع أبو بكر عبد الباقي . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 1 .

106. // // . **سير أعلام النبلاء** . ط 11 ؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ - 2001 م ، ج 6 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 19 .

107. // // . **التلخيص** . مطبوع بهامش **المستدرك** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 .

حرف (الراء)

108. الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين ت606 هـ . **التفسير الكبير** . ط3 ؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، دت ، ج 20 .

109. // // . **المعالم في علم أصول الفقه** . تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . دط ؛ القاهرة : دار المعرفة ، 1414 هـ - 1994 م .

110. // // . **المحصول في علم الأصول** . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408 هـ - 1998 م ، ج 1 ، 2 .

111. // // . **المحصول في علم الأصول** . ط1 ، السعودية : 1399 هـ - 1979 م ، دراسة وتحقيق د / طه جابر فياض العلواني ، ج 1 .

112. ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ت 795 هـ . **جامع العلوم والحكم** . اعتناء حسن أحمد إسبر . ط2 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 1934 هـ - 2002 م .

113. // // . **الفرق بين النصيحة والتعيير** . علق عليه وخرج أحاديثه علي حسن علي عبد الحميد . دط ؛ الجزائر : دار الشهاب ، دت .

114. // // . **الذيل على طبقات الحنابلة** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 3 .

115. ابن رشد الجد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ت 520 هـ . **المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات** . دط ؛ بيروت : دار صادر ، دت ، ج 1 .

116. // // . **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** . تحقيق د / محمد حجي . ط 2 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م ، ج 1 .

117. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ت 595 هـ . **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . تحقيق د / محمد إسماعيل . دط ؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1982 م ، ج 1 .

118. // // . **بداية المجتهد** . دط ؛ فاس : طبعة المولودية ، 1327 هـ .

119. // // . **بداية المجتهد** . بقراءة أحمد حمدي البافرهوي . دط ؛ مطبعة أحمد كامل ، 1333 هـ ، ج 1 .

120. ابن رشيق ، الحسين ت 632 هـ . **لباب المحصول في علم الأصول** . تحقيق محمد غزالي عمر جابي . ط1 ؛ الإمارات : دار البحوث ، 1422 هـ - 2001 م ، ج 1 ، 2 .

121. الرّصّاع ، أبو عبد الله محمد الأنصاري . **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية** . تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعمري . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م ، ج 2 .

122. **الرهوني** ، أبو زكريا يحيى بن موسى ت 773 هـ . **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** . دراسة وتحقيق د / عبد الهادي بن الحسين شبيلي ، . ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1422 هـ - 2002 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

حرف (الزاي)

123. **الزرقاني** ، عبد الباقي بن يوسف ت 1099 هـ . **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

124. **الزركشي** ، محمد بن بهادر بدر الدين ت 794 هـ . **البحر المحيط** . حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر . ط1؛ دار الكتبي ، 1414هـ - 1994 م ، ج 1 ، 2 ، 6 ، 8 .

125. **الزركلي** ، خير الدين . **الأعلام** . ط7 ؛ بيروت : دار العلم للملايين ، 1986 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 .

126. زروق ، أحمد بن أحمد بن محمد ت 899 هـ . **شرح زروق على متن الرسالة** . دط ؛ مصر : مطبعة الجمالية ، 1332 هـ - 1914 م ، ج 1 .

127. الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر جار الله ت 538 هـ . **أساس البلاغة** . ط3 ؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1985 م ، ج 1 .

128. // // . **الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** . رتّبه وضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد . ط3 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1407 هـ - 1987 م ، ج 2 .

129. الزنجاني ، أبو المناقب محمود بن أحمد شهاب الدين ت 656 هـ . **تخريج الفروع على الأصول** . تحقيق وتعليق د / محمد أديب صالح . ط 5 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1404 هـ - 1984 م .

130. الزواوي ، عيسى بن مسعود . **مناقب سيدنا الإمام مالك** . مطبوع مع **المدونة** . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ - 1991 م ، ج 1 .

131. أبو زهرة ، محمد بن أحمد ت 1394 هـ . **أصول الفقه** . دط ؛ القاهرة : دار الفكر ، دت .

132. // // . **مالك ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية** . دط ؛ دار الفكر العربي ، دت .

133. // // . **الشافعي ، حياته وعصره وآراؤه الفقهية** . ط2 ؛ القاهرة : دار الفكر العربي ، 1327 هـ - 1948 م .

134. زهير ، أبو النور محمد . **أصول الفقه** . ط1 ، بيروت : دار المدار الإسلامي ، 2001 م ، ج 4 .

135. ابن أبي زيد ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني ت 386 هـ . **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** . تحقيق د / عبد الفتاح الحلو . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م ، ج 1 .

136. // // . **الرسالة** . دط ؛ الجزائر : مكتبة رحاب ، دت .

137. الزين ، سميح عاطف . **الثقافة والثقافة الإسلامية** . ط4 ؛ بيروت : دار الكتاب العالمي ، 1993 م .

حرف (السين)

138. السبكي ، علي بن عبد الكافي تقي الدين وولده تاج الدين . **الإبهاج في شرح المنهاج** . دط ؛ القاهرة : الكليات الأزهرية ، 1981 م ، ج 3 .

139. السجلماسي ، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم . **شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية** . دراسة وتحقيق عبد الباقي بدوي . ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1425 هـ - 2004 م ، ج 1 .

140. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت 490 هـ . **أصول السرخسي** . تحقيق أبي الوفا الأفغاني . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 1 ، 2 .

141. // // . **المبسوط** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1989 م ، ج 5 .

142. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع . **الطبقات الكبرى** . دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1410 هـ - 1990 م ، ج 5 .

143. السوسي ، محمد بن حسين الهده . **حاشية السوسي على قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين** . مطبوع مع **قرة العين** . ط3 ؛ تونس : المطبعة التونسية ، 1333 هـ .

144. السيِّد ، عبد اللطيف علي سالم . **المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث** . ط1 ؛ الإسكندرية : دار الدعوة ، 1412 هـ - 1992 م .

145. سيف ، أحمد نور . **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** . ط2 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ - 2000 م .

146. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين ت 911 هـ . **الأشباه والنظائر في النحو** . تحقيق عبد الإله نبهان . دط ؛ مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دت ، ج 1 .

147. // // . **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م .

148. // // . **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** . قدم له وضبطه وصححه وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد . دط ؛ القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، دت .

149. // // . **تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك** . مطبوع مع **المدونة** . دط ، بيروت : دار الفكر ، 1411 هـ - 1991 م ، ج 1 .

حرف (الشين)

150. الشاذلي ، أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد ت 939 هـ . **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** . ط1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997 م ، ج 1 .

151. // // . **المقدمة العِزّية للجماعة الأزهرية** ، مطبوع مع **الجواهر المضية بشرح متن العزية** . دط ؛ مصر : دار الكتب العربية الكبرى ، دت .

152. ابن الشاط ، أبو القاسم قاسم بن عبد الله سراج الدين . **إدرار الشروق على أنواء الفروق** ، مطبوع بهامش **الفروق** ، ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ ، ج 2 .

153. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي ت 790 هـ . **الاعتصام** . ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي . دط ؛ دار اشريفة ، دت ، ج 2 .

154. // // . **الموافقات** . بشرح عبد الله دراز . دط ؛ دار الفكر العربي ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

155. // // . **فتاوى الشاطبي** . تحقيق محمد أبو الأجفان . ط4 ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1421 هـ - 2001 م .

156. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204 . **الأم** . تصحيح محمد زهري النجار . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 7 .

157. // // . **المسند** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1400 هـ - 1980 م .

158. ابن شاكر ، محمد ت 764 هـ . **فوات الوفيات** . دط ، دن ، دت ، ج 3 .

159. الشبرخيتي ، أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية برهان الدين ت 1106 هـ . **الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثا النووية** . دط ؛ دار الفكر ، دت .

160. الشربيني ، محمد الخطيب ت 997 هـ . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح على متن منهاج الطالبين للنووي** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

161. الشريف التلمساني ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 771 هـ . **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** . ط1 ؛ تونس : المطبعة الأهلية ، 1346 هـ .

162. الشنقيطي ، عبد الله بن إبراهيم ت 1235 هـ . **طلعة الأنوار في علم النبي المختار** . اعتنى به عبد العزيز بن عمر السايب . ط1 ؛ الجزائر : دار البلاغ ، 1422 هـ - 2001 م .

163. // // . **نشر البنود على مراقي السعود** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1388 هـ ، ج 1 ، 2 .

164. الشنقيطي ، محمد الأمين بن مختار ت 1393 هـ . **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** . دط ؛ الجزائر : الدار السلفية للنشر والتوزيع ، دت .

165. // // . **نثر الورود على مراقي السعود** . تحقيق وإكمال تلميذه د / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . ط3 ؛ جدة : دار المنارة ، 1423 هـ - 2002 م .

166. الشنقيطي ، محمد المختار بن بونة الجكني . **درر الأصول في أصول فقه المالكية** . خدمه عبد الرحمن ابن عمر السنوسي . ط1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، الجزائر : دار التراث ناشرون ، 1424 هـ - 2004 م .

167. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ت 1250 هـ . **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري . دط ؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دت ، ج 8 .

168. // // . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ - 1994 م ، ج 4 .

169. // // . **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** . تحقيق أبي مصعب سعيد البدوي . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الكتب الثقافية ، 1413 هـ - 1993 م .

170. الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر ت 548 هـ . **الملل والنحل** . مطبوع بهامش **الفصل في الملل والأهواء والنحل** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 2 .

171. الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ت 476 هـ . **طبقات الفقهاء** . تحقيق د / إحسان عباس . ط2 ؛ بيروت : دار الرائد العربي ، 1401 هـ ، 1981 م .

172. // // . **التبصرة في أصول الفقه** . دط ؛ دمشق : دار الفكر ، 1980 م .

173. // // . **اللمع في أصول الفقه** . تصحيح محمد بدر الدين الحلبي . دط ؛ القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، 1988 م ، ج 1 .

174. // // . **شرح اللمع** . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1988 م ، ج 2 .

حرف (الصاد)

175. الصابوني ، محمد علي . **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن** . ط5 ؛ دار الصابوني ، 1986 م ، ج 1 .

176. الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي ت 1241 هـ . **بلغة السالك لأقرب المسالك** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

177. صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري ت 747 هـ . **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 1 .

178. ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ت 643 هـ . **أدب المفتي والمستفتي** . دراسة وتحقيق د / موفق بن عبد الله . دط ؛ الجزائر : دار الوفاء ، دت .

179. // // . **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث** . خرج نصوصه وعلق عليه د / مصطفى ديب البغا . دط ؛ الجزائر : دار الهدى ، دت .

حرف (الطاء)

180. الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ت 310هـ . **جامع البيان في تفسير القرآن** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1398 هـ - 1978 م ، ج 1 .

181. ابن عابدين ، محمد أمين . **حاشية ابن عابدين** المسماة **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . دط ؛ دن ، 1399 هـ - 1979 م ، ج 1 .

182. ابن عاشور ، محمد الطاهر . **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح** . ط1 ؛ تونس : مطبعة النهضة ، 1341 هـ ، ج 1 .

183. // // . **كشف المغطى عن المعاني الألفاظ الواقعة في الموطا** . دط ؛ الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1976 م .

184. // // . **مقاصد الشريعة الإسلامية** . دط ؛ تونس : قرطاج ، 1978 م .

185. // // . **التحرير والتنوير** . دط ؛ الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس : الدار التونسية للنشر ، 1984 م ، ج 16 ، 17 ، 22 ، 23 .

186. أبو عاصم . **السنة** . تخريج محمد ناصر الدين الألباني . ط3 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1993 م ، ج 1 .

187. العبادي ، أحمد بن قاسم ت 994 هـ . **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع** . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م ، ج 3 ، 4 .

188. ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي ت 463 هـ . **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** . تحقيق ودراسة د / عبد المعطي أمين قلعجي . ط1 ؛ بيروت : دار قتيبة ، القاهرة : دار الوعي ، 1414 هـ - 1993 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 16 .

189. // // . **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** . تحقيق وتصحيح وتعليق مصطفى العلوي ومحمد البكري . دط ؛ دن ، 1387 هـ - 1967 م ، ج 1 ، 5 ، 8 ، 19 .

190. // // . **الكافي في الفقه المالكي** . ط2 ؛ الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، 1400 هـ - 1980 م ، ج 1 .

191. // // . **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 2 .

192. ابن عبد السلام ، أبو محمد عبد العزيز عز الدين السلمي ت 666 هـ . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** . مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد . ط2 ؛ دار الجيل ، 1400 هـ - 1980 م ، ج 2 .

193. ابن عبد الشكور ، محب الله ت 1119 هـ . **مسلّم الثبوت** . مطبوع بهامش **المستصفى** . ط1 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، ج 2 .

194. العجلوني ، إسماعيل بن محمد ت 1162 هـ . **كشف الخفاء ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** . صححه وعلق عليه أحمد القلاش . ط4 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ - 1985 م ، ج 2 .

195. ابن عجيبة ، أحمد بن محمد الحسني ت 1266 هـ . **إيقاظ الهمم في شرح الحكم** . دط ؛ بيروت : المكتبة الثقافية ، دت .

196. العدوي ، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي ت 1189 هـ . **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** . مطبوع مع **كفاية الطالب الرباني** . ط1 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1997 م ، ج 1 ، 2 .

197. // // . **حاشية العدوي على شرح الخرشي** . مطبوع بهامش **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 .

198. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله ت 543 هـ . **أحكام القرآن** . تحقيق محمد البجاوي . ط1 ؛ دار إحياء الكتب العربية ، 1376 هـ - 1957 م ، ج 1 .

199. // // . **عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي** . دط ؛ دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 .

200. ابن أبي العز ، علي بن علي صدر الدين . **شرح الطحاوية في العقيدة السلفية** . تحقيق أحمد شاكر . دط ؛ الرياض : وكالة شؤون المطبوعات ، 1418 هـ .

201. العسكري ، أبو هلال . **الفروق اللغوية** . دط ؛ دار زاهد القدسي ، دت .

202. ابن عُصفور ، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي ت 669 هـ . **شرح جمل الزجاجي** . تحقيق د / صاحب أبو جناح . دط ؛ دن ، دت ، ج 1 ، 2 .

203. العطار ، حسن . **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 1 ، 2 .

204. العلاَئي ، خليل بن كيكلدي صلاح الدين ت 761 هـ . **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة** . تحقيق وتعليق د / محمد سليمان الأشقر . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ - 2001 م .

205. // // . **تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة** . تحقيق وتعليق د / محمد سليمان الأشقر . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1422 هـ - 2001 م .

206. // // . **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال** . تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي . ط1 ؛ القاهرة : دار الحديث ، 1416 هـ - 1996 م .

207. علوش ، عبد السلام . **تقريب المدارك بشرح رسالتي ابن سعد والإمام مالك** . ط1 ؛ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1995 م .

208. عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ت 1299 هـ . **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** . دط ؛ دار صادر ، دت ، ج 1 .

209. ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي ت 1089 هـ . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** . تحقيق لجنة إحياء التراث العربي . دط ؛ بيروت : دار الآفاق الجديدة ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 .

210. ابن عمر ، عثمان بن عمر بن سداق . **معين التلاميذ على قراءة الرسالة** . ط1 ؛ بيروت : دار الفكر ، 1416 هـ - 1996 م .

211. ابن عمرو ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ت 544 هـ . **إكمال المعلِم بفوائد مسلِم** . تحقيق يحيى إسماعيل . دط ؛ بيروت : دار الوفاء ، 1998 م ، ج 2 .

212. // // . **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تحقيق د / أحمد بكير محمود . دط ؛ بيروت : دار مكتبة الحياة ، دت ، ج 1 ، 2 .

213. // // . **ترتيب المدارك** . تحقيق محمد بن تاويت الطبخي . دط ؛ الرباط : مطبعة الشمال الإفريقي ، 1383 هـ - 1965 م ، ج 1 .

حرف (الغين)

214. الغزّالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ت 505 هـ . **إحياء علوم الدين** . بتخريج الحافظ عبد الرحيم العراقي ت 806 هـ . ط1 ؛ دار قتيبة ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 2 .

215. // // . **المنخول من تعليقات الأصول** . تحقيق محمد حسن هيتو . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1980 م .

216. // // . **المستصفى من علم الأصول** . ط1 ؛ بولاق : المطبعة الأميرية ، 1322 هـ ، ج 1 ، 2 .

حرف (الفاء)

217. ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا ت 395 هـ . **معجم مقاييس اللغة** . تحقيق عبد السلام محمد هارون . دط ؛ دار الفكر ، 1399 هـ - 1979 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 6 .

218. الفاسي ، علاّل بن عبد الواحد بن عبد السلام ت 1394 هـ . **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** . ط5 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1993 م .

219. الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو ت 175 هـ . **العين** . تحقيق د / مهدي المخزومي ود / إبراهيم السامرائي . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الأعلمي ، 1408 هـ - 1988 م ، ج 2 ، 3 ، 7 .

220. ابن فرحون ، أبو الحسن إبراهيم بن علي ت 799 هـ . **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** . دط ؛ دن ، دت ، ج 1 .

221. // // . **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** . دراسة وتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنّان . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1996 م .

222. // // . **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب** . دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس ود / عبد السلام الشريف . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1990 م .

223. فلمبان ، حسان بن محمد حسين . **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة** . ط1 ؛ دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1421 هـ - 2000 م .

224. ابن فورك ، أبو بكر محمد بن الحسن الإصبهاني . **الحدود في الأصول** . قرأه وقدم له وعلق عليه محمد السليماني . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1999 م .

225. الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب مجد الدين ت 816 هـ . **القاموس المحيط** . دط ؛ دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

226. الفيّومي ، أحمد بن محمد بن علي ت 770 هـ . **المصباح المنير** . دط ؛ بيروت : دار القلم ، دت ، ج 1 ، 2 .

حرف (القاف)

227. ابن قاوان ، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني ت 889 هـ . **التحقيقات في شرح الورقات** . تحقيق ودراسة د / الشريف سعد بن عبد الله بن حسين الشريف . دط ؛ الأردن : دار النفائس ، دت .

228. القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين ت 684 هـ . **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام** . تحقيق أبي بكر عبد الرزاق . ط1 ؛ القاهرة : المكتب الثقافي ، 1989 م .

229. // // . **الأمنية في إدراك النية** . ط1 ؛ دار الفتح ، 1416 هـ - 1995 م .

230. // // . **نفائس الأصول في شرح المحصول** . تحقيق عادل أحمد وعلي معوض . ط2 ؛ الرياض : مكتبة نزار مصطفى الباز ، 1458 هـ - 1997 م ، ج 1 ، 3 ، 6 ، 7 .

231. // // . **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** . دراسة وتحقيق د / أحمد الختم عبد الله . ط1 ؛ دار الكتبى ، 1420 هـ - 1999 م ، ج 1 ، 2 .

232. // // . **الفروق** . ط1 ؛ مكة : دار إحياء الكتب العربية ، 1344 هـ ، ج 1 ، 2 .

233. // // . **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . دط ؛ القاهرة : دار الفكر ، 1393 هـ - 1973 م .

234. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671 هـ . **الجامع لأحكام القرآن** . تصحيح أحمد عبد العليم البردوني . دط ؛ دن ، 1373 هـ - 1954 م ، ج 1 ، 6 ، 12 ، 14 ، 18 .

235. ابن القصّار ، أبو الحسن علي ت 398 هـ . **المقدمة في الأصول** . قرأها وعلق عليها محمد بن الحسين السليمان . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1996 م .

236. قلعهجي ، محمد رواس ، وقنيبي ، حامد صادق . **معجم لغة الفقهاء عربي إنجليزي** . ط2 ؛ بيروت : دار النفائس ، 1408 هـ - 1988 م .

237. ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ت 751 هـ . **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . مراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف سعد . دط ؛ مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، دت ، ج 2 ، 4 .

238. // // . **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** . تحقيق طاهر غريب . دط ؛ القاهرة ، الكويت ، الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 1425 هـ - 2004 م .

239. // // . **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى** . تحقيق وتعليق عصام فارس . ط1 ؛ بيروت : المكتبة الثقافية ، 1414 هـ - 1994 م .

240. // // . **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** . صححها وعلق عليها أحمد عبيد . دط ؛ مصر : مطبعة السعادة ، 1375 هـ - 1956 م .

حرف (الكاف)

241. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود علاء الدين ت 587 هـ . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . ط2 ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1402 هـ - 1982 م ، ج 1 ، 4 .

242. ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر عماد الدين ت 774 هـ . **تفسير ابن كثير** . ضبطه وخرج آياته د / محمود عبد الكريم الدمشقي . دط ؛ سوريا : دار القلم العربي ، 1425 هـ - 2004 م ، ج 1 ، 4 .

243. كحالة ، عمر رضا . **معجم المؤلفين** . اعتنى به وجمعه وأخرجه مكتب تحقيق التراث . ط1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ - 1993 م ، ج 2 .

244. الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى ت قبل 1094 هـ . **الكليات** . تحقيق د / عدنان درويش ومحمد المصري . دط ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م .

حرف (اللام)

245. اللّقاني ، إبراهيم بن إبراهيم بن حسن ت 1041 هـ . **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى** . تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي . دط ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1423 هـ - 2002 م .

حرف (الميم)

246. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت 275 هـ . **سنن ابن ماجه** . تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . دط ؛ دار إحياء التراث العربي ، 1395 هـ - 1975 م ، ج 1 ، 2 .

247. المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ت 536 هـ . **إيضاح المحصول من برهان الأصول** . دراسة وتحقيق أ.د / عمار طالبي . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 2001 م .

248. // // . **المُعْلِم بفوائد مسلِم** . تقديم الشاذلي النيفر . ط2 ؛ تونس : الدار التونسية للنشر ، 1987 م ، ج 1 .

249. مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت 179 هـ . **المدونة الكبرى** . برواية سحنون بن سعد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم . دط ؛ دار الفكر ، 1406 هـ - 1986 م ، ج 1 .

250. // // . **الموطأ** . برواية أبي مصعب الزهري ت 242 هـ . حققه وعلق عليه د / بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل . ط2 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 1 ، 2 .

251. الماوردي ، علي بن حبيب ت 450 هـ . **الحاوي الكبير** . تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، 1414 هـ - 1994 م ، ج 1 ، 14 .

252. // // . **تفسير الماوردي** . تحقيق خضر محمد خضر . دط ؛ الكويت : وزارة الأوقاف ، 1988 م ، ج 3 .

253. المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد ت 285 هـ . **المقتضب** . تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة . دط ؛ بيروت : عالم الكتب ، دت ، ج 1 ، 2 .

254. المحجوبي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي كف . **نظم قواعد مالك** . مطبوع مع **درر الأصول** . ط1 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، الجزائر : دار التراث ناشرون ، 1424 هـ - 2004 م .

255. المحلي ، محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين ت 864 هـ . **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** . مطبوع مع **حاشية العطار على شرح المحلي** . دط ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، دت ، ج 1 ، 2 .

256. أبو محمد عبد القادر ت775 هـ . **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية** . تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو . ط2 ؛ هجر ، 1413 هـ ، 1993 م ، ج 3 .

257. مخلوف ، محمد بن محمد . **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** . دط ؛ بيروت : دار الفكر ، دت .

258. المرادي ، أبو الحسن علي بن سليمان علاء الدين ت 885 هـ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل** . صححه وحققه محمد حامد الفقي . ط2 ؛ دار إحياء التراث العربي ، 1406 هـ - 1986 م ، ج 1 .

259. المرادي ، أبو محمد الحسن بن القاسم بن عبد الله ت 779 هـ . **الجنى الداني في حروف المعاني** . تحقيق د/ فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1992 م .

260. المشاط ، حسن بن محمد بن عباس ت 1399 . **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة** . دراسة وتحقيق د / أبي سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم . ط2 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1411 هـ - 1990 م .

261. المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين ت 630 هـ . **المغني** . دط ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1403 هـ - 1983 م ، ج 1 ، 2 .

262. // // . **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل** . دط ؛ دار الكتاب العلمي ، 1401 هـ - 1981 م .

263. المقّري ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد التلمساني ت 758 هـ . **القواعد** . تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله . دط ؛ المملكة العربية السعودية : جامعة أم القرى ، دت ، ج 1 ، 2 .

264. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ت 318 هـ . **الإجماع** . ط2 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1408 هـ - 1988 م .

265. ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين . **لسان العرب** . تحقيق عبد الله الكبير وآخرين . دط ؛ القاهرة : دار المعارف ، 1119 م ، ج 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 .

266. المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت 897 هـ . **التاج والإكليل لمختصر خليل** . مطبوع بهامش **مواهب الجليل** . ط3 ؛ دار الفكر ، 1412 هـ - 1992 م ، ج 1 ، 3 .

حرف (النون)

267. ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ت 972 هـ . **شرح الكوكب المنير** المسمى **بمختصر التحرير** . تحقيق د / محمد الزحيلي ود / نزيه حماد . دط ؛ الرياض : مكتبة العبيكان ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 1 ، 2 ، 3 .

268. ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم . **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** . ط1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1413 هـ - 1993 م .

269. الندوي ، علي أحمد . **القواعد الفقهية** . ط2 ؛ بيروت : دار القلم ، 1412 هـ - 1991 م .

270. ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد النديم ت 438 هـ . **الفهرست** . ط 1 ؛ بيروت : دار المعرفة ، 1415 هـ - 1994 م .

271. النَّسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت 303 هـ . **سنن النَّسائي** . بشرح جلال الدين السيوطي . دط ؛ بيروت ، دار الكتاب العربي ، دت ، ج 1 ، 8 .

272. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين ت 710 . **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1416 هـ - 1986 م ، ج 2 .

273. ابن نصر ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي ت 422 هـ . **المعونة على مذهب عالم المدينة** . تحقيق محمد حسن محمد الشافعي . ط1 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ - 1998 م .

274. // // . **التلقين في الفقه المالكي** . ط1 ؛ دن ، 1424 هـ - 2003 م .

275. // // . **الإشراف على مسائل الخلاف** . دط ؛ مطبعة الإرادة ، دت ، ج 1 .

276. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ت 1126 هـ . **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . خرج أحاديثه أ / رضا فرحات . دط ؛ القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، 2004 م ، ج 1 ، 2 .

277. النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد . **المهذب في أصول الفقه المقارن** . ط1 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1419 هـ - 1999 م ، ج 3 .

278. // // . **مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف** . ط2 ؛ الرياض : مكتبة الرشد ، 1420 هـ - 1999 م .

279. النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مرّي مُحيي الدين ت 676 هـ . **المجموع شرح المهذب** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 ، 2 .

280. // // . **شرح صحيح مسلم** . دط ؛ دار الفكر ، دت ، ج 1 .

281. // // . **شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية** . دط ؛ الجزائر : دار البعث ، 1402 هـ - 1982 م .

حرف (الهاء)

282. ابن هشام ، أبو محمد عبد الله الأنصاري ت 1309 هـ . **شرح قطر الندى وبل الصدى** . تحقيق حنا الفاخوري بمؤازرة د / وفاء الباني . ط4 ؛ بيروت : دار الجيل ، 1416 هـ - 1996 م .

283. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت 681 هـ . **فتح القدير** . ط2 ؛ بيروت : دار الفكر ، دت ، ج 1 .

حرف (الواو)

284. الوزاني ، أبو عيسى سيدي المهدي ت 1342 هـ . **المعيار الجديد** المسمى **بالمعيار الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب** . تحقيق عمر بن عبّاد . دط ؛ المملكة المغربية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 1417 هـ - 1996 م .

285. الونشريسي ، أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914 هـ . **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب** . خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د / محمد حجي . ط1 ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1401 هـ - 1981 م ، ج 6 ، 11 ، 12 .

286. // // . **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق** . دراسة وتحقيق حمزة أبي فارس . دط ؛ بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1410 هـ - 1990 م .

287. // // . **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** . تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي . دط ؛ الرباط : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات ، 1400 هـ - 1980 م .

حرف (الياء)

288. ابن أبي يعلى ، أبو الحسين محمد . **طبقات الحنابلة** . دط ؛ بيروت : دار المعرفة ، دت ، ج 2 .

289. **اليمني** ، محمد بن إبراهيم بن الوزير ت 840 هـ . **العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابن القاسم** . تحقيق وضبط وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط . ط2 ؛ مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ - 1992 م .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات الأصولية

الموضوع	الصفحة
أولا : في الاصطلاحات	13
1. الحد	13 ، 183
2. تفسير أصول الفقه	158
3. الكلي	159
4. الكلية	62 ، 159 ، 160 ، 164
5. الجزئية	62
ثانيا : في أسماء الألفاظ	53
1. المشترك	53 ، 54 ، 56 ، 57 ، 58
2. المتواطئ	54
3. المشكّك	54
4. في الترادف هل هو واقع في اللغة	44 ، 45 ، 46
5. النص	56 ، 58
6. الظاهر	56 ، 58 ، 131
7. المؤول	56 ، 58
8. المجمل	52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56
ثالثا : مفهوم الموافقة	63
1. لحن الخطاب	63
2. فحوى الخطاب	63
رابعا : مفهوم المخالفة ومفهوم الأولى	66
خامسا : المقتضى	58 ، 60
سادسا : في حكم العقل بأمر على أمر	3
1. العلم	3 ، 4 ، 9 ، 14 ، 15
2. الاعتقاد	3 ، 4 ، 9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3. الظن ..... 3 ، 4 ، 9 ، 14 ، 15 ، 48
4. الشك ..... 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 8 9 ، 10 ، 12 ، 13
5. الوهم ..... 3 ، 4 ، 9 ، 10 ، 50 ، 51
6. الجهل ..... 51 ، 89
سابعا : في الحكم الشرعي 180
1. تعريف الحكم الشرعي ..... 181 ، 182
2. أقسامه الحكم الشرعي 182
أ. قسم الاقتضاء 182
ـ الواجب ..... 182 ، 183 ، 184
ـ الحرام ..... 184 ، 185
ـ المندوب ..... 185 ، 186
ـ المكروه ..... 186 ، 187
ب. قسم الاختيار (المباح) ..... 59 ، 61 ، 62 ، 162 ، 187 ، 188
ج. قسم الوضع 188
ـ السبب ..... 188 ، 189
ـ الشرط 189
ـ المانع ..... 189 ، 190
ـ العزيمة ..... 190 ، 191
ـ الرخصة 191
ـ الصحة 192
ـ البطلان 193
ثامنا : في أوصاف العبادة 57
القضاء 57
تاسعا : في الحاكم 180
1. في من يحكم وهو الله 180

2. الحسن والقبح 116
عاشرا : في الحقائق 58
1. المتساويان 58
2. العموم والخصوص المطلق ..... 54 ، 75 ، 138
حادي عشر : في المعلومات 212
النقيضان 170
ثاني عشر : في حروف المعاني 44
1. أو ..... 35 - 37
2. أم ..... 37 ، 38
3. إما 39
ثالث عشر : في العموم والخصوص 55
1. صيغ العموم ..... 55 ، 56 ، 159 ، 160
2. تخصيص العام بالعقل 158
3. الشك في تخصيص العام ..... 115 ، 125 - 127
4. أقل الجمع عند مالك ..... 10 ، 11
5. الشك في تقييد المطلق ..... 115 ، 125
6. عموم المقتضى 60
7. عموم المشترك 57
رابع عشر : في النسخ 90
الشك والظن في نسخ النص ..... 91 ، 115 ، 125 ، 127 ، 128 ، 161 ، 162
طرق معرفة تاريخ النسخ 90
خامس عشر : في ذكر مصادر التشريع عند مالك ..... 66 ، 67 ، 114
1. السُّنَّة 86
أ. في خبر التواتر ..... 81 ، 82 ، 84 ، 86 ، 87 ، 92 ، 107
ب. في خبر الواحد ..... 73 ، 79 ، 80 ، 82 ، 84 ، 87 ، 91 ، 107 ، 109

ج. في الخبر المرفوع 28
د. في كيفية الرواية ونقل الخبر ..... 101 ، 102
ه. في نسيان الراوي ما رواه ..... 155 ، 156
2. الإجماع 66
أ. حكمه 66
ب. مستنده ..... 66 ، 128
ج. شروطه ..... 92 ، 95
د. زمنه 108
ه. في أنواعه 66
ـ الأصولي ..... 66 ، 76 ، 77 ، 127 ، 128 ، 132
ـ السكوتي ..... 100 ، 102 ، 103 ، 106 ، 107 ، 110
و. مسألة إحداث قول ثالث 108
3. عمل أهل المدينة ..... 66 ، 67
أ. تعريفه ..... 67 - 69
ب. أقسامه ..... 71 - 73
ج. حجيته ..... 78 - 82
د. الفرق بين إجماع وعمل أهل المدينة ..... 73 ، 74 ، 75
ه. مفاد عمل أهل المدينة ..... 82 - 185
و. مصطلحات العمل ..... 74 - 78
4. قول الصحابي ..... 66 ، 67
أ. تعريفه ..... 96 ، 99
ب. أقسامه ..... 66 ، 67 ، 99 ، 100 ، 101
ج. حجيته ..... 101 - 107
د. مفاده ..... 107 ، 108
5. مراعاة الخلاف ..... 66 ، 85

أ. تعريفها ..... 132 - 134
ب. أقسامها ..... 134 - 140
ج. حجيتها ..... 140 - 146 ، 150 - 154
د. شروطها ..... 147 - 150
6. الاستصحاب ..... 66 ، 114
أ. تعريفه ..... 114 ، 115
ب. أقسامه ..... 115 ، 116
ج. حجيته ..... 116 - 122 ، 123 - 128
د. شروطه ..... 122 ، 123
7. البراءة الأصلية ..... 115 - 119
8. الاستحسان ..... 66 ، 114 ، 141
سادس عشر : في التعارض والترجيح ..... 73 ، 196 - 199
ترجيحات الأخبار ..... 73 ، 80 ، 91 ، 92
سابع عشر : في الاجتهاد ..... 5 ، 103 ، 109 ، 111 - 113 ، 127 ، 131 ، 135 - 137 ، 139 ، 147 ، 180
ثامن عشر : في التقليد ..... 105 ، 107 ، 112 ، 113 ، 135 ، 136 ، 138 ، 139 ، 147

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول : الشك وعلاقته بالاستوائية	1
المبحث الأول : مفهوم الشك ، أقسامه ، وعلاماته	2
المطلب الأول : مفهوم الشك لغة واصطلاحا	6
الفرع الأول : مفهوم الشك لغة	6
البند الأول : الشَّكُّ بفتح الشين	6
البند الثاني : الشُّكُّ بضم الشين	7
البند الثالث : الشِّكُّ بكسر الشين	7
الفرع الثاني : مفهوم الشك اصطلاحا	7
البند الأول : عرض بعض تعاريف الشك عند المالكية	8
البند الثاني : مناقشة التعاريف	9
البند الثالث : التعريف المختار	12
المطلب الثاني : أقسام الشك وعلاماته	14
الفرع الأول : أقسام الشك	14
البند الأول : الشك غير المستنكح	14
البند الثاني : الشّك المستنكح	20
الفرع الثاني : علامات الشك	29
البند الأول : العلامات الفعلية	29
البند الثاني : العلامات القولية	32
البند الثالث : العلامات القلبية	40
المبحث الثاني : المصطلحات القريبة من الشك وعلاقته بالاستوائية	43
المطلب الأول : المصطلحات القريبة من الشك	46
الفرع الأول : المصطلحات المرادفة	46

الموضوع الصفحة

البند الأول : الريب 46
البند الثاني : المرية 47
الفرع الثاني : المصطلحات المخالفة 48
البند الأول : الظن 48
البند الثاني : الوهم 50
المطلب الثاني : علاقة الشك بالاستوائية 52
الفرع الأول : علاقة الشك باستوائيتي المجمل والمشترك 52
البند الأول : تعريف المجمل 52
البند الثاني : تعريف المشترك 53
البند الثالث : استوائيتا المجمل والمشترك وعلاقتهما بالشك 54
الفرع الثاني : علاقة الشك باستوائيتي المقتضى والمباح 58
البند الأول : تعريف المقتضى 58
البند الثاني : تعريف المباح 59
البند الثالث : استوائيتا المقتضى والمباح وعلاقتهما بالشك 60
الفصل الثاني : أصول وقواعد المذهب المتعلقة بالشك 64
المبحث الأول : مدى تعلق أصول المالكية بالشك 65
المطلب الأول : الأصول النقلية 67
الفرع الأول : مدى تعلق عمل أهل المدينة النقلي بالشك 67
البند الأول : تعريف العمل النقلي وبيان أقسامه 67
البند الثاني : موقف المالكية من العمل النقلي ، ومفاد العمل النقلي 78
البند الثالث : تحقيق مدى علاقة العمل النقلي بالشك 85
الفرع الثاني : مدى تعلق مذهب الصحابي بالشك 96
البند الأول : تعريف مذهب الصحابي وبيان أقسامه 96
البند الثاني : موقف المالكية من قول الصحابي ، ومفاد قوله 101
البند الثالث : تحقيق مدى علاقة مذهب الصحابي بالشك 108

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني : الأصول الاجتهادية 114
الفرع الأول : مدى تعلق الاستصحاب بالشك 114
البند الأول : تعريف الاستصحاب وبيان أقسامه 114
البند الثاني : موقف المالكية من الاستصحاب 116
البند الثالث : تحقيق مدى علاقة الاستصحاب بالشك 123
الفرع الثاني : مدى تعلق مراعاة الخلاف بالشك 132
البند الأول : تعريف مراعاة الخلاف وبيان أقسامها 132
البند الثاني : موقف المالكية من مراعاة الخلاف 140
البند الثالث : تحقيق مدى علاقة المراعاة بالشك 150
المبحث الثاني : قواعد المالكية المتعلقة بالشك 157
المطلب الأول : القواعد الأصولية المتعلقة بالشك 161
الفرع الأول : القواعد الأصولية العامة في الشك في الأحكام 161
البند الأول : قاعدة ما يُشك في حكمه فالأصل انتفاؤه 161
البند الثاني : قاعدة يصح بقاء القطع بالتحريم مع وجود الشك 161
الفرع الثاني : القواعد الأصولية الخاصة في الشك في الأحكام 162
البند الأول : قاعدة كل ما يُشك في وجوبه من الجائز فإنه يُؤمر به ولا يُعزم 162
البند الثاني : قاعدة كل ما يُشك في تحريمه فإنه يُنهى عنه ولا يُعزم 163
المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بالشك 164
الفرع الأول : القواعد الفقهية في اليقين والنية مع الشك 165
البند الأول : قاعدة اليقين لا يزول بالشك 165
البند الثاني : قاعدة النية لا تصح مع التردد 168
الفرع الثاني : القواعد الفقهية في الشك في الأحكام وقواعد أخرى متفرقة 170
البند الأول : قواعد الشك في الأحكام 170
البند الثاني : قواعد متفرقة في الشك 174
الفصل الثالث : مدى تأثير الشك في أحكام العبادات 178

المبحث الأول : مدى تأثير الشك في الحكم الشرعي 179
المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه 181
الفرع الأول : تعريف الحكم الشرعي 181
البند الأول : تعريف الحكم لغة 181
البند الثاني : تعريف الحكم اصطلاحا 181
البند الثالث : التعريف المختار 182
الفرع الثاني : أقسام الحكم الشرعي 182
البند الأول : قسم الاقتضاء 182
البند الثاني : قسم الاختيار 187
البند الثالث : قسم الوضع 188
المطلب الثاني : أثر الشك في الحكم الشرعي 194
الفرع الأول : أثر الشك في الأحكام التكليفية 196
البند الأول : أثر الشك في الواجب والحرام ، والواجب والمباح 196
البند الثاني : أثر الشك في الحرام والمباح ، والحرام وباقي الأحكام التكليفية 197
الفرع الثاني : أثر الشك في الأحكام الوضعية 199
البند الأول : أثر الشك في السبب والشرط والمانع 199
البند الثاني : أثر الشك في الصحة والبطلان ، والعزيمة والرخصة 200
المبحث الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات 203
المطلب الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات غير المالية 206
الفرع الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام الطهارة والصلاة 206
البند الأول : مسائل في طهارة الماء وطهارة الحدث والخبث 206
البند الثاني : مسائل في التيمم والرعاف وواجبات الصلاة وسننها 210
الفرع الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام الصيام 217
البند الأول : مسائل في دخول شهر رمضان وخروجه 217
البند الثاني : مسائل في طلوع الفجر 220

الموضوع الصفحة

المطلب الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام العبادات المالية..... 222
الفرع الأول : نماذج من تأثير الشك في أحكام الزكاة..... 222
البند الأول : مسائل في إخراج الزكاة وإعطائها..... 222
البند الثاني : مسائل في ما يزكى من الموجودات 224
الفرع الثاني : نماذج من تأثير الشك في أحكام الحج 225
البند الأول : مسائل في الإحرام 225
البند الثاني : مسائل متفرقة في الحج..... 227
الخاتمة..... 229
فهرس الآيات القرآنية..... 233
فهرس الأحاديث والآثار..... 238
فهرس الأشعار 241
فهرس القواعد الأصولية والفقهية 243
فهرس الحدود والمصطلحات..... 246
فهرس الأعلام 250
فهرس المذاهب والفرق 260
فهرس الأماكن والبلدان..... 262
فهرس المصادر والمراجع..... 263
فهرس الموضوعات الأصولية..... 288
فهرس الموضوعات 293
Synthesis of research..... 298

الملخص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

And I deeply looked for certainty of Malikite roots construction on basis of this Doubt , as what is thought in the work of madinahs' people by giving consideration to dispute and attendance which is one of the Doctrine's root , and in opposite I did not found to these roots or to others of the Doctrine any relation with the Doubt except in attendance in some of its images .

But the fundamentalistic and jurisprudence rules referred to the Doubt are available in sufficient form in Malikite Doctrine this shows their interests in the case of this theme .

At the end ; I devoted myself to the heart of the research - paper in order to answer the great problematic in it , including : is there any impact of Doubt in rules according to Malikites or not ? and I found that there is an impact on it through what was transmitted from their speeches about the question even are less or rare , that transmission was as the theoretical side to this result , and I reported a bouquet of practical instances that stressed it , restricted to the worship side only as a model among the various classes of jurisprudence .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Synthesis of research - paper about Doubt and its impacts according to the Malikite Doctrine rules (laws)

In this research we shall know about a group of topics which is linked in near or far manner about the question of Doubt , and I have responded to various problematics I have passed on through chapters of the thesis .

*I treated the topic of Doubt , and I have chosen the following definition that Doubt is an expression of : **(credence without absoluteness ; it can have two alternatives or more equally)** , As I have mentioned to the determination of Doubt's parts , among them the part of obsession which is an expression of developed Doubt ; because it is allied to the self at least once a day , and this part is regarded as a dangerous of sickness problem (case) some individuals suffer from it , and its main cause - as the scholars (savants) say - either is the ignorance of religion , or lack in the mind's instinct , and I have spoken about the signs that can help in the knowledge of this disease , and the ways that can be a cause in its remedy .*

Also I mentioned in this research the suitable terms near to Doubt such as : suspicion , fancy , dubious and the difference between them , and I have investigated in the opinion of Malikites toward the terms of Doubt and suspicion ; after I found a speech of one of savants who noted that these terms have no difference according to the scholars' speeches , and in my investigation I found that they differ only in restricted sections for the Malikite Doctrine and they warned about them in their works (classifications) .

And I discovered through this topic the feature by which the Doubt is characterized from the others and this is the cutting matter which reaches the difference between it and the near terms to it , this feature is equality , which means two or more equal things without declension , and I discovered also that this feature exists also in other fundamentalistic terms , this matter led by to look on the relation between the equalities existing in these terms and the Doubt which is featured also by equality ; these terms like : common , global , and permissible ... , I found that the existing feature between them is the same as that of the Doubt , this pushed me - inside my self - to be certain that this equality is found in any term of Doubt and in hat is declined among its alternatives was of suspicion and what was declension was of fancy .